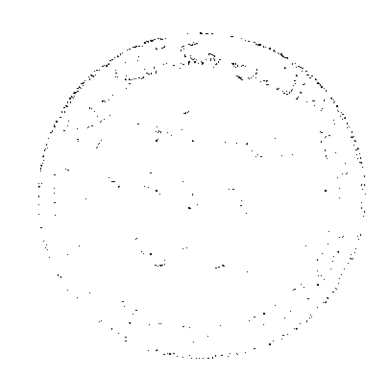
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدِّين
قسم الكتاب والسنة



آيَاتُ الأَحْكَامِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابن تيمية

جمعاً ودراسة

قسم العبادات والمعاملات

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد
وليد بن محنوس بن أحمد الزهراني

إشراف
سعادة الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الأول

العام الجامعي ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : وليد بن بحوص بن أحمد الجرادي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعاً ودراسة) القسم الأول))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٢هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن	الاسم : د/ وليد محمد عباس	الاسم : د/ عبد الباسط المطول
التوقيع : [توقيع] ١٨/ ٢/ ١٤٢٢	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ حسين محمد علبان

التوقيع : [توقيع]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحابته أجمعين ،،، وبعد :

فهذه رسالة « آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية » قسمي العبادات والمعاملات – جمعاً ودراسة .

وقد اشتملت الرسالة على قسمين رئيسين :

القسم الأول : دراسة مفصلة عن آيات الأحكام ، معناها وعدد آياتها ، والكتب المصنفة فيها ، ومناهج مؤلفيها ، ومنهج ابن تيمية خصوصاً في دراستها .

القسم الثاني : جمعت فيه جل ماتفرق من كلام شيخ الإسلام التفسيري المتعلق بآيات الأحكام، ورتبت أبوابه ، وفصوله ، ومباحثه ، ومطالبه ترتيباً موضوعياً .

وكان من أبرز نتائج البحث :

١ – دراسة منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام وفي تقريره لأحكام آيات الأحكام .

٢ – دراسة منهج خمسة من أشهر مفسري آيات الأحكام ومميزات تفاسيرهم .

٣ – مقارنة كل استنباط استخرجه ابن تيمية من القرآن الكريم بأشهر استنباطات مفسري آيات الأحكام ، والإشارة لإستفادته منهم ، أو انفراده عنهم ، وقد ربت انفراداته على سبعين مسألة .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها ، وكل من يقرأها ، وصلى الله وسلم على محمد، وآله، وصحبه أجمعين ،

الطالب	المشرف	عميد الكلية
وليد محنوس الزهراني	د . محمد بن سعد بن عبدالرحمن	د . عبدالله عمر الدميجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله ، وآله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كُلَّ عِلْمٍ إنما يَشْرُفُ؛ بِشَرَفِ مُتَعَلَّقِهِ، ولما كان مُتَعَلَّقُ عِلْمِ التفسير إنما هو كتابُ الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا مِنْ خلفه؛ كان بلا شك هو أفضل العلوم،وأجَلَّهَا وكان الاشتغال به؛ أولى من الاشتغال بغيره.

ولما رأيت أن تفاسير آيات الأحكام ينقصها كتاب يهتم بتدوين مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وذكر استنباطاته، وكنت- بفضل الله تعالى- ممن رُزِقَ حبَّ كتابات شيخ الإسلام، ابن تيمية رحمه الله وإدمانَ النظر فيها؛ سنح في خاطري أن أجمع كلام هذا الإمام المتعلق بآيات الأحكام؛ فشافهت شيخي، وأستاذي الدكتور/ عبد الستار بن فتح الله سعيد بهذا الموضوع؛ فقال لي-مُدَاعِبَاً-: أنت سَتُنْقِذُ الحنابلةَ مِنْ وَرْطَةٍ!! يشير-حفظه الله-إلى ما كان يُدَرِّسُنَا؛ من أن الحنابلة يفتقدون كتاباً في أحكام القرآن، وتحمس-حفظه الله- للموضوع، وأشار علي بالاستمرار به.

ثم إنني عرضت الموضوع على فضيلة الدكتور/ سليمان الصادق البيرة؛ والذي - بفضل الله تعالى- أُعجب بالموضوع، وشجع على المُضي فيه.

وبعد عرض الموضوع على أغلبية أعضاء مجلس القسم الموقرين؛ كان الموضوعُ - ولله الحمد - جديراً بالبحث، والدراسة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من عدة أمور:

- أولها : مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- العلمية، ورسوخه في التفسير؛ كما هو مشهود له.

- الثاني : قلة كتب تفاسير أحكام القران، مقارنة بباقي العلوم الشرعية، مما يشجع الباحث على خوض هذا الغمار؛ رغبة في تقديم شيء مفيد.
- الثالث : عدم وجود كتاب مطبوع في أحكام القرآن، يهتم بتدوين استنباطات الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-[1]؛ لانعدام الكتب المؤلفة في هذا الفن عند علماء الحنابلة [2]-رحمهم الله تعالى-، ونظراً لاهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بفقه الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-إضافة إلى انتماء شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- للمذهب الحنبلي في الجملة؛ فقد اخترت هذا الموضوع؛ رجاء أن يسد نقصاً في المكتبة التفسيرية عامة، وكتب أحكام القرآن خاصة.
- الرابع : تَمَيُّز كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-التفسيرية؛ بدقةِ الاستنباطِ والعناية بالتنبيه على دلالة الآيات القرآنية على الأحكام؛ إضافة إلى منهج شيخ الإسلام الأصيل في ربط الكتاب بالسنة ، والتنبيه على تعاضدهما في الدلالة على الأحكام.
- الخامس : اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالقراءات القرآنية، والعنايةِ بتوجيهها؛ واستنباط الأحكام منها، حافزٌ مُغْرِي لجمع استنباطاته، لإثراء هذا الجانب العلمي الهام.
- السادس : عناية شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عند عرضه لأحكام آيات الأحكام؛ بذكر آراء العلماء المشهورين، خاصة الأئمة الأربعة، وفقهاء السلف، مما يجعل تفسيره مَعِيْنَاً مُثْرِيَاً في الفقه، والتفقه على نهج السلف الصالح- رحمةُ الله تعالى عليهم أجمعين-.
- السابع : تمكن أبي العباس، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في المذهب الحنبلي؛ إذ هو إمام مجتهد فيه، ولذا فهو مُصَحِّحٌ في المَذْهَبِ، يُضَعِّفُ، ويُقَوِّي الروايات في مذهب

١ - طُبع مؤخراً المجلد الأول من تفسير الشيخ عبد الرزاق الرسعني الحنبلي المسمى رموز الكنوز، وهو تفسير يهتم بذكر الفروع الفقهية عند الحنابلة، على اختصار فيه، انظر(ص/٤٣) من البحث.

٢ - للعلامة الإمام محمد بن الحسين الفراء الشهير بأبي يعلى، من كبار فقهاء الحنابلة(ت/٤٥٨)، كتاب في أحكام القرآن؛ ذكره المترجمون لسيرته،وهو مفقود. انظر طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، سير أعلام النبلاء(١٨/٨٩).

الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-* مما يميز هذا العمل في معرفة فقه الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-ومنهجه في تفسير آيات الأحكام.

- الثامن : ما يتميز به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من سَعَةِ الاطِّلاَعِ، وَذَكَاءِ القَرِيْحَةِ، وَفِطْنَةِ الفَهْمِ، وَزَكَاءِ النَفْسِ، وَصَفَاءِ الاعْتِقَادِ، كُلُ هَذِهِ المَزَايَا حَرِيَةٌ بإِبْدَاعٍ مُتَمَيِّزٍ، وَفِكْرٍ أخَّاذ.

ثانياً: السبب الباعث على كتابة هذا الموضوع:

مما ولَّد لدي فكرة هذا البحث:

١) عدم وجود دراسة في هذا الموضوع؛ على أهميته التي أشرت إلى بعضها آنفاً.

٢) محاولة جمع استنباطات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في أحكام القرآن؛ المبثوثةَ في كتبه المتفرقة، والمتعلقة بموضوع واحد، في مكان واحد.

٣) أن أغلب مادة هذا البحث، لم تُجْمَعْ في مكان واحد؛ إذ إن تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الموجودة لا تخلو-غالباً-من ثلاثة أنواع:

أ) أن يُسأل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن معنى آيةٍ من كتابِ الله تعالى؛ فيجيب بما يفتحه الله عليه.

ب) أن يقصد الشيخ تفسير آية؛ فيكتب فيها ما شاء الله أن يكتب.

ت) أن يقع تفسيره، تابعاً لبحوثه العلمية.

وقد وجد النوعان الأولان بعضاً من الاهتمام؛ فقام غيرُ واحد من العلماء، والباحثين بجمعِ تفسيره من هذين النوعين[1]، وأما القسم الثالث؛ فلم يجد العناية الملائمة[1]؛ رغم أن الموجود

---

١ -حيث قام الشيخ عبد الرحمن بن قاسم-رحمه الله-بجمع تفسيراته ضمن مجموع الفتاوى، ووقع تفسيره في أربعة مجلدات، بدءاً بالمجلد الرابع عشر، وحتى السابع عشر؛ مقتصراً على النوعين الأولين من تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وتبعه الدكتور محمد الجِلْيْنْد، وأضاف على جمع ابن قاسم ما زاد في المخطوطات التي وقف عليها، وسماه"دقائق التفسير"، ثم قام الدكتور عبد الرحمن عميرة بجمع جُهد الشيخ عبد الرحمن بن قاسم-رحمه الله-،وجُهد الدكتور الجِليند بكتاب اسماه " التفسير الكبير"!!وزعم أنه وجده عند رجل يعرفه؛ فالمخطوط غير معروف في مكتبات العالم!وعند النظر في عمله يلمس الناظر بشاعة سرقة جهود الآخرين، ومن عجائبه أنه نقل تعليقات الدكتور الجليند بنصها في الهوامش، وكأنها من عند نفسه!! فنسأل الله العفاف، والقناعة.

من التفسير في ثنايا كلامه – رحمه الله- أكثر بكثير من التفسيرات الظاهر موضوعها؛ وخاصة آيات الأحكام؛ فإن أغلب المادة التي جمعتها، إنما هي من ثنايا بحوثه، مما لا يتيسر لقاصدها الظفر بها بسهولة.

خطة البحث:

رتبت بحثي هذا على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فأذكر فيها- بعون الله تعالى- أهمية الموضوع، والسبب الباعث على كتابته،وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.

وأما **الباب الأول**؛ فقد جعلته : **دراسة لآيات الأحكام، وتفاسيرها، ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-في تَفسِيرها**، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول/ التعريف بآيات الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول/ معنى آيات الأحكام.
- المبحث الثاني/ عدد آيات الأحكام.
- المبحث الثالث/ نشأة تَفْسِيْرِ آيات الأحكام.

الفصلُ الثاني : التعريفُ بتفَاسير آياتِ الأحكام، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بتفاسير أحكام القُرْآن، المطبوعة ، والمحقَّقَة.
- المبحث الثاني: التعريف بتفاسير آيات الأحكام المُصنَّفة للموازنة بتَفْسِيْر شيخ الإسلام، وفيه خمسة مطالب :
  - المطلب الأول:التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الشافعي .
  - المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الجَصَّاص .
  - المطلب الثالث: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي .

---

١ -جمع الأستاذ/ إقبال أحمد الأعظمي بعضاً من تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المبثوثة في كتبه؛ استجابة لبعض مشائخه،وكتابه يقع في (٤٧٦صفحة)تقريباً، وعمله جيد؛ إلا أن ما فاته؛ أكثر مما جمعه؛ بشهادته هو ؛ إذ قال: :"وأقر بأن هذه المجموعة ليست محتوية على كل ما ورد عن شيخ الإسلام في معاني القرآن، بل قد يكون المتروك أكثر" انظر كتابه:(ص/ب)، وكذلك فإنه لم يلقه أي عناية، سوى عملية الجمع؛ فشكر الله له على كل حال!

- المطلب الرابع : التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام ابن العَرَبي .
- المطلب الخامس :التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام القُرْطُبي .

الفصل الثالث : شيخ الإسلام ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول / اسمه، ونسبه، ومولده.
  - المطلب الثاني/ نشأته العلمية.
  - المطلب الثالث / مكانته العلمية.
  - المطلب الرابع / وفاته.
- **المبحث الثاني:منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تَفْسِيْر آيات الأحكام، وفيه مطلبان: أولها: منهجه في تفسير آيات الأحكام :**
  - أولاً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بالقُرْآن .
  - ثانياً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بالسُّنَّة .
  - ثالثاً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بأقوال الصحابة .
  - رابعاً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بأقوال التابعين .
  - خامساً : تَفْسِيْرُ القُرْآن باللغة.
- **المطلب الثاني : منهجه في تقرير الأحكامِ من آيات الأحكام.**
  - أولاً : تقرير الحكم بدلالة القُرْآن الكريم .
  - ثانياً : تقرير الحكم بدلالة السُّنَّة .
  - ثالثاً : تقرير الحكم بدلالة الإجماع .
  - رابعاً : تقرير الحكم بأقوال الصحابة .
  - خامساً : تقرير الحكم بأقوال التابعين .
  - سادساً : تقرير الحكم بالقياس .
  - سابعاً : تقرير الحكم بتطبيق القواعد الفقهية .
  - ثامناً : تقرير الحكم بدلالة العقل .

- تاسعاً : تقرير الحكم بمقاصد الشريعة، وغاياتها .
- عاشراً : تقرير الأحكام بدلالة العُرْف.

- **المبحث الثالث : مميزات، وخصائص تَفْسِيره لآيات الأحكام .**

الباب الثاني: آيات أحكام العبادات، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول؛ آيات أحكام الطهارة، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول: الأصل في الأعيان الطهارة.**
- **المبحث الثاني: أقسام المياه، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ عموم الماء المطهر؛ لكل ما يُسَمَّى ماءً

-المسألة الثانية/ حكم الماء الذي خالطه نجاسة.

- **المبحث الثالث: حكم شعور الميتة، وعظامها، وفيه مسألتان:**

-المسالة الأولى/ في حكم شعور الميتات، ونحوها من أجزائها المنفصلة.

-المسالة الثانية/ في حكم عظام الميتة.

- **المبحث الرابع :حكم الاستنجاء.**
- **المبحث الخامس: متى يجب الوضوء، وفيه ست مسائل:**

-المسألة الأولى : ذكر أقوال العلماء في الآية ، والترجيح بينها .

-المسألة الثانية : دلالة الآية على التَّكرار .

-المسألة الثالثة : من توضأ قبل دخول وقت الصلاة فقد أدّى الواجب عليه.

-المسألة الرابعة: أن الآية عامة غير مُخَصَّصَةٌ.

-المسألة الخامسة : أن الآية لا إضمار فيها .

-المسألة السادسة: أن الآية محكمة لا نسخ فيها .

- **المبحث السادس: صفة الوضوء، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: صفة غسل الوجه.
- المطلب الثاني: صفة غسل اليدين.

- المطلب الثالث: صفة مسح الرأس.
- المطلب الرابع: صفة غَسْلِ القـــــدمين.

- **المبحث السابع:حكم الترتيب في الوضوء.**
- **المبحث الثامن:المسح على الخفين، والعمامة.**
- **المبحث التاسع: نواقض الوضوء، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ إتيان الغائط.

-المسألة الثانية/ الجماع.

- **المبحث العاشر:مس الجنب للمصحف.**
- **المبحث الحادي عشر:كيفية الغسل من الجنابة، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ المراد بالتطهر من الجنابة.

-المسألة الثانية/ لا يلزم المغتسل من الجنابة؛ ترتيب ولا موالاة.

- **المبحث الثاني عشر/ حكم لبث الجُنُب في المسجد**، وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى/ المراد بالصلاة في : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾.

-المسألة الثانية/ حكم لبث الجنب في المسجد إذا توضأ.

- **المبحث الثالث عشر:أحكام التيمم، وفيه عشرة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف التيمم.
  - المطلب الثاني/ من يباح لهم التيمم.
  - المطلب الثالث: صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به.
  - المطلب الرابع: مقدار ما يمسح من اليد في التيمم.
  - المطلب الخامس: عدد الضربات في التيمم.
  - المطلب السادس: يشترط إلصاق الصعيد بأعضاء التيمم.
  - المطلب السابع: التيمم طهارة مستقلة.
  - المطلب الثامن: التيمم مباح في كل أنواع السفر.
  - المطلب التاسع: في حكم معاشرة فاقد الماء لأهله.

- المطلب العاشر: فائدة ذكر الغائط، والجماع في الآية.

- **المبحث الثالث عشر: أحكام الحيض، وفيه ثمانية مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الحيض، لغة، وشرعا.
  - المطلب الثاني:صفة اعتزال الحائض.
  - المطلب الثالث: لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل.
  - المطلب الرابع: الطهر موجب للغسل.
  - المطلب الخامس: لا يجوز تطليق الحائض.
  - المطلب السادس: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر؛ فما تصلي
  - المطلب السابع: بالحيض تعتد المطلقة؛ إن كانت من ذوات العِدد.
  - المطلب الثامن: لا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثره.

الفصل الثاني: آيات أحكام الصلاة، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول/ أهمية الصلاة وآثارها، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول/ تعريف الصلاة.
  - المطلب الثاني/ أهمية الصلاة .
  - المطلب الثالث / من فضائلها وآثارها.
  - المطلب الرابع/ من خصائصها.

- **المبحث الثاني/ الأمر بالمحافظة على الصلاة، وذم تضييعها، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول : الأمر بالمحافظة عليها، وفيه ست مسائل:
    - المسألة الأولى : أن حقيقة المحافظة على الصلاة؛ مراعاة أوقاتها.
    - المسألة الثانية : أن الصلاة المعنية (بالوسطى) هي صلاة العصر .
    - المسألة الثالثة : توجيه قراءة عائشة رضي الله عنها للآية الكريمة.
    - المسألة الرابعة: تفسير معنى القنوت المأمور به في الآية الكريمة.

-المسألة الخامسة: الآية ناسخة لتأخير النبي ﷺ لصلاة العصر يوم الخندق.

-المسألة السادسة: بعض الأحكام المُترتبة على القول بنسخ الآية الكريمة.

- المطلب الثاني : الثناء على المحافظين على الصلاة.
- المطلب الثالث: ذم تضييع الصلاة ، وصوره، وفيه مسألتان:

-أولهما : تفسير المراد بالسهو ، وأنه ليس الترك الكلي .

-وثانيهما: أن السهو يتناول : تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها، والسهو عما يجب فيها .

- **المبحث الثالث: أحكام تَرْكِ الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب :**
  - المطلب الأول : حكم تاركها .
  - المطلب الثاني : لا يقضي المرتد ما تركه من الصلوات أثناء ردته.
  - المطلب الثالث : معنى الأداء ، والقضاء في الاستعمال الشرعي .
- **المبحث الرابع/ أركان الصلاة، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول / وجوب الطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة.
  - المطلب الثاني / وجوب الركوع، والسجود.
- **المبحث الخامس / شروط الصَّلاَة، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول / العقْلُ.
  - المطلب الثاني/ الطهارة من النجاسة، وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى / وجوب طهارة الثياب.

-المسألة الثانية / وجوب تطهير البقعة التي يُصلّى عليها.

- المطلب الثالث / أداؤها في وقتها، وفيه خمس مسائل:
  - الأولى : معنى ﴿ موقوتاً ﴾ في قوله تعالى:﴿ كِتَابَاً مَوْقُوتَاً ﴾

-المسألة الثانية : الأصل أفضلية الوقت إلا لمعنى.

-المسألة الثالثة : الأمر بالمحافظة على أوقات الصلاة.

-المسألة الرابعة : مواقيت الصلاة في القرآن.

-المسألة الخامسة : الجمع للحاجة؛ صلاةٌ في الوقت.

- المطلب الرابع / ستر العورة في الصلاة، وفيه ستٌّ مسائل:

-المسألة الأولى : الأمر بحفظ الفرج .

-المسألة الثانية : أخذ الزينة في الصَّلاَة .

-المسألة الثالثة : حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة .

-المسألة الرابعة: عورة المرأة في الصَّلاَة .

-المسألة الخامسة: عورة الأَمَة في الصَّلاَة

-المسألة السادسة: مما يكره من اللباس؛ الأحمر الخالص.

- المطلب الخامس/استقبال القبلة،وفيه أربع مسائل:

-المسألة الأولى/ أن استقبال القبلة؛ شرطٌ لصحة الصلاة.

-المسألة الثانية/ حالات سقوط فرض استقبال القبلة .

-المسألة الثالثة/عدم تعارض أسباب نزول قوله تعالى:﴿ولله المشرق والمغرب...﴾

-المسألة الرابعة/ الغائب عن الكعبة؛ فرضه في الصلاة؛ استقبال الجهة، لا العين .

- **المبحث السادس: القِرَاءة خلف الإمَام في الصلاَة، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام مُطْلَقاً.

-المسألة الثانية/ عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

- **المبحث السابع: دلالات القرآن على أن السجود؛ أفضل الأركان.**
- **المبحث الثامن: وجوب التسبيح؛ في الركوع، والسجود.**
- **المبحث التاسع:أحكام صلاة الجماعة، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة.

- المطلب الثاني / حكم صلاة الجماعة.
- المطلب الثالث / بمَ تُدْرك صلاة الجماعة ؟
- المطلب الرابع / آداب المشي إلى الصلاة.

- **المبحث العاشر: صَلاَةُ المسافر** وفيه أربعة مطالب :
  - المطلب الأول/ تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة
  - المطلب الثاني / حكم القَصْرِ في الآية.
  - المطلب الثالث / مشروعية القَصْرِ في جنس السَّفَر .
  - المطلب الرابع/ أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحَرَّم.
- **المبحث الحادي عشر: معنى قوله تعالى:﴿ناشِئَةَ الليل﴾** [المزمل/٦].
- **المبحث الثاني عشر: التكبير في صلاة العيدين.**

الفصل الثالث: آيات أحكام الزكاة، وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الزَّكَاة**
- **المبحث الثاني : أهميتها ، وعِظَمُ أمْرِهَا .**
- **المبحث الثالث: مِنْ حِكَمِ مشروعيتها .**
- **المبحث الرابع :حكم مانعها .**
- **المبحث الخامس: من آداب إخراجها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول:احتساب الأجر من الله.
  - المطلب الثاني:عدم إلحاق المنِّ، والأذى بآخذها.
- **المبحث السادس: طريقة القرآن في عرض أحكامها .**
- **المبحث السابع: ما تجب فيه الزَّكَاة،وفيه ثلاثة مطالـــــب:**
  - المطلـــب الأول: عُرُوْضُ التِجَارَة .
  - المطلـــب الثاني: الخارج من الأرض
  - المطلـــب الثالث: زكاة النقدين، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولــى : وجوب زكاة النقدين.

-المسألة الثانيـــة : مقدار ما تجب تزكيته منها

- **المبحث الثامن : المستحقون للزكاة، وفيه سبعة مطالب:**
  - المطلب الأول: المراد بالفقراء والمساكين
  - المطلب الثاني: تفسير العاملين عليها .
  - المطلب الثالث: التعريف بالمؤلفة قلوبهم.
  - المطلب الرابع: معنى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.
  - المطلب الخامس: المراد بالغارمين، وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى : التعريف بهم.

-المسألة الثانية/ حُكم سَدَادِ دَيْـنِ الميـت من الزَّكَاة

  - المطلب السادس:ما يدخل في سَبِيْلِ الله .
  - المطلب السابع: المراد بابن السبيل

- **المبحث التاسع : جواز صرف الزَّكَاة كلها لصنف واحد، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى:الرد على من ادَّعى أن آية الزكاة؛ نصٌّ في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة.

-المسألة الثانية: دلالة الآية، والسنة على عدم وجوب الاستيعاب.

- **المبحث العاشر: تفسير المراد بالزَّكَاة؛في قوله تعالى:﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾**

الفصل الرابع: آيات أحكام الصيام، وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأول : تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ .**
- **المبحث الثاني: مِن حِكَمِ مَشْرُوْعِيَةِ الصِّيَامِ.**
- **المبحث الثالث: النِّـيَةُ فِي الصِّيَامِ .**
- **المبحث الرابع: الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأَهِلَةِ، وفيه ثلاثة مطالب :**
  - المطلب الأول : تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة .
  - المطلب الثاني : الطريق إلى معرفة الأهلة إنما هو بالرؤية .
  - المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال، وفيه خمسُ مسائل:

-المسألة الأولى: أن المنفرد برؤية هلال الصوم، أو الفطر؛ فإنه يصوم مع الناس، ويفطر معهم.

-المسألة الثانية: أنه متى ما رؤي الهلال في بلدٍ ما؛ فإنه يلزم أهل هذا البلد؛ العمل به.

-المسألة الثالثة : أن حساب المواقيت الشرعية، وما اشترطه الإنسان على نفسه؛ إنما هو بالشهور الهلالية دون العدد.

-المسألة الرابعة: في كيفية حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور.

-المسألة الخامسة: أن صيام يوم الشك جائز .

- **المبحث الخامس: الحد المُحَرِّمُ لِلأَكْلِ مِنْ نَهَارِ رَمَضَان، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى: بيان الحد المُحَرِّم للأكل من النهار.

-المسألة الثانية: في حكم الأكل لمن شك في طلوع الفجر.

- **المبحث السادس: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ.**
- **المبحث السابع: صِحَةُ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً .**
- **المبحث الثامن: أحْكَامُ المُفْطِرِينَ بِعُذْرٍ، وفيه أربعُ مسائل:**

-المسألة الأولى: وجوب الكفارة على الحامل، والمرضع إذا أفطرتا مطلقاً.

-المسألة الثانية: من عجز عن الصوم مطلقاً؛ أفطر، وأطعم.

-المسألة الثالثة: توجيه القول؛ بأن الآية منسوخة.

-المسألة الرابعة: من فرَّط في القضاء، فمات؛ أُطْعِم عنه.

- **المبحث التاسع: جَوَازُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُفرَقَاً، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى: جواز قضاء رمضان مُفَرَّقاً.

-المسألة الثانية: الجواب عن قراءة عائشة-رضي الله عنها-{فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

- **المبحث العاشر: جَوَازُ قَطْعِ الصائِمِ المُتَنَفِّلِ لصيامه.**

الفصل الخامس: آيات أحكام الاعتكاف، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول : تَعْرِيفُ الاعتكاف.**
- **المبحث الثاني: يشترط؛ أن يكون في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة.**
- **المبحث الثالث: لا يُشْتَرَط له الصيام.**
- **المبحث الرابع: تحريم المعاشرة على المعتكف.**

الفصل السادس: آيات أحكام الحج، وفيه ستة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول/ تعريف الحج.**
- **المبحث الثاني/ حكم الحج.**
- **المبحث الثالث/ حكمَ العمرة .**
- **المبحث الرابع/ عدم مشروعية تكرار الاعتمار في سفر واحد.**
- **المبحث الخامس/ الإحرام من المواقيت.**
- **المبحث السادس/ الإسلام من شروط صحة الحج.**
- **المبحث السابع / الاستطاعة من شروط وجوب الحج.**
- **المبحث الثامن / يحج عن الميت الذي لم يحج من تركته وإن لم يوص.**
- **المبحث التاسع / تحديد الأشهر الزمانية للحج، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: تحديد الأشهر الزمانية، وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: تحديد الأشهر الزمانية.
    - المسألة الثانية: توجيه الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك.
    - المسألة الثالثة: يوم النحر من عشر ذي الحِجَة.
  - المطلب الثاني: عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولى: عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره.
    - المسألة الثانية: الرد على من أجاز الإحرام بالحج في غير أشهره.
- **المبحث العاشـــــر: المراد بحاضري المسجدِ الحرام.**
- **المبحث الحادي عشر: أحكام هدي التمتع، وفيه تسع مسائل:**
    - المسألة الأولى: في حكمــــــــــــه.

-المسالة الثانية:ما يُجزيء فيه من النعم.
-المسألة الثالثة: القدرة على تحصيله.
-المسألة الرابعة: وقت نحر الهدي.
-المسألة الخامسة: من لم يجد هدياً؛ فعليه الصيام.
-المسألة السادسة: وقت صيام الأيام الثلاثة.
-المسألة السابعة: وقت صيام الأيام السبعة.
-المسألة الثامنة: يبادر بصوم الأيام السبعة حال رجوعه إلى أهله.
-المسألة التاسعة: جواز صيام الأيام السبعة متفرقة.

- **المبحث الثاني عشر / محظورات الإحرام، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: إزالة شيءٍ من الشعر، والأظفار.
  - المطلب الثاني: صيد حيوانات البر، وفيه أربع مسائل:
-المسألة الأولى: أقسام الصيد
-المسألة الثانية: من شروط الصيد المُحَرَّم؛ كونه مأكولاً.
-المسألة الثالثة: صيد المُحْرِم؛ ميتة.
-المسألة الرابعة: تخصيص السُّنَّة لعموم تحريم الصيد.
  - المطلب الثالث: الجماع، وفيه ثلاث مسائل:
-المسألة الأولى: أن الجماع محرم في حال الإحرام.
-المسألة الثانية: وجوب المضي في الحج الفاسد.
-المسألة الثالثة: الجماع؛ هو المفسد للحج، من بين سائر المحظورات.
  - المطلب الرابع: الفسوق.
  - المطلب الخامس: الجدال في مناسك الحج، والعمرة.
- **المبحث الثالث عشر: أحكام الفدية، وجزاء الصيد، وفيه تسع مسائل:**
-المسألة الأولى: الأصل في الفدية.
-المسألة الثانية: الإطعام مرجعه إلى العرف.

- المسألة الثالثة: تجب الفدية مطلقاً.
- المسألة الرابعة: تُخرج الفدية؛ حيث وجبت.
- المسألة الخامسة: جزاء الصيد؛ مثل ما قتل من النعم.
- المسألة السادسة: يجوز لقاتل الصيد؛ أن يكون أحد الحكمين فيه.
- المسألة السابعة: يضمن الصيد بمثله، سواء أكان صغيراً، أم كبيراً.
- المسألة الثامنة: تتعدد كفارة الصيد؛ بتعدد قتله.
- المسألة التاسعة: مقدار الصوم لفاقد المِثل من النعم.

- **المبحث الرابع عشر: أركان الحج، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: الوقوف بعرفة، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم.
- المسألة الثانية: زمن الوقوف بعرفة.
- المسألة الثالثة: من فاته الوقوف بعرفة؛ فقد فاته الحج.
  - المطلب الثاني: طواف الإفاضة، وفيه أربع مسائل:
- المسألة الأولى: طواف الإفاضة من أركان الحج.
- المسألة الثانية: صفة الطواف.
- المسألة الثالثة: صلاة ركعتين بعد الطواف.
- المسألة الرابعة: الطواف عبادة مُستقلة؛ يجوز في غير الحج، والعمرة.

- **المبحث الخامس عشر: واجبات الحج، وفيه ستة مطالب:**
  - المطلب الأول: طواف القدوم.
  - المطلب الثاني: المبيت بمزدلفة، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: المراد بالمشعر الحرام في الآية الكريمة.
- المسألة الثانية: الإكثار من ذكر الله في مزدلفة غداة يوم النحر.
- المسألة الثالثة: وجوب المبيت بمزدلفة.
  - المطلب الثالث: النحر.

- المطلب الرابع: الحلق، أو التقصير.
- المطلب الخامس: رمي الجمار.
- المطلب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

- **المبحث السادس عشر: أحكام الإحصار، وفيه خمس مسائل:**
  - المسألة الأولى: الأصل في الإحصار.
  - المسالة الثانية: وقت نحر المحصر لهديه.
  - المسألة الثالثة: موطن نحر المحصر لهديه.
  - المسألة الرابعة: وقت الذبح، والإحلال.
  - المسألة الخامسة: لا فرق في الإحصار بين الحج، والعمرة.

الفصل السابع : آيات أحكام الجهاد، وفيه ستة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول/ تعريف الجهاد.**
- **المبحث الثاني/ من حكم مشروعيته، وغاياته، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول : من حكم مشروعيته.
  - المطلب الثاني : من غاياته النبيلة.
- **المبحث الثالث/ من فضائل الجهاد .**
- **المبحث الرابع/ من ثمرات الجهاد .**
- **المبحث الخامس/ ذم المعرضين عن الجهاد .**
- **المبحث السادس/ العواقب الوخيمة على من ترك الجهادَ الواجبِ عليه**
- **المبحث السابع / التفضيل في ﴿ أولي الضرر ﴾ المعذورين في ترك الجهاد.**
- **المبحث الثامن / مراحل تشريع الجهاد .**
- **المبحث التاسع / حكم الجهاد .**
- **المبحث العاشر / أقسام الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول : الجهاد بالدعوة، والتبليغ.
  - المطلب الثاني : الجهاد بالمجادلة.

- المطلب الثالث : الجهاد بالمال، وفيه مسألتان:
-المسألة الأولى : حكم الجهاد بالمال.
-المسألة الثانية : وجه تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أغلب الآيات.

- **المبحث الحادي عشر / التثبتُ في الجهاد .**
- **المبحث الثاني عشر / أصنافُ من يُجَاهَدُون ، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول / الكفار، والمشركون.
  - المطلب الثاني / أهل الكتاب.
  - المطلب الثالث / المنافقون.
  - المطلب الرابع / الطائفة الممتنعة عن التزام أحكام الإسلام.
- **المبحث الثالث عشر / حكم الهدنة ومدتها .**
- **المبحث الرابع عشر / أحكام الغنيمة .**
- **المبحث الخامس عشر / أحكام الفيء .**
- **المبحث السادس عشر / أحكام عقد الذمة .**

الباب الثالث: آيات أحكام المعاملات، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول/ آيات أحكام البيوع، والإجارات.وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول/ وجوب أداء الأمانات، ورد المظالم لأصحابها .**
- **المبحث الثاني/ العُقُوْد تصح بكل ما دَلّ على مقصودها .**
- **المبحث الثالث/ حكم الربَا، وصوره. وفيه خمس مسائل:**

-أولها : في سبب نزول آية تحريم الربَا.
-ثانيها : في علة تحريم الربَا ، والنهي عنه .
-ثالثها : صفة رِبَا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه
-رابعها :أنواع الربَا الذي دَلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .
-خامسها: ما يدخل في الربَا من ضروب البَيْع .

- **المبحث الرابع/حكم المقبوض بعقد فاسـد، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى : حكم ما قَبْضه الكافر من المحرمات قبل إسلامه .

-المسألة الثانية : حكم ما قَبْضه المسلم من المحرمات

- **المبحث الخامس/ حكم بيع رِبَاع مكة، وإجارتهـا.**
- **المبحث السادس/بعض أحكَام الإجَارَة، وفيه ثلاث مسائل :**

-المسألة الأولى: جواز إجارة الظئر.

-المسألة الثاني: تجب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه.

-المسألة الثالثة: بعض الأحْكَامِ المترتبة على آية الإجَارَة.

الفصل الثاني: آيات أحكَام الوصايا، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث**
- **المبحث الثاني:وصية المضار في وصيته غير نافذة .**
- **المبحث الثالث:وجه ذكر الإضرار في ذكر ميراث الأزواج ، والإخوة.**
- **المبحث الرابع: جواز خلط وصيِّ اليتيم لطعامه بطعام اليتيم.**

الفصل الثالث: آيات أحكَام المواريث، وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول : الفرائض مقدّرة من الله تعالى .**
- **المبحث الثاني : نصيب البنتين في الميْرَاث .**
- **المبحث الثالث: نصيب بنات الابن مع البنت، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة .**
- **المبحث الرابع : ميراث الأخوات مع البنات .**
- **المبحث الخامس :مسألة المُشَرَّكة .**
- **المبحث السادس: مسألة العُمريتين .**
- **المبحث السابع : لا يرث الكافرُ المسلم.**
- **المبحث الثامن : الميْرَاث بالمؤاخاة ، والمُحَالفة، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ نسخ الإرث بالمؤاخاة، والمحالفة.

-المسألة الثانية/ هل يورث بالمؤاخاة، والمحالفة؛ إذا عُدم الورثة؟.

وأما الخاتمة؛ فأذكر فيها نتائج البحث، وأبرز المسائل التي تفرد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- باستنباطها، أو الإشارة إليها من بين مفسري آيات الأحكام، وقد ربت على سبعين مسألةٍ تقريباً.

منهج كتابة البحث:

أولاً/ في طريقة الجمع، والتوثيق:

لما كانت كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد تعرضت لمسخٍ، وتشويه، بل وافتراءٍ؛ فقد وثّقْتُ صِحَةَ نسبةِ مصادرِ بحثي هذا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقدر الطاقة، وهذه المصادر هي:

١. **مجموع الفتاوى**: هذا الكتاب المُبارك، قام بجمعه الشيخ العلاّمَة عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله-، وأبان في مُقَدِّمَتِهِ عن طريقة جمعه، والمخطُوطَات التي اعتمد عليها، وكثير من هذه المخطوطات مما اشتهرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ، وذكرها تلاميذه، والمهتمون بسيرته؛ ولكنّ عدداً غير قليل من مضامين هذه المجموعة؛ هي فتاوى غير مُسماة[1]؛ حتى تسْهُل نسبتها لابن تيمية - رحمه الله-؛ ولذا فقد سلكتُ في طريقة توثيق كل ما أنقله من هذه الفتاوى غير المُسماة أحد طريقين:

- أولهما : الاعتماد على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- نفسه؛ وذلك بأن أجد للشيخ اختيارا مماثلا، أو كلاما مشابها في كتبه الأخرى المعروفة عنه؛ وهذا بلا شك يؤكد صحة نسبة ما أخذ من مجموع الفتاوى له، لا سيما إن كان الكلام مكررا بألفاظه، وهذا يقع في كتب أبي العباس كثيرا؛ نظرا لحدة ذكائه، وجودة حفظه، وطريقتي في هذه الحالة أن أكتب في الهامش بعد ذكر المصدر الأساسي في النقل: وانظر كتاب كذا، أو أصرحُ بأن في أحد كتبه المشهورة عنه كلاماً مشابه لما في مجموع الفتاوى.

١ - علما بأن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد ذكروا أن له فتاوى قد سارت بها الركبان ، تبلغ الثلاثين مجلدة. انظر أعيان العصر للصفدي-ضمن الجامع-(ص/٢٩٧)، وأما ما كان منها مسمى؛ فأذكره باسمه، وموطنه من مجموع الفتاوى، أو غيرها.

- ثانياً : ما لم أجده في كتب الشيخ ، فإني ألجأ في التأكد من نسبته لأبي العبَّاس؛ بمن اعتنى بتدوين فقهه من تلاميذه؛ حيث يشيرون إلى اختياراته، وينقلون من كتبه ؛ وقد وجدت نصوصاً منقولة عنه، ومنسوبة إليه؛ هي بعينها في مجموع الفتاوى؛ مما زادني طُمأنينةً بصحة المنهج الذي أسلكُه في التوثيق؛ فاعتمدتُ - بعد الله تعالى- على الكتب التالية:
- الأخبار العِلْمِيَّة من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- للعلاَّمة علاء الدِّين، أبي الحسن، علي بن محمد البعلي[1].
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميةَ -رحمه الله- لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت/٧٦٧)[2].
- كتاب الفروع، للعَلاَّمة الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي(ت/٧٦٣)، فقد اعتنى باختيارات شيخه؛ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حتى إنه كان من أمهر طلبة الشيخ بمعرفتها[3].
- كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل؛ أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدِّين، علي بن سليمان المرداوي(ت/٨٨٥).
- كتب العلاَّمَة، الشيخ، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية(ت/٧٤٨)، تلميذ الشيخ البار، ومُهَذِّب كتبه الكِبار.

---

١ -كتاب مطبوعٌ، متداول، قال عنه المرداوي في مقدمة الإنصاف:"واختيارات الشيخ تقي الدِّين؛ جمع القاضي علاء الدِّين؛ ولم يستوعبها" (١/١٤).

٢ - طبع مرتين؛ أولها عن مكتبة الرشد، بالرياض، عام١٤٠٦)، بعناية العلاَّمَة الشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد، والثانية عن دار الصفا،عام١٤١٣، بتحقيق، وشرح/احمد موافي.

وكان الباعث على جمعه لهذه الاختيارات ما أشيع عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من أنه خرق الإجماع في عدة مسائل!!وهذه فِرية لا يقولها-كما يقول الإمام برهان الدين في كتابه هذا- إلاَّ جاهل، أو كاذب!!، وأنه لا يُعرف لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مسألة خرق فيها الإجماع، انظر مقدمة الكتاب(ص/٨)، ط/موافي.

٣ - انظر البداية، والنهاية(١٤/٢٥٢)، الدرر الكامنة(٣/٣٣٧).

- كتاب شرح مختصر الخِرَقي، للعلامة الشيخ، أبي عبد الله بن محمد الزركشي، الحنبلي(ت/٧٧٢)؛ فقد اهتم بذكر آراء الشيخ، وخاصة في التفسير؛ فإنه ينقل تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بلفظها، دون تنبيه لذلك غالباً[١].

فكل نص أنقله من الفتاوى غير المُسماة في مجموع الفتاوى؛ فإنني أحاول جاهداً التأكد من صحة نسبته لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-باحد الطريقتين السابقتين.

٢-شرحُ العُمدة؛ وهو كتاب شرح فيه أبو العبَّاس-رحمه الله- كتاب عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة (ت/٦٢٠)، ولم يكمله؛ بل أنهى منه كتاب العبادات تقريباً[٢]" وهو كتاب عزيز الوجود في التحقيق، والتدقيق، وانتزاع أحكام القرآن العظيم.

وقد ذكره عبد الله بن رُشَيِّق[٣] في رسالته المشهورة" أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "[٤]، وهو من مراجع الإمام علاء الدِّين المرْداوي؛ كما في مقدمة كتابه " الإنصاف"، وقد ألَّفه أبو العبَّاس في فترة مُبكرة من حياته؛ إذ يظهر فيها التزام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالمذهب الحنبلي في الجملة، إضافة إلى وجود كثير من المسائل التي يُعْرَف عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- خلافها، وهذا راجعٌ بلا شك إلى النضوج العلمي، والإنصاف الأدبي الذي تَحَلَّى به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وقد حُقق من الكتاب ستة أجزاء.[٥]

---

١ - وقد أشرت لبعض هذه المواطن عند ذِكرِها.

٢ - انظر مقدمة الكتاب، قسم المناسك.

٣ - لا كما هو مُشتهرٌ أنها للإمام ابن قيم الجوزية؛ نبه على ذلك محقق رسالة الاستحسان، لشيخ الإسلام (ص/١٥).

٤ - ضمن الجامع لسيرته (ص/٢٣٤).

٥ - قسم الطهارة، حققه الدكتور سعود العُطَيْشان، في أُطروحته لنيل درجة (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية-على ساكنها أفضل الصلاة، والسلام-، وطبع كتابه في مجلد واحد، طُبع عن دار العبيكان (للعام/١٤١٢).

- جزءٌ من قسم الصلاة - من أول كتاب الصلاة، وحتَّى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة-حقَّقه الدكتور خالد المشيقح، وصدر عن دار العاصمة، بالرياض(عام/١٤١٩).
- قسم الصيام، حققه زائد بن أحمد النشيري، وطُبع في مجلدين، عن دار الأنصاري، للنشر والتوزيع (١٤١٧هـ).
- قسم المناسك، وحقَّقه الدكتور صالح بن محمد بن الحسن، في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعه عن مكتبة الحرمين بالرياض(عام/١٤٠٩).

٣- الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح : ذكره ابن رُشَيِّق [١]، وانظر مقدمة مُحقِّقيه[٢].

٤- منهاج السنة النبوية.

ذكره ابن رُشَيِّق في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣] ، وانظر مُقَدِّمَةِ تحقيقه للدكتور محمد رشاد سالم-رحمه الله تعالى- .

٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ .

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مواضع من كتبه، وذكره ابن عبد الهادي[٤]، وانظر كلام مُحَقِّقيه عليه[٥].

٦-تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء...

ذكره ابن رشيق [٦]، وانظر مقدمة مُحققه عليه[٧].

٧- الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان[٨].

ذكره ابن رُشيق[٩]، وانظر مقدمة محققه الآنفة الذِكْر.

٨- الصفدية : ذكرها ابن عبد الهادي[١٠]، وانظر مقدمة د.محمد رشاد-رحمه الله[١١].

٩- النبوات: ذكره ابن عبد الهادي[١٢]، وانظر مقدمة محققه عليه[١].

---

١ - ضمن الجامع لسيرته (ص/٢٣٣).

٢ - طُبع مراراً، وحُقِّقَ في جامعة الإمام، في ثلاث رسائل، وطبعه مُحَقِّقُوه عن دار العاصمة بالرياض، (عام/١٤١٤).

٣ - ضمن الجامع لسيرته (ص/٢٣٣)و(ص/٦٩٣)

٤ - العقود الدرية (ص/ ٣٧).

٥ - طبع مراراً، وحُقِّقَ في قسم العقيدة، بجامعة أم القرى، وطُبع عن دار رمادي، انظر مقدمة التحقيق(١/١٧٠).

٦ - أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- -ضمن الجامع لسيرته(ص/٢٢١).

٧ -حقّقه عبد العزيز الخليفة في رسالة علمية، وطبعه عن مكتبة الرشد، انظر منه(١/٩٤).

٨ - حقّقه الدكتور/عبد الرحمن بن عبد الحكيم اليحيى في رسالة علمية، ثم طبعه عن دار طُويق، بالرياض ١٤١٤هـ

٩ - أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- -ضمن الجامع لسيرته(ص/٢٤٠)

١٠ -العقود الدرية(ص/٣٧)

١١- الصفدية(١/١-٥).

١٢ -العقود الدرية (ص/٣٩).

١٠– الاستقامة: ذكره ابن رُشَيِق [٢]، وابن عبد الهادي[٣].

١١–بيان الدليل على بطلان التحليل.

ذكره الشيخ في كثير من كتبه، وانظر مقدمة محققه عليه[٤].

١٢– الاستغاثة في الرد على البكري.

نسبه له ابن رشيق[٥]، وانظر مقدمة محققه عليه[٦].

١٣–تفسير سورة الإخلاص[٧].

ذكره ابن عبد الهادي[٨]، وهو مطبوعٌ ضمن مجموع الفتاوى كذلك.

١٤– تزكية النفس.

ذكرها ابن عبد الهادي[٩]، وهي مطبوعة ضمن المجلد العاشر من مجموع الفتاوى، وأُفْـرِدَت في رسالة مُسْتقلة[١٠].

١٥–الردُ على من قال بفناء الجنة، والنار.

ذكره ابن عبد الهادي[١١]، وانظر مقدمة محقِّقِه عليه[١٢].

١٦–التحفةُ العراقية في الأعمال القلبية.

---

١ –كتاب النبوات(١/٨٧)، بتحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف.

٢ –أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– –ضمن الجامع لسيرته(ص/٢٤٢).

٣ –العقود الدرية (ص/٤١).

٤ –حققه الدكتور/ فيحان بن شالي المطيري في رسالة علمية، وطبعه عن دار لينة، انظر مقدمته(ص/١٦).

٥ –ضمن الجامع (ص/٢٤٣).

٦ – حققه عبد الله السهلي في رسالة علمية، وطبعه عن دار الوطن بالرياض، انظر من مقدمته (١/٧٩).

٧ – بين يدي طبعة الدار السلفية–بومباي الهند–تحقيق/الدكتور عبد العلي حامد، نقلاً عن مجموع الفتاوى.

٨ – العقود الدرية (ص/٣٥).

٩ –العقود الدرية (ص/٣٥).

١٠ – حققها الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، وطبعها عن دار المسلم، بالرياض –١٤١٥هـ

١١ –العقود الدرية (ص/٣٥).

١٢ –حققه الكتاب الدكتور محمد بن عبد الله السمهري، وطبعه عن دار بلنسية، بالرياض (١٤١٥هـ)

ذكرها ابن عبد الهادي[1]،وهي مطبوعة في المجلد العاشر من مجمـــوع الفتـــاوى، ومطبوعـــة بتحقيق علمي[2].

١٧- جواب أهل العلم، والإيمان؛ بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن؛ مـــن أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾؛ تعدل ثلث القرآن: ذكره ابن رُشَيِّق[3]، وهو مطبوع في المجلد السابع عشر من مجموع الفتاوى.

١٨- رسالة في الهلال[4]: مطبوعة ضمن المجلد الخامس، والعشرين من مجموع الفتاوى.

١٩-اقتضاء الصراط المستقيم.

ذكره ابن رُشَيِّق في أسماء مؤلفات ابن تيمية[5]، وانظر مقدمة محققه عليه[6].

٢٠-الجواب الباهر في زوار المقابر[7].

ثانيا: في منهج كتابة البحث:

١)المنهج في اختيار المادة العلمية:

أ-مجال البحث في آيات الأحكام، العمليةِ الفرعية، والتي اصطلح على تسميتها بالفقهيـــــة، فلــم يدخل البحث سواها؛ كآيات الاعتقاد، أو الآداب، ونحو ذلك.

ب-اقتصرت في اختيار تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على :

- ما كان تفسيرا ظاهرا.
- ما كان استنباطا مدللا عليه من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

٢) المنهج في كتابة البحث:

١. رتبت بحثي ترتيبا موضوعياً ، سواء في أبوابه، أو فصوله، أو مباحثه؛ رغبة في أمور؛ منها:

---

١ - العقود الدرية (ص/٣٥).

٢ -بتحقيق الدكتور يحيى الهنيدي، طبعت عن مكتبة الرشد، بالرياض١٤٢١.

٣ -أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -ضمن الجامع-(ص/٢٣٢)، وانظر الثبت، لعلي الشبل(ص/٦٧)، ومقدمة تحقيق عبد العزيز ندا للكتاب في طبعته عن دار القاسم، بالرياض-١٤١٧-.

٤ - انظر(ص/٤٣٨) من البحث.

٥ - أسماء مؤلفات ابن تيمية-ضمن الجامع لسيرته-(ص/٢٤٣).

٦ -حققه الدكتور ناصر العقل في رسالة علمية، وطبعه عن دار الرشد بالرياض،١٤١٢(الثانية).

٧ - بين يدي طبعة دار الجبيل، بيروت، ط. أولى ١٤١٧هـــ، بتحقيق/ محمد أيمن الشبراوي.

أ. إظهار الوَحْدَة الموضوعية في حديث القرآن الكريم عن العبادات.

ب. إظهار تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لآيات الأحكام في وحدة موضوعية؛ تُبْرِز نظرة أبي العباس - رحمه الله- لدلالات آيات القرآن، على الأحكام.

ت. تحقيق أفضل استفادة؛ لنفسي أولاً، ولمن يقف على بحثي هذا؛ لأن جمع أحكام الكتاب المبين، في سلك واحد، ونظم واحد؛ كما أن فيه إظهار للوحدة الموضوعية في القرآن الكريم؛ فيه تيسير لتلك الأحكام، وتسهيل لفهمها[1]

٢. اقتصرت على آيات أحكام العبادات، والمعاملات.

٣. راعيت في ترتيب البحث طريقة فقهاء الحنابلة المتأخرين؛ فرتبت الموضوعات-في الجُمْلَة- على نسق ترتيب الإمام ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-في كتابه المُقْنِع؛ فبدأت بكتاب العبادات، وضمنته الفصول التي يدرجها فيه فقهاء الحنابلة-رحمهم الله- وهكذا الحال بالنسبة لكتاب المعاملات.

٤. قَسَّمْتُ البحث إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى مسائل؛ وقد أقسم المباحث إلى مسائل؛ وذلك بحسب ما يظهر لي.

٥. أبتدئ كل مبحث، أو مطلب، أو مسألة؛ بتمهيد أذكر فيه اختيارَ شيخ الإسلام ابن تيمية فيها، والأدلة التي اعتمد عليها، وطريقته في الاستدلال بالنص القرآني، وقد أترك هذا التصدير؛ نظراً لوضوح المسألة، أو قِصَرها.

٦. أضع المقطع القرآني الذي استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في رأس صفحة منفردة، مُذَيّلاً بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المتعلق به؛ تفسيراً، أو استنباطاً صريحاً.

٧. أشير بإيجاز إلى أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الأخرى على المسألة؛ لإعطاء المسألة حقها من الاستدلال أولاً، ولإبراز منهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تفسيره لآيات الأحكام ثانياً

٨. أختم كل مسألة بمقارنة سريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وأبرز من كتب في أحكام القرآن قبله، واخترتُ في هذه المقارنة:

---

١ -يشار إلى أن أقدم من ألّف في أحكام القرآن، وهو الإمام مقاتل بن سليمان، قد رتب كتابه على الطريقة الموضوعية، وتبعه على ذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي، ثم الإمام البيهقي؛ كما سيأتي لاحقاً-بحول الله تعالى-.

أ. الإمام أبا عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، من خلال ما جمعه العلاّمة أبو بكر البيهقي.
ب. الشيخ أبا بكر الجصاص، من خلال كتابه المعروف " أحكام القرآن".
ت. الشيخ إلْكيا الهرَّاسي، من خلال كتابه" أحكام القرآن".
ث. الشيخ أبا بكر بن العربي، من خلال كتابه " أحكام القرآن".
ج. الشيخ أبا عبد الله القرطبي، من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن الكريم".

وطريقة المقارنة تتلخص في أنني أقرأ النص التفسيري لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ثم أقرأ ما كتبه كل إمام من هؤلاء الأئمة، حول المسألة، ثم أرى مدى التشابه في الاستدلال، أو في النتيجة بينهما، ثم أقتصر في كتابة من وافقه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في اختياره، أو في طريقة استدلاله، أو هل تفرد أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاستدلال بهذه الآية على تلك المسألة؟؟

وغرضي من هذه المقارنة أمورٌ، منها:

١) معرفة مدى استفادة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ممن كتب قبله من أشهر مفسري أحكام القرآن الكريم.
٢) معرفة إضافات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- العلمية على من كتب قبله منهم.
٣) إظهارُ آراء أبي العباس التفسيرية في هذا الفن؛ وتقريبها إلى الباحثين، والمطّلعين؛ ليستفيدوا منها، وليلمسوا مدى الاختلاف في طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- التفسيرية، واختياراته، مع من اشتُهِرت مصنفاتهم في هذا المجال.
٤) إضافةً إلى الفائدة التي تعود عَلَيَّ مِنْ خِلاَلَ قِرَاءَةِ ما كتبه هؤلاء الأجلّة في تفسير آيات الأحكام.

٩. خدمة النص خدمة علمية:

١) وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، بعد الآية مباشرة؛ منعاً لتضخم الهوامش، والحواشي بذلك.
٢) عزو الأحاديث النبوية، والآثار إلى مصادرها من كتب السنن، والصحاح، وقد التزمت-إلى حد ما-بالتالي:

أ) الحديث الذي أخرجه صاحبا الصحيحين، أو أحدهما؛ فإنني أكتفي بعزوه لهما، أو مَنْ أخرجه منهما، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

ب) ما لم يخرجه أحدهما؛ فإنني أذكر من أخرجه من أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد-على قدر الطاقة-، مع ذكر ما وجدته من حكم أهل هذا الشأن عليها.

٣) توثيق ما نقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بوضعه بين" علامتي تنصيص" في المتن، مع تصدير الكلام بأن هذا من قوله، وتصدير كلامي بعده بقولي: "قلت"؛ حفاظاً على معرفة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن غيره، لا لشيء آخر إطلاقاً. ثم وثقت مصدر كلامه بذكر الكتاب، والجزء، والصفحة، ثم أشير إلى كتبه الأخرى إن وجدَ له كلام قريب مما ذكرته، وإن كان المنقول من كلامه مصدره عدة مراجع؛ فإنني أشير إلى ذلك، مع تمييز كلامه المنقول من كل مصدر .

٤) عَرَّفْتُ بالأعلام غير المشهورين.

٥) شَرَحْتُ الكلماتِ الغامضةَ، والمُصْطَلَحَات العِلْمِيَّةَ.

٦) عزوت الشواهد الشعرية إلى أصحابها.

٧) وثقت النقولات، والمذاهب الفقهية التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من كتب من نُقِلت عنه، أو ممن يُعْتَدُّ بنقله.

٨) أشرت في الحاشية، إلى المسائل الفقهية التي يأتي ذكرها؛ بذكر مذاهب العلماء فيها باختصار، مع توثيق مذهب كل إمام من كتبه، وكتب أصحابه المعتمدة، كل ذلك بقدر الطاقة، والجهد.

اصطلاحات البحث:

١) ما أذكره في المقارنة بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وغيره من مفسري آيات الأحكام؛ إذا قلت: وهذا مما تفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أو ما ذُكر لم أر من أشار إليه من مفسري آيات الأحكام، نحو ذلك؛ فالمقصود بالمفسِّرين؛ من اخترتهم لعملية المقارنة.

٢) كتاب شرح العمدة طبع في ستة أجزاء متفرقة، فعندما يُعزى له في قسم الطهارة؛ فالمراد الجزء الخاص بالطهارة، وهكذا الأمر لباقي الأجزاء.

٣) إذا قلت المجموع؛ فالمراد به كتاب المجموع شرح المُهذب، للإمام النووي-رحمه الله- وأما مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فأكتب: مجموع الفتاوى.

شكر وتقدير:

ثم إنني أحْمُدُ اللهَ الذي هو أهلُ الثناءِ، والمجدِ؛ على ما يسرَ من سُبُلِ إعدادِ هـذا البحـثِ، ووفقني لسلوك طريق ورثة الأنبياء، وأنا فيه دعي؛ ولكنهم القوم لا يشقى بهم جليسهم؛ فأسأل الله جلت قدرته أن يرحمني برحمة منه يغنيني بها عن رحمة من سواه !

ثم أعذب الشكر، وأصدقه، وأصفاه، وأخلصه، لمن لا يسعني شكرَ فضلهما، ولا توفية حقهما؛ والدي الكريمين، اللذين ربياني؛ فلم يدخرا ما بوسعهما في إحسان تربيتي، وحببا إلي طريق العلم؛ وأعانني عليه، أسال الله تعالى في علاه أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمريهما، ويرزقني حسن صحبتهما ﴿ ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ .

ثم الشكرُ موصولا لأستاذي، وشيخي الدكتور : محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الذي كان طيلة فترة إشرافه على هذا البحث؛ قدوة في العلم، والفضل، والكرم، والتواضع، ورعاية أخوة الدين، وحسنِ العهد، ألا وإن حسنَ العهد من الإيمان، فله مني جزيل الشكر والثناءِ، والاستغفار والدعاءِ، ومن الله العفو، والمعافاة في الدنيا والآخرة !

وإن أنسَ؛ فلا يسعني أن أنسى الأخ، والصديق، والمربي الرفيق؛ أخي الأكبر، أبا سالم، محمد بن محنوس الزهراني، الذي كان لي في طريق العلم مؤانسا، وفي ضنك الحياة معاضدا؛ فجزاه الله عني خيرَ الجزاء، وأوفره .

ولكل من يستحق الشكر؛ شكرا عاطرا، وثناءَ خالصاً؛ من أهلٍ، ومشايخَ، وأساتذةٍ، وزملاء؛ فاللهم اجزِ عني بالخير من له علي أدنى فضل، وإحسان، واجعل ما لهم علي؛ حسنات يجدونها في موازينهم يوم يلقونك، إنك أنت الحليم الكريم !

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام التامان على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا، وحبيبنا، وقدوتنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

الباب الأول
آيات الأحكام ، وتفاسيرها ، ومنهج ابن تيمية في تَفْسِيرها
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : التعريف بآيات الأحكام.
الفصل الثاني : التعريف بتفاسير آيات الأحكام.
الفصل الثالث : شيخ الإسلام ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام.

الفصل الأول
التعريف بآيات الأحكام
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول/ معنى آيات الأحكام.
المبحث الثاني/ عدد آيات الأحكام.
المبحث الثالث/ نشأة تَفْسِيْرِ آياتِ الأحكام.

المبحث الأول
معنى آيات الأحكام

آيات الأحكام ؛ هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها – سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية[١] – إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية،الفرعية، المعروفة بالفقهية.

والمراد بآيات الأحكام – عند الإطلاق – :"**هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً ، أو استنباطاً** "[٢].

وتفاسير آيات الأحكام ، أو التَفْسِيْر الفقهي : ((**هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الفقهية ، والتنبيه عليها ، سواء بالاقتصار عليها ، أو العناية الخاصة بها**))[٣].

---

١ –وتقسيم الأحكام الشرعية إلى أصول، وفروع؛ يُقصد به أمران؛ أحدهما مقبول، ولا ضير فيه، والآخر مردود، ولا عبرة به، ولا بقائله.

- أما التقسيم المقبول؛ فهو التقسيم باعتبار الغلبة، والتوضيح، والتبيين؛ فيقال: هذه مسائل أصول ، وتلك مسائل فرعية؛ ويلاحظ أن التقسيم غير دقيق تماماً، ولا منضبط؛ لأن المسائل الإعتقادية لابد أن ينبني عليها عمل ، وهي تمثل السلوك ، والأخلاق الإسلامية بمعناها الشامل ، كما أن المسائل العلمية الفقهية، الفرعية، لابد أن تصدر عن اعتقاد ، ونيّة، ثم أن هناك مسائل تعد من الأصول؛ وهي مما يعذر المسلم بجهلها، بل وقد لا يجب تعلمها؛ كبعض التفصيلات في مسائل الاعتقاد، وهناك مسائل تُعَدُّ من الفروع؛ وهي مما يُعلم من الدِّيْن بالضرورة؛ بل وهي من الواجبات المتحتمات على كل مسلم؛ كفعل الفرائض من الصلاة، والصيام، والزكاة... وجملة القول؛ أن هذا التقسيم بهذا الاعتبار تقسيم اصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا خَلا من مفسدة ، ولا مفسدة فيه هنا ، والله أعلم .
- والقسم الثاني؛ وهو التقسيم المردود؛ فهو أن يراد بهذا التقسيم، تهوين شأن مسائل الفروع، أو ترتيب مسائل التكفير، والتبديع على هذا التقسيم؛ ؛ فيقال من أخطأ في مسائل الأصول؛ فهو كافر، أو مبتدع، دون مسائل الفروع!! فهذا خطأ من قائله، وهذا النوع الذي اشتد نكير شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عليه، وعلى من قال به! ينظر منهج القُرْآن في تقرير الأحكام (ص / ٧٤ – ١٣٢)، الثبات والشمول(ص/٦١)، التفريق بين الأصول، والفروع، للشثري(١/١٩٦) فما بعدها.

٢–هذا التعريف اخترته بعد نظر في عدة تعاريف ، ينظر تفاسير آيات الأحكام،ومناهجها ، لعلي العبيد (١ / ٢٥) – رسالة جامعية ، وآيات الأحكام في المغني ، لفهد العندس (١ / ٢٢) – رسالة جامعية .

٣ –هذا التعريف اخترته بعد نظر في عدة تعاريف ، ينظر المرجعين السابقين.

المبحث الثاني

عدد آيات الأحكام

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في كون آيات القُرْآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة ، محصورة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن آيات الأحكام محدودة ، محصورة بعدد معين[١] ثم اختلف هؤلاء في عددها؛ فقيل هي خمسمائة آية، وقيل : بل مائتا آية فقط، وقيل : هي مائة ، وخمسون آية فقط؛ "ولعل مرادهم المصرّح به ؛ فإن آيات القصص ، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام"[٢] .

القول الثاني : أن آيات الأحكام غير محدودة العدد ، فكل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكماً معيناً [٣]، ومَرَدُ ذلك إلى ما يفتحه الله على العَالِم من معاني القُرْآن ودلالاته ، وما يتميز به العالم من صفاء الروح وقوة الاستنباط ، وجودة الذهن، وسيلانه[٤] .

قال نجم الدِّيْن الطُوفي[٥]: "والصحيح أن هذا التقدير غيرُ معتبر ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر ؛ فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر، والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص ، والمواعظ ، ونحوها ، فقلَّ آية في القُرْآن الكريم ، إلاّ ويُستنبط منها شيء من الأحكام، وإذا أردتَ تحقيق هذا ؛ فانظر إلى كتاب أدلة

---

١ -وممن قال بهذا القول الغزالي في المستصفى (٤/٦)، والرازي في المحصول (٢/٣/٣٣)،والماوردي في أدب القاضي (١/ ٢٨٢).

٢ -البرهان للزركشي(٢/٣-٤).

٣- وهو قول أكثر العلماء، وممن رَجَّحَهُ العِزّ بن عبد السلام، والقَرَافي، والطُوْفِي، والزَرْكَشي، وابن جُزَي، والسيوطي ، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي. انظر شرح التنقيح (ص/٤٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٤١٥) ، البرهان في علوم القُرْآن (٢ / ٤ - ٦) ، والإتقان (٢/ ١٨٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٦٠) ، تقريب الوصول (ص / ٤٣١) ، ارشاد الفحول (٢/٨١٤)ط/ صبحي حلاق ، نثر الورود (٢ /١٤٥).

٤ - ينظر التقرير والتحبير (٣/٣٩٠).

٥ - هو الشيخ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطُوفي، فقيهٌ حنبلي، أصولي، ت(٧١٠)ه، وقد تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- انظر ذيل الطبقات(٢/٣٦٦-٣٧٠)، الدُرر الكامنة(٢/٢٤٩).

الأحكام[1] للشيخ عز الدين بن عبد السلام،وكأن هؤلاء- الذين حصروها في خمس مائة آية - إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الحكم دون ما استفيد منه، ولم يقصد به بيانها "[2].

وقال القرافي[3]:"فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم،وحصرها في خمسمائة آية بعيد"[4].

وهذا هو الراجح - والله أعلم بالصواب - وذلك لأن أحكام القرآن في كتاب الله على قسمين[5]:

- أولهما؛ ما صرح به في الأحكام ، وهو كثير كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾إلى قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة/١٨٣] وعامة أحكام القرآن العظيم من هذا النوع، ومثال ذلك: غالب أحكام سورة البقرة، والنساء، والمائدة .
- وثانيهما : ما يؤخذ بطريق الاستنباط، والتأمل، وهو على قسمين أيضا:
- أحدهما :ما يستنبط من الآية مباشرة، بدون ضم آية أخرى لها؛ وذلك نحو استنباط تحريم الاستمناء من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون /٥-٧]، وكاستنباط صحة صوم من أصبح جنبا ، من قوله تعالى:﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

---

١ -هو كتاب ((الإمام في بيان أدلة الأحكام)) للإمام الحافظ عِزّ الدّين بن عبد السلام السُلَمي (ت/٦٦٠) كتاب عظيم لا يستغني عنه الفقيه ، ولا المتفقه، حُقق الكتاب في رسالة علمية؛ بجامعة أم القرى ، وطبعه محققه / رضوان مختار بن غربية عن دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧ هـ .

٢ - شرح مختصر الروضة (٣/٤١٥).

٣ - هو الشيخ الأصولي، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي، من أئمة المالكية في زمنه(ت/٦٨٤)، انظر الديباج المذهب(١/٢٣٦).

٤ -شرح التنقيح (ص/٤٧٦).

٥ -انظر البرهان للزركشي(٢/٥-٧).

والقسم الثاني :ما يُستَنْبَطُ بِضَمِّ الآية إلى غيرها، سواء لآية أخرى،أو لحديث نبوي ، ومنه استنباط علي بن أبي طالب [١] ، وابن عباس [٢]، أن أقل الحمل ستة أشهر؛ من قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف / ١٥] مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ ،ومنه استنباط أن التطهر المراد بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة /٢٢٢]؛ وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة : ٦] هو الاغتسال المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء : ٤٣] [٣]، وبناءً على هذا؛ فإن آيات الأحكام أكثر من أن تُحْصَر بعدد معين، وهذا ضَرْبٌ مِنْ إعجاز القُرْآن الكريم، والله اعلم .

١ – روى البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في أقل الحمل (برقم/١٥٣٢٦و١٥٣٢٧)، ((أن عمر ﷺ أُتِيَ بامرأة قد ولدت لستة أشهر؛ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ؛ فبلغ ذلك علياً ﷺ فقال: ((ليس عليها رجم ؛ فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه، فسأله؛ فقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فستة أشهر حمله؛ حولين تمام؛ لا حَدَّ عليها، أو قال: لا رحم عليها، قال: فَخَلَّى عنها ثم ولدت)).

٢ – روى البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في أقل الحمل (برقم/١٥٣٢٥): عن عكرمة، عن بن عباس– رضي الله عنهما– أنه كان يقول : ((ثم إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع إحدى وعشرين شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهراً، وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً؛ كما قال الله عز وجل – يعني قوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾)).

٣ – انظر(ص/ ١٧٧) من البحث.

المبحث الثالث / نشأة تَفْسِيْر آيات الأحكام [١]

نشأ التَفْسِيْرُ الفقهي في مرحلة متقدمة جداً؛ إذ أنه جزء من التَفْسِيْرِ النبوي في الجملة، فقد كان من جملة الآيات التي تنزل على رسول الله ﷺ آيات الأحكام الفرعية ، والمصطلح على تسميتها"الفقهية" ، فكان ﷺ يفَسَّرَها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيُبَيِّنُ مُجّمَلَها، ويُقيِّد مُطْلَقها، ويخصص عامّها؛ ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان يصلي بصحابته، ويقول لهم: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) [٢]، ويحج بهم، ويقول: ((**خذوا عني مناسككم**[٣])) وهذا تَفْسِيْر لآيات الصلاة، والحج في القُرْآن الكريم، وكذا الزكاة، أمر الله بها أمراً مُجْمَلاً ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة/١١٠]،﴿ وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام/١٤١]،﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾[البقرة/٢٦٧] فبيّن لهم النبي ﷺ ما تجب فيه الزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها،وهكذا في جميع التشريعات.

وقد كان الصحابة ﷺ يهتمون بسؤاله ﷺ عن هذا النوع من الآيات؛ قال عمر بن الخطاب ﷺ : ((**سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ؟**

فقال : تكفيك آية الصيف)) [٤]

ثم إنَّ الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ بدأوا يجتهدوا في دلالات أخرى من آيات الأحكام ، لم يسألوا عنها رسول الله ﷺ ، وليس بين أيديهم فيها عِلْماً؛ فهذا أبو بكر ﷺ يقول : ((إني قد رأيت في الكلالة رأياً؛ فإن كان صواباً؛ فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأً ؛ فمنّي، ومن الشيطان، والله بريء منه، إن الكلالة ما خلا الولد، والوالد[٥].

١- يُنظر التَفْسِيْر والمفَسّرَون للذهبي (١ /١٥٦) ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد (١ / ٢٦) فما بعدها . آيات الأحكام في المغني (رسالة جامعية) للفاضل (١ / ١٠) فما بعدها ، وللعندس (١ / ٢٣) فما بعدها.

٢-أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر ... (رقم/٦٠٥).

٣-انظر(ص/٦١٢) من البحث.

٤-رواه أحمد في المسند (رقم/٢٦٢) من حديث عمر بن الخطّاب.

٥ - انظر(ص/٨٤٢) من البحث.

فهذا أبو بكر يَعْمَد إلى قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء/١٢] فيجتهد في تَفْسِيْرها، وتأويلها، ولعمر بن الخطاب ﷺ اجتهاد في فهم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة/] فقد كان ينهى عن المتعة[1]! وهي في كتاب الله، اجتهاداً منه ﷺ، وخالفه فيه كبار الصحابة علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الله ابن عُمر ﷺ.

وبرز من الصحابة في هذا الباب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وأثّر كلٌّ منهم في تلاميذه، فظهر اهتمام المدرسة الكوفية – تلاميذ ابن مسعود – والمدرسة المدنية – تلاميذ ابن عمر – والمدرسة المكية – تلاميذ ابن عباس – في تَفْسِيْر القُرْآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام[2].

واستمر اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتَفْسِيْر آيات الأحكام لا يتعدى المُدارسة، والإفتاء حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني (ت / ١٥٠هـ)؛ فألف أول كتاب خاص في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن (٣)، وكان تَفْسِيْراً بالمأثور، في الدرجة الأولى، مع إعمال مقاتل للرأي أحياناً أخرى (٤).

ومن الأئمة المجتهدين الذين ألّفوا في هذا الباب: الإمام يحيى بن زكريا بن سليمان القرشي الكوفي، إمام مجتهد (ت / ٢٠٣هـ) (٥).

ثم بدأ بعض أئمة المذاهب المعروفة، وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب، وممن نُقل عنه التأليف في هذا الباب:

الإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت / ٢٠٤) هـ فقد ألّف كتاباً في أحكام القُرْآن [6].

١ -انظر(ص/ ٥٥٠-٥٥١) من البحث.

٢ -انظر تَفْسِيْر التابعين، للخضيري(٢/٦٦٥).

٣ – انظر ص (٤٠).

٤ – انظر تَفْسِيْر الخمسمائة آية في القُرْآن . . . لمقاتل بن سليمان (ص / ٦٦ – ٦٨) -رسالة جامعية –

٥ – ذكره ابن النديم في الفهرست (ص / ٥٧)، والداودي في طبقات المفسِّرين (٢ / ٣٦٢).

٦ – انظر البرهان للزركشي (٢ / ٣)، أحكام القُرْآن للبيهقي (١ / ٢٠). وقد نقل عنه الجَصَّاص في أحكام القُرْآن (٣ / ٣٥١).

الإمام أبي جعفر الطحاوي(ت/٣٢١)، وهو ينسج على طريقة المُحَدِّثين عموماً؛ بغض النظر عن طريقته في الترجيح، وسيأتي التعريف بكتابه في المبحث القادم- بحول الله تعالى-.

واشْتهِرَ التأليف بعد ذلك؛ إلا أن طابع التأليف أخذ في الاختلاف من جهة القصد ، والمنهج ! فالقصد؛ نصرة المذهب الذي ينتمي له المؤلف، ومن جهة المنهج ؛ فالبناء على أصول إمام المذهب، وقواعده؛ فهذا الإمام الجَصَّاص في كتابه المعروف أحكام القُرْآن لا يألوا جُهداً في نُصْرَةِ مَذْهَبِ الإمام أبي حنيفة، النعمان بن ثابت - رحمه الله -(ت/١٥٠)، ولو بالتأويلات البعيدة، والتكلف المتعسف ! ثم هو تطبيق للقواعد، والأصول التي يقوم عليها مذهب الحنفيَّة .

وهذا الإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي (٢) يصرح في مقدمته ، بأن القصد من التأليف "شرح ما انتزعه الشافعي ، من أخذ الدلائل في غموض المسائل، وضَمَمْتُ إليه ما نسجته عن منواله، واحتذيت على مثاله " (٣) فقد أشار للأمرين ؛ فالقصد : شرح استدلالات الشافعي - رحمه الله-والمنهج :جمع استدلالات الشافعي، وضم مسائل آخر منسوجة على منواله في التأصيل ، والاستدلال .

ولا يُعاب على إلْكِيَا الهَرَّاسي أن يؤلِّف في استدلالات الإمام الشافعي ، وينسج على منواله ، فهذا أقل ما ينبغي تجاه أراء الأئمة الكبار، واجتهاداتهم ؛ ليقتدي الخلف؛ بالسلف في طريقة الفقه، والتفقه؛ ولكن الذي يُعاب هو التقليد المحض، والتعصب الأعمى، وعدم رؤية الحق إلاّ من جهة واحدة، مع القدرة على البحث ، والاستدلال.

---

١ - انظر البرهان للزركشي (٢ / ٣) ، أحكام القُرْآن للبيهقي (١ / ٢٠) . وقد نقل عنه الجَصَّاص في أحكام القُرْآن (٣ / ٣٥١).

٢- ترجمته والتعريف بكتابه (ص/ ٤٢).

٣- انظر أحكام القُرْآن له (١ / ٢) وقد أشار البيهقي - رحمه الله - في مقدمة كتابه (أحكام القُرْآن) لمثل هذا ، غير أن المنهج العام للكتابين يختلف ؛ فهذا -أي البيهقي - قَصَرَ التأليف على جمع متفرق للإمام الشافعي في هذا الباب ، و لم يزد في كتابه عن استدلال الشافعي شيئاً ؛ بينما إلكيا الهَرَّاسي ؛ فتأليفه منفرد في أحكام القُرْآن .

وقد استمر التأليف في إطار المذاهب؛ لكن المؤلفين قد اختلفت مناهجهم في البسط، والإيجاز، والتجرد، والانحياز؛ فمنهم من اقتصر على قول واحد في التَفْسِيْر والاستنباط ، ومنهم من توسع في ذكر أقوال الأئمة ، واختلاف الآراء والاجتهادات ، ومنهم من تجرد في الاستدلال، والتدليل، وبحث عن الرَّاجح من الأقوال، دون التفات للمذاهب، أو التعويل عليها، ومنهم من ظل حبيس أقوال شيوخه ، فلم يتكلم في مسائل العلم إلا من خلالها ، وهذا من عجيب خلق الله، أعني التفاوت في العقول، والأفهام، بين الأنام، والله المستعان لاربَّ سِواه .

الفصل الثاني
التعريف بتفاسير آيات الأحكام
وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بتفاسير أحكـــــــام القرآن، المَطْبُوعَـةِ ، والمُحَقَّقَـــــــة.

المبحث الثاني: التعريف بتفاسير آيات الأحكـــام المصنفة للموازنة بتفسير شيخ الإسلام.

المبحث الأول

التعريف بتفاسير أحكام القُرْآن المطبوعة والمحققة

أولى علماء الأمة هذا النوع من التَفْسِيْرِ عناية فائقة ، حيث تتابعوا على التأليف فيه منذ وقت مبكر، وقد قام غير واحد من طلبة العلم بمحاولات لحصر هذه الكتب ، والتعريف بها، سواءً كانت مَفْقُوْدَةً –وللأسف– وأخرى مازالت في عداد المخطوطات، وقليل منها ظهر للنور؛ فتداولته أيدي العلماء، وطلبة العلم .

ونظراً لوجود رسائل علمية قد أشبعت التعريف بهذه الكتب (١) ، فإنني في هذه العجالة ، سأشير للكتب المطبوعة،أو المحققة في الجامعات – حسب ما أحاط به علمي القاصر ، مبتدئا بأقدمها تأليفاً :

١ – أول من ألف في هذا الفن – فيما ظهر– الإمام مقاتل بن سليمان البلخي (ت/١٥٠) في كتابه المسمى : ((تَفْسِيْرُ الخمسمائة آية في القُرْآن في الأمر، والنهي، والحلال، والحرام)) (٢).

وقد كانت طريقة مؤلّفه فيه طريقة مبتكرة؛ تقوم على جمع نظائر الأحكام في سياق واحد ،وهي طريقة أقرب ما تكون من التَفْسِيْرِ الموضوعي(٣)، الذي يُعنى بتلمس حديث القُرْآن الكريم عن كل حكم في سياق واحد؛ فرتَّبَ –رحمه الله – كتابه ترتيباً موضوعياً، مبتدئا بتَفْسِيْرِ الإيمان، ثم بالأَحْكَام الفقهية المعروفة– الوضوء، والصلاة، والصيام، والحج ... حتى تعرض لجميع الأحكام الفقهية الواردة في كتاب الله تعالى ، مستعيناً – ولاشك –

---

١ –كتب الدكتور علي بن سليمان العبيد – في رسالته لمرحلة الدكتوراه –" تفاسير آيات الأحكام ، ومناهجها " جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدِّيْن ، عام (١٤٠٧)، وكتب الدكتور عُبيد بن علي العُبيد ، في مقدمة تحقيقه لكتاب مقاتل بن سليمان ، تعريفاً بالكتب المُصَنَّفَة في هذا الفن ، ص (٦ – ٢٠) ، وكذا الدكتور فهد الفاضل ، والدكتور فهد العندس ، والدكتور سليمان العمران في رسائلهم في ((آيات الأحكام في المغني لابن قدامة)) عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدِّيْن .

٢ –حَقَّقَهَ الدكتور عُبيد بن علي العُبيد ، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، للعام ١٤٠٩هـ . وانظر في منهجه ، تفاسير آيات الأحكام ، للعبيد (١ / ٨٠) .

٣ – وكتب أحكام القرآن هي بلا شك من كتب التفسير الموضوعي؛ لأن موضوعها : آيات الأحكام على اختلاف موضوعاتها، فإذا أضيف إلى ذلك : ترتيب الأحكام ترتيباً موضوعياً؛ ظهرت الموضوعية في التأليف في أوضح صورها.

بالسُّنَّة النبوية ؛ إذ هي المُبيِّنَة لكتاب الله تعالى ، والمُفَسِّرَة له، ومما يُلمح في تَفْسِيْرِ مقاتل تجرده التام في تتبع الأحكام الفقهية ، ومع ذلك فقد تعرض بإيجاز شديد للآيات القُرْآنية التي تتحدث في:

- المسائل الإعتقادية، نحو؛ تَفْسِيْرِ الإيمان، وتَفْسِيْر القدرِ، خيرِه وشرِه.
- وللآيات القُرْآنية التي تتحدث عن الأخلاق، والأدب، والسلوك، نحو تَفْسِيْرِ الاسترجاع عند المصيبة، وآيات الذِكْرِ، والأذكار ، والدعاء، والأدب الصالح...

٢) **أحكام القُرْآن من مصنفات الإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي،(ت/٢٠٤)**[1].

٣) **أحكام القُرْآن الكريم؛ للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي** (ت/٢٣٩) (٢) ،وقد رتَّبه على الأبواب الفقهية؛ عند علماء الحنفية؛ معتمداً فيه على التَفْسِيْر بالمأثور؛ قال في مقدمة كتابه ذلك: " وقد ألَّفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله-عزَّ وجَل- واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه؛ بمحكمه، وما أوضحته السُّنَّة منه، وما بينته اللغة العَرَبية منه، وما دل عليه مما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين، المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وتابعيهم بإحسان- رضوان الله عليهم-."(٣).

٤) **أحكام القُرْآن ، للإمام الجَصَّاص** ، ت (٣٧٨ هـ).

٥) **أحكام القُرْآن ، للإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي** ، ت (٥٠٤).

٦) **أحكام القُرْآن ، للإمام ابن العَرَبي** ، ت (٥٤٣)، وسيأتي الكلام تاماً على ثلاثتها في المبحث الثاني.

---

١ – للشافعي-رحمه الله- كتابان في هذا الباب؛ أولهما ما ألَّفَه هو، ولكنه الآن في عداد المفقود؛ ويبدو أنه فُقِدَ في وقت مبكر؛ حيث قام الإمام البيهقي بجمع كلام الشافعي في أحكام القُرْآن من كتبه؛ وهو أحكام القُرْآن المعروف للشافعي؛ وسيأتي التعريف به في المبحث الثاني(ص/٣٨).

٢ – طُبِعَ حديثاً عن مركز البحوث الإسلامية، باستنبول(١٤١٨هـ)، بتحقيق الدكتور/ سعد الدِّيْن، أونال.

٣ – المرجع السابق(١/٦٥).

٧) أحكام القُرْآن ، لعبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفَرَس،ت(٥٩٧)، وطريقة مؤلفه فيه :

- أنه رتَّبه على ترتيب المصحف الشريف،فيعرض لكل سورة، ويذكر ما فيها من الأحكام، إنْ وُجد.
- يشبع كل مسألة بما فيها من خلاف بين العلماء [١].
- ومن منهجه الاقتصار على الظاهر من الأحكام .

٨) **رموز الكنوز في تَفْسِيْر الكتاب العزيز**[٢] ، للحافظ عزّ الدِّين عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي (ت / ٦٦١ هـ) ، وقد رتَّبه وفق ترتيب المصحف الشريف، كتاب مختصر بديع في فنه ، اهتم فيه بالتَّفْسِيْر بالمأثور ، ويشير أحياناً للخلاف في المسائل.

٩) **الجامع لأحكام القُرْآن ، للإمام القُرْطُبي** ، ت (٦٧١) [٣].

١٠) **تيسير البيان ، لأحكام القُرْآن** ، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (٤)(ت / ٨٢٥ هـ) وطريقته في كتابه :

- أنه بدأه بمقدمة في أصول التَّفْسِيْر.
- ثم بدأ بتَفْسِيْر كتاب الله، وفق ترتيب المصحف الشريف، ويذكر كل آية فيها حكم فقهي؛ فيفَسّرَها بأسلوب سهل ، مشيراً إلى خلاف العلماء ، وأدلّتهم(٥).

١١) **شافي العليل في شرح خمسمائة آية من التنزيل، لعبد الله بن محمد النجري،** اليماني (٦)، ت (**٨٧٧ هـ**)، وطريقته في تأليفه[٧]:

١- تفاسير آيات الأحكام، للعُبيد(١/ ٦٩٥).

٢ -حقّقه الدكتور محمد بن صالح البَرّاك، وصدر الجزء الأول منه عن دار ابن الجوزي، عام١٤١٩.

٣- سيأتي التعريف به (ص/٤٨).

٤ -حققه أحمد بن محمد المقري ، لنيل درجة الدكتوراه ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،وطبع الكتاب بإشراف رابطة العالم الإسلامي ، عام (١٤١٨هـ) .

٥ -انظر مقدمة محققه (١ / ٨٣ - ٨٨) .

٦ -حققه أحمد بن علي الشامي ، وطُبع الجزء الأول منه عن مكتبة الجيل بصنعاء ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، ببيروت(١٤٠٦).

٧ -انظر مقدمة محققه (١ / ٨٣ - ٨٨) .

- أنه التزم ترتيب المصحف الشريف ، فيذكر جزءاً من الآية المراد تَفْسِيْرها ، ثم يذكر ما دلّت عليه من أحكام ، مع ذكر الخلاف.
- لا يتعرض لذكر معاني المفردات إلا نادراً.

١٢) **أحكام الكتاب المبين ، لعلي بن عبد الله الشنفكي** (ت / ٩٠٧هـ)[1] وطريقته في تأليفه[٢]: أنه التزم ترتيب المصحف الشريف، مقتصراً على ما ورد فيه من أحكام فقهية، بأسلوب سهل ، معتنياً ببيان دلالة القُرْآن ، والسُّنَّة على ما اختاره من أحكام ، وقد ضَمَّنَهُ كثيراً من آراء الإمام ابن كثير – رحمه الله –.

١٣) **الإكليل في استنباط التنزيل ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي** (ت/ ٩١١هـ)وهو كتاب مختصر ، معتصر ، مطبوع في مجلد واحد ، اشترط على نفسه فيه عدم الخوض في بيان المسائل وخلاف العلماء فيها(٣).

١٤) **منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، لمحمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد** (ت / ١١٠٧هـ)، اقتصر فيه على آيات الأحكام الفقهية ، معتمداً على التَفْسِيْر بالمأثور، مرتَّباً كتابه وفق ترتيب المصحف الشريف ، مع الإشارة لمذاهب العلماء ، والترجيح بينها (٤).

١٥) **نيل المرام من تَفْسِيْر آيات الأحكام ، لأبي الطيب صدِّيق حسن خان** [٥]، ت (١٣٠٧).

قال في مقدمته : " فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القُرْآنية . . . ولم أستقص فيه نوعين من آيات الأحكام :

- أحدهما : ما مدلوله بالضرورة؛ كقوله سبحانه وتعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [البقرة: ٤٣] للأمان من جهله . . .

---

١ –انظر مقدمة محققه (١ / ٤٩ – ٥٠) .

٢ –حققه سليمان بن عبد العزيز بن صالح السليمان ، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم القُرْآن وعلومه.

٣ –انظر ص (١١) منه.

٤ –طُبع عن الدار اليمنية ، ودار المناهل ببيروت ، الطبعة الثانية عام(١٤٠٦ هـ).

٥ –مطبوع متداول ، بين يدي طبعة دار مادي للنشر ، الدمام ، المملكة العَرَبية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ . بتحقيق رائد علفة ، ويوسف البكري .

● وثانيهما : ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين، وليس بقاطع الدلالة ، ولا واضحها . . . وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة ، لتكون عناية طالب الأحكام بها أكثر ".

١٦) التَّفْسِيْرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية ، لأحمد بن أبي سعيد المكي ، المعروف بـ(ملاجيون (١) ت (١١٣٠هـ).

ولبعض المعاصرين تآليف في هذا الفن ، ويغلب عليها مراعاة مناهج الدراسة النظامية أو الحلقات الإذاعية ، ومنها :

- أحكام القرآن الكريم لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – حفظه الله – وهو في الأصل عبارة عن حلقات تذاع عبر أثير إذاعة القرآن الكريم – بالرياض-

- تفسير آيات الأحكام ، لمحمد بن علي السايس (ت/١٣٩٦ هـ) رحمه الله

- تفسير آيات الأحكام، لمناع خليل القطان (ت/١٤٢٠هـ) رحمه الله ،وغيرها كثير (٢) .

---

١ – انظر تفاسير آيات الأحكام ، ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد(٢/٥٢٦).

٢ –انظر تفاسير آيات الأحكام ، ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد ، وآيات الأحكام في المغني ، للدكتور فهد الفاضل (١ / ٢٣ – ٢٤)

المبحث الثاني
التعريف بكتب أحكام القرآن المصنفة للموازنة بتفسير شيخ الإسلام

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع وترتيب الإمام البيهقي .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص .

المطلب الثالث: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي .

المطلب الرابع : التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي .

المطلب الخامس :التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام القرطبي .

المطلب الأول / التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي

أولا / التعريف بالمؤلف :

هذا الكتاب من جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١) ت (٤٥٨ هـ) ، الحافظ الكبير ، صاحب السنن الكبرى، والصغرى، وغيرها من التأليف الشهيرة، وقد جمعه من كتب الإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، الإمام المعروف (ت/٢٠٤ه).

ثانيا / التعريف بالكتاب :

قال الحافظ البيهقي في مقدمة كتابه:"وقد صنف غير واحد من المتقدمين، والمتأخرين في تفسير القرآن ، ومعانيه ، وإعرابه ، ومبانيه ،وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما علمه – وربما يوافق قولنا ، وربما يخالفه – فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله – أبا عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المطلبي ، ابن عم محمد رسول ﷺ قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن ، وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول ، والأحكام ، فميزته ، وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ؛ ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر ، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد ، دون الإطناب ، ونقلت من كلامه في أصول الفقه ،واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب على غاية الاختصار ، ما يليق بهذا الكتاب))(٢).

وقد رتب الإمام البيهقي كلام الإمام الشافعي ترتيبا موضوعا ، مبتدئا بفصول في أصول الفقه ، ثم بما يؤثر عن الإمام الشافعي من تفسير آيات متفرقات ، ثم بدأ بالمواضيع الفقهية ، مبتدئا بالطهارة ، ومختتما بأحكام المكاتبة ، ثم بأحكام متفرقة . وهو كتاب مختصر جدا اقتصر البيهقي من كلام الإمام الشافعي على المعنى التفسيري ،وبعد أن يورده يقول : ((وبسط الكلام على ذلك . . .)) ونحوها من العبارات.

---

١ -انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣-١٧٠) .

٢ -أحكام القرآن (ص / ١٨ – ١٩)

المطلب الثاني / التعريف بكتاب أحكام القرآن للجصاص

أولا / التعريف بالمؤلف [1] :

هو أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي ، يعرف بالجصاص ، ولد في سنة (٣٠٥) خمس وثلاثمائة .

بدأ في الطلب مبكرا ، فتفقه على علماء الحنفية في عصره ، كأبي الحسن الكرخي ، وأبي الحسن النيسابوري .

وكان رأساً في مذهب الحنفية ، وإليه مرجع طلابه ، مع ورع ، وزهد ، حتى إنه دعي القضاء مرتين فأبى .

توفي – رحمه الله – سنة (٣٧٠) وعمره خمسا وستين سنة .

من تصانيفه :

١ / أحكام القرآن .

٢ / الفصول في أصول الفقه .

٣ / شرح مختصر الطحاوي .

٤ / شرح الأسماء الحسنى ،وغيرها .

ثانيا : التعريف بالكتاب:

يعد كتابه – رحمه الله – من الكتب المتقدمة في هذا الفن، وهو عمدة لمن جاء بعده، وسوف أتكلم عنه في ثلاث نقاط:

أ / منهج المؤلف عموما في كتابه .

ب / مميزات الكتاب .

ج / بعض المآخذ على كتابه .

---

١ –انظر تاريخ بغداد (٤ / ٣١٤) ، الجواهر المضيئة (١ / ٢٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٤٠) ، البداية والنهاية (١١ / ٢٩٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : ١٥٠) ، الطبقات السنية (١ / ٤١٢)

أ) منهج المؤلف:

- التزم المؤلف – رحمه الله – ترتيب المصحف الشريف في تفسيره.
- كان غرض المؤلف من تأليفه " ذكر أحكام القرآن، ودلائله"[١].

وقد التزم هذا الغرض في كتابه ، فلم يفسر سوى الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية أصولية [٢]، وفرعية .

- يشير – رحمه الله – للخلاف الوارد في المسألة، والأقوال، والأدلة .
- يعقد عند ذكر الأحكام مبحثا لكل حكم يجمع فيه شتاته، ويجمع الآيات الواردة فيه في أول موضع، فهو جامع للطريقتين المتبعتين في تأليف تفاسير الأحكام؛ من التزم ترتيب المصحف الشريف، وجمع المباحث المتعلقة بالموضوع الواحد في موطن واحد [٣].

ب/ مميزات الكتاب: للكتاب ميزات كثيرة، ونفيسة؛ منها:

- ذكره لأقوال السلف ، واختيارالهم .
- يسوق الخلاف بأدلته، ويشبع المسألة بحثا، واستدلالا .
- دقة استنباطات الأحكام من آي القرآن .
- رغم أن الكتاب مرتب حسب سور القرآن ؛ إلا أن الإمام الجصاص قد اعتنى في كتابه بجمع نظائر الأحكام لبعضها، فهو تفسير موضوعي في الحقيقة [٤].
- اهتمامه بذكر القراءات التي ترد في الأحكام، ويوجهها .

ج / المآخذ على كتابه :[٥]

- تأثر الجصاص بالمعتزلة ، وهذا يظهر في عدة مسائل [٦] .

---

١ -أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥) .

٢ -وهي قليلة جدا بالنسبة للآيات الفرعية ، والفقهية

٣ – انظر مثلا كلامه عن الجهاد في سبيل الله ، في سورة التوبة (٣ / ١٥٦) .

٤ -وإن كان يقع فيه أحيانا بعض التفريق للمواضيع ، نحو آيات الحج ذكرها في سورة البقرة (١ / ٩٥ – ٢٦٣) وفي سورة الحج (٣ / ٢٢٤) ط . قمحاوي .

٥ -انظر التفسير والمفسرون للذهبي (٢ / ٤٢١ – ٤٢٥).

٦ -كما في مسألة السحر، هل هو حقيقة، أم تخييل ؟ وكذا تحريفه لبعض نصوص الصفات؛ كالاستواء ، فقال في قوله تعالى:

- الاستطراد ، والتوسع في ذكر الفروع الفقهية التي ليس للآية دلالة عليها ، ولا وجه لاستنباط تلك الأحكام منها [١] .
- فيه نوع شدة على مخالفيه ، ولعل من أقوى الألفاظ التي رأيتها في كتابه، وصفه للإمام الشافعي-رحمه الله-بالجهل والضعف [٢] وهذا خطأ فاحش؛ ليته سلم منه.
- تحيز المؤلف – رحمه الله – لمذهب الأحناف كثيرا ، وَتَمَحُّلُهُ بالإجابات المتكلفة أحيانا ؛ نصرة للمذهب [٣] .

= ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه/٥].

قال الحسن : استوى بلطفه وتدبيره. وقيل : استولى" أحكام القرآن (٣ / ٢٨٧) .قلت : : إن العجب كل العجب من هؤلاء العلماء الذين يتعصبون لمتبوعهم في المسائل التي جعل الله فيها سعة، ورحمة ، ويخالفونه في المسائل الإعتقادية التي أجمع السلف الصالح عليها!! فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية الكبرى (ص /٣٢٤) عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال " من قال : لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض؛ فقد كفر ! لأن الله تعالى يقول ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ وعرشه فوق سبع سماوات ...)) قال ابن تيمية بعد ذلك:" وبين بهذا – أبو حنيفة – أن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ يبين أن الله فوق السماوات فوق العرش ، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله نفسه فوق العرش " ونص أبي حنيفة نقله ابن تيمية – رحمه الله – وعزاه إلى الفقه الأكبر له ، وقد وثق محققه النص من الكتاب(ص / ٤٠ و ٤٤ و ٤٩ –٥٠) طبع مطبعة الأنوار بالقاهرة بتحقيق محمد زاهد الكوثري . بتاريخ (١٣٦٨هـ). وقد ساق أبو العباس – رحمه الله – في كتابه السابق ذكره؛ أقوال أئمة السلف في تفسير الاستواء،فعد منهم ما يربو على عشرين إماما يقولون : (استوى على العرش) ؛" أنه فوق سمواته على عرشه " ، وانظر شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/٣٩٠)، كتاب" عقيدة السلف" للحافظ الصابوني (ص/٥٥)، والعلو، للحافظ الذهبي، وللدكتور عبد العزيز الحميدي رسالة علمية عنوانها ((ما أدخله الأتباع على المتبوعين في مسائل العقيدة)) بكلية الدعوة، بجامعة أم القرى؛ هي قيمة في بابها ، والله أعلم.

١ –ونحو عقده مبحثا في حكم إتيان البهيمة ، ومن عمل عمل قوم لوط عند آية الجلد في سورة النور(٣ / ٤٣٢ – ٤٣٣) وحكم السمر عند قوله تعالى ﴿ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ﴾ [المؤمنون/٦٧] (٣ / ٣٣٢) ، وعقد مبحثا في من يقيم الحد على المملوك هل هو الإمام أم المولى ؟ انظر أحكام القرآن (٣/ ٣٦٧) ، وانظر أيضا(٣ / ٤٢٠) و (٣ / ١٩١ – ٢٠٠).

٢ –انظر أحكام القرآن له (٣ / ٥٦ – ٦١) ط قمحاوي و (٢ / ١٤٨ و ١٥١) (٣ / ٢١٠ و ٤٠٩).

٣–انظر مثلا مسألة فداء الصيد بالقيمة لا بالمثل(٢/ ٥٨٦)، ومسألة لزوم إتمام صيام التطوع، ومسألة الشفعة في المشاع (٢/ ٢٤٥ – ٢٤٧)، وأن الزيادة على النص نسخ (٢ / ١٣٤) وأنه لا تشترط قراءة الفاتحة في الصلاة (٣ / ١٢٨) .

المطلب الثالث/ التعريف بكتاب الْكِيَا الهَرَّاسي

أولاً / التعريف بالمؤلف :

- أسمه؛ علي بن محمد بن علي الطبري ، أبو الحسن الشهير بـ (الْكِيَا الهَرَّاسي[1]).
- ولادته : ولد سنة (٤٥٠) للهجرة في خامس ذي القعدة.
- نشأته : بدء الطلب صغيراً ، حيث بدأ بالتفقه في بلدة طبرستان وهو في صباه ثم رحل إلى نيسابور قاصداً إمام الحرمين أبا المعالي الجويني – رحمه الله – فلازمه وكان عمره آنذاك ثماني عشرة سنة ، فبرع في الفقه وأصوله .
- **من تصانيفه** : له من الكُتب :

١- أحكام القُرْآن .

٢- نقض مفردات أحمد (٢) أو نقد مفردات أحمد (٣) .

٣- شفاء المسترشدين .

- وفاته : توفي – رحمه الله – يوم الخميس ، مستهل المحرم سنة ٥٠٤هـ .

ثانياً / التعريف بالكتاب

أ/ منهج المؤلف في كتابه :

- الاختصار والإيجاز ، والاكتفاء بأقرب ما تدل عليه معاني القُرْآن .
- رتَّبَ كتابه على ترتيب سور القُرْآن الكريم .
- اقتصر على الآيات المتعلقة بالأحكام فقط ، ملتزماً بعنوان كتابه.
- كثرة النقول عمن ألف قبلة في أحكام القُرْآن؛ كالجَصَّاص ،وابن العَرَبي ؛ رغم أنه لا يشير لذلك غالباً .

---

١ -بهمزة مكسورة ، ولام ساكنة ، ثم كاف مكسورة ؛ معناه : الكبير ، وهي لغة فارسية . انظر وفيات الأعيان (١ / ٥٩٠)،ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣١) وفي طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٥٢٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١ / ٣٢٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٤ / ٨) ،وغيرها .

٢ -انظر في الرد عليه؛ مقدمة محقق الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري (ص : ٤٠ – ٤٢)

٣ -الطبقات الكبرى (٧ / ٣٢٢)

- يبين معاني مفردات الآية التي يفَسِّرَها ، وسبب نزولها إن وجِد .

ب) مميزات الكتاب؛

يمتاز كتاب الْكِيَا الْهَرَّاسي بعدة مزايا ، أهمها :

- الإيجاز والاختصار(١) فهو نافع للمبتدئ .
- سهولة العرض، والشرح .
- اهتمامه بالناحية الموضوعية ؛ إذ أنه عند التطرق لبعض الأحكام يجمع الآيات الواردة في المسألة ، ويفصِّل فيها (٢) .
- وضوح روح النقد عند المؤلف ، وعدم التسليم لكل مقولة (٣) .
- دقة الاستدلال والاستنباط من المؤلف – رحمه الله – (٤)

ج) المآخذ على الكتاب :

مما يؤخذ على الإمام الْكِيَا الْهَرَّاسي:

- تحريفه لنصوص الصفات(٥)، وقوله بالتأويل الباطل وليته خالف الشافعي – رحمه الله – في بعض الفروع التي تعصب له فيها ، ووافقه في اعتقاده !!.
- الإيجاز المخل في بعض المواطن المشكلة ، والتي تحتاج لنوع تفصيل وبيان (٦)
- نقله كثيراً عن بعض العلماء السابقين له دون عزو الكلام لهم (٧).

١ –وأنه كان في مواطن قليلة يتوسع توسعاً كبيراً . انظر في معنى القرء (١ / ١٥٢ – ١٥٨) .

٢ –انظر مثلاً : كلامه على الجهاد (١ / ٧٨) فما بعدها ، وهذا لأنه نسج على منوال الجَصَّاص، واستفاد منه في جُلّ مادة كتابه.

٣ –انظر مثلاً : معنى الظهر (١ / ١٣٧) فما بعدها . المراد بعقد الإيمان (١ / ١٤٦) فما بعدها، إتيان المحل المكروه من النساء (١ / ١٤٢) .

٤ –انظر مثلاً من كتابه(١ / ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٥) (٢ / ٣٩٤) (٢ / ٣٢٠)

٥ –حيث زعم أن من أثبت ما أثبته الله لنفسه من بعض الصفات كالغضب ، والرحمة ، وقال بظاهرها ، فهو جاهل !! لايفهم الكنايات !! " انظر الفتوى الحموية الكبرى (ص / ٢٧١– ٢٧٣)، وراجع (ص/).

٦ –نحو الوقوف بعرفة و أحكامه انظر (١ / ١١٤ – ١١٥).

٧ – قارن من كتابه (١ / ٩) في معنى الصلاة مع ما في كتاب الجَصَّاص (١ / ٣٨٠)، تجده نقلاً حرفياً ، وفي (١ / ٧٦)من تفسيره– عند تَفْسِيْر الأهلة – نقل عن الجصَّاص في أحكامه (١ / ٣٠٨) ، وعند تَفْسِيْر (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١ / ٧٣) نقل بالنص من الجصَّاص كذلك .

- حدته في الرد على الأئمة قبله؛ كأبي حنيفة، والجَصَّاص [١].
- تعصبه لمذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – وهذا بيّن في كتابه تماماً ، ولا أدل على ذلك من قوله في مقدمة كتابه :" فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتـــبرين ، والعلماء المتقدمين والمتأخرين . . . رأيت مذهب الشافعي ﷺ وأرضاه – أسدّها، وأقومها، وأرشدها، وأحكمها، حتى كان نظره في كثير آرائه، ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك ســـبباً أقـــوى، وأوضح، وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله."[٢].

١– بل إنه أحياناً يرد على الجَصَّاص بكلامه ! انظر مثلاً (٢ / ٤٩٥) . في معنى الدلوك وقارنه بكلام الجَصَّاص ! وانظر (٢ / ٣٨٨ – ٣٨٩) و (٢ / ٣٨٦) حيث وصف الجَصَّاص بالجاهل !!.

٢ – أحكام القُرْآن (١ / ٢) . وانظر التَفْسِيْر والمفَسِّرُون (٢ / ٤٢٧)

المطلب الرابع

التعريف بكتاب أحكام القُرْآن لابن العَرَبي

أولاً / التعريف بالمؤلف [١]

- أسمه : محمد بن عبد الله بن محمد، الشهير بابن العَرَبي،ويكنى : بأبي بكر .
- مولده : ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة ، بأشبيلية.
- نشأته : تلقى العلوم ببلده في سن مبكرة من عمره ، ثم انتقل إلى قرطبة ، ورحّل إلى المشرق طلباً للقاء العلماء . فأخذ عنهم ، ونال علماً وفيراً . حتى تولى القضاء .
- مصنفاته: يًعد –رحمه الله –من المكثرين في التصنيف؛ فمن كتبه المطبوعة والمشهورة.

١- أحكام القُرْآن .   ٢- عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي.

٣- العواصم من القواصم .   ٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

ثانياً / التعريف بالكتاب

أ / منهج المؤلف في كتابه :

أشار – رحمه الله – لمنهجه الذي سار عليه في كتابه ، فقال: "فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماهّا، بل حروفها ! فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم مركبها على أخواهّا مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها في القُرْآن بما جاء في السُّنَّة الصحيحة ، ونتحرى وجه الجمع ؛ إذ الكل من عند الله . . . ونعقب على ذلك بتوابع لابد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه ، إلاّ أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه،مجانبين للتقصير والإكثار ، بمشيئة الله تعالى . . . » [٢].

---

١ -ترجمته في طبقات المفَسِّرين للداودي(٢ / ١٦٢)، الديباج المذهب (٢ / ٢٥٢) ، نفح الطيب (٢ / ٢٣٣) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٢٩٤) وانظر ابن العَرَبي وتَفْسِيْره أحكام القُرْآن ، للدكتور مصطفى إبراهيم (ص / ١٣ –٤٠) ، مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس ص (٨٩) .

٢ -أحكام القُرْآن (١ / ١٣).

- وقد تعرض للتَفْسِيْرِ حسب ترتيب المصحف الشريف ، مقتصراً على الآيات التي تتضمن حكماً شرعياً .
- يعقد لكل آية فصلاً ، يرَتَّبَ مسائلها ، فيقول فيها خمس مسائل -مثلاً- ويبدأ بتفصيلها .

ب / مميزات الكتاب:

- من أبرز ما تميز به الكتاب أنه بقلم عالم ، متبحر ، حبر ، قوي الحجة .
- منهج المؤلف الصائب في طريقة التَفْسِيْر ؛ حيث يهتم بتَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن ، ثم بالسُنَّة ، وحرصه على معرفة أقوال الصحابة ، ومواقع إجماعهم [1].
- أشبع المؤلف كتابه بأقوال السلف الصالح بدءاً بالصحابة ، فأبرز من خلال كتابة فقه السلف – رحمهم الله – .
- سعة المادة العلمية المرَتَّبطة بالتَفْسِيْر الفقهي في الكتاب ، حيث يشير المؤلف – رحمه الله – للمسائل الأصولية التي تفرعت منها الأقوال،ويشير للقراءات الواردة في الآية، ويهتم بذكر الناسخ والمنسوخ،وأسباب النزول وغيرها من علوم القُرْآن الكريم .
- إنصافه أحياناً ؛ وذلك بترجيح ما هو خلاف المذهب المالكي [2].

ج/ من المآخذ على كتابه:

- حدة المصنف أحياناً، ورميه العلماء بألفاظٍ السكوتُ عنها أولى، وأجمل[3].

---

١ -ينظر مثلاً أحكام القُرْآن (١ / ١٢١) .

٢ -ينظر مثلاً ، أحكام القُرْآن (١ / ١٠٢ و ٢١٧) (٣ / ١١٨١ و ١٤١٩) ، (٤ / ١٨٣٨) ، ابن العَرَبي وتَفْسِيْره أحكام القُرْآن (ص / ٣١٩) ، التَفْسِيْر والمفَسَّرون (٢ / ٤٣١) .

٣ -وذلك كقوله عن الإمام أبي حنيفة لما استشهد على عموم الماء في الطهارات بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء/٤٣] قال ابن العَرَبي : " استنوق الجمل !! " (١ / ٥٦٦) . وقال عن الإمام الشافعي : " كل ما قاله الشافعي ، أو قيل عنه ، أو وصف به ؛ فهو كله جزء من مالك !! ونغبة من بحره، ومالك أوعى سمعاً، وأثقب فهماً ، وأفصح لساناً ، وأبرع بياناً ، وأبدع وصفاً ! . . " (١ / ٤١١) ،ولاشك أن مالكاً – رحمه الله – هو شيخ الشافعي ؛ وكلاهما من أئمة المسلمين الكبار ، الذين نتقرب إلى الله بحبهم ؛ ولكن مدح أحدهما؛ بذم الآخر لا يليق بمن آته الله فهماً ، وعلما ؛ ولكن داء التعصب يعمي، ويصم ! ولو سمع الإمام مالك كلام ابن العَرَبي هذا لأنكره، والله أعلم، ومِنْ حِدَّة ابن العَرَبي وصفه الجَصَّاص بالجاهل!! وانظر أمثلة على حدته في أحكام القُرْآن له (١ / ٤٢٠ و ٤٧٧ و ٤٨١ و ٤٩٨ و ٥٠٤ و ٥٣٧ و ٦١٥) .

- تركه الكلام على بعض المسائل المرتَّبطة بنص الآية، وإحالته إلى مؤلَّفه في الفقه [1].
- التعرض لأحكام تفريعية ، ليس للآية دلالة عليها [2] .

١- انظر مثلاً أحكام القُرْآن (١ / ٤٨٨ و ٤٩٧ و ٥١١ و ٥٢٩ و ٥٤٨ و ٥٦٠ و ٥٦٣) .وكتابه أسماه في بعض المواطن السابقة : الإنصاف ، وقد ذكره ابن فرحون في الديباج المُذهَّب (٢ / ٢٥٤) وسماه " الإنصاف في مسائل الخلاف " ولا أعلم عنه شيئاً ، وانظر كتاب ابن العَرَبي وتَفْسِيْره أحكام القُرْآن (ص / ٣٢) .

٢- نحو المسائل التي رتَّبها على قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ﴾ [النساء/٣٥] .

المطلب الخامس / الجامع لأحكام القُرْآن للقرطبي [١]

أولاً : التعريف بالمؤلف :

- اسمه: أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القُرْطُبي .
- ولادته ونشأته : لم أقف على تاريخ ولادته ، ولكنه في الجملة كان في أواخر القرن السادس الهجري[٢].
- مصنفاته : له تصانيف كثيرة ، منها :
  ١. الجامع لأحكام القُرْآن .
  ٢. التذكرة في أحوال الموتى ، وأمور الآخرة .
  ٣. الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .
- وفاته : توفي – رحمه الله – في مصر سنة(٦٧١ هـ) في التاسع من شهر شوال .

ثانياً / التعريف بكتابه

أ/ منهجه في تأليفه:

- يُعَدُّ كتاب الجامع لأحكام القُرْآن من أوسع تفاسير القُرْآن، وأشملها للأحكام ، فهو ليس خاصاً بالأحكام؛ بل هو تَفْسِيْر لجميع آيات القُرْآن الكريم ؛ إلاّ أنه جعل أكبر اهتمامه بآيات الأحكام [٣] .
- كتابه مرَتَّبَ حسب ترتيب سور القُرْآن الكريم .
- عَرَض آيات القُرْآن جميعها بتَفْسِيْره ، فيورد الآية ، ثم يذكر عدد ما فيها من مسائل ، فإن لم يكن ثمة أحكام فقهية ، اكتفى بتَفْسِيْر الآية وتأويلها فقط.
- يتعرض لجميع المسائل التي ترَتَّبط بالآية الكريمة سواء كانت آيات اعتقادية ، أو فقهية ، أو أخلاقية . . . مع التركيز على الآيات الفقهية .

---

١ -انظر في ترجمة: طبقات المفَسَّرين للداوودي (ص/٢١٣)، شذرات الذهب(٥/ ٣٥٢)، الديباج المذهب ص ٣١٧) .

٢ -القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر د . القصبي محمد زلط (ص : ٨).

٣ -انظر مقدمته (١ / ٢٩)، وقد استوفى الحديث عنه الدكتور القصبي محمود زلط في كتابه القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر ، والدكتور علي بن سليمان العبيد في رسالته للماجستير – القُرْطُبي مفَسِّرَاً ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وانظر التَفْسِيْر في الأندلس (ص/٢٤٥)

- أهتم بجميع علوم القُرآن ، فتعرض للقراءات ، وتوجيهيها ، وأسباب النـــزول ، والمكي ، والمدني . . .

ب/ مميزات كتابه .

كتاب القُرْطُبي – رحمه الله – أكبر من أن ينوه بشأنه قلمي ! فقد سارت بتَفْسِيْره العظيم الشأن؛ الركبان، وهو كامل في معناه ؛ ومن أهم مميزاته:

- سعته ، وشموله ؛ فهو يتعرض لكل مسألة لها أدنى ملابسه بكتاب الله تعـــالى ، بـــل وبمسائل ليس فيها أدنى ملابسه !،كما أنه ذكر أقوال العلماء ، من السلف المتقدمـــين ، والعلماء المتأخرين، فكتابه ديوان في معرفة مذاهب العلماء ، وآرائهم .
- عنايته الفائقة بالتَفْسِيْر بالمأثور ، سواء بتَفْسِيْرِ القُرْآن بالقُرْآنِ، أو بالسُّنَّةِ، أو بـــأقوال الصحابة، والتابعين .
- اهتمامه الشديد بالسُّنَّة النبوية ، فهو يكثر من الاستدلال بها سواء كـــانت في حـــيز تَفْسِيْر النص القُرْآني، أو تأييده، أو كانت تشريعاً مُسْتَقِلاً.
- كثرة النقل عن الأئمة المتقدمين، والعلماء المؤلفين، حتى إنه ليخيل لي أنه قد تضمـــن أحكام القُرْآن لابن العَرَبي، وأحكام القُرْآن لالْكِيَا الهَرَّاسي! [٢].
- إنصاف الإمام القُرْطُبي – رحمه الله – ونبذه للتقليد ، فهو ينتقي من الأقوال مـــا دَلّ عليه الدليل[٣].
- تضمنه لمادة علمية غزيرة متعلقة بعلوم القُرْآن من أســـباب النـــزول ، والناســـخ والمنسوخ ، والقراءات وتوجيهها، وأسباب النـــزول . . .

ج/ المآخذ على كتابه

قد يؤخذ على كتاب الإمام القُرْطُبي عدة أمور :

---

٢ -هذا ظهر لي جلياً عند المقارنة مع كلام ابن تيمية، وهناك كتابٌ ثالث وهو المحرر الوجيز لابن عطية، حيث أشار لكـثرة النقولات منه عند القُرْطُبي : الدكتور عبد الوهاب فايد في منهج ابن عطية (ص / ٢٧٣)، والقصبي محمـــود زلـــط ؛في القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر (ص/٤٢٧)، ومصطفى إبراهيم؛ في مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس ص (٦٩٧) .

٣ – انظر القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر (ص / ٣٤٤)،التَفْسِيْر والمفَسِّرون(٢ / ٤٤٠ – ٤٤٣).

- الاستطراد في ذكر المسائل المرتَّبة على بعض الآيات القُرْآنية فهو يذكر كثيراً من المسائل التي ليس عليها إمارة ، وإنما لما كان الكلام في موضوعها؛ ذكرها استطراداً .
- نقله عن كثير من العلماء دون أن يعزو الكلام لهم " فإن من بركة العلم عزوه إلى قائله"، وقد لاحظت أن القُرْطُبي – رحمه الله – ينقل عن الإمام ابن العَرَبي، وعن الْكِيَا الهَرَّاسي؛ نقولاً بنصها دون أن ينبه على هذا النقل عنهم ؛ بل الأدهى والأَمَّر ! أنه يُصدر بعض نقولاته بقوله : قلت !! وقد توقفت كثيراً أثناء مقارنتي لبعض النصوص عند هذه المسألة ، تعجباً من ذلك وقد وجدت بعض الباحثين قد أشار إلى هذه القضية عند الإمام القُرْطُبي مع ابن عطية في المحرر الوجيز ! [٢] ومع ابن جرير الطبري في جامع البيان [٣] والذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن الأمر ليس كما بُظن؛ فالإمام القُرْطُبي اشترط على نفسه في مقدمة تَفْسِيْره عزو الأقوال إلى قائلها،وكل ناظر في كتابه يرى كثرة نقولاته مصدرة؛ بقال فلان ، وقال فلان...

وقد يتوجه تصرفه هذا – والله أعلم – بأحد أمرين :

الأول : أن يكون ما نقله القُرْطُبي عن غيره قد توصّل له بفكره ، ونظره ، ثم وجده عند غيره ، فلم يعزوه له .

الثاني : أن يكون قام بنقل ألفاظ بعض العلماء ، ثم ذَهِلَ عن نقل أسمائهم ، أو سقط ذلك ، ونحوه.

وعلى عِلاّت هذان التوجيهان؛ إلاّ أن إحسان الظن بعلماء الأمة واجب في أعناق عامة الأمة؛ بَلْهَ عن طلبة العلم، والمُهْتمين به [٤].

---

٢ -انظر منهج ابن عطية في تَفْسِيْر القُرْآن الكريم، للفايد (ص / ٢٧٣ – ٢٧٩)، ومنهج القُرْطُبي في تَفْسِيْره للقصبي (ص / ٤٢٧ – ٤٤٠) ، مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس (ص / ٦٩٧).

٣ -انظر مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس (ص / ٦٩١ – ٧٠٢).

٤ – وما أوردته هنا يُقال بالنسبة لألْكِيَا الهَرَّاسي مع الجَصَّاص؛على بُعدٍ فيه.

الفصل الثالث
شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول / ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الثاني / منهج شيخ الإسلام في تَفْسِيْر آيات الأحكام .

المبحث الثالث / منهج شيخ الإسلام في تقرير الأحكام من آيات الأحكام .

المبحث الأول
ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول / اسمه، ونسبه، ومولده.
المطلب الثاني/ نشـــأتـــه العــلمـيـــة.
المطلب الثالث / مكـانتـــــه العــلميـــة.
المطلب الــرابع / وفـــــــــــــــــاته.

المطلب الأول / اسمه ، ونسبه ، ومولده

- **اسمه ، ونسبه :** " هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر ،شيخ الإسلام، قدوه الأنام، علامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وأوحد العباد،قامع المبتدعين، وآخر المجتهدين،شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني [1])).
- **مولده :** ولد –رحمه الله– بحران[2]، يوم الاثنين، عاشر – وقيل ثاني عشر – ربيع الأول، سنة إحدى وستين، وستمائة .

---

١ –طبقات مختصر علماء الحديث (ضمن الجامع لسيرته ص / ١٨٧) وترجمته – رحمه الله – أكبر من أن يستطاع حصرها في هذه العجالة ، فهو كما قال ابن رجب في ذيل الطبقات (ضمن الجامع لسيرته ص / ٣٩٩) : " شهرته تغني عن الإطناب في ذكره ، والإسهاب في أمره" . وقد ترجم له كبار الأئمة ، حتى عقدت في سيرته وأعماله الخالدة ؛ الندوات العلمية ، منها ندوة القاهرة ، وطبعت وقائعها في مجلدين كبيرين، ومنها الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأعماله الخالدة، في الفترة ما بين ١٨ / ٣ / و ٢ / ٤ / ١٤١٨ هـ في الجامعة السلفية ببنارس ، الهند ، وطبعت وقائعها في مجلد واحد عن دار الصميعي ، بالرياض ، ١٤١٨هـ ط . الثانية. وقد جمع اثنان من الباحثين تراجمه المضمنة في كتب التواريخ ، والسير ، والتقاريظ ، والرسائل المفردة في سيرته ، وأعماله ، فبلغت ثمان وستين ترجمة ، وطبع الكتاب في مجلد ضخم عن دار عالم الفوائد ، بمكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ ، وقدم له العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد مقدمة ضافية، وحيث قلت في المراجع : ضمن الجامع ؛ فهو المراد.

ومن تراجمه الكبيرة المفردة :

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد ابن أحمد بن عبد الله عبد الهادي ت (٧٤٤) هـ
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، لعمر بن علي البزار ت (٧٤٩) هـ.
- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، لمرعي الكرمي ، ت (١٠٣٣) هـ

٢ – حَرَّان – بتشديد الراء، وآخرها نون–: قرية من قرى حلب. انظر معجم البلدان (٢/٢٣٦).

المطلب الثاني / نشأته العلمية

نشأ ابن تيمية – رحمه الله – في بيت من بيوت العلم ، فإن أباه عبد الحليم كان من كبار علماء الحنابلة [١]،وأمّا جَدّه عبد السلام[٢]، فهو من كبار علماء الحنابلة، حافظ، فقيه ، مُفَسِّرٌ، فدرس شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على والده ، وجده منذ نعومه أطرافه .

قال ابن عبد الهادي[٣]: "وعُني بالحديث ، وقرأ ونَسَخَ ، وتعلم الخط،والحساب في المكتب، وحفظ القُرْآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العَرَبية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه ؛ حتى فهم النحو،وأقبل على التَفْسِيْر إقبالا كلياً ، حتى حاز قصب السَبَق ، وأحكم أصول الفقه ، وغير ذلك،هذا كله وهو ابن بضعة عشرة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه "[٤].

وإلى جانب هذه النشأة العلمية ، فقد نشأ أبو العباس – رحمه الله – نشأة صالحة ، فتربى على الفضائل من صغره.

قال الحافظ الذهبي–عنه–:" نشأ – رحمه الله – في تصون تام، وعفاف وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس، والمأكل ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً ، سلفيّاً ، براً بوالديه ، تقياً، ورعاً، عابداً، ناسكاً، صواماً، قواماً، ذاكراً الله تعالى في كل أمر، وعلى كل حال، رجّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال، والقضايا، وقّافاً عند حدود الله تعالى ، وأوامره، ونواهيه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر "[٥].

---

١ –العقود الدرية (ص / ١٣٠).

٢ – هو شيخ الإسلام، مجد الدِّين، أبو البركات، عبد السلام ابن تيمية، مُحدِّث، فقيه حنبلي، صاحب كتاب المنتقى في أخبار المصطفى،(ت/٦٥٢هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، ذيل الطبقات (٢/٢٤٩).

٣ – هو شهاب الدِّين، عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني، فقيه، وأصولي حنبلي(ت/٦٨٢)، انظر البداية والنهاية (١٣/٣٠٣)، ذيل الطبقات (٢/٣١٠).

٤ –مختصر طبقات علماء الحديث ، ضمن الجامع (ص / ١٨٩) .

٥ – المرجع السابق.

المطلب الثالث / مكانته العلمية

برز شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في شتى العلوم ، وصدقت كلمة ابن الزملكاني[١] فيه؛"كان إذا سئل عن فنٍ من العلم ظن الرائي ، والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن "[٢]، وكلمة ابن سيد الناس : "برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تَرَ عينٌ من رآه مِثْلَه، ولا رأت عينُه مِثلَ نَفْسه !"[٣].

فهو إمام مجتهد، مطلق، بلغ الغاية في الاجتهاد، وطالما أن حديثنا هنا عن تَفْسِيْره ، فإليك ما قيل في هذا الجانب عنه .

قال الحافظ البرزالي[٤] عنه " ومَهَرَ في علمي التَفْسِيْر ، والحديث ، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء. . . وكان إذا ذاكر في التَفْسِيْر بُهت الناس من كثرة محفوظة ، وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحق من الترجيح ، والتضعيف ، والإبطال "[٥].

وقال الحافظ الذهبي : "وأما التَفْسِيْرُ؛ فَمُسَلَّمٌ إليه، وله في استحضار الآيات القُرْآنية – وقت إقامة الدليل بها على المسألة – قوة عجيبة . . . ولفرط إمامته في التَفْسِيْر ، وعظمة إطلاعه ؛ يبين خطأ كثير من أقوال المفَسِّرَين، ويوهي أقوالا عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دَلَّ عليه القُرْآن، والحديث"[٦].

---

١ – طبقات علماء الحديث – ضمن الجامع لسيرته (ص/١٩٠)، وابن الزملكاني هو: محمد بن علي بن عبد الواحد ، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني، توفي في رمضان سنة (٧٢٧)، انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩١/٢).

٢– طبقات علماء الحديث – ضمن الجامع لسيرته (ص/١٩٣).

٣– أجوبة ابن سيِّد الناس اليَعْمَري – ضمن الجامع لسيرته –(ص / ١٣٤) ، وابن سيد الناس هو: **محمد بن محمد بن** محمد بن أحمد بن سيد الناس، الإمام، الحافظ، أبو الفتح اليعمري ، المعروف بابن سيد الناس ، تفقه على مذهب الشافعي، وبرز فيه، توفي (٧٣٤هـ)، انظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

٤ –– طبقات علماء الحديث – ضمن الجامع لسيرته (ص/١٩٣)، والبرزالي هو: القاسم بن محمد بن يوسف ، الإمام الحافظ المؤرخ المفيد علم الدين أبو محمد، توفي (٧٣٩)، انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٩/٢).

٥– العقود الدرية (ص / ١٢ – ١٣) .

٦–العقود الدرية (ص / ٢٤ – ٢٥)، والذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز ، العلامة، الحافظ، المقرئ ، مؤرخ الإسلام، من تلاميذ شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–، توفي (٧٤٨)،انظر طبقات ابن قاضي شهبة(٥٦/٣).

وقد بلغ شيخ الإسلام – رحمه الله – رتبة الاجتهاد؛ فكان لا يلتزم – بعد بلوغه رُتْبَةَ الاجتهاد – مذهباً معيناً ، بل يفتي بما دَلّ عليه الدليل ، ولوكان خارجاً عن مذاهب الأئمة الأربعة(١)، مع علم تام بالكتاب والسُّنَّة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين .

قال عنه الصَفدي [٢]:"تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحدٌ في مذهبه أنْبَه، ولا أنْبَل منه، وجادل، وجَالَد شُجعان أقرانه، وجَدَّلَ خُصُوْمَهُ في وسط ميدانه، وفَرَّجَ مضائق البحث بأدلة قاطعة، ونصر أقواله في ظُلمات الشكوك بالبراهين الساطعة ، كأن السُّنَّة على رأس لسانه، وعلوم الأثر مُسَاقةٌ في حَوَاصِلِ جَنَانه، وأقوال العلماء مجلوة نصْب عينيه، لم أرَ أنا، ولاغيري مثل استحضاره ، ولامِثل سَبْقه إلى الشواهد، وشدة إحضاره، ولامثل عزوه الحديث إلى أصله الذي فيه نقطة مداره، وأما الأصليين- فقهاً، وكلاماً [٣]- فهماً، وإعلاماً؛ فكان عجباً لمن يسمعه، ومُعْجِزاً لمن يَعُدُّ ما يأتي به ، أو يجمعه، يُنَزِّلُ الفروع منازلها من أصولها ، ويَردُّ القياسات إلى مآخذها من محصولها ، وأما الملل، والنِحَل، ومقالات أرباب البِدع الأُوَل، ومعرفة المذاهب، وما خُصّوا به من الفتوحات، والمواهب؛ فكان في ذلك بحراً يتموج! وسهماً ينفذ على السواء لا يتعوج !.

وأما المذاهب الأربعة؛ فإليه في ذلك الإشارة، وعلى ما ينقله الإحاطة، والإدارة.

---

١ – انظر الجامع لترجمته (ص / ٦٤٥) و ص (٢٠٨) .

٢ – هو الشيخ الأديب، المؤرخ؛ خليل بن أيبك، الأنبكي، الشافعي، تتلمذ على أبي العباس ابن تيمية،مع مخالفته له في الاعتقاد؛ حيث كان الصفدي–رحمه الله– أشعري الاعتقاد، توفي (٧٦٤هـ)، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠)، الدرر الكامنة (٨٦/٢)، وهذه الترجمة درساً بليغاً في إنزال العلماء منازلهم، ولو كان هناك خلافاً قائماً– سواءً في ما يسوغ الخلاف فيه، وما لا يسوغ؛ إذا كان بُغية الجميع طلب الحق، والعمل به– والله أعلم.

٣– يريد بعلم الكلام : أصول الاعتقاد، وهي تسمية خاطئة؛ وإن كانت صادقة على مؤلفات المتكلمين في العقائد ؛ لأنها كلامٌ، وشبهٌ، وأما علم التوحيد ، والاعتقاد فمعينها الوحي لاغير . انظر مقدمة الدكتور سليمان الغُصن في كتابه "منهج المتكلمين في أصول الدِّيْن" .

وأما نقلُ مَذَاهِبِ السَلَفِ، وما حَدَثَ بَعْدَهُم مِنَ الخَلَفِ؛ فذاك فَنُّهُ، وهو في وقت الحرب مِجَنّة، قَلّ أن قطعه خَصْمُهُ الذي تصدى له وانتصب، أو خَلص منه مُناظِرُه ؛ إلاّ وهو يشكو من الأيْن، والنَصَب!!

وأما التَفْسِيْرُ؛ فَيَدُهُ فيه طُوْلَى، وسَرْدُهُ فيه يجعل العيون إليه حوْلى!..وكان ذا قَلَمٍ يُسابقُ البَرْقَ إذا لَمَعَ ! والوَدْقَ إذَا هَمَعَ ! يُمْلِي على المسألة الواحدة ما شاء من رأس القلم، ويكتب الكُرَّاسين، والثلاثة في قَعْدَة، وَحَدُّ ذهنه مَا كَلّ، ولا انثلم . . . هذا إلى كَرَمٍ يضحك البَرَقُ منه على غَمَائِمِهِ، وَجودٍ مَا يَصْلُحُ حَاتِم أن يكون في فُصٍّ خاتمه، وشجاعة يفر منها قَسْوَرة، وإقدام يتأخر عنه عنترة ...ثم اجتمعت به بعد ذلك مرّات ، وحضرت دروسه في الحنبلية ، فكنت أرى منه :

عَجَباً من عَجَائبِ البَرِّ ، والبحر ونوعاً فَرْداً ، وشكلاً غريباً"(١).

١ -أعيان العصر ، وأعوان النصر (ضمن الجامع ص / ٢٨٥ - ٢٩٨) بتصرف.

المطلب الرابع / وفاته

توفي – رحمه الله – مسجوناً في قلعة دمشق ، بعد أن مرض عشرين يوماً دون علم الناس به – في ليلة الاثنين ، العشرين من ذي الحجة ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة [1] – رحمه الله تعالى – .

١ –انظر العقود الدرية (ص / ٣٦٩ – ٥٠٢)، الجامع لسيرته – رضي الله عنه –(ص/٦٦١).

المبحث الثاني
منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : منهجه في تفسير آيات الأحكام .
المطلب الثاني : منهجه في تقرير الأحكام من آيات الأحكام .

المطلب الأول
منهج ابن تيمية في تَفْسِيْر آيات الأحكام

أولاً/ تَفْسِيْــــــــــــــر القُرْآن بالقُرآن.
ثانياً / تَفْسِيــــــــــــر القُرْآن بالسنّة.
ثالثــاً / تَفْسِيْــــــــــر القُرْآن الصحابة.
رابعـــاً / تَفْسِيْر القُرْآن بأقوال التابعين .
خامســاً / تَفْسِيــــــــــر القُرْآن باللغة.

أولاً / تَفْسيْر القُرْآن بالقُرْآن

وهو أقوى طرق التَفْسِيْر ، وأعلاها منزلة ؛ لأن أعلم الناس بمراد كلامه؛ هو من تكلم به .

قال شيخ الإسلام : ((فإن قال قائل : فما أحسن طرق التَفْسِيْر؟

فالجواب : إن أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّرَ القُرْآن بالقُرْآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضعٍ آخَرَ، وما اُخْتُصِرَ في مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر))[١].

وقال : ((ومن تدبر القُرْآن ، وجد بعضه يُفَسِّرُ بعضاً))[٢].

وهذا المنهج في التَفْسِيْر هو محل إجماع بين العلماء[٣] .

وقد ظهر هذا المنهج جلياً في تَفْسِيْر شيخ الإسلام الفقهي ، فهو:

● يحمل مُطْلَقَ[٤] ألفاظ القُرْآن على مُقَيِّدَاتِهَا[٥]؛ نحو حمله تحريم الدَّم في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ . . . ﴾[المائدة/٣] على الدم المسفوح – رغم أنه مُطلق في الآية – لقوله تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾[الأنعام/١٤٥].

● ويحمل المُجْمَلَ[٦] على المُبَيِّن[٧]؛ فقد وردت الصدقة في قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة/١٩٦] مُجْمَلة، مُبهمة؛ لكن فَسَّرَت الصدقة في موطن آخر بأنها إطعام

١- مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٣).

٢- المرجع السابق (١٣ / ٢٩).

٣-أي في الجملة ، إذ أن تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن لا يخلو من حالتين؛ أن يكون التَفْسِيْر من جهة النبي ﷺ ، أو مجمعاً عليه بين الصحابة فمن بعدهم ، أو تَفْسِيْرٌ لصحابي لامعارض له . فهذا مجمع عليه بين العلماء. وما كان خارجاً عن الأقسام السابقة ، فهذا قد يكون اجتهادٌ بالرأي ، يحتمل الصواب والخطأ . انظر قواعد التَفْسِيْر للدكتور خالد السبت (ص / ١٠٩) – رسالة جامعية –، قواعد الترجيح عند المفَسِّرِين (١ / ٣٢٠ – ٣٢٢) ، فصول في أصول التَفْسِيْر للطيّار (ص / ٢٢) .

٤- المُطْلَق : "هو اللفظ الواقع على صفات لم يُقيَّد ببعضها " قاله الباجي في المنهاج (ص/١٢).

٥- المُقيَّد : "هو الذي قُيِّد ببعض صفاته" المرجع السابق .

٦- المُجْمَل : " مالا يفهم معناه من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره " قاله الباجي في المنهاج (ص / ١٢) ، وقد نبه ابن تيمية على إن المُجمل في اصطلاح السلف هو : " مالا يكفي وحده في العمل " انظر تفصيل ذلك (ص /٢٩٥) =

عشرة مساكين ، قـــال تعـــالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . ﴾ [المائدة : ٨٩] .

●ويحمل عمومات(١) القُرْآن على مخصصاتها (٢) فإن هناك أحكاماً عامة في القُـــرْآن العظيم، وفيه ما يُخَصِصُهَا، وصور هذا النوع أكثر من أن تُحْصَر (٣).

●ومن طرق تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن عند ابن تيمية ، أن يحمل معنى لفظه على معـــنى لفظه أخرى أوضح منها وأبين ؛ فيفَسِّرَها بها؛ وذلك كحمله معنى لفظ (التطهر) علـــى معنى لفظ الاغتسال (٤).

● كما أنه يحمل معنى حرفاً على معنى حرف آخر بدلالة السياق فقد أوجب – رحمه الله – الإلصاق في مسح الرأس في الوضوء ؛ لقوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] رغم أن الباء هنا قيل : إنها زائدة ! ، وقيل: إنها تفيد التبعيض ؛ لكنه – رحمـــه الله – حملها على الباء الواردة في آية التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء : ٤٣]؛ رغم أن الباء في الموضع الأول واردة في مسح الرأس ، والثانية في مسح الوجه في التيمـــم ؛ لكن السياق واحد، فتحمل الباء التي تفيد الإلصاق بإجماع العلمـــاء، علـــى البـــاء المختلـــف في إفادتها[٥]؛ فمثلاً قوله تعالى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء : ٤٣] لفظه اليـــد مطلقة؛ لكن لما كان لفظ (اليد) لم يرد في أحكام القُرْآن الكريم التشريعية؛ إلا وعُني بهـــا اليد إلى الرسغين، لا إلى المرفقين، ولا إلى الآباط[٦]؛ حُمِلَ المعَنى على ذلك.

---

١ –العام : " ما يستغرق جميع ما يحصل له بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر " اختاره الأمين –رحمه الله– في مذكـــرة الأصول(ص/٨٦)، وانظر معالم أصول الفقه (ص/ ٤١٨)

٢ –تخصيص العام : " هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام–أي بدليل– "المنهاج للباجي (ص / ١٢)

٣ –انظر مثلاً (ص/ ١٨٢، ١٩٥) من البحث.

٤ –انظر (ص /١٧٧)، وانظر مجموع الفتاوى (١٦ / ٥ – ٧) .

٥ –انظر الكلام بالتفصيل على هذه الآية (ص /١٤٥) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٥٢) .

٦ –انظر(ص/١٩٤) من البحث.

●ومن منهج ابن تيمية في تفسير القرآن بالقرآن : أن يحمل الآية ، أو الكلمة في الآية على المعنى المستعمل في القرآن دون غيره[1].

•كما أن شيخ الإسلام يستعين في تفسير القرآن ؛ بالقرآن ، بالقراءات الواردة ولو كانت شاذة [2]؛وذلك نحو تفسيره اللمس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء : ٤٣]؛ بالجماع([3])؛ دون اللمس المعتاد ، بدليل قراءة ﴿أَوْ لَامَسْتُمْ﴾

ونحوه تفسيره التطهر المراد في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة/٢٢٢] على قراءة ﴿ يطهرن ﴾ بالتشديد [4].

ومن أمثلة تفسيره المعتمدة على القراءات الشاذة :

١. تفسيره للسعي في قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] بالذهاب والمعني ؛ اعتمادا على قراءة عمر ﷺ (فامضوا إلى ذكر الله) (٥).

٢. ايجابه الفدية بالإفطار في رمضان على الشيخ الكبير ،والمرضع، والحامل ؛ لقراءة ابن عباس { **يطوقونه** }[6] [البقرة : ١٨٤].

---

١ – انظر(ص/ ١٧٧، ١٩٤) من البحث.

٢ –القراءة الشاذة : كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءات الصحيحة ، وهي : موافقة رسم المصحف ، موافقتها لوجه نحوي ، صحة إسنادها . انظر النشر (١ / ١٤) ، الإبانة لمكي (ص / ٣٩) ، البرهان للزركشي (١ / ٣٣١) ، قواعد التفسير لخالد السبت (ص / ٨٣ – ٨٤) –رسالة جامعية–، ومما يجدر التنبيه عليه هنا ، أن القراءة الشاذة لا تخلو من حالتين:

١ – أن تخالف معنى القراءة المتواترة ؛ فيجب اطراحها ، وعدم العمل بها.

٢– أن لا تخالف معنى القراءة المتواترة ، بل هي كالمبينة لمعناها ، والمفسرة لها، والصحيح أنه يجب العمل بها ، وهذا مذهب جمهور العلماء، انظر المستصفى (١ /-١٠٢) ط. بولاق ، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٣٨) ، حجة القراءات (ص/ ٣٣٦) ، الإتقان (١ / ٢٢٧) ، فتح الباري (٣ / ٥٩٥)، قواعد التفسير (رسالة جامعية) (ص / ٨٩ – ٩٢) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٠٠– ١٠٥) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٢ / ٦٠٥ – ٦٠٧).

٣ –انظر(ص/١٦٤) من البحث.

٤ – انظر ص/٢١٦) من البحث.

٥ –انظر(ص/ ٣٥٥) من البحث.

٦ –انظر(ص/ ٤٧٠) من البحث.

- كما أن شيخ الإسلام يستعين في تفسير الآية بسياقها، وهذا فن عزيز من ثمـــرة تدبر آي القرآن، فقد يدل ما قبل الآية، أو ما بعدها على المراد بالآية؛ قال شيخ الإسلام : ((فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية، والحالية)) [(١)].
- ومما يليق ذكره هنا: أن شيخ الإسلام-رحمه الله- لايرى نسخ القرآن بغـيره[(٢)]، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة : ١٠٦] ((فلــو كانت السنة ناسخة للقرآن ؛ للزم أن تكون مثله ، أو أفضل منه)) [(٣)] وبناء على ذلك فقـد كان ابن تيمية - رحمه الله - من المعتدلين في مسألة نسخ النصوص؛ فهو لا يتساهل بإلقاء دعوى النسخ دون تثبت من ذلك .

ثانيا / تفسير القرآن بالسنة [(٤)].

قرر ابن تيمية أن أحسن طرق التفسير بعد كتاب الله، هي سنة رسول الله ﷺ وقـد أكد هذه القضية مرارا، وتكرارا، حتى إن الباحث والناظر في كتبه ليلمح هذا الموضـــوع بوضوح؛ ولا غرو في ذلك ، فإن الأمة مجمعة على حجية السنة ، وأنها كالقرآن سواء في الاحتجاج [(٥)].

---

١ -مجموع الفتاوى (٦ / ١٤).وانظر بدائع الفوائد (٤ / ٩)، بدائع التفسير (٥ / ١٥٥ - ١٥٦)، وقد عد بعـــض الباحثين مراعاة سياق الآيات عند تفسيرها قاعدة من قواعد التفسير ، وحق لهم ذلك . انظر تفسير القرآن الكريم ضوابطه، وأصوله للدكتور علي بن سليمان العبيد (ص / ١٠٣ - ١٠٦) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ١٢٥ - ١٣٦) ، قواعد التفسير (رسالة جامعية) (ص / ٢٤٩ - ٢٥٣).

٢ -وهو المذهب المشهور لأحمد ، وقول للشافعي، انظر العدة (٣ / ٧٨٨ و ٨٠١) ، الأحكام للآمـــدي (٣ / ٢١٧) ، شرح التنقيح (ص / ٣١٤) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٠٣) .

٣ -مجموع الفتاوى (١٧ / ١٩٧) ، وانظر منه (٢٠ / ٣٩٨) ، وانظر ص (٨١٨) في تطبيق ذلك .

٤ -السنة في اللغة : السيرة ، والعادة ، والطريقة . وفي الاصطلاح : تختلف بحسب اصطلاحات كل أهل فن - والمناســـب لسياق الكلام : ((ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير)) وزاد الشافعي : " أو هم به النـــبي ﷺ " ، وزاد غيره : " أوصفه"، انظر المصباح (٤٤٥/١) ، تعريفات الجرجاني (ص / ١٢٢) ، فتح المغيث للسخاوي(٦/١)، الحـــدود للباجي (ص/٥٦) ، العدة لأبي يعلى (١٦٣/١) ، الموافقات (٤/٤)، أنيس الفقهاء (ص/١٠٦).

٥ -انظر الرسالة للشافعي (ص / ٩٢-٢٩٦)، معرفة الحجج الشرعية للبزدوي (ص/١١٦-١١٨)، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق.

قال – رحمه الله –: ((يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[النحل/٤٤] يتناول هذا وهذا))[1].

وقد كان شيخ الإسلام – رحمه الله – من أشد المهتمين بالتفسير النبوي؛ فمن صور التفسير النبوي عند شيخ الإسلام :

١. بيان المجمل ، وهذا شأن أغلب الفرائض ، فقوله ﷺ : ((خذوا عني مناسككم))[2]، وقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [3] إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبين ، وتفصل الشرائع المجملة في القرآن العظيم .

٢. تخصيص العام ؛ فهناك بعض الآيات، والأحكام التي وردت بصيغة العموم ؛ فخصصت السنة عمومها؛ ومن ذلك : جواز أكل المحرم لما صاده الحلال – غير المحرم – إن لم يقصد صيده للمحرم، و لم يعاونه المحرم؛ رغم أن تحريم الصيد عامٌّ على المحرمين[4]، قال تعالى: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [المائدة/٩٦].

٣. تقييد مطلقات القرآن؛ حيث وردت بعض أحكام القرآن مطلقة ، فجاءت السنة مقيدة لهذه الأحكام[5].

١ – مقدمة التفسير (ص/٣٥)، ويلاحظ أن شيخ الإسلام لم يقل: (كل معاني القرآن) وعليه فإن إثارة مسألة هل فسر الرسول ﷺ كل القرآن لأصحابه أم لا ؟ على قولين ، يقول بالأول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبالثاني جمهور العلماء !! ويعتمد في رأي ابن تيمية على النص المنقول أعلاه؛ خطأ كبير انطلى على كثير من الباحثين ، فانظر التفسير والمفسرون للذهبي (١ / ٤٨ – ٥٥) ، اختلاف المفسرين للفنيسان (ص / ١٦ – ٢٤) ، منهج ابن تيمية في التفسير ، لصبري المتولي (ص / ٢٠ – ٢٣) ، منهج ابن جزي في التفسير (١ / ٣٩٥)، وكيف يقال بأن عبارة ابن تيمية ((أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن ، كما بين لهم ألفاظه)) تفيد العموم ، وهو يقول بعد عدة أسطر من كلامه السابق : ((إذا لم نجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، رجعت في ذلك إلى قول الصحابة . . .))؛والمقصود : أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، فكان الصحابة ﷺ يفهمونه بحسب لغتهم وبحسب قربهم من رسول الله ﷺ ، وما يرونه من الملابسات ، والأحوال حال نزول القرآن ، فإذا أشكل عليهم شيء ما رجعوا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، وانظر منهج المدرسة العقلية في التفسير (١ / ١٨ – ١٩) ، منهج ابن تيمية في التفسير ، للحميد – رسالة جامعية – (٢ / ٥٨٦) ، التفسير في عهد الصحابة – رسالة جامعية – (ص/٣١)، أحكام من القرآن والسنة (ص/١٤).

٢ –انظر(ص/ ٦١٢) من البحث.

٣ –انظر(ص/٣٥) من البحث.

٤ –انظر(ص/ ٥٧٦) من البحث.

٥ –انظر(ص/ ١٩٦و٢١٣و٣١٨) من البحث.

٤. تَفْسِيْر الرسول ﷺ للفظه في القُرْآن ، أو معنى آية: يقتصر شيخ الإسلام – رحمه الله – على هذا النوع من التَفْسِيْر في فتاويه ، ومصنفاته ومن ذلك أنه أقتصر على تَفْسِيْر (الاستطاعة) الواردة في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ؛ بقوله ﷺ ((الزاد والراحلة)) [1].ومنه تَفْسِيْره للخيط الأبيض ، والأسود في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] بأنه بياض النهار ، وسواد الليل (٢))) .

٥. ولأسباب النزول ، أهمية كبرى في فهم النصوص " فإن كثيراً من الآيات في القُرْآن نزلت في قوم مخصوصين، ونزلت بأسباب قضايا وقعت في زمن النبي ﷺ من الغزوات، والنوازل، والسؤالات، ولابد من معرفة ذلك، ليُعْلِمَ فيمن نزلت الآية، وفيما نزلت، ومتى نزلت ؟ فإن النسخ يبنى على تاريخ النزول لأن المتأخر ، ناسخ للمتقدم " (٣).

قال شيخ الإسلام : ((ومعرفة أسباب النزول يُعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يُورِثُ العِلم بالمسبَّب)) (٤).

ومن صور ذلك:

- جواز خلط الوصي لطعامه بطعام اليتيم ، فقد دَلّ على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] وبيّن ذلك سبب نزولها . (٥) .
- وقد قَصَرَ شيخ الإسلام وجوب استقبال القبلة في الصلاة على المستطيع دون العاجز ؛ لقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥].

---

١ –انظر(ص/ ٥٣٦) من البحث.

٢ –انظر(ص/٤٥٩–٤٦٠) من البحث.

٣ – انظر مقدمة التفسير (ص/٤٢).

٤ –انظر مجموع الفتاوى (١ /٢٨) ، (٧ / ٤٠٩) ، (٢٢ / ٥٦٧) ، ابن تيمية وأصول الفقه لصالح المنصور (١ / ٢٥٣) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٨٦) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٧٤)، ولابن حزم (١ / ٤٢٢)، ويلاحظ أنه يقع بفعله ﷺ جميع أنواع البيان – من بيان المُجْمل ، وتخصيص العموم ، وتأويل الظاهر ، والنسخ – انظر البحر المحيط (٣ / ٤٨٥ –٤٨٦)(٤/ ١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٧١ – ٣٧٢ و ٥٦٦)، شرح التنقيح (ص / ٢١٠).

٥ –انظر(ص/ من البحث.

وسبب نزولها يؤيد ذلك .(١).

- كما أن أفعال الرسول ﷺ إن كانت امتثالا ، أو بيانا لأمر ورد في القرآن ؛ كان حكم فعله ﷺ حكم ما امتثله ، وفسره ؛ولذلك قال بوجوب المبيت بمزدلفة على الحاج، ووجوب طواف القدوم.

ثالثا / تفسير القرآن بأقوال الصحابة

للصحابة منزلة كبيرة في تفسير القرآن العظيم؛ لما خصهم الله به من صحبة نبيه ﷺ ومشاهدتهم نزول الوحي، وتفسيره،وأسباب نزوله على رسوله ﷺ، ولما حباهم الله تعالى من الفهم التام، ومعرفة اللسان(٢).

والمقصود بتفسير الصحابة هنا : التفسير المنقول عن صحابة رسول الله ﷺ مما لا برفعه إلى النبي ﷺ ، إذ لو صرح برفعه؛ لأصبح تفسيرا للقرآن بالسنة، وأما ما فسروه من القرآن؛ بالقرآن، أو بمعرفة أسباب النزول، ومعرفة اللسان، أو بالاجتهاد؛ فهو من تفسيرهم .

قال شيخ الإسلام : ((إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة،رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن، والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح،والعمل الصالح ، لاسيما علماؤهم ، وكبراؤهم -كالأئمة الأربعة،الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، مثل عبد الله بن مسعود ....، ومنهم الحبر ، البحر، عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ ، وترجمان القرآن))(٣).

---

١ -انظر(ص/ ٣١٦) من البحث.

٢ - انظر البرهان للزركشي (٢/ ١٧٦) ، الإتقان (٤/ ١٧٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٣/٢) ، الموافقات للشاطبي (٣٣٨/٣-٣٤٠) .، والكلام في حجية تفسير الصحابة كالكلام في أقوالهم في جميع الأحكام سواء بسواء وهذا ألمح له ابن القيم في أعلام الموقعين (١٥٣/٤-١٥٥) وسيأتي الكلام على حجية قول الصحابي (ص/٨٠).

٣- مقدمة التفسير (ص/٤٣).

ويرى أبو العباس – رحمه الله – أن تفسير الصحابة لآيات الأحكام [١] يجمع نوعين من الاختلاف؛ أولهما : أن يكون الاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد ، وجمع كلامهم في مثل هذه الحالة نافع جدا ؛ لأنه يوضح المقصود بالآية .

ثانيهما : أن يكون الاختلاف؛ اختلاف تضاد ، وهذا لم يقع بينهم في غير تفسير الأحكام إلا نادرا .

قال – رحمه الله – ((الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا تضاد . . . وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا ؛ لأن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة، أو عبارتين ، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم ، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام)) (٢).

من صور تفسير القرآن بأقوال الصحابة عند ابن تيمية :

١. أن يفسر الآية بناء على ما علمه من أسباب النزول، والأحداث المصاحبة له ؛ فهذا حجة ؛ لأن الصحابي لا يعقل أن يقول ذلك برأيه، وعليه؛ فقد فسر حدود مزدلفة بقول ابن عباس ﷺ[٣]، والإفاضة في قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ [البقرة : ١٩٩] بأنها الإفاضة من عرفات،لقول عائشة –رضي الله عنها–، وغير ذلك (٤).

٢. أن يجمعوا على تفسير معين ؛ فهذا حجة بلا ريب ؛ كإجماعهم على تفسير الكلالة بتفسير أبي بكر ﷺ (٥) وعلى وجوب الطمأنينة في الصلاة (٦).

١– عند التأمل الدقيق في كلام ابن تيمية في مقدمة التفسير ظهر لي – والله أعلم – أنه يفرق بين تفسير آيات الأحكام ، والتفسير بعامة (وخاصة المتعلق بالاعتقاد) فالأول الخلاف فيه واقع وسائغ ، ومأثور عن الصحابة ، وأما الآخر فهو نادر وقليل . وغالبة يرجع إلى التنوع لا التضاد ، انظر مقدمة التفسير (ص/٤٨).

٢ –المرجع السابق.

٣ –انظر(ص/٦١٦) من البحث.

٤ –انظر(ص/٦٠٤) من البحث.

٥ –انظر(ص/٨٤٢) من البحث.

٦ –انظر(ص/ ٢٨٠-٢٨١) من البحث.

٣. أن يفسر أحدهم آية، أو يحملها على معنى، ولا يخالفه أحد في تفسيره [١]، فهذا حجة كذلك، وقد اعتمد ابن تيمية على تفسير عائشة- رضي الله عنها-للعينة بأنها من الربا [٢]، وكذلك بدخول الجنب المسجد، ولبثه إذا توضأ [٣].

٤. أن يفسر أحدهم الآية، رجوعا إلى لسان العرب، وعرف من نزل فهم القرآن، فهذا أيضا حجة؛ ومنه تفسير ابن عباس ﷺ لقوله تعالى:﴿ فإذا تطهرن ﴾[البقرة : ٢٢٢]؛ أي اغتسلن [٤] وقوله:﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾[الحج : ٢٩] بأنه الحلق، ونحوه [٥].

رابعا / تفسير القرآن بأقوال الصحابة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين...

قال شعبة بن الحجاج[٦] وغيره :((أقوال التابعين في الفروع ليست حجة؛ فكيف تكون حجة في التفسير ؟!)).

يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا اجتمعوا على الشيء ؛ فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم،ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك)) [٧].

١- وهذا هو الإجماع السكوتي ، انظر (ص/٨٧) .

٢ -انظر(ص/٧٩٧) من البحث.

٣ -انظر(ص/١٨٢-١٨٣) من البحث.

٤ -انظر(ص/٢١٦) من البحث.

٥ -انظر(ص/٥٧٠) من البحث.

٦ -مقدمة التفسير(ص/٥٢).

٧ -المرجع السابق.

وهذا هو منهج ابن تيمية الذي سلكه أيضا في تفسيره ، فهو يحتج بأقوال التـــابعين متى ما كانوا مجمعين على تفسير معين ، نحو تفسيرهم لآيات الطمأنينـــة في الصـــلاة [١]، ومعنى التفث في قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾[الحج : ٢٩] [٢].

خامسا / تفسير القرآن باللغة العربية

للغة العربية أبرز الأثر في فهم كتاب الله واستنباط الأحكام منه ،((فبقدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها ، وتنوع أساليبها – مع سلامة الفطرة،وصفائها– بقدر ما يكون فهمـــه واستنباطه أقرب للصواب)) (٣).

وتظهر أهمية اللغة العربية في فهم كتاب الله من عدة جوانب (٤):

١. منها : أن الكتاب إنما نزل بلغة العرب، وأرقى أساليبهم في البيان، قال تعـــالى ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ [يوسف/٢].

قال الشافعي – رحمه الله – : ((لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب ، أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه؛ انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل)) (٥).

٢. ومنها : أن فهم مراد الله ، متوقف على فهم دلالات كلامه تعالى ، ومعانيـــه ، وإنمـــا يستطاع ذلك بفهم اللغة التي نزل بها .

قال شيخ الإسلام : ((فمعرفة العربية التي خوطبنا بها ، مما يعين على أن نفقه مـــراد الله ، ورسوله؛ بكلامه)) (٦).

---

١ –انظر(ص/٢٨٠–٢٨١) من البحث.

٢ –انظر(ص/ ٥٧٠) من البحث.

٣ –منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص / ٤٧) .

٤ –انظر معالم أصول الفقه (ص / ٣٧٨) ، قواعد الترجيح عنه المفسرين (١ / ٣٦٩)، قواعد التفسير لخالد السبـــت (ص / ٢١٠ – ٢١٢) .

٥ –الرسالة (١ / ٥٠ – ٥١) . وانظر البرهان، للجويني (٢ / ١٧٧) ، المسودة (ص / ١٥٨).

٦ –مجموع الفتاوى (٧ / ١١٦) ، وانظر منه (٢ / ٢٧) . (١٣ / ٣٧٤ – ٣٧٥) .

ولذلك قال الإمام مجاهد : ((لا يحل لأحد يؤمن بالله ، واليوم الآخر ،أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب)) (١).

ويظهر اهتمام شيخ الإسلام – رحمه الله – في دور اللغة العربية في تفسير القرآن ، اعتماده في كثير من الأحيان على الجانب اللغوي ، ومن ذلك[٢]:

• معرفة لسان العرب؛ ومن ذلك قوله عن (المسح) في قوله تعالى ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ [المائدة : ٦] ((ولكن من عادة العرب إذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وابقوا الاسم العام للنوع الآخر . . .)) (٣)

وقوله : ((والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش ، والكذب ، والخيانة ، ونحو ذلك مشهور في لسان العرب ، غالب في عرفهم نظما ونثرا . . . .(٤).

● معرفة عادات العرب وأخبارهم؛ فإن معرفة أحوال ، وأخبار من نزل فيهم القرآن؛ يفيد المفسر في تعليل الحكم، وتعميمه، ونحو ذلك .

وقد أشار الشيخ – رحمه الله – لعادات العرب في ألفاظها ، وأحوالها،كما عند تفسيره لقوله تعالى ﴿**وثيابك فطهر**﴾ [المدثر :٤](٥)، وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ [البقرة:١٩٩] وكيف كانت تقف قريش ، وغيرها من العرب في تلك المشاعر[٦] . . .

● الإلمام ، والاستشهاد بأشعار العرب ؛ فإن الشعر ديوان العرب،كما يقال وهذا يظهر جليا لكل من يطالع تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

---

١ –البرهان للزركشي (٢٩٢/١) ، وانظر الاعتصام للشاطبي (٢ / ٢٣٩) .
٢ –استفدت في بعض تقسيمات هذه النقطة من كتاب تفسير التابعين للخضيري (٦٣٩/٢) .
٣ –انظر(ص/١٥٢) من البحث.
٤ –انظر(ص/٢٨٩) من البحث.
٥ – شرح العمدة، قسم الصلاة(ص/٤٠٥)، وانظر(ص/ ٢٨٩-٢٩١) من البحث.
٦ –انظر(ص/٦٠٤) من البحث.

● بيان معاني المفردات ، وأصل اشتقاقها؛ نحو : تفسيره للصغار [1] الوارد في قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾[التوبة :٢٩].

● بيان وجوب الإعراب في بعض الآيات.

● بيان معاني الحروف، والفروق بينها؛ وذلك نحو بيانه لمعنى حرف الباء في قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[المائدة/٦]، ومعناه في قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[النساء : ٤٣]والفرق بين الآية،وقول القائل:مسحت وجهي ورأسي(٢).

● بيانه الفروق بين الكلمات ، وأيها أبلغ ، وأفضل؛ كتفسيره للفظ عمارة في قوله تعالى ﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ [التوبة/١٩]، ولفظ (عمرة)، والفرق بينهما (٣).

● عنايته بالتقديم ، والتأخير في كتاب الله.[٤].

● ومن اجتهادات شيخ الإسلام – رحمه الله – اللغوية : ، قوله : بأن تضمين الفعل معنى فعلا آخر أولى من القول بنيابة حروف المعاني بعضها عن بعض(٥).

---

١ –انظر(ص/٧٣٧) من البحث، وانظر تفسير سورة الإخلاص (ص / ٥٢) فما بعدها، وفهرس مجموع الفتاوى (ج/٣٧)

٢ –انظر(ص/١٤٢و١٤٥) من البحث.

٣ –انظر(ص/٣٤٧و٥٢٣) من البحث.

٤ –انظر(ص/١٤٨) من البحث.

٥–انظر مقدمة التفسير ، ضمن مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٤٢) .وانظر(ص/ ١٤٥) من البحث.

المبحث الثالث
منهج شيخ الإسلام في تقرير أحكام آيات الأحكام
وفيه عشر مطالب

المطلب الأول :تقرير الحكم بدلالة القرآن الكريم .
المطلب الثاني :تقرير الحكم بدلالة السنّة .
المطلب الثالث : تقرير الحكم بدلالة الإجماع .
المطلب الرابع : تقرير الحكم بأقوال الصحابة .
المطلب الخامس : تقرير الحكم بأقوال التابعين .
المطلب السادس: تقرير الحكم بالقياس .
المطلب السابع : تقرير الحكم بالقواعد الفقهية .
المطلب الثامن : تقرير الحكم بدلالة العقل .
المطلب التاسع : تقرير الحكم بمقاصد الشريعة ، وغاياتها .
المطلب العاشر : تقرير الأحكام بدلالة العُرف

المطلب الأول / تقرير الحكم بدلالة القُرْآن الكريم

المراد بهذا المطلب بيان طرق الاستنباط التي سلكها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الاستدلال بالقُرْآن الكريم على الأحكام ، وهذا المطلب أعم من المطلب السابق في تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن[١]؛ لأن من هذه الطرق ما ليس بتَفْسِيْر للآية ، ولكنه للتدليل بها على الحكم فقط .

وسوف أشير هنا إلى بعض القواعد الأصولية التي استعملها شيخ الإسلام – رحمه الله – في بيان القُرْآن للأحكام ؛ إذ أن المقصود من أصول الفقه[٢]، هو" فقه مراد الله ورسوله"[٣]،وعليه؛ فقد ظهر أثر القواعد الأصولية على تَفْسِيْر شيخ الإسلام ابن تيمية ، حتى أن القارئ في تَفْسِيْره يلمس أثر تعلم أصول الفقه؛ لأن"هذا هو المنهج العلمي المثالي ؛ إذ يمنح القارئ الثقة في الأحكام المستنبطة ، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط ، حيث يقف بصورة عملية على الطريقة التي يسلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام، نظرياً، وتطبيقياً"[٤].

وقد ظهرت لي – أثناء بحثي هذا – مجموعة من القواعد الأصولية التي استدل بها ابن تيمية ، فقال بها مخصصاً دلالة آي القُرْآن بها حيناً ،ومؤيداً ظاهره بها حيناً آخر . . .

ومن هذه القواعد: [٥]

١. الأمر المطلق يقتضي الوجوب :اتفق جمهور السلف ، وعلماء الأمة على أن صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب [٦].

١–انظر(ص/٧٩)من البحث.

٢–أصول الفقه هو " العلم بالأحكام الشرعية ، العملية ، المكتسب من أدلّتها التفصيلية" معالم أصول الفقه (ص / ٢٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٤١/١) . وطرق الاستنباط تختص بأدلة الكتاب ، والسُنَّة ، وهي عمدة أصول الفقه، وميدان سعى المجتهدين في اقتباس الأحكام،واجتنائها من أغصانها، انظر المستصفى (٢/٣) ، نهاية الوصول للساعاتي (٣٩٢/١).

٣– مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠) . وانظر معالم أصول الفقه (ص/٢٣) .

٤– منهجية الشافعي (٤٩٧/٢٠). وانظر معالم أصول الفقه (ص / ٢٣) .

٥– وقد سبقت بعض القواعد في تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن ، وبالسُنَّة ، كالتخصيص ، والتقييد ، والبيان ، ونحو ذلك.

٦– انظر الفقيه والمتفقه (١ / ٦٧ – ٦٨) ، إحكام الفصول (ص / ٧٩) ، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، معالم أصول الفقه (ص / ٤٠٦) ، قواعد التَفْسِيْر (ص / ٤٧٩) .

وقد أعمل شيخ الإسلام – رحمه الله – هذه القاعدة كثيراً مع آيات القُرْآن الكريم (١)

ومن المسائل التي بناها على هذه القاعدة:

- وجوب الوضوء على كل قائم للصلاة (٢) .
- وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة (٣).

٢. الأمر المطلق يقتضي الفور، والمراد بالأمر هنا؛ الأمر المجرد عن القرائن التي تدل على الحكم ؛ وقد اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – إفادة الأمر الفور (٤) ، وبَنَى على ذلك عدة مسائل منها:

- وجوب الحج على الفور .(٥).
- وجوب صيام الأيام السبعة ، لعادم الهدي فور وصوله لأهله .(٦)

٣. الأمر يقتضي التكرار (٧):

والكلام هنا في الأمر المجرد، غير المُقَيَّد بالمرة، ولا بالتكرار، ولا بشرط، ولا بصفة(٨)، ومما بناه ابن تيمية على هذه القاعدة :

---

١ –انظر العدة (١/ ٢٢٤) ، البرهان (١ / ٢١٤)، شرح التنقيح (ص ١٢٧)، فواتح الرحموت (١ / ٣٧٣٧) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢ / ٧٤٣) .

٢ –انظر(ص١٣٧)من البحث.

٣ –انظر(ص٨٠)من البحث.

٤ –وهذا قول أكثر العلماء، كالمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وذهب بعض العلماء إلى إفادة التراخي، وهو قول جماهير الأحناف، ونسب للشافعي، انظر فواتح الرحموت (٣٨٧/١)، شرح التنقيح (ص/١٢٨) ، البرهان (٢٣١/١)، العدة (١/ ٢٨١)، واختاره ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٧/٣)، والشيخ الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في مذكرة أصول الفقه(ص/١٩٥)، وانظر تخريج الفروع على الأصول (٧٤٨/٢)، ومعالم أصول الفقه (ص/ ٤٠٧).

٥ – انظر(ص٥١٣)من البحث.

٦ – انظر(ص٥٦٥)من البحث.

٧ – وهو قول الحنابلة ، وبعض العلماء، خلافاً للأكثرين . انظر البحر المحيط للزركشي (٣٨٨/٢) ، أحكام الفصول (ص/ ٨٩) شرح الكوكب المنير (٤٤/٣) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) واختاره ابن القيم في جلاء الأفهام (٢١٦ – ٢١٧) وعَلّقَ عليه تعليقاً مفيداً .

٨ – معالم أصول الفقه (ص / ٤٠٨).

- وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة - على ما سيأتي تفصيله[١]؛ لقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة :٦] .

٤. النهي[٢] يقتضي الفساد[٣]: وكلامنا هنا في النهي عن القرائن، إذ قد يكون مكروها بقرينة صرفته عن الحرمة ؛ فلا يفيد فساد المنهي عنه حينئذ؛ فمن المسائل التي بناها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذه القاعدة:

- فساد الوصية للوارث ، وبما زاد على الثلث .(٤)
- تحريم بيع العينة ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد (٥) .

٥. الاستدلال بالعرف(٦).

أحال الشرع المطهر بعض أحكامه إلى ما تعارف عليه الناس، واعتادوه؛ ومن ذلك تقدير نوع الطعام الوارد في كفارة اليمين ، فقد أحاله القرآن الكريم إلى المعروف من طعام

---

١ -انظر(ص/١٣٠) من البحث.

٢ -النهي في اللغة : الكف، والمنع ، وفي الاصطلاح:" استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، انظر المصباح (٦٢٩/١)، العدة (١٥٩/١)، إحكام الفصول (ص/١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣)، معالم أصول الفقه (ص/٤١٣)، ولشيخ الإسلام قاعدة في أن النهي يقتضي الفساد كما في العقود الدرية (ص/٣٦).

٣ -وهو قول جمهور العلماء، وقد وقع خلاف في بعض متعلقات النهي كأن يكون المنهي عنه لحق آدمي، أو سدا للذريعة، هل يفيد الفساد ؟ والصحيح أنه يفيد الفساد حال وقوعه، وتبقى مسألة تصحيحه بيد من تعلق الحق به، ومن هذا الوصية بما زاد عن الثلث؛ فهي فاسدة، وإذا أجازها الورثة؛ صحت، انظر البحر المحيط (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٦)، شرح التنقيح (ص/ ١٧٣)، البرهان (١/ ٢٨٣)، تقريب الوصول (ص/ ١٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١-٢٨٥)،(٢٥/ ٢٨٢)، المسودة (ص / ٨٤)، تخريج الفروع على الأصول (٢/ ٧٥٩)، معالم أصول الفقه (ص / ٤١٤ - ٤١٦)، منهج ابن تيمية في الفقه (ص / ٢٩٣) .

٤ -انظر(ص/ ٨٢٠) من البحث.

٥ -انظر(ص/ ٧٩٧) من البحث.

٦-العرف لغة : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه . وفي الاصطلاح : ((ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)) انظر في تعريفه،وتطبيقاته ، لسان العرب - مادة عرف-(٢٣٩/٩) التعريفات للجرجاني (ص/٤٨)،شرح التنقيح (ص/ ٤٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨) ، أعلام الموقعين (٣ / ١٣٧ و ٣٩٣) ، (٤ / ٢٢٨) ، الموافقات للشاطبي (٢ / ٢١٨)، معالم أصول الفقه (ص/ ٣٨٠)، تخريج الفروع على الأصول (٧١٣/٢)، قواعد التفسير (ص / ١٥١) ، قواعد الترجيح (٢ / ٤١٢).

المكفر، وقدرته؛ قـــال تعـــالى ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ [المائدة :٨٩] .

قال شيخ الإسلام : ((وقد تنازع العلماء في ذلك ! هل ذلك مقدر بالشـــرع ؟ أو يرجع فيه إلى العرف ؟ . . . والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف)) (١).

١ -انظر(ص/٥٩٠) من البحث.

المطلب الثاني / الاستدلال بالسنة في تقرير الحكم

بعد أن يستدل شيخ الإسلام في تقرير حكم ما بدلالة القرآن العظيـــم ، يلجـــأ إلى تقرير الحكم بدلالة السنة؛ ودلالة السنة في هذا الموطن لا تخلو من حالتين[1] :

أولهما: أن تكون السنة مفسرة، ومبينة لدلالة القرآن الكريم، وهذه قد سبق بيانها(٢)، وصوره، وهي من أقوى الدلالات على بيان الحكم .

وثانيهما : أن تكون دلالتها مؤيدة ، ومؤكدة لحكم القرآن الكريم ، حيث تفيد مـــا تفيده الآية، وغالبا ما يستدل شيخ الإسلام بهذا النوع من السنة ؛ لأنه يؤكد صحة دلالـــة الآية ، وصحة فهمها من المجتهد، والأمثلة على هذا أكثر من تحصر ، أو يشار لها .

---

١ – لم أتطرق لدلالة السنة المستقلة في التشريع؛ لأن موضوعها يخرج عن موضوع أحكام القرآن ، وهذا واضح بين .

٢ –انظر(ص/٧٢)من البحث.

المطلب الثالث / استدلاله بالإجماع [1] في تقريره للأحكام.

الإجماع حجة قاطعة، ولذا فهو من أقوى الأدلة على الإطلاق، والإجماع ليس دليلا مستقلا ، بل هو صادر إما عن نص قرآني ، أو حديث نبوي[2]، مع ذلك ، فهو مقدم عليهما باعتبار سلامته من احتمال النسخ،أو المعارض،وكذلك فإن في الاستدلال بالإجماع تكثير للأدلة[3].

فمن منهج شيخ الإسلام – رحمه الله–الإشارة إلى دليل الإجماع عند تعرضه لأحكام آيات القرآن ؛ تقويه لدلالة القرآن، والسنة، وله في ذلك طرق:

أحدها : أن يصرح به؛ فيقول: وهذا بالإجماع[4].

ثانيها : تعبيره عن الإجماع؛ بالاتفاق [5].

رابعها: أن يقول:" هذا قول عامة أهل العلم، أو قول السلف[6].

رابعها : استدلاله بالإجماع السكوتي[7]؛ فكثيرا ما يقرر شيخ الإسلام بعض الأحكام بقوله : ((وهذه قصته اشتهرت و لم تنكر ؛ فكان إجماعا))[8].

ومن ذلك؛ استدلاله على وجوب الزكاة في التجارة [9]، والطمأنينة في الصلاة [10]، وعدم وجوب الوضوء على كل قائم للصلاة[11].

---

١ –الإجماع في اللغة: مصدر (أجمع) ويطلق على العزم التام، وعلى الاتفاق، واصطلاحا: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد موته على حكم شرعي)) انظر معجم مقاييس اللغة (ص /٢٤٤)، شرح التنقيح (ص / ٣٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١١) . وانظر تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢ / ٦٤٧) .

٢ –مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩٥) .

٣ –المرجع السابق، وانظر معالم أصول الفقه(ص/١٦٢).

٤ –انظر(ص/١٩١–٢١٣–٢١٩– ٢٨٠–٢٨٣– ٣١٥–٣٢٣–٣٣٣) من البحث.

٥ –انظر(ص/ ٢٥٧– ٣٨٨– من البحث.

٦ – انظر(ص/١٣٧–١٤٨– ٢٣٧–٢٤٦) من البحث.

٧ –الإجماع السكوتي – ويسمى الإقراري – هو ((أن يشتهر القول ، أو الفعل من البعض ، فيسكت الباقون عن إنكاره)) انظر الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٠) ، معالم أصول الفقه (ص / ١٦٣) .

٨ –انظر(ص/ ٤٠٠) من البحث.

٩ –انظر(ص/٣٩٧) من البحث.

١٠ – انظر(ص/٢٨٠) من البحث.

١١ – انظر(ص/ ١٣٧) من البحث.

المطلب الرابع / الاستدلال بأقوال الصحابة

هذه المسألة أعم من مسألة تفسير الصحابي؛ إذ أن أقوال الصحابة في هذا الباب قد تكون في مسائل لا مجال للرأي فيها ، وقد يكون رأيا اجتهاديا في فهم النص القرآني .

وقد كان أبو العباس ، ابن تيمية – رحمه الله – كثير العناية بذكر أقوال الصحابة في مسائل الأحكام بعامة ، وأحكام القرآن بخاصة .

وقبل أن أمثل لمنهجه في التعامل مع أقوال الصحابة ، أشير بإيجاز إلى رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – في حجية قول الصحابي ؟

يقسم ابن تيمية أقوال الصحابة إلى أربعة أقسام:

أولها : ما أجمعوا عليه ، وهذا حجة قاطعة بلا ريب [١].

ثانيها : ما قاله أحدهم ، دون ظهور معارض ، أو منكر له ، مع شيوعه ؛ وهو المسمى بالإجماع السكوتي، وقد سبق بيانه، والتمثيل له، وهو حجة [٢].

ثالثها : ما قاله أحدهم، و لم يظهر له معارض، و لم يكن شائعا فيهم، فهذا فيه نزاع، والجمهور يحتجون به [٣]، ومنهم ابن تيمية -(٤) رحمه الله- .

رابعها : ما اختلفت فيه أقوالهم ، فليس بقول أحدهم حجة على الآخر ، ويطلب الترجيح من دليل آخر(٥) .

قال – رحمه الله – : ((وللصحابة فهم في القرآن يخفى على كثير من المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور السنة ، وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين ، فإنهم شهدوا الرسول ، والتتريل ، وعاينوا الرسول ، وعرفوا من أقواله ، وأفعاله ، وأحواله ما

---

١ -انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٤).

٢ -المرجع السابق.

٣ -انظر الإحكام للآمدي (١ / ٣٦١) ، لابن حزم (١ / ٥٠٧) ، شرح التنقيح (ص/ ٣٣٠) ، شرح الكوكب (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

٤- انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤) .

٥- المرجع السابق ، وذلك نحو اختلاف الصحابة في مسألة المشَرَّكة (انظر ص /٨٥٠) .

يستدلون به على مراده؛ ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك ، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع ، أو قياس)) (١) .

ومن المسائل التي قد تلحق بأقوال الصحابة – عند ابن تيمية : أن الصحابي إذا أطلق السنة ، أنصرف ذلك إلى سنة الرسول ﷺ (٢) .

ومن المسائل التي بناها شيخ الإسلام – رحمه الله – على هذه القاعدة؛ كراهية الإحرام بالحج قبل أشهره ؛ فإن قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة / ١٩٧] دال على التقييد، فإذا أضيف إليه دليل السنة كان أظهر ، وأبلغ ، فلما لم ترد ، وورد قول الصحابي يعزو الحكم للسنة ؛ أفاد قوله حكم المرفوع (٣) .

١-المرجع السابق (١٩ / ٢٠٠) .

٢ -انظر شرح التنقيح (ص/ ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٣)، تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢/ ٦٣٠) .

٣ -انظر(ص/٥٤٨) من البحث.

المطلب الخامس / الاستدلال بالقياس(١)

" وهو أصل الرأي، ومجال الاجتهاد، وبه ثبت أكثر الأحكام ، فإن النصوص محصورة ، ومواضع الإجماع معدودة ، والوقائع غير محصورة ، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا بالقياس ما لم يثبت بنص ، ولا إجماع .

والقياس حجه عند جمهور العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم[٢]" [٣].

وقد نوع شيخ الإسلام – رحمه الله – الاستدلال بالقياس ، فمن تلك الأنواع:

- قياس العلة[٤] ، كاستدلاله بطهارة عظام الميتة على مالا نفس له سائلة؛ بجامع خلوها من الدم [٥].
- قياس الشبه [٦] ، كاستدلاله بحرمة مس المصحف من غير المتطهر قياسا على اللوح المحفوظ الذي لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ، بجامع أن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في ورق المصحف.[٧].
- ذكر الحكم عقب وصف بالفاء ؛ مما يدل على أن ذلك الوصف علة.[٨] وهو المسمى بالإيماء، والتنبيه .

---

١ -القياس لغة : التقدير ، والتسوية، واصطلاحا : ((حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم ، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما)) انظر المصباح المنير(٥٩١/٢)، المنهاج للباجي (ص / ١٣) وينظر العدة (١٧٤/١) .

٢ -ولا عبره بخلاف الظاهرية ؛ فإن الإجماع سابق ، ومتقدم عليهم ، وإنكارهم القياس خرق للإجماع . انظر إحكام الفصول(ص/٤٦٠) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٥) ، شرح التنقيح (ص/٢٨٥) ، المسودة (ص/٣٦٧) وانظر مناقشة الخلاف في آراء المعتزلة الأصولية (ص/ ٣٧٣-٣٧٨)، معالم أصول الفقه (ص/ ١٩١ – ١٩٨).

٣ -تقريب الوصول (ص / ٣٤٣) بتصرف .

٤- قياس العلة : "حمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع " انظر البحر المحيط (٥ / ٣٦

٥- انظر(ص/ ١٢٠) من البحث.

٦- قياس الشبه : تردد الوصف بين أصلين ، فيلحق بأكثرهما شبها به)) انظر البحر المحيط (٤٠/٥ – ٤١) ، مذكرة الشنقيطي (ص /٢٦٥) .

٧-انظر(ص/١٧٢) من البحث.

٨ -انظر العدة (٤ / ١٣٣٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢ / ٦٥٧) ، معالم أصول الفقه (ص / ٢٠٨) والإيماء في اللغة : التنبيه ، والإشارة ، وفي الاصطلاح : ما ذكر أعلاه . انظر البحر المحيط (١٩٧/٥ – ١٩٩) ، شرح الكوكب (٤ / ١١٦ – ١١٧) .

- **حُجية إجراء القياس في المُقدَّرات ، والكفارات** [١]

قال شيخ الإسلام : « ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية ؛ أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام ، بالنصوص ، وبالأقيسة » [٢].

وقد استعمل – رحمه الله – القياس على بعض آيات الأحكام كما في :

-وجوب الفدية على المُحْرِم إن أخذ من شعر بدنه ، أو أظفاره؛قياساً على حلق الرأس بجامع الترفه في كُلٍ . [٣].

-صيام المُحْصَر العاجز عن الهدي عشرة أيام ، قياساً على من يجد الهدي[٤].

---

١ -انظر العدة (٤/١٤٠٩)، البرهان (٢/ ٨٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤١٥)،فواتح الرحموت(٢/ ٣١٧)، وهو قول جماهير العلماء.

والمُقدَّرات – لغة–: جمع مُقدَّر ، أو مقدَّرة ، وأصله من قَدَّر الشيء قَدْراً.

واصطلاحاً: " ما يتعين مقدارها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع، ونحو ذلك من قِبَل الشرع " انظر المصباح (٢/٧٥٦) تعريفات المعددي (ص/ ٥٠١) نشر البنود (٢/١١١).

والكفارات : جمع كَفّارة ، وترجع في اللغة إلى التغطية والستر .

وفي الاصطلاح : " هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالصيام، والإطعام " انظر مفردات الراغب(ص / ٤٨٤)،حدود ابن عرفة (١ / ٢١٢).

٢ -مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٩) . وانظر أعلام الموقعين (٢/ ٧١)، القواعد والأصول الجامعة (ص / ٣٩) ، موسوعة القواعد الفقهية (٤ / ٤٩٨) .

٣ -انظر(ص/ ٥٧٠) من البحث.

٤ -انظر(ص/٦٢٨) من البحث.

المطلب السادس / تطبيق القواعد والضوابط الفقهية (١)

من منهج شيخ الإسلام – رحمه الله – في تقريره لأحكام الدين، الاجتهاد بالقواعد الفقهية، فهو يستنبطها من النص، ويحمل عليها فروعا كثيرة؛ قد لا يظهر وجه استشهاده عليها بالنص نفسه، ومن تلك القواعد التي عرض لها :

● " إذا سميت العبادة بما يفعل فيها ؛ دل ذلك على وجوب ما سميت به" ، وقد أستنبطها من مثل قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق/٣٩] فقال بوجوب التسبيح (٢) .

● " عدل الصدقة من الصيام في القرآن ؛ أن يصام عن كل مسكين يوما ؛ كما أن عدل الصيام من الصدقة ؛ أن يطعم عن كل يوم مسكينا(٣).

● " التحريم إذا أضيف إلى المعين ؛ كان المراد : الفعل فيه"؛ استنباطا من قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ [المائدة/٦٩]، وقوله﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة/٢٢٢] (٤)

● "تنعقد العقود لكل ما دل على مقصودها "؛ واستنبطها من عدة آيات لم يشترط فيها اللفظ، ولا الصيغة، لقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [النساء : ٤] (٥).

● "العقد لا يكون معلقا " ؛ أي لا يجوز الرجوع عنه أبدا. (٦).

● " إن النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام؛ فإنها تفيد العموم (٧).

---

١ -القواعد الفقهية:"حكم اغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة " انظر مقدمة الدكتور أحمد بن حميد على القواعد، للمقري (١/ ١٠٧)، القواعد الفقهية للوائلي (ص / ٨ و ٣١)، وأما حكم الضوابط الفقهية ، فهي أخص من القواعد، إذ هي حكم أغلبي، يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية في باب واحد.

٢ -انظر(ص/ ٣٤٥) من البحث.

٣ انظر(ص/ ٦٠١) من البحث.

٤ -انظر(ص/٢١٣و٥٧٥) من البحث.

٥ -انظر(ص/ ٧٨٨) من البحث.

٦ -انظر كتاب العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ص/٣١) فما بعدها.

٧ -انظر القواعد الحسان، لابن سعدي (ص / ١٨) .

● "لا ضرر ، ولا ضرار "[1]، وهذه القاعدة الكبرى، مما دَلّ عليها قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:١٢]؛ ولذلك قال شيخ الإسلام؛ بأن الوصية المراد بها الضرر غير نافذة(٢).

● "يقوم البدَل مقام المُبْدَل عند تعذره"[3]، وهذا يعم جميع خصائص المُبْدَل ، ولذلك قال أبو العباس بأن التيمم كالوضوء تماماً في ما يستباح به [4].

● تعامل الناس من غير نَكِيْرِ مُنْكِرٍ؛ أصل من الأصول كبير"[5]، وقد استدل شيخ الإسلام – رحمه الله – بهذه القاعدة على عدة مسائل ، منها صحة جميع أنواع العقود ، دون اشتراط ألفاظ معينة [6].

● "اندراج الأصغر في الأكبر"، وقد استنبطها شيخ الإسلام – رحمه الله – من قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة/٦]. و لم يوجب فعل وضوء،فَدَلّ على أن الغسل كاف [7]

● "كل ما أسماه ، الشارع قتلاً ؛ فحكمه حكم الميتة"[8]، وقد استنبطها أبو العباس – رحمه الله – بالاستقراء ، وبنى عليها تحريم أكل الحلالِ مَا صَادَهُ المُحْرِمُ .

● "من أدّى واجباً عن غيره، رُجِعَ بِهِ عَلَيْهِ"، وهذه القاعدة استلها شيخ الإسلام من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦] ، وبُني عليها عدة فروع[9].

---

١ –هذه قاعدة كبرى من قواعد الفقه الإسلامي ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٨٣) ، الوجيز، للبورنو (١٩٢) .

٢ –انظر(ص/ ٨٢٠) من البحث، وينظر للقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص / ٥٣) ، موسوعة القواعد الفقهية (٣ / ٣٢٢) .

٣ –انظر المراجعين السابقين على التوالي (ص / ١٧) ، (١ / ٢٩) .

٤ –انظر(ص/٢٠٠) من البحث.

٥ –انظر موسوعة القواعد الفقهية (٤ / ٣٧١) .

٦ –انظر(ص/٧٨٨) من البحث.

٧ –انظر(ص/ ١٧٧) من البحث، وانظر قواعد الونشريسي (ص / ٦٨) ، موسوعة القواعد (١ / ١٥٨) .

٨ –انظر(ص/ ٥٧٥) من البحث، وانظر قواعد الونشريسي(ص/٥٩).

٩ –انظر(ص/٨١٤) من البحث، وانظر إيضاح السالك (ص / ٨٥) ، موسوعة القواعد الفقهية (٤ / ٣١٤) .

● " أن المشقة تجلب التيسير "[١]، وقد انتزع شيخ الإسلام – رحمه الله – معنى هـذه القاعدة ، من الآيات التي تدل على أن الأصل في الأعيان الطّهارة والإباحة[٢].

●"أن الأصل في العبادات الحضر ، والأصل في العادات الإباحة"[٣]، وهذه القـاعدة عظيمة الشأن استنبطها أبو العباس من نوعين من الآيات ، وبنى عليها أحكاماً [٤].

● "لابد من التراضي في جميع أنواع العقود – المعاوضات،والتبرعات"(٥)، وقد استدل لهذه للقاعدة بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء : ٢٩].

فهذا غَيْضٌ من فيضٍ امتلأت به كتب شيخ الإسلام – رحمه الله – فيها تنبيه علـى منهجه في الاستنباط من القواعد الفقهية [٦]، واستنبطها من القُرْآن الكريم، وبناء الأحكـام عليها ، والله تعالى أعلم، وأحكم .

---

١ –من القواعد الفقهية الكبرى ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٧١) الوجيز للبورنو (ص / ١٥٧)

٢ –انظر(ص/١٠٦) من البحث.

٣ –انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(ص/٧٦) الوجيز للبورنو (ص / ١٢٩)، القواعد، لابـن سـعدي(ص/٣٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١ / ٧٦) ، (٢ / ٢٣٦) ، (٣ / ٣٠٥) ، (٤ / ٤١٧ و ٥٣٧) .

٤ –انظر (ص/٧٨٨) من البحث.

٥ –انظر(ص/٧٨٨) من البحث.

٦ –يراجع كتاب منهج ابن تيمية في الفقه، للعطيشان (ص / ٣٨٣).

المطلب السابع / الاستدلال بالعقل

من أبرز تجديدات شيخ الإسلام، أبي العباس – رحمه الله – في علوم الشريعة تأصيله لموافقة المعقول للمنقول، وأن العقل الصحيح؛ لا يخالف المنقول الصريح مطلقا [١].

وعندما يفسر شيخ الإسلام – رحمه الله – آيات القرآن العظيم ، ويدلل بها على الأحكام ، فإن من حملة الأدلة التي لا يكاد يغفلها؛ إبراز الدلالة العقلية للحكم ، فتراه يغوص في بحر إظهار حكم الشريعة ، ومعانيها في تشريع الأحكام، ومدى توافق النص الشرعي مع دلالة العقل .

وقد عد – رحمه الله – ربط النصوص بمعانيها طريقا للوصول إلى الحق ومعرفته.

قال – رحمه الله – : ((وأحق الناس بالحق ، من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع)) (٢).

ومن هذا الباب استدل :

- على أن الأصل في الأعيان الطهارة [٣].
- وجواز التطهر بالماء الذي تغيرت أحد أوصافه بطاهر[٤] ، إلى غير ذلك من المسائل.

١– وقد ألف – رحمه الله – في ذلك كتابا مستقلا ((درء تعارض العقل والنقل)) وله في غالب كتاباته إشارة لتوافق النصوص مع دلالة العقول ، والرد على من فرق بينهما ، أو أدعى التعارض ، ونحو ذلك . وقد أختصر جل كلامه في هذا الكتاب تلميذه البار ابن القيم الجوزية – رحمه الله – في كتابه النفيس ((الصواعق المرسلة)).

٢ –الفتاوى الكبرى (٢ / ٥١٦) ، وانظر منهج ابن تيمية في الفقه (ص / ٢٧١) .

٣ –انظر(ص/ ١٠٦) من البحث.

٤ –انظر(ص/١١٥) من البحث.

المطلب الثامن / الاستدلال بمقاصد الشريعة وغاياتها(1).

اهتم شيخ الإسلام عند ترجيحاته لأحكام القرآن؛ بذكر دلالة مقاصد الشريعة، وتوافقها مع دلالة القرآن؛ إذ القرآن جاء بالمحافظة على مصالح الخلق في الدارين .

قال شيخ الإسلام : ((ويكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به؛ فهو لمصلحة محضة ، أو غالبة، وما نهى عنه؛ فهو مفسدة محضة، أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به ، لحاجته إليهم ! ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا به عليهم ؛ بل أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهاهم عما فيه فسادهم...))(٢).

ويظهر اهتمام شيخ الإسلام في هذا الباب من جهتين :

أولهما / التنبيه على إظهار دلالات القرآن على مراعاة المصالح،ودرء المفاسد ، ومن ذلك: التنبيه على دلالة قوله تعالى: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] على أثر الصلاة ، وثمرتها (٣)، وكذا نبه على أثر الصدقة على المتصدق عند قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٤)

وثانيهما : بناء المسائل على هذا الأصل، فعندما رجح – رحمه الله – أن كل ما قبض بعقد فاسد مما أخذ برضى صاحبه ، ثم تاب القابض ، أو أسلم ، أو تبين له الحكم ، فهو لقابضه، وله حق التصرف فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ [البقرة/٢٧٥]؛ وذلك تحصيلا لمقصد الشرع من تسهيل التوبة على العباد، والتلطف مع التائبين، إلى غير ذلك (٥) .

---

١ -المقاصد لغة جمع مقصد ، والقصد والمقصد بمعنى واحد وهو ما يرمه الإنسان ويعمده ، ويتوجه إليه . انظر لسان العرب – مادة قصد – (٣٥٣/٣)، معجم مقاييس اللغة (ص/٨٩١). وفي الاصطلاح : " هي المعاني ، والحكم ، التي راعاها الشارع في التشريع عموما،وخصوصا،من أجل تحقيق مصالح العباد)) اختاره الدكتور محمد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (ص / ٣٧) ، وانظر المقاصد عند الشاطبي للريسوني (ص / ٧) وراجع كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل) فهو مليء في التنبيه على أن مقاصد الشريعة تنافي الحيل. ، وتناقضها .

٢-انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص / ٦١ – ٦٢)، والثبات والشمول للسفياني (ص / ٢٥٢-٢٦٢).

٣ -زيارة القبور ، والاستنجاد بالمقبور (ص / ٥٣) .

٤ -انظر(ص/٣٨٥) من البحث.

٥ -انظر(ص/٨٠٠) من البحث.

المبحث الثالث / خصائص تفسير ابن تيمية ومميزاته

امتاز تفسير شيخ الإسلام – رحمه الله – بعدة مزايا ، أجمله في يلي:

١) **أهلية مؤلفه– رحمه الله –؛** فقد جمع كل ما يحتاجه من يتصدى لتفسير كتاب الله من شروط ؛ وقد كان – كما سبق بترجمته – عالما بكل أنواع العلوم ، والمعارف المساعدة ، والمتعلقة بكتاب الله تعالى من:

- علم بالتفسير ، والقراءات ومعانيها ، وبأسباب النزول،وأوقاتها ، وبناسخ القرآن ومنسوخه.
- ومعرفته بالحديث ، والآثار ،حتى قيل : "كل حديث لا يعرفه ابن تيميه ؛ فليس بحديث ! "[1] عالما بآثار الصحابة ، والتابعين.
- متضلعا بلغة العرب.
- عالم باختلاف العلماء وأصول المذاهب ، حتى قيل فيه: " كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه،استفادوا في مذاهبهم منه أشياء !"[2].
- عالما بسيرة الرسول ﷺ .
- وأما الاعتقاد ، فقد قال علماء عصره : " ما علمناه والله إلا مؤمنا،محافظا على الصلاة ، والوضوء ، وصوم رمضان ، معظما للشريعة ظاهرا ، وباطنا "[3].

فما ظنك بمصنفات رجل هذه منزلته عند العلماء ، والعقلاء ؟

٢) **اهتمامه بدلالة القرآن الكريم على الأحكام ، وإبرازها ، والتنبيه عليها** ، وسوف ترى في خاتمة البحث – إن شاء الله – عدد المسائل التي تفرد بإظهار دلالة القرآن عليها ، دون أشهر مصنفي آيات الأحكام .

١– قالها الذهبي ، ونقلها غير واحد من العلماء . انظر تتمة المختصر لابن الوردي (ضمن الجامع ، ص / ٢٧١) ، وذيل طبقات الحنابلة (ضمن الجامع ، ص / ١٠٤)

٢ –قالها ابن الزملكاني . انظر جلاء العينين (ضمن الجامع ، ص /٦٢١) ، وانظر ترجمته في البداية والنهاية (ضمن الجامع ، ص / ٣٨١) .

٣ –ذيل تاريخ الإسلام للذهبي (ص / ٢٥) (ضمن ثلاث ترجمات نفيسة).

وهذه ميزة قل ما تجدها في مصنفات أحكام القرآن ، فإن إظهار دلالات الآي على الأحكام لا يستطيعها إلا قلائل من العلماء ، النجباء ؛ كشيخ الإسلام -رحمه الله-

٣) **إظهاره لمكانة السنة النبوية مع كتاب الله** ؛ فهو يظهر في كل مناسبة موافقتها لكتاب الله، وتفسيرها له، وتبيينها لأحكامه، وعدم مناقضتها له بوجه من الوجوه [١].

٤)**عنايته بإيراد القراءات، وتوجيهها**، ودلالتها على الأحكام، وتكثير المعنى بها [٢].

٥) **لا يحتج إلا بما صح سنده من الأحاديث النبوية**، ولذلك يشير أحيانا إلى عدم الحاجة للاستدلال بما ورد ضعيفا[٣] إذ القرآن، ودلالة السنة فيهما الكفاية.

٦) **اهتمامه بالأحكام الشرعية المستفادة من اللفظ القرآني** ،مع الاستدلال لذلك ، والتعقيب، وإيراد الأجوبة، والترجيح بين الأقوال .

٧) **إيراده لأقوال العلماء في المسائل** ، بدءا من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين – ومرورا بالتابعين وأئمة السلف ، وأئمة المذاهب ، مما يعطي تفسيره مكانة علمية عالية ، ومرجعا ثريا بنقل الأقوال؛ وهو بهذه الطريقة التأصيلية ، يعود بالأمة إلى المنهج الأصيل في التفقه ، والعتق من ربقة التقليد، ومن تلقي الأقوال بدون مستند من الكتاب، والسنة ، وفعل السلف.

٨) **ذكره لمناسبة الآية لما قبلها ، وما بعدها أحيانا**[٤].

٩) **اهتمامه بالقضايا اللغوية** ، والفروق بين المفردات ،والحروف،وقد سبق بيان ذلك.

١٠) **اعتماده، وتطبيقه للقواعد الأصولية** – كما سبق في منهجه–.

١١)**تطبيقه للقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية** ، وقد سبق ذكر ذلك ؛ إلا إنني أشيد هنا إلى أن الشيخ– رحمه الله– يستنبط من آيات الأحكام بعض القواعد الفقهية ثم يبني على هذه القواعد فروع ، ومسائل أخرى تكون دلالتها العامة من النص القرآني ، ودلالتها الخاصة من القاعدة التي أصلها؛ومن ذلك:

---

١ -انظر(ص/١٥١و١٥٣و١٥٦و١٩٧) من البحث.

٢ -انظر(ص/ ١٤٨و٢١٦ و ٤٧٤و ٤٨٣) من البحث.

٣ -انظر(ص/١٢١) من البحث.

٤ -انظر(ص/ ٣٨٥) من البحث.

- تقريره لقاعدة الأصل في الأعيان الطهارة والإباحة ، من أربع آيات قرآنية ، ثم بنى على هذه القاعدة عدة مسائل، ذكرت في موضعها [١].
- وأيضا تقريره لقاعدة" من أدى عن غيره حقا واجبا، فله الرجوع به عليه" وبنى عليها عدة مسائل [٢].
- وتقريره لضابط فقهي مفاده" يستباح في التيمم ما يستباح بالوضوء" وبنى عليه أربع مسائل [٣] .

١٢) ومن مميزات تفسير شيخ الإسلام أنه تفسير عالم محقق ، فإنه لا يورد الأقوال ، والاحتمالات في الآية ، ويمضي ، شأن من أتوا جلدا على الجمع ، ولم يؤتوا جلدا على إظهار الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، فهو كثيرا ما ينبه على أخطاء المفسرين ، وإذا أورد أقوالا في تفسير الآية ؛ حقق ، ودقق ، واختار بالبينة [٤].

١٣) إيراده ما يظن أنه معارض لما قرره على هيئة السؤال ،والجواب عنه .(٥).

١٤) خاصية الاستقراء؛ فان أبا العباس -رحمه الله- من العلماء الأفذاذ الذين أوتوا من سعة الإطلاع على أدلة الشريعة ما يجعله إذا أراد تقرير قضية واضحة عنده ، مشكلة على غيره ، فإنه يستنفر جهده في تقرير رأيه؛ مستدلا باستعمال القرآن ، وموارد الكلمة فيه،ثم يستدل بالسنة ، واستعمالات - ما يريد إثباته مثلا - وانظر مثلا كيف لما أراد التدليل على أن مسح اليد في التيمم لا يشرع لما فوق الرسغين ؛ قام باستقراء موارد استعمال لفظه (اليد المطلقة) في الأحكام اليد المعنية بالمسح هي الكفان فقط[٦]، ونحو

---

١ -انظر(ص/١٠٦) من البحث.
٢ -انظر(ص/٨١٤) من البحث.
٣ -انظر(ص/٢٠٠) من البحث.
٤ -انظر(ص/٢٣١و٣٦٣و٣٦٩) من البحث.
٥ -انظر(ص/ ٨٥٧) من البحث.
٦ -انظر(ص/١٩٥) من البحث.

ذلك – بل أوضح منه – استدلاله على انتقاض عهد الذمي إذا طعن في الله تعالى – أو دينه ، أو رسوله ﷺ[١].

وقد أشار إلى منهجه هذا الإمام الذهبي – رحمه الله – حيث قال."حتى كان يُقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ! ثم يستدل،ويُرَجِّح ، ويجتهد ، وحُقَّ له ذلك ؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه،فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث ، وعزوها إلى الصحيح ، أو المسند ، أو إلى السنن منه ؛ كأن الكتاب ، والسنن نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه...))(٢)

١٥ / واختم هذا المبحث ، بأن من خصائص تَفْسِيْر الشيخ – رحمه الله – لآيات الأحكام؛ إنصافه، وتجرّده عن المذهبية، أو العصبيةِ لشيخٍ، أو إمامٍ ! وأدبه الرفيع في إيراد الأقوال ، والرد عليها.

إن هناك خَلْطٌ في فهم مواضع الشدة، واللين في كلام ابن تيمية؛ وبيان ذلك أن ابن تيمية في معرض الكلام على أصول الدِّيْن العِظَام، وقواعده الكبار، لا يحتمل الابتداع في دين الله، والمخالفة الواضحة الصريحة لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهج الصحابة، والتابعين؛ جَرْياً خلف مذاهب الزنادقة، والملحدين، فتراه يشتط في تلك المواطن، ويشتد على المخالفين – رحمة بهم ! – فإن التحذير، وترهيب اقتحام لُجّة الباطل، قد يستفيد منها من لم يَسْوَدَ قَلْبُهُ بالشبهات، فيتوب، ويؤوب؛ ولذلك يُغْلِظ ابن تيمية القول في مخالفين أصول الإسلام، مع إنصافه لهم !(٣).

وأما عند الكلام في أحكام الشريعة، وتفاصيلها، فإن ابن تيميةَ إمامُ رحمةٍ ! ورِفق ، لا يضيق عَطَنه بتعدد الأقوال، ولا يستفزه مخالفة العلماء لمذهبه، واختياره؛ ولهذا فهو يلتمس العذر للعلماء في كل قول خالفوا فيه ما يراه صواباً ، وألّف كتابه الموسوم :"رفع

---

١ –انظر(ص/) من البحث، وانظر منهج ابن تيمية في الفقه(ص/٢٦٧-٢٦٨).

٢ –ذيل تاريخ الإسلام (ضمن ثلاث تراجم نفيسة) (ص/ ٢٣) . وانظر ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – في مدارج السالكين (٢ /٢٩٤)في منهج الشيخ في الإجابة على الأسئلة فإنه يقضى منه العجب !

٣ –انظر مثلاً الاستقامة (١/ ٤٦٤ –٤٦٥) مجموع الفتاوى (١٧ / ٣٦٣) ، منهاج السُنّة

الملام عن الأئمة الأعلام)) (١).

وكثيراً ما يشير شيخ الإسلام إلى أن الإختلاف في المسائل الاجتهادية، فيه سعة، ولا ينبغي التضييق على الناس في التزام مذهب إمام بعينه؛(٢) وهذا من قمة إنصافه !.

قال ابن تيمية – جوابا عن سؤال تضمن مسألة تكفير العلماء المتأخرين من اتباع المذاهب-: ((فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات،وإنما هذا من الخوارج، والروافض ، الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة؛ على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وليس كل من يترك بعض كلامه؛ لخطأ أخطئه، يكفر ، أو يفسق ؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة : ٢٨٦] . . .ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة،ومن كفرهم بذلك؛ استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب، أو خطأ؛ فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب، ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم. . . بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن اخطأوا؛ هو من أحق الأغراض الشرعية . . . (٣))).

فهذا النقل، وغيره كثير من كلام شيخ الإسلام في هذا الباب يؤكد منهجه – رحمه الله – في التعامل مع العلماء، وفي مناقشة المسائل العلمية؛ ولكن العجب ممن يدع كلام الرجل عن نفسه، أو ما هو موجود في كتبه؛ ويأخذ نقيضه من أعدائه!! ، أو من المقلدة الذين يرددن ما يسمعون .

١ -كتاب مطبوع متداول، ومطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣١ – ٢٩٠) ، وانظر في عرض خلاصته،وما أثاره ابن تيمية فيه؛ منهج ابن تيمية في الفقه، للعطيشان (ص / ٣١٦).

٢ -انظر مثلا مجموع الفتاوى (٣/٣٤٨-٣٤٩)،(٦/٥٠٣)،(٢٦/٢٠٢)،(٣٠/٧٩)،(٣٢/١٢٧و٢٣٩و٢٦٨).

٣-مجموع الفتاوى (٣٥ / ٩٩ – ١٠٤) ومما يلاحظ أن هذه الفتوى في مسألة ((من خطأ الرسول ﷺ في مسألة تأبير النخل ، والعلماء المقصودون بالفتوى ، هم الغزالي ، الإسفرائني، وابن سريج، وغيرهم .

ولم أر في كتب هذا الإمام جرحا ، ولا ثلبا، ولا اغماطا لحق أحد من العلماء، فضلا عن كبار الأئمة ، لمجرد مخالفته لهم في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، ودونك كتبه، هل ترى فيه وصفا لأحد العلماء بالجهل ! أو بالسخافة ! أو بالسفاهة ! على خلاف بعض المفسرين؛ الذين قد يستجيزون القدح في العلماء، والأئمة بسبب اختلاف في مسألة فقهية، فرعية، لكل قول فيها حظ من النظر[1].

كما أن ابن تيمية – رحمه الله – كثير الثناء على أئمة العلم، خاصة الأئمة الأربعة- أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله تعالى.

يقول-رحمه الله-:"ومن ظن بأبي حنيفة، أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح؛ لقياس، أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن، أو هوى"[2].

وانظر كلامه في أبي حنيفة ، والشافعي في مسألة التبعيض في مسح الرأس[3].

وانظر في ثنائه على الإمام مالك، وصحة أصوله التي بنى فقهه عليها؛ كتابه الشهير " صحة مذهب أهل المدينة "[4].

وخاتمة الكلام أن ابن تيمية – رحمه الله – من العلماء الذين ظلموا في هذا الباب كثيرا ، وشنع عليه مخالفوه بالباطل، وحملوا كلامه ما لا يحتمله، بل جعله بعضهم[5] ممن عاند الرسول ﷺ ،وطعن في الدين، وأنه يغلظ على جميع من يخالفه في مسائل الدين التي يسوغ في مثلها الخلاف، وقالوا: يكفر المسلمين! ويطعن في العلماء !! إلى غير ذلك من الكذب عليه، والتنفير عنه، وهذه كتبه، وفتاواه بين أيدينا؛ لم نرى فيها طعنا في أحد من العلماء، وأئمة الدين؛ بل هو من أشد الناس حرصا على عدم تكفير أحد من المسلمين بغير حجة، ولا برهان[6]، ومن أشد الناس حرصا على تجميع القلوب على طاعة علام

---

١ -مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٠٤) .

٢ -مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٠٤) .

٣ -انظر(ص/٣٠)من البحث، وانظر قاعدة العقد (ص / ١٨٨).

٤ -مطبوع مرارا وتكرارا ، وهو في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٩٤ – ٣٩٦) .

٥ – انظر كتاب الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي:" الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية: شيخ الإسلام؛ فهو كافر"

٦-انظر منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبد المجيد المشعي (١ / ٣٧ – ٤٦).

الغيوب[1]، ونبذ الفرقة، والخلاف في الأئمة، ولولا خشية الاسترسال في النقول؛ لنقلت عنه في هذا الباب ما يقطع كل شبهة؛ ولكن في ما كتب تنبيه على هذه المسألة ، والله المستعان .

١ -انظر مثلا قاعدة توحد الملة (ضمن مجموع الفتاوى ١٩ / ١٠٦ - ١٢٨) ، وقاعدة تصويب المجتهدين ، ضمن مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٧) ، وسبقت الإشارة لرسالته: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الباب الثاني

آيات أحكام العبادات، وفيه خمسة فصول:

الفصـــــل الأول: آيات أحكام الطهارة.
الفصـل الثانـي: آيات أحكام الصلاة.
الفصـل الثالـث: آيات أحكام الزكاة.
الفصـــل الرابـع: آيات أحكام الصيام.
الفصل السادس: آيات أحكام الحج.
الفصـل الســابع : آيات أحكام الجهاد.

الفصل الأول

آيات أحكام الطهارة

وفيه أربعة عشر مبحثاً

المبحث الأول: أن الأصل في الأعيان الطهارة.

المبحث الثاني: أقسام المياه.

المبحث الثالث: حكم شعور الميتة وعظامها.

المبحث الرابع: حكم الاستنجاء.

المبحث الخامس: متى يجب الوضوء.

المبحث السادس: صفة الوضوء.

المبحث السابع: حكم الترتيب في الوضوء.

المبحث الثامن: المسح على الخفين والعمامة.

المبحث التاسع: نواقض الوضوء.

المبحث العاشر: حكم مس الجنب للمصحف.

المبحث الحادي عشر: المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾

المبحث الثاني عشر: كيفية الغُسل من الجنابة.

المبحث الثالث عشر: أحكام التيمم.

المبحث الرابع عشر: أحكام الحيض.

المبحث الأول
الأصل في الأعيان الطهارة

المبحث الأول/ أن الأصل في الأعيان الطهارة.

استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله من بعض آيات الكتاب العزيز" قاعدة جامعة، ومقالة عامة وقضية فاضلة ، عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس "[١]، وهذه القاعدة مفادها : **أن الأصل في جميع الأعيان أن تكون حلالاً ، طاهرة** ، وَذَكَرَ-رحمه الله- دلالة القرآن الكريم عليها من خلال أربع آيات من كتاب الله تعالى.

وأشير هنا بإيجاز إلى بقية أدلة ابن تيمية – رحمه الله – على هذا الأصل المهم ، والقاعدة العظيمة :

- **دلالة السُّنَّة :**

حيث استدل ابن تيمية بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال رسول الله ﷺ : ((**إن أعظم المسلمين جُرْمَاً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم؛ فَحُرِّم من أجل مسألته**[٢])).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((دلّ ذلك على أن الأشياء لا تُحَرَّم إلا بتحريم خاص ؛ لقوله: ((**لم يُحرم**)) ، وَدَلَ أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فَبَيَن بذلك أنه بدون ذلك ليست مُحَرَّمة؛ وهو المقصود))[٣].

- **دلالة الإجماع :**

قال – رحمه الله – ((وذلك أني لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه ؛ فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه، وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين))[٤].

١- مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).

٢- أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب ما يُكره من كثرة السؤال ... (رقم ٧٢٨٩) ، ومسلم في الفضائل ، باب توقيره ﷺ ... (رقم/ ٢٣٥٨) .

٣- مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥) و (٢١/٦٠٠).

٤- المرجع السابق ، وابن تيمية يُعد الخلاف في هذه المسألة خلافاً ،حادثاً ،متأخراً لا يُعْرَف عن السلف ، وأنه لاينبني عليه عمل في الحقيقة، انظر تفصيل ذلك في معالم أصول الفقه (ص/٣١٥)، وسيأتي ذِكْرُ اتفاق العلماء على ذلك(ص/١١٠).

● **دلالة العقل**، وهي" الاعتبار بالأشباه، والنظائر، واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع "[١].

وقد استدل ابن تيمية به من ثلاثة أوجه :

أحـــدها : كَرَمَ الله تعالى أن يحظر على الإنسان ما ينفعه، مع حاجة الإنسان إليه

ثـــانيهـــا: أن المعروف من الشريعة أن النفع يناسب التحليل، والضُر يناسب التحريم، فمـــا كان منفعة ؛ فهو للتحليل أقرب .

ثـــالثهـــا: أن هذه الأشياء لابد لها من حكم، وحكمها دائر بين الإباحة أو التحريم فقـــط، فإذا لم يأتِ دليل يُحَرِّمها ؛ فتبقى على الإباحة.

هذه مجمل أدله ابن تيمية على هذا الأصل المهم، وهذه الأدلة التي استدل بها لها من القـــوة، والوجاهة ما يُسلّم به .

والآن نبقى مع موضوع حديثنا في دلالة القرآن على هذه المسألة،ومع الآية الأولى في ذلك .

١- مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٠) .

الآية الأولـى :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة : ٢٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((والخطاب لجميع الناس ؛ لافتتاح الكلام بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ وجه الدلالة؛ أنه اخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك[١]؛ فيجب إذاً أن يكون الناس مُمَلَكِين، مُمَكَنين لجميع ما في الأرض، فضلاً من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث، لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم، أو معادهم؛ فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية))[٢].

الآيـــة الثـانـية

قوله تعـالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام : ١١٣]

قال – رحمه الله : ((دلت الآية من وجهين :

- أحدهما : انه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه قبل أن يُحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة ؛ لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة؛ لم يكن ذلك .
- الوجه الثاني : أنه قال : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ .

والتفصيل؛ التبيين، فبَيَن: أنه بَيّن المُحَرَّمات، فما لم يُبين تحريمه ليس بمُحَرَّم، وما ليس بمُحَرَّم؛ فهو حلال، إذ ليس إلا حلال، أو حرام))[٣].

---

١ – يُنظر مُغْني اللبيب، لابن هشام (١/ ٢٠٩) .

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٨– ٣٧٠) .

٣– المرجعين السابقين.

الآيـــة الثالثـــــة :

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا؛ جاز استمتاعنا به كما تقدم))(١).

الآيـــة الرابعـــــة

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام:١٤٥]

قال شيخ الإسلام: ((فما لم يجد تحريمه ليس بمُحَرَّم ، وما لم يُحَرَّم ؛ فهو حِلّ[٢])).

وبعد أن قرر – رحمه الله – هذه القضية المهمة : أن الأصل في الأعيان الإباحة رتّب عليها القضية الكبرى الثانية : أن الأصل في الأعيان الطهارة ، فقال :

((إذا ثبت هذا الأصل؛ فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة؛ لثلاثة أوجه:

أحدها : أن الطاهر ما حَلّ مُلابسته ومُباشرته ، وحمله في الصلاة ، والنجس بخلافه. وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء ؛ أكلاً ، وشرباً ، ولبساً، ومَسّا،ً وغير ذلك. فثبت دخول الطهارة في الحِل ؛ وهو المطلوب.

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها؛ فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق؛ أولى وأحرى ، وذلك ؛ لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه ، وينبت منه [البَدَن][٣] ؛ فيصير مادة ،وعنصراً له ، فإذا كان خبيثاً؛ صار البدن خبيثاً، فيستوجب النار والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب.

وأما ما يُماس البدن ، ويباشره ؛ فيؤثر أيضاً في البدن .. لكن تأثيرها دون تأثير المخالط المُمَازج ؛ فإذا ثبت حِلُّ مخالطة الشيء وممازجته؛ فحِلُّ ملابسته ، ومباشرته أولى ، وهذا قاطع لا شُبهة فيه .

---

١ – مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢١)

٢– المرجع السابق (٢١/ ٣٧١)

٣ – مُضافٌ لِلأصل ليستقيم الكلام.

وطرد ذلك ؛ أن كل ما حَرُم مباشرته وملابسته؛ حَرُم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس، فكل نجس ؛ مُحَرَّم الأكل ، وليس كل مُحَرَّم الأكل ؛ نجساً ، وهذا في غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء[١] كلهم ، اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات مُحصاة، مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر، فهو طاهر»[٢] .

قلت :وقد أشار إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ إلا إذا دَلّ دليل على الحظر كلاً من الجَصّاص[٣]، وإلكيا الهراسي[٤]، فيما نفى ابن العربي[٥]وتبعه القرطبي[٦]ذلك؛ إلاّ أن ما رتبه ابن تيمية على ذلك مِنْ أنّ الأصل في الأشياء الطهارة؛ لم يُشِر له أحدٌ من مفسري آيات الأحكام[٧]، والله أعلم .

بعض الأحكام التي رتبها الشيخ رحمه الله – على هذا الأصل

١/ طهارة الشعور كُلها، وشعور الميتات ، سواء كانت الميتة في الحياة طاهرة ، أو نجسة[٨].

قال :« والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها ، شعر الكلب ، والخنزير وغيرهما... وذلك؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الانعام١١٩] »[٩] .

١ / طهارة أرواث[١٠] وأبوال الدّواب، والطيور غير المُحَرَّمة[١١] .

١- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ٦٠) ، قواعد ابن رجب (ص: ٣٣٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٥٧-٥٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٧) .

٢- مجموع الفتاوى (٢١-٥٤١-٥٤٢)

٣ - أحكام القرآن (١/ ٣٢) .

٤ - أحكام القرآن (١/ ٨) .

٥ - أحكام القرآن (١/ ٢٣)

٦ - الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥٢)

٧ - انظر للتوسع القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، لناصر الميمان (ص/١٩٣)

٨ - للشيخ مزيد بيان سيأتي – إن شاء الله تعالى- في مبحث : حكم شعور الميتة واجزائها (ص/١٠٩) .

٩ - الفتاوى الكبرى (١ / ٣٥٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧) .

١٠ - الروث لغير الآدميين بمنزلة الغائط والعذرة منهم. انظر المطلع (ص/٣٩).

١١- وقد أقام الشيخ على صحة هذا القول ستة عشر دليلاً من السُنّة والعقل ، انظرها مُفَصّلة في مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٤-٦٠٤)، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٨- ٤٠٥) .

٢/ طهارة منّي[1] الإنسان، وغيره من الدواب الطاهرة .

قال :((إن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته، حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نَجس ، وقد بحثنا وسَبَرنا؛ فلم نجد لذلك أصلاً))[2].

هذه بعض المسائل التي وجدت الشيخ – رحمه الله – يرتبها، على هذا الأصل العظيم والقاعدة المهمة التي دلت عليها الآيات السابقة، والله أعلم.

١ – المني –بتشديد الياء – وهو من الرجل في حال صحته ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، ومن المرأة: ماء رقيق أصفر"، قاله في المطلع (ص/٢٧)، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣٨).

٢– الفتاوى الكبرى (١/٤٠٩– ٤١٠) ، مجموع الفتاوى، (٢١/ ٥٨٧) .

المبحث الثاني
أقسام المياه

المبحث الثاني / أقسام المياه

كلام ابن تيمية المتعلق بأحكام المياه عند قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦] ينحصر في ثلاث مسائل :

أولها : أن الماء الذي جعله الله مُطَهِّراً ؛ يَعُمُّ كُلَّ مَاءٍ باق على أصل خلقته ، ولو تغيَّر بأي طاهر فالحكم بإباحته في الطهارة متعلق بكونه ما زال في إطار كونه يُسمى ماءً لغة وعُرْفاً، ومتى ما زال عنه هذا الاسم؛ زال عنه هذا الحكم .

المسألة الثانية : في حكم الماء الذي خالطته نجاسة، وقرَّر–رحمه الله– أن النظر فيه للأغلب؛ فإذا تغيير الماء بهذه النجاسة؛ فهو نجس لا يُبَاح استعماله.

والثالثة: أن الماء إذا انغمرت النجاسة فيه، ولم يَعُدْ لها أثراً؛ فهو ما زال تحت مسمى الماء الذي أباح الله تعالى لنا استعماله في الطهارات.

أما المسألة الأولى، وهي تغيير الماء بالطاهرات، فينطلق ابن تيمية في استنباط أحكام هذه الآية من:

١. المعنى اللُّغوي في تنكير وإطلاق كلمة ﴿مَاءً﴾ في الآية؛ فإن الماء الذي أباحه الله تعالى، وجعله للطهارة ؛ يَعُم كل ماءٍ، يوصف بأنه ماء، ولو تغَيَّر بالطاهرات، ما دام وصف الماء ملازم له، فلا فرق بين التغُّير الأصلي والطارئ، ولا بين ما يمكن الاحتراز منه وما يشق الاحتراز منه.

٢. دلالة قوله تعالى :﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف/١٥٧].

٣. السُّنَّة المُفَسِّرة لكتاب الله؛ وسيأتي– بحول الله– استشهاد الشيخ – رحمه الله– بها، فإليك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حول هذه المسائل:

قال تعـــالى:

﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((وقوله: ﴿ ماءً ﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء،[ويعـــم مـــا تغـــيَّر بإلقـــاء الطاهرات فيه، كما يعم ما تغيّر بأصل خلقته، أو بما لا يُمْكِن صونه عنه، إذْ شمول اللفـــظ لهمـــا سواء].

وتناول الاسم لِمُسَمَاه؛ لا فرق فيه بين التغيُّر الأصلي والطارئ، ولا بين التغيُّر الذي يُمْكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن الفرق بين هذا، وهذا؛ إنما هو من جهة القيـــاس؛ لحاجة الناس إلى استعمال هذا المُتَغيِّر، دون هذا .

- فإما من جهة اللغة، وعموم الاسم، وخصوصه؛ فلا فرق بين هذا، وهذا، ولهـــذا لـــو وكَّله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماءً، أو غير ذلك؛ لم يُفَرِّق بين هذا وهـــــذا، إذا دخل هذا؛ دخل هذا، وإن خرج هذا؛ خَرَّج هذا.

فلما حصل الاتفاق على دخول المُتَغيِّر تَغيُّراً اصلياً، أو حادثاً بما يشق صون [الماء] عنـــــه . عُلم أن [الجميع[1]] داخل في عموم الآية))[2].

- وأما من جهة السُّنَّة :

فيشهد الشيخ بجملة كبيرة من الأحاديث ، أُسْتُعْمِل فيها الماء المُتَغيِّرة أحد أوصافه بطـــاهر في الطهارات الشرعية ، منها :

- قوله ﷺ في البحر ((**هو الطهور ماءهَ ، الحِلّ ميتته**))[3]

---

١ – ما بين معقوفين مضاف للأصل .

٢- مجموع الفتاوى (٢١/٢٥-٢٦)، وما بين معقوفتين من منهاج السُّنَّة للمصنف . (٣/٤٢٦)، وقد نقل كلام ابن تيميـــة هذا كلٌ من ابن مُفلح في الفروع(١/٨٧)، والمرْداوي في الإنصاف(١/٢٢) .

٣- أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء (رقم/٥٣) وأبو داود، كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحـــر. (رقم/٨٣) ، والترمذي : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رقم/ ٦٩) وقال : حسن صحيح، وأخرجـــه النســـائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (رقم/٤٦) وابن ماجة كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (رقم/٣٨٦) وقد صحَّحـــه الإمام البخاري، انظر مختصر السنن للمنذري (١/٨١) ، التلخيص الحبير (١/٩) ، تنقيح التحقيق (١/١٨٨)ط.صبري .

يقول الشيخ : ((والبحر مُتَغَيِّر الطَعْم، تغيُّراً شديداً؛ لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التَغَيُّر؛ كان ما هو أخف مُلُوْحَة منه؛ أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضِعَ فيه قَصْدَاً؛ إذْ لا فَرْقَ بينهما في الاسم من جهة اللغة...

- وأمر الذي اسلم أن يغتسل بماء وسدر[1]...

ومن المعلوم أن السدر[2] لابد أن يُغيِّر الماء، فلو كان التغيُّر يُفْسِد الماء لم يأمر به ...

-وأيضاً ؛ فإن النبي ﷺ : ((توضأ من قصعة فيها أثر العجين[3]))

ومن المعلوم أنه لابد في العادة من تغيُّرِ الماء بذلك، لاسيما في آخر الأمر إذا قَلّ الماء، وانحل العجين))[4].

قلت :وقد أجاب الشيخ عمن احتج بان العرف يقضي بأن الماء لا يعم ما تغير بالطاهرات كماء الباقلاء، ونحوه .

فقال: ((ولهذا لو وكّلَهُ في شِراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماءً، أو غير ذلك؛ لم يُفَرَّق بين هذا، وهذا ... .

وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استسقى ماء ، أو وكّله في شراء ماء ؛ لم يتناول ذلك ماء البحر! ومع هذا فهو داخل في عموم الآية؛ فكذلك ما كان مثله في الصفة)).

وهذا الكلام ذكره بعد أن ساق حديث البحر السابق، وقد عَدّه النبي ﷺ طهوراً، لمن سأله: عمن يركب البحر، وليس معه إلا القليل من الماء، فكيف يتوضأ؟ وبهذا الرد من الشيخ – رحمه الله – يَظْهَر ضَعف التفريق بين الماء المتغير بالطاهرات، والماء الباقي على حالته الأصلية .

وقد انفرد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في رأيه هذا عن جميع مفسري آيات الأحكام، موافقاً الإمام الجَصَّاص فقط[5]، والله تعالى أعلم .

١- أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ،باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل (٣٥١) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب غسل الكافر إذا أسلم (٨٩) .

٢ – السِّدْرُ : شجر النَّبق. انظر الفائق (٢/١٦٨)، النهاية (٢/٣٥٣).

٣- أخرجه أحمد (٦/٣٤٢) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في القَصْعَة التي يُعجن فيها (رقم/ ٥٥) . وقد صححه الألباني في ألا رواء (١/٦٤) .

٤- مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦ –٢٨)، منهاج السُّنَّة(٣/٤٢٧)، وقد نقل ابن مفلح في الفروع (١/٨٧) بعض ألفاظ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما هي هنا.

٥- أحكام القرآن له ((٢/٤٦٠) ، وانظر أحكام القرآن للشافعي (١/٤٣) ، والجامع للقرطبي (٥/٢٣٠) .

المسألة الثانية الماء المتغير بالنجاسة

قال الشيخ: ((وأما الماء إذا تغيَّر بالنجاسات؛ فإنه ينجس بالاتفاق[١]،وأمـــا إذا لم يتغـــير... فالصواب؛ أنه لا يَنْجُس))[٢].

[المسألة الثالثة : طهارة النجاسات بالاستحالة[٣]][٤]

ومتى عُلِمَ أن النجاسة قد استحالت؛ فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً))[٥].

قـــلت: وفي قول الشيخ رحمه الله – " ومتى عُلِم أن النجاسة قد استحالت " تنبيه علـى أن هذا الماء داخل في عموم الآية؛ لأنه مازال باق على أوصاف خلقته .

قال أيضاً: ((وكذلك في المائعات كُلِها؛ لأن الله– تعالى– أباح الطيبات ، وحَرَّم الخبـــائث، والخَبِيْثُ متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره، صفات الطيب دون الخبيـــث؛ وجب دخوله في الحلال دون الحرام)) [٦].

والأدلة التي يعتمدها الشيخ – رحمه الله – هنا :

١. عموم قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

٢. دلالة قوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[الأعراف/١٥٧].

٣. حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ ؛قيل له: أنتوضأ من بئر بُضاعة٧؟ – وهي بـئر يُلقى فيها الحِيَضُ ، ولحوم الكلاب ، والنتِن –فقال : ((**الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء**))[٨].

١– الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣) ، المغني (٣٨/١) .

٢–وهو مذهب مالك ، ورواية للأمام أحمد، انظر مقدمات ابن رشد (١٥/١) ، المغني (٤٦/١–٤٧)

٣ – صورة المسألة: هل تطهر النجاسة؛ إذا انقلبت عينها، واستحال وجودها، أم لا تطهر ؟

فذهب الأحناف، والإمام أحمد – في رواية–، وجمع من المحققين؛ إلى طهارة الأعيان بالاستحالة.

وذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد–في الرواية المشهورة–؛ إلى عدم الطهارة، انظر البحر الرائـــق (١١٩/١)، الفواكـــه الـــدواني (٢٨٨/٢)، إعانة الطالبين(٨٤/١)، كشاف القناع (١٩٤/١).

٤ – ما بين معقوفتين مُضاف للتبويب.

٥– مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠) .

٦ – المرجع السابق (٣٢/٢١)، ونحوه في (٥٢٢/٢٠)، وانظر (٣٢١/٢١و٤٧٩و٥١٠و٥٠٦)، اعلام الموقعين (١٤/٢).

٧– بُضَاعَة: بضم الباء، بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ : ضم الباء ، وأجيز كسرها" قاله في النهاية (١٣٤/١)

٨– أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة (رقم ٦٦و٦٧) . والنسائي . كتاب المياه باب ذكر بـــئر بضاعـــة (رقم٣٢٦و٣٢٧) ، وأحمد (٨٦/٣و٣١) عن أبي سعيد . والبيهقي (٢٥٧/١)، وقد صَحَّحَهُ الإمام أحمد، وابن معين، وابن حزم، و البغوي، والألباني، انظر شرح السُّنَّة (٦٠/٢) برقم (٢٨٣)، التلخيص الحبير (١٢/١)، إرواء الغليل (٤٥/١).

المبحث الثالث
حكم شعور الميتة، وعظامها، ونحو ذلك .

المبحث الثالث

حكم شعور الميتة،وعظامها،ونحو ذلـــك .

قَرَّر شيخ الإسلام – رحمة الله – أن عظام الميتة، وقرنها، وكذلك الأجزاء المنفصلة عـن الميتة؛ كالشعر، والأظلاف، طاهرة لسببين :

أولهما : أن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة[١].

وثانيهما : أن هذه الأجزاء من الطيبات؛ فتدخل في آية التحليل، فهي ليست خبيثة لا لفظـاً، ولا معنى .

أما اللفظ ؛ فيقصد- والله اعلم – قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إذ التحـــريم لا يَعُم هذه الأجزاء، وأما المعنى؛ فإن علة تحريم الميتة لا تنطبق على هذه الأجزاء .

وقد رتبت كلامه حول هذه الآية على مسألتين : –

المسألة الأولى : في حكم شعور الميتة ، ونحوها من أجزائها المنفصلة .

المسألة الثانية : في حكم عظام الميتة .

فإلى سياق كلامه في ذلك .

١– راجع ما قرره الشيخ من الأصل في الأعيان الطهـــارة (ص/١٠٦) .

قــال تعــالــى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

المســألة الأولى حكـــم شعــــور الميتـــــة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان؛ حياة الحيوان، وحياة النبات؛ فحياة الحيوان؛ خاصتها الحِسُّ، والحَرَكَة الإرادية، وحياة النبات؛ خاصتها النمو، والإغتذاء .

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ؛ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية، دون النباتية؛ فـإن الشجر والزرع إذا يبس؛ لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال الله تعـالى: ﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [النحل/٦٥]، ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الحديد: ١٧] ؛ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المُحَرَّمة؛ ما فارقها الحِسُّ، والحَرَكَةُ الإردايـــة، وإذا كان كذلك؛ فالشعر حياته من جِنْسِ حياة النبات، لا مِنْ جِنْسِ حياة الحيـــوان، فإنـــه ينمـــو، ويغتذي، ويطول؛ كالزرع، وليس فيه حِسٌّ، ولا يتحرك بإرادته، فلا تَحِلُّه الحياة الحيوانية، حـــتى يموت بمفارقتها ؛ فلا وجه لتنجيسه .

وأيضا ؛ لو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ سُـئِلَ عن قَومٍ يَجُبُّوْنَ أَسْنِمَةَ الإبل، واليات الغنم[1] ؟

فقال : ((**ما أُبين من البهيمة ، وهي حَيَّة؛ فهو مَيْتٌ**)) رواه أبو داود وغيره[2] .

وهذا متفق عليه بين العلماء[3].

---

١ – قال في اللسان–مادة ألا– (١٤/٤٤):" الأَلْـيَة، بالفتـح: العَجيزة للناس وغيرهم، أَلْـيَةُ الشاة و أَلْـية الإنسان وهـي أَلْـيَة النعجة، مفتوحة الألف، وفـي حديث: كانوا يَجتُبُّونَ أَلَـيَات الغَنَم أَحياءً؛ جمع أَلْـيَة وهـي طَـرَف الشـاة، والـجَبُّ القطعُ، وقـيل: هو ما رَكِبَ العجُزَ من اللـحم والشحم، والـجمع أَلَـيات".

٢ –رواه أبو داود في الصيد ، بابٌ في صيد قُطِع منه قطعة (٢٨٥٨) ، والترمذي ، كتاب الأطعمة باب ما قُطِعَ من الحي فـهو مَيْتٌ (١٤٨٠) ، وابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب ما قُطِع من البهيمة وهي حَيَّة (٣٢١٦) والحديث حَسَّنه الـترمذي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٢).

٣ – الإجماع لابن المنذر ص (٣٨) ، بداية المجتهد (١/٦٨) ، المجموع (١/ ٢٨٠).

فلو كان حكم الشعر؛ حكم السنام والإلية؛ لما جاز قطعة في حال الحياة، ولا كان طاهراً، حلالاً، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان، كان طاهراً، حلالاً؛ عُلم أنه ليس مثل اللحم[١].

وأيضاً ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ ((**أعطى شعره – لما حلق رأسه – للمسلمين**))[٢]، وكان ﷺ يستنجي ويستجمر[٣]، فمن سوّى بين الشعر، والبول، والعَذِرَة؛ فقد أخطأ خطأً بيّناً))[٤].

قلت : وبقول ابن تيمية ، واستدلاله قال الجَصَّاص ، وابن العربي ، والقرطبي[٥] ، وكلامهم يَنْزِع من قَوْسٍ واحدة ، والله أعلم.

المسألة الثانية حكم عظام الميتة

قال شيخ الإسلام :

((وأما العظام[٦]، ونحوها، فإذا قيل إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تحس، وتألم ؟.

قيل لمن قال ذلك[٧]: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ؛ فإن ما لا نفس له سائلة[٨]- كالذباب، والعقرب ، والخنفساء – لا يَنْجُس عندكم ،وعند جمهور العلماء[٩] مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ؟

وقد ثبت في الصحيح ؛ أن النبي ﷺ قال : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فَلْيَغْمِسْهُ ثم**

١- رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، من حديث أنس ﷺ ..

٢- أشار لنحو هذا القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ١٣) .

٣- وهذا متواتر في أحاديث كثيرة ، منها على سبيل المثال ما البخاري كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء (رقم ١٤٩) ، وباب الاستنجاء بالحجارة . (رقم ١٥٤) .

٤- مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧-٩٩) . وانظر زاد المعاد ، لابن القيِّم (٤/١١١-١١٤)،(٥/٧٤٩-٧٦٠).

٥- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٧) . ابن العربي (٣/ ١٥٠-١٥١) الجامع للقرطبي (٢/ ٢١٤) و (٨/ ١٤٠)، بينما تابع إلْكِيا الهراسي مذهب الأمام الشافعي في تحريم جميع أجزاء الميتة .

٦- جمهور العلماء على نجاسة عظم الميتة ، وقرنها ، وعصبها. وذهبت الحنفية، والظاهرية –وهي رواية للإمام أحمد غير مشهورة–، واختارها ابن تيمية–: إلى عدم نجاستها. انظر فتح القدير (٩٦/١)، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب (١١٣/١) ، الإنصاف (٩٢/١) ، المجموع (١/ ٢٧٥) . الأوسط ، لابن المنذر (٢٨١/٢) ، شرح الزركشي (١/ ١٥٧).

٧- المراد بهم هنا الشافعية انظر المجموع (١/ ٢٧٥) .

٨- قوله(نفس سائلة)؛ أي دم يسيل، انظر التحرير للنووي(ص/٣٢)، المطلع (ص/٣٧).

٩- انظر شرح فتح القدير (٧٣/١) ، المجموع (١/ ١٣٠) ، الإنصاف (٣٣٨/١) .

لِيَنْزَعَهُ ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء)) [١] .

وَمَنْ نَجَّسَ هذا[٢]، قال في أحد القولين : إنه لا يُنَجِّس المائعات الواقع فيها ؛ لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك ؛ عُلِم أن علة نجاسة الميتة ، إنما هو احتباس الدَّم فيها ، فما لا نفس له سائلة ، ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيه الدَّم ؛ فلا يَنْجُس .

فالعظم – ونحوه – أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دَمٌ سائل ، ولا كان متحركاً بالإرادة ؛ إلا على وجه التَبَع .

فإذا كان الحيوان الكامل ، الحسَّاس ، المتحرك بالإرادة ، لا يَنْجُس لكونه ليس فيه دَمٌ سائل ، فكيف يَنْجُس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟

وإذا كان كذلك؛ فالعظم، والقرن، والظِّلْف[٣]، والظُّفْرُ ، وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح؛ فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف[٤].

قال الزهري : " كان خيار هذه الأمة ، يَمْتَشِطُون بأمشاط من عظام الفيل"[٥].

وقد رُوي في العاج حديث معروف[٦]، لكن فيه نظر، ليس هذا موضعه ، فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك .

ومما يبين صحة قول الجمهور:

١- أخرجه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في الإناء (رقم/٥٤٤٥) .

٢- وهو قول للشافعية ، انظر روضة الطالبين (١/ ١٤) ، نوادر الفقهاء (ص/٢٥-٢٦).

٣- الظِّلْف للبَقَر والغَنَم كالحافِر للفَرس والبَغْل , والخُفِّ للبَعير. انظر النهاية (٣/١٩٥)، غُرر المقالة (ص/٣٥) .

٤- لم يتبين لي من يقصد شيخ الإسلام فإن جمهور العلماء كما سبق على نجاسة العظم والقرن ونحوها من أجزاء الميتة، وخلاف السلف مشهور في ذلك انظر الآثار عن السلف في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨١) .

٥- علَّقه عنه البخاري في الطهارة، باب ما يقع من النجاسات في السمن ظاهراً... وقال الزهري- في عظام الموتى نحو الفيل، وغيره-:" أدركت ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاء يمتشطون بها، وَيَدَّهِنُونَ فيها"، وانظر خلاف السلف في المصنف لابن أبي شيبة (٥/٢٣١)، ولعبد الرزاق (١/٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٢).

٦- هو حديث أنس؛ أن النبيﷺ ((امتشط بمشط من العاج)) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب المنع من الإدّهان في عظام الفيلة وغيرها (١/٢٧) ونقل عن الدارمي قوله :" هذا منكر! " وقد روى أبو داود (٤٢١٣) ، وأحمد (٥/ ٢٧٥) عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال له : ((اشتر لفاطمة سوارين من عاج))،وفي إسناده حُمَيْدٌ الشامي، وسليمان المُنَبِّهي مجهولان، انظر التحقيق لابن الجوزي (ص٥٥) ، عون المعبود (١١/٢٧١) ، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦) ، تنقيح التحقيق(١/ ٢٩٤) .

- أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدَّم المسفوح[١]؛ كما قال تعـالى :﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام/ ١٤٥] فإذا عُفي عن الدَّم غـير المسفوح[٢]، مع أنه مِنْ جنْسِ الدَّم؛ عُلِم أنه – سبحانه فَرَّقَ بين الدَّم الذي يسيل وبين غـيره، ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق، وخطوط الدَّم في القدور بيِّن ويأكلون ذلك على عهد الرسول ﷺ ؛ كما أخبرت بذلك عائشة[٣]، ولولا هذا لاستخرجوا الدَّم من العروق؛ كما يفعل اليهود، والله تعالي حَرّم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جـارحٍ مُحَـدَّد، فَحَـرَمَ المُنْخَنقَة[٤]، والمَوْقُوذَة، والمُتَرَدِّية، والنَّطِيحَة.
- وَحَرَّمَ النبيُّ ﷺ مَا صِيْدَ بعَرْضِ المِعْرَاض[٥]، وقال :((إنه وقيذ)) [٦] دون ما صيد بِحَـدِّه[٧]، والفرق بينهما هو سفح الدَّم ، فَدَّل على أن سبب التنجيس هو احْتِقَان الدَّم واحتباسه .

فان التحريم يكون تارة لوجود الدَّم[٨].

١- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ، وغيرهم ، حتى الظاهرية على نجاسة الدَّم المسفوح ، وهو الدَّم الجاري أو السائل ، انظـر : البحر الرائق (١/٢٤١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧) ، المهذب للشيرازي (١/٤٧) ، شرح منتـهى الإرادات (١/١٠٢) .

٢- كالدَّم الباقي في العروق بعد الذبح ، وهو كالإجماع بين العلماء؛ قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، في الراجـح مـن مذهبهم ، والحنابلة كذلك ، انظر : البحر الرائق (١/٢٤١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧-٤٨) ، مغـني المحتـاج (١/ ٧٨-٧٩) ، الأنصاف (١/٣٢٧) . أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣- ٥٤) ، والقرطبي (٢/٢٢١-٢٢٢) .

٣- روى عن عائشة أنها قالت: "كنا نطبخ البرمة تعلوها الصفرة من الدَّم فنأكل ولا ننكره " أخرجه الطبري (٨/٧١) وليس فيه (على عهد رسول الله) والبرمة : القِدر .

٤- في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:٢] والمنخنقة: البهيمة تُخْنَق فتموت، والموقوذة: البهيمة تُضْرَب بالخشب؛ فتموت، والمتردية: البهيمة تَـتَرَدَى من الجبل ،والنطيحة: البهيمة تُنطح من أخرى؛ فتموت، هكذا فَسَّرَها ابن عباس كما في صحيح البخاري انظر الفتح (٩/ ٥١٣)، وانظر الدُّر النقي (٣/٦٧٥و٧٨٣و٧٨٠) .

٥- المِعْرَاض: شيء كالعصا يُرمى به الصيد؛ فإن قتله بعرضه؛ لم يؤكل، وإن قتله بحده؛ أُكِلْ، انظر الدُّر النقي(٣/ ٧٨٢) .

٦- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد من حديث عدي بن حاتم (رقم/٥١٥٩)، ومسـلم . كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة، من حديث عدي بن حاتم (١٩٢٩)، والوقيذ : فعيل بمعنى مفعول، وقد سبق معنى الموقوذة قريباً.

٧- لقوله ﷺ ، في حديث عدي السابق (ما أصاب بحده فكله).

٨- وهي علة تحريم المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة .

وتارة لفساد التذكية[١]، كذكاة المجوسي والمرتد، والزكاة في غير محل[٢]))[٣] .

قلت : وكلام الشيخ هنا موافق تماماً لاستنباط الأمام الجَصّاص[٤] –رحمه الله –ومستفاد –والله أعلم– منه ، إلا أن للجصّاص زيادة طفيفة في الاستدلال على حِلّيّة أجزاء الميتة سوى لحمها، وهو أن كل ما لا يتأتى أكله من أجزاء الميتة؛ فلا يدخل في التحريم؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً . . . ﴾ وهذا استدلال في غاية اللطافة، والقوة، بينما ذهب جميع المُفَسِّرين الآخرين – في أحكام القرآن – إلى تحريم أجزاء الميتة[٥]، والله أعلم.

١- وفساد التذكية إما أن يكون: بترك التسمية عمداً، أو يكون المذكي غير مسلم، أو غير كتابي، أو يكون مما ذبحه أهل الكتاب وغيرهم من المشركين لآلهتهم ، وكنائسهم وأنصابهم، ونحوه؛ تأويلاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة/١٧٣]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام/١٢١]، انظر المغني لابن قدامه (١٣/ ٢٩٠-٢٩٥)، مقدمات ابن رشد (٥/ ٢٢٦)، الحاوي للما وردي (٢٣/١٥)

٢- قدر الإجزاء في الذكاة، مُختَلف فيه، والإجماع على اجْزَائِهَا؛ بقطع أربع: الحلقوم ،و المريء ، الودجين ، والحلقوم انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣/٢٦- ٢٩) .

٣- مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦- ١٠٥) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٧-٢٧٢)، وهذا القول نسبه ل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ابن مفلح في الفروع(١/١١٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٧٤٩-٧٦٠). .

٤- أحكام القرآن (١/ ١٤٧) .

٥- انظر أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٨٨- ٨٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٣) الجامع للقرطبي (١٠/١٤٠-١٤١) ، أحكام القرآن لإلْكيا (١/ ٤٠) . ويُلمس من كلام الإمام مقاتل بن سليمان في كتابه في أحكام القرآن مفاد كلام الجَصَّاص ، حيث قال : "﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ يعنى لحوم كل شئ ميت " انظر تفسير الخمسمائة آية في القرآن (ص/ ٣٨٣) (رسالة جامعية).

المبحث الرابع
حكم الاستنجاء

المبحث الـــرابع
حكـــم الاستنجاء

استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله – من آية الوضوء- أن الاستنجاء[١] غير واجـــب، إذا لو كان واجباً ؛ لَبيَّنه اللهُ -عَزَّ ذِكْرُه- ، وقد نَبَّهَ شيخُ الإسلام – رحمه الله – على دلالة القرآن على ذلك ، واشتمل كلامه على :

١)التنبيه على أن القرآن يدل على عدم وجوب الاستنجاء .

٢)أن المُتَخَلِّي لا يلزمه سوى الإستجمار[٢] – كما وردت بذلك السُّنَّة – وإن استعمل الماء فهو أفضل ؛ لكنه ليس بواجب . وقد استـــدل على ذلك بآيتين :

أولهـــما؛ قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾

ثانيهمـــا؛ قوله تعـــالى :﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾.

فـــإلى بيان ذلك:

١- الاستنجاء : إزالة النجو ، وهو : العذرة، وأكثر ما يُستعمل في الاستنجاء بالماء ، وهو مشتق من النجو ، والنجو : قيـــل هو : ما ارتفع من الأرض؛ كأنه يطلبها ليجلس تحتها، وقيل: لارتفاعهم ، وتجافيهم عن الأرض، وقيل : من النجو، وهـــو القَشْر، والإزالة؛ فكأنه قطع الأذى، انظر الدُّر النقي (١/ ٨٨) ، طَلِبَة الطَّلَبَة (ص /١٠) .

٢- الإستجمار : التمسح بالجمار، انظر طلبة الطلبة : (ص/١٠) .

الآيـــــة الأولى: قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾.

قال – رحمه الله – : ((وفي الآية دلالة على أن المتخلي لا يجب عليـــه غَسْـــلُ فَرْجِـــهِ بالمَاء[١] إنما يَجِبُ الماء في طهارة الحَدَث بسبيله[٢] على أن إزالة النجو، والخبث، لا يتعين لها المـــاء، فإنه على ذلك تدل النصوص إذ كان النبي ﷺ " أمر فيها تارة بالماء [٣]، وتارة بغير الماء[٤]؛ كما قـــد بُسِطَ في مواضع؛ إذْ المقصود هنا التنبيه على دلالة الآية))[٥]

الآيـــة الثانـــية قوله تعالى:

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

قال شيخ الإسلام : (([الآية] نَصٌّ في أنه عند عدم الماء يصلي ؛ وإن تَغَوَّط ، بلا غَسْل، وقد ثبت في السُّنَّة : ((أنه يكفيه ثلاثة أحجار))[٦].

وأما مع العذر[٧]، فإنه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، وهذا يتناول كل قائم ، وهو يتناول من جاء من الغَائِطِ ، كما يتناول من خرجت منه الريح ، فلو كـــان غَسْـــلُ الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة ؛ لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة .

١- فيكفيه الإستجمار – كما سيأتي – وانظر أحكام القرآن للشـــافعي (٤٥/١)، والجَصَّـــاص (٤٤٩/٢)، وابـــن العـــربي (٧٥/٢) قال الترمذي رحمه الله في جامعه (١/ ٢٤) وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومـن بعدهم رأوا وأن الاستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنج بالماء .

٢- لعل مراد المؤلف رحمه الله : أن الماء إنما يجب إذا تعدي الخارج من السبيلين موضع الخروج وأصاب ماحو له . انظر المغني (٢١٧/١).

٣- من الأمر بالماء ، قوله ﷺ : ((**عشر من الفطرة – وذكر : انتقاص الماء**)) رواه مسلم كتاب الطهارة ، باب خصال الفطـرة (٢٦١) وانتقاص الماء : يعني الاستنجاء .

قال أبن الأثير:"والصواب انتقاص الماء – بالفاء – والمراد نضحه على الذكر) الديباج للسيوطي (٢/ ٣٨).

٤- ومن الأمر بدون الماء : قوله ﷺ : ((**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**)) أخرجـــه مســـلم في الطـــهارة ، بـــاب الاستطابة، (رقم /٢٦٢)

٥- مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢١).

٦- رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (رقم /٢٦٢)

٧- لم يتبين لي معنى كلامه .

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغَسْلِ والمَسْح، وهو يدل على أن المتوضئ، والمتيمم متطهر[١]، والفرجان جاءت السُّنَّة بالاكتفاء فيها بالإستجمار.

وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [سورة التوبة ١٠٨] يدل على أن الاستنجاء مُسْتَحَبٌّ ، يُحِبُّهُ الله، لا أنه واجب، بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يَسْتَنْجُونَ بالماء — و لم يذمهم الله على ذلك بل أمرهم، ولكن خص هؤلاء بالمدح[٢]– دل على جواز ما فعله غير هؤلاء ، وأن فِعْلَ هؤلاء أفْضَلُ ، وأنه مما فَضَلَ الله به الناس بعضهم على بعض)) [٣]

قلت : واستنباط الشيخ – رحمه الله – قريب من كلام الإمام الجصّاص[٤]–رحمه الله – والله أعلم .

١– أي القرآن يدل على ذلك ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة/٦] ، انظر (ص/٢٠٠)

٢– روى أحمد في مسنده (٤٢٢٩/٣)عن عويم بن ساعدة ، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال : ((أن الله تبارك وتعالى قد احسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا : والله ما نعلم شيئاً إلا انه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغَائِطِ فغسلنا كما غسلوا)) . وقد صحَّحَه الألباني في الإرواء (رقم/ ٤٥)، وانظر التلخيص الحبير (١١٢/١) .

٣– مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٠٥– ٤٠٦)، وبنحوه في الجواب الباهر (ص/١٤٣).

٤– أحكام القرآن (٤٤٩/٢–٤٥٠) . وذهب لعدم وجوب الاستنجاء الإمام الشافعي، كما في أحكام القرآن له، (٤٥/١) ، بينما نفي الإمام إلْكيا الهراسي دلالة الآية على ذلك، (٣/ ٤٥)، و لم أجد لابن العربي والقرطبي كلاماً حول ذلك .

المبحث الخامس
متى يجب الوضوء

المبحث الخامس

متى يجب الوضوء

اتفق العلماء على أن الوضوء يجب على من أراد الصلاة ، ولا تصح الصلاة إلا بالطُّهُور[١]، وأن من توضأ ؛ فله أن يُصَلِّي بوضوئه هذا ما شاء من الصلوات مالم يُحْدِث[٢].

وقد تباينت أراء العلماء في توجيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ،وقد سَلَكَ أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله – مَسْلَكاً انفرد به عن عموم مفسري آيات الأحكام ، إذْ قَرَّر أن هذه الآية، مع السُّنَّة الثابتة؛ دلتا على وجوب الوضوء على المصلي، فإن كان قد توضأ قبل ذلك؛ فقد أدَّى ما عليه، وَفَعَل الواجب قبل تضييقه، وكلام الشيخ– رحمه الله – حول هذه الآية يدور على نقاط :

أولها : ذِكْرُ أقوال العلماء في معنى الآية، والترجيح فيما بينها .

ثانيها : تبيين دلالة القرآن على أن المتوضئ لا يجب عليه الوضوء مرة أخرى .

ثالثها : بيان دلالة السُّنَّة على جواز تكرار الصلاة بوضوء واحد؛ مالم يُحدث المتوضئ .

رابعها : بيان الإجماع على هذه المسألة .

خامسها: بيان أن الآية عامة غير خاصة بحدث معين ، ومُحْكَمَةٌ غير مَنْسُوخَة ، وأنه لا إضمار فيها، وقد رتبت كلامه – رحمه الله – حول هذه الآية على ست مسائل:

المسألة الأولى : ذكر أقوال العلماء في الآية ، والترجيح بينها .

المسألة الثانية : دلالة الآية على التكرار .

المسألة الثالثة : بيان أن من توضأ قبل دخول وقت الصلاة فقد أدَّى الواجب عليه.

المسألة الرابعة: أن الآية عامة لا تخصيص فيها .

المسألة الخامسة : أن الآية لا إضمار فيها .

المسألة السادسة: أن الآية محكمة لا نسخ فيها .

فإلى بيان تلك المسائل بعون الله !.

١– لقوله ﷺ : ((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**)) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور (رقم ١٣٥) ، ومسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة . (رقم ٢٢٤) وانظر الإجماع لابن المنذر (ص: ٣١) ، والأوسط له (١/ ١٠٧) .

٢– الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٩– ١١٠) .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾.

المسألة الأولى : ذكر أقوال العلماء في الآية ، والترجيح بينها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« هذا الخطاب يقتضي؛ أن كل قائم إلى الصلاة؛ فإنه مأمور بما ذُكر من الغَسْل، والمسح – وهو الوضوء –.

وذهبت طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

وذهبت طائفة :إلى أنه يُوْجب الوضوء على كل من كان متوضئاً، وكلا القولين ضعيف !!.

فأما الأولون؛ فإن منهم من قال: المراد بهذا القائم من النوم – وهذا معروف عن زيد بن أسلم[١]، ومن وافقه من أهل المدينة، من أصحاب مالك، وغيرهم –قالوا : الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ، وعلى لامس النساء بقوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، وهذا هو الحَدَثُ المعتاد، وهو الموجب للوضوء عندهم .

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم، وتأخير، تقديره: إِذَ قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ من النوم، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ .

فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتاد؛ فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً، وقام إلى الصلاة، فهذا ضعيف! بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى، وغالب الصلوات يقوم إليها الناس من يقظة، لا من نوم – كالعصر ، والمغرب، والعشاء وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم، وكذلك الظهر في القائلة .

والآية تعم هذا كله؛ لكن قد يقال: إذا أمرت لآية القائم من النوم؛لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره؛ فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى؛ فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظان بطريقة تنبيه الخطاب، وفحواه[٢]، وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي .

١– رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣)، برقم (٥١)، وزيد بن أسلم، "الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله، العدوي، العمري المدني، الفقيه"، (ت/٣٦هـ)، قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥).

٢ – **فحوى الخطاب : هو ما دل عليه الخطاب بالتنبيه** ، وذلك أن ينص الخطاب على الأدنى ؛ فَيُنَبِّه به على الأعلى ، أو ينص على الأعلى ؛ فَيُنَبِّه به على الأدنى، انظر المنهاج للباجي (ص/٢٤).

فهذان قولان متوجهان ، والآية على القولين عامة، وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل، والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة، كما سنبينه إن شاء الله .

فمتى كانت عامة لهذا كله؛ فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة: تقدير الكلام؛ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ، وأنتم مُحْدِثُون، أو قد أَحْدَثْتُم، فإن المتوضئ ليس عليه وضوء، وكل هذا عن الشافعي[١]- رحمه الله - ويوجبه الشافعي في التيمم[٢]، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء، والتيمم على كل قائم يخالف هذا[٣]؛ فإن كان قد قال هذا؛ كان له قولان .

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء، من السلف، والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم؛ اتفاقاً على الإضمار؛ كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي[٤]؛ قال: " وللعلماء في المراد بالآية قولان :

أحدهما : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ مُحْدِثين ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ فصار الحَدَثُ مُضْمَراً في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص[٥]، وأبي موسى[٦]، وابن عباس[٧]ﷺ، والفقهاء[٨].

قال : والثاني ؛ أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار؛ فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، مُحْدِثاً كان أو غير مُحْدِث، وهذا مروى عن [علي[٩]]، وعكرمة، وابن سيرين.

١- أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٠) .

٢- أي أن الشافعي يوجب التيمم على كل من قام للصلاة ،ولو كان باق على تيممه للصلاة التي قبلها

٣- لفظ العبارة فيه تناقض يُشْعِر بوقوع خطأ فيها ، ولعل صوابه:(فإن ظاهر القرآن بوجوب الوضوء والتيمم على كل قائم ؛ يخالف هذا)

٤- انظر زاد المسير (٢/ ١٧٧) .

٥- أخرج أبو عبيد في الطهور (ص/٤١) وابن أبي شيبة (١/ ٥٦) رقم (٢٨٧) بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: (يصلي الرجل بطهورة ما لم يُحدِث)

٦- المراجع السابق (ص / ٤٤) .

٧ - لم أجده .

٨- انظر الأوسط (١/١٠٩) ، الطَّهور لأبي عبيد (ص: ٤٥) ، بداية المجتهد (١/٦-٧) ، المجموع (١/٢٣٢) ، المغني (١/١١٠).

٩- ما بين المعقوفتين من زاد المسير (٢/١٧٧)، وما ورد عن علي أخرجه أبو عبيد في الطهور : ((أنه دعا بوضوء، فأخذ حفنة من ماء ؛ فمسح يديه، وذراعيه، ثم وجهه، ورأسه، ورجليه ... وقال هذا وضوء من لم يُحْدث)) وهذا لأجل فضيلة الوضوء، لا للوجوب ، بدليل عدم الإسباغ،انظر الطهور (ص/ ٤٢)، و لم أجد ما ورد عن عكرمة، وأما ما ورد=

ونُقِلَ عنهم ؛ أن هذا الحكم غير منسوخ[١] .

ونُقل عن جماعة من العلماء: أن ذلك كان واجباً [ثم نُسخ] بالسُّنَّة[٢]؛ وهو ما روى بُرَيْـدَة ﷺ :((أن النبي ﷺ **صَلَّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، وقال :عمداً فعلته يا عمر**[٣]))[٤] .

قلت [٥]: أما الحكم – وهو أن من توضأ لصلاة؛ صلَّى بذلك الوضوء صلاة أخرى؛ فـــهذا قول عامة السلف، والخلف، والخلاف في ذلك شاذ))[٦] .

المسألـــة الثانية أن الآية تقتضي التكرار .

يرى الشيخ – رحمه الله – عدم وجوب الوضوء على من دخل عليه وقت الصلاة ؛ وهو على طهارته ، ويستدل على ذلك بأربعة أدلة :

أولها : دلالة القرآن الكريم ، وذكر له ثلاثة دلالات على المسألة.

ثانيها: دلالة السُّنَّة .

ثالثها : أقوال الصحابة .

رابعها : الإجماع .

فلنبق الآن مع وجه دلالـــة القرآن الكريم على هذه المسألة :

قال رحمه الله: ((والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية مـــن وجوه؛ **أحدها** : أنه سبحانه قال : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة:٦].

فقد أمر من جاء من الغَائِطِ، و لم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فَدل على أن المجيء مـن الغَائِطِ يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغَائِطِ، ومن لم يجئ ؛ فإن التيمـم

=عن ابن سيرين؛ فقد أخرج أبو عبيد في الطهور (ص/٣) بسنده عن ابن سيرين أنه قال:((كان الخلفاء يتوضئـــون لكـــل صلاة في الطِسْت في المسجد)) وأخرجه الطبري (١١٢/٦)، وابن أبي شيبة (٥٨/١) .

١ – انظر الناسخ والمنسوخ للنحّاس (٢/٢٥٠-٢٥٦) ، الإيضاح ، لمكي (ص/٢٦٣).

٢ – ما بين معقوفتين مُسْتَدركٌ من زاد المسير ، وهو مهم جداً.

٣- أخرجه مسلم في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد . رقم (٨٦).

٤- زاد المسير (٢/ ١٧٧-١٧٨) .

٥- القائل : هو شيخ الإسلام .

٦- مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦٧-٣٧١) . وانظر الأوسط لابن المنذر ((١٠٩/١-١١٠) ، المغني (١/ ١٩٧) .

أولى بالوجوب– فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة[1] وعلى هذا؛ فلا تأثير للمجيء من الغَائِطِ، فإنه إذا قام إلى الصلاة، وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجئ من الغَائِطِ، ولو جاء من الغَائِطِ، و لم يقم إلى الصلاة؛ لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فَيَكُون ذِكْرُ المَجِيء من الغَائِطِ عَبَثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني :أنه سبحانه خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون مُحْدِثين، فإن البول والغائط أمْرٌ مُعْتَادٌ لَهُم، وكُلُّ بني آدم مُحْدِث، والأصل فيهم الحدث الأصغر، فان أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك، فلا يزال مُحْدِثاً؛ بخلاف الجنابة، فإنها تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم عدم الجنابة؛ كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾،وقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة /٦] وليس فيهم جُنُبٌ إلا مَنْ أجْنَب، فلهذا فَرّق سبحانه بين هذا،وهذا.

[الوجه[2]] الثالث: أن يُقال الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة، صار واجباً حينئذ مضيقاً[3]، فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك ؛ فقد أدّى هذا الواجب قبل تضييقه كما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة :٩]

فَدَلّ على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة، وحينئذ يتضيق وقته، فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره[4]، فإذا سعى إليها قبل النداء، فقد سابق إلى الخيرات، وسعى قبل تضيق الوقت، فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ؛ ليسعى عند النداء ؟

وكذلك الوضوء؛ إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت–فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يُعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء ! ...

١- انظر(ص/٢٠١) من البحث.

٢ - مضافٌ للإيضاح.

٣- الواجب المضيق : **هو الواجب المؤقت بقدر فعله** ، قال الطوفي :" أي ضُيق على المكلف فيه ، حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه ، ثم يتداركه " ينظر شرح مختصر الروضة (٣١٢/١)، شرح الكوكب (٣٦٨/١) .

٤- انظر المغني (٣/ ١٦٣) .

ولهذا قال الشافعي[١]،وغيره: إن الصبي إذا صَلَّى ثم بَلَغَ؛ لم يُعِدْ الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد[٢]» [٣]

ثانياً دلالة السُّنَّة .

قال – رحمه الله: «وقد عُلم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلّى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر؛ أنه صَلَّى بالمسلمين يوم عرفة الظهر، والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين[٤]، وصَلَّى خَلْفَه أُلُوفٌ مُؤَلَفَةٌ لا يحصيهم إلا الله، ولَمَّا سَلَّم من الظهر، صَلّى بهم العصر، ولم يُحْدِثْ وضوءاً، لا هو، ولا أحد، ولا أمر الناس بإحْدَاثِ وضوء، ولا نَقَلَ ذلك أحدٌ...

وكذلك أيضا لما قَدِمَ مُزْدَلفة؛ صَلَّى بهم المغرب، والعشاء جميعاً [٥]، من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو، وهم إلى صلاة بعد صلاة، أقام لكل صلاة إقامة[٦].

وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين– من حديث ابن عمر، وابن عباس[٧]، وأنس[٨] –؛ كلها تقتضي أنه هو– ﷺ – والمسلمون صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو – ﷺ – قد ثبت عنه في الصحيحين– من حديث ابن عباس، وعائشة، وغيرهم–" أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلى به الفجر" [٩]

١– انظر المجموع (٣/ ١٤) ، الشرح الكبير (٣/٨٢) .

٢– المغني (٢/ ٥٠).

٣ – مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٤–٣٧٧).

٤– رواه البخاري ، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (رقم /١٦٦٢) .

٥– المصدر السابق نفس الرقم (رقم/١٦٧٣) من حديث ابن عمر.

٦– روى البخاري من حديث ابن عمر قال : « **جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صَلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة لكل صلاة** » المصدر السابق.ولا شك أن هذا يُفيد أنه لم يتوضأ أحدٌ منهم للصلاة الثانية، انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٩) .

٧– انظر صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة (رقم /١٠٥٥) .

٨– انظر صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة (رقم /١٠٥٦)

٩– الموطن السابق (رقم/١٠٥٧)، وصحيح مسلم ، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين (رقم/٧٠٤) .

مع أنه كان ينام حتى يَغُطَّ ، ويقول: ((**تنام عيناي ولا ينام قلبي**))[1].

فهذا أمر من أصح ما يكون، أنه كان ينام، ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصلي به الفريضة، فكيف يُقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟

وقد ثبت عنه في الصحيح[2]: ((**أنه ﷺ صلَّى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم من الركعتين بعد صلاة الظهر حتى صلى العصر، و لم يُحْدِثْ وضُوْءاً** .

وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة[3]، وتارة النافلة ثم الفريضة[4]، وتارة الفريضة بعد الفريضة[5]، كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان[6] بالليل بوضوء واحد ، مرات متعددة))[7]

ثالثاً الآثار عن الصحابة

قال أبو العباس : ((وكان المسلون على عهده يتوضئون ثم يُصَلُّون ما لم يُحْدِثُوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ... روي البخاري – في صحيحه[8]– عن أنس ﷺ قال :

((**كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة** .

قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟

قال : يجزي أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث)) .

وهذا هو في الصلوات الخمس المفرَّقة))[9]

١– رواه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره(رقم/ ١١٤٧) والغطيط: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم . انظر النهاية (٣/٣٧٢).

٢– انظر صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة الليل .. (رقم ٧٣٦)

٣– انظر صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة (رقم ١١١٩)

٤– المرجع السابق .

٥– كما في أحاديث الجمع السابقة .

٦– صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل .. (رقم /١١٢٩)

٧ – مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٢).

٨ – في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث (رقم ٢١١)

٩– مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٢–٣٧٣) .

وقال- رحمه الله- : ((والمسلمون على عهد نبيهم ، كانوا يتوضئون للفجر، وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب ، فإن النبي ﷺ ((**كان يُعَجِّلها ، ويُصَلِّيها إذا توارت الشمس بالحجاب**))[١] وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة عن المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضئوا قبل المغرب؛ لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع [٢]))

رابعاً : دلالة الإجماع

قال – رحمه الله -: ((من توضأ لصلاة، صَلَّى بذلك الوضوء صَلاَةً أخرى ؛ وهذا قول عامة السَلَفِ، وَالخَلَفِ، والخِلاَفُ في ذلك شَاذٌ))[٣].

وقال-أيضاً-: ((وأحمد بن حنبل – رحمه الله – مع سعة علمه بآثار الصحابة، والتابعين – أنكر أن يكون في هذا نزاع .

قال أحمد بن القاسم[٤]: سالت أحمد عمن صَلَّى أكثر من خمس صلوات بوضوءٍ واحد؟ [٥]

فقال : لا باس بذلك؛ إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا [٦]))[٧]

قلت : وهذا الذي ذكره الشيخ – رحمه الله – حكى الإمام ابن المنذر- رحمه الله- الإجماع عليه[٨]، وبه قال جميع مُفَسِّري آيات الأحكام؛ إلا أن ابن تيمية تفرد عنهم بالتعليل، وغزارة الاستدلال، والله أعلم.

١- في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع . رواه البخاري . في مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (رقم ٥٣٦) ومسلم . في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (رقم ٢١٦) وليس في لفظهما (كان يُعجلها)، وقوله : ((إذا توارت الشمس بالحجاب))؛ يُريد حِين غَابت الشمس في الأُفق واستَتَرَتْ به" قاله في النهاية (١/٣٤٠)، وانظر فتح الباري (٢/٥١).

٢- مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٦) .

٣- مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٠-٣٧١)

٤ -الإمام أبو بكر، أحمد بن القاسم بن عطية الرازي، أحد الحُفاظ، الرحالة، وأحد تلاميذ الإمام أحمد المُقَرَّبين منه، روى عنه الكثير من المسائل. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٥٣)، خاتمة الإنصاف (١٢/٢٧٧).

٥-أحد أصحاب الأمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة . انظر خاتمة الأنصاف للمرداوي . (١٢/٢٧٧) . فصل (في ذكر من نقل الفقه على الإمام أحمد) .

٦- المغني (١/ ١٩٧)، وانظر الأوسط له (١/ ١٠٩-١٠٠)، التمهيد لابن عبد البَر (١٨/٢٣٨)، الإفصاح (١/ ٧٥).

٧- مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٦).

٨- مضى الكلام فيمن كان على طهارة ، فهل يلزمه الوضوء حال قيامه للصلاة ؟ (ص /١٣٠) .

المسألة الرابعة : عموم الآية الكريمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((أما تناولها- أي الآية- للقائم من النوم المعتاد؛ فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف؛ بل هي متناولة لهذا لفظاً، ومعنى، وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة، لا من نوم،كالعصر، والمغرب، والعشاء، وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم، وكذلك الظهر في القائلة، والآية تعم هذا كله... فمتى كانت عامة لهذا كله؛ فلا وجه لتخصيصها[١]))

قُلْتُ : وهذا رد من الشيخ لمن خَصَّ الآية بالقائم من النوم؛ كما هو مذهب أهل المدينة[٢].

المسألة الخامسة

كما يرى رحمه الله - أن الآية ليس فيها إضمار[٣] بل الكلام إطلاقه على.

يقول: ((الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة مُحْدِثاً كان أو غير مُحْدِث[٤] ... فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات ... فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ، ولا تخصيص ولا تدل على الوضوء مرتين))[٥].

قُلْتُ : وقد رَجَّحَ الإضمار كُلٌّ من الشافعي، والجَصَّاص، وإلْكِيا الهراسي، والقرطبي،ولم يرجح ابن العربي شيئاً [٦].

١- مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٨-٣٦٩) .

٢- انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢٥٦)، جامع البيان (٤/١٢٢) وقد روى مالك وغيره عن زيد بن أسلم:" أن تفسير هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فاغسلوا ﴾ إن ذلك إذا قام من المضجع ، يعني النوم " الموطأ (١/ ٢٤) ، باب وضوء النائم ، والصواب- والله أعلم - ما ذهب إليه ابن تيمية ، من عموم الآية للنائم والمستيقظ وتخصيصها لا وجه له .

٣ - الإضمار : " عبارة عن إسقاط شيء من الكلام ، يدّل عليه الباقي " انظر التعريفات للجرجاني (ص/٢٩)، البحر المحيط ، للزركشي (٣/١٦٠).

٤ - الكلام هنا لابن الجوزي ، نقله عنه ابن تيمية ، وارتضاه ، وما بعده من كلام ابن تيمية .

٥ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٧-٣٧٨) .

٦ - أحكام القرآن للشافعي(١/ ٤٠)، أحكام القرآن، للجصَّاص (٢/ ٤١٨)، أحكام القرآن لإلْكيا (٢/ ٤٨)، الجامع للقرطبي (٦/٨٠-٨٢)، كما رجَّع الإضمار كلٌّ من النحاس في إعراب القرآن (١/ ٤٨٥)، ورجَّح عدم الإضمار ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤) .

المســـألة الســـادســة :

كما يرى الشيخ – رحمه الله – أن الآية مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٌ ، وقد بَنَى الشيخُ حُكْمَهُ هـــذا بناءً على ما تقدم ، من أن الآية عامة لا تخصيص فيها، وأن الآية لا إضمار فيها، بل هـــي علـــى إطلاقها، فيجب الوضوء على كل قائم للصلاة، مُحْدِثًا كان، أو غير مُحْدِث؛ فمن كان قد توضـأ فقد فعل ما وجب عليه، وأن الأصل عدم النسخ، ومن أدَّعَى؛ فعليه الدليل(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((فالآية محكمة – ولله الحمد – وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة؛ فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أدَّى ما عليـــه، وفَعَلَ الواجب قبل تَضّيِيقه، وسارع إلى الخيرات؛ كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء))(٢)

قُلْتُ : و لم يُرجح نسخها أحدٌ من مُفَسِّري آيات الأحكام(٣)، وهو الراجح – والله أعلم .

١– الموافقات (٣/ ١٠٥–١٠٦)، وانظر فتح الباري (٢/ ١٧٦–١٧٧) قال الشاطبي – رحمه الله " الأحكام إذا ثبتت علـى المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتهـا لا يكون إلا بمعلوم محقق "

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٧) .

٣– انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٤٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤١٨) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاســـي (٢/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٤٨).

المبحث السادس صفة الوضوء
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفة غَسْل الوجه.
المطلب الثاني: صفة غَسْل اليدين إلى المرفقين.
المطلب الثالث: صفة مسح الرأس.
المطلب الرابع: صفة غَسْل القدمين.

المطلب الأول

غَسْلُ الوَجْه .

قال تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة/٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]–رحمه الله– :

((اسم الوجه يعم الخد، والجبين، والجبهة، ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غَسَلَ بعض هذه الأجزاء؛ لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه))[٢].

قُلْتُ : ما ذكره أبو العبَّاس هنا ؛ موطن إجماع بين العلماء[٣]، وقال به جميع مُفَسِّري آيات الأحكام[٤]، والحمد لله رب العالمين.

---

١ – سياق كلام الشيخ في أقسام العموم ، ومثّل بهذه الآية.

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٠).

٣ – فلم يختلفوا إلا في ثلاث مسائل؛ وهي في حكم غسل البياض الذي بين العَذَار ، والأذن، وفي غَسل ما انسدل من اللحيَة وفي غَسل اللحيَة . انظر الأوسط، لابن المنذر (١/٣٨٠–٣٨١) ، بداية المجتهد(١/٦٨) ط/ دار الجيل، الفروع، لابن مفلح (١/١٤٤)،

٤ – انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٤٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٤–٤٢٥) ، أحكام القرآن لإلكيا الهرّاسي (١/٣٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣–٥٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/٨١–٨٣).

وفعله إذا وقع امتثالاً لأمر، وتفسيراً للمُجْمَل، كان مثله في الوجوب، لاسيما وإدخاله أحوط، وارتفاع الحدث بدونه مشكوك فيه، والأصل بقاؤه[1]، فإن كان أقطع مادون المرفقين إلى الأصابع، غَسَلَ ما بَقِيَ مِنْهُ؛ لأن العجز عن بعض الواجب لا يُسْقِطُ فِعْلَ ما يُقْدَرُ عليه منه؛ كقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦]، وقول النبي ﷺ : ((إذا أمرتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنهُ مَا أسْتَطَعْتُمْ)) متفق عليه[2]. وإن كان القطع من فوق المرفق؛ سَقَطَ الغَسْلُ لسقوط محله، وإن قُطِعَت [اليد[3]] من مفصل المرفق، سقط الغَسْل، وغَسَلَ رأس العضد في أحد الوجهين(٤)؛ لأن غسلهما إنما وجب تبعاً لإبرة الذراع ، إذ لا يُمْكِن غَسْلُهَا إلا بِغَسْل رأس العضد ، والمنصوص منهما[5]: وجوب غسل رأس العضد؛ لأن المرفق اسم لِمُجْتَمَع عَظْمِ الذِرَاع وعَظْمِ العَضْدِ فإذا ذهب أحدهما؛ وجَبَ غَسْلُ الآخر كما لو بقي بعض الذراع))[6].

قُلْتُ : وبمثل قول شيخ الإسلام ؛ قال سائر مفسروا آيات الأحكام[7]، والله أعلم .

=والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي :" ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار، والطبراني: محمد بن حجر؛ وهو ضعيف".

١ – أختلف أهل العلم – رحمهم الله في غسل المرفقين مع الذراعين ؛ فقال الشافعي ، ومالك- في الرواية الراجحة- وإسحاق ، وعطاء ، واحمد بن حنبل : يجب غسلهما مع الذراعين ، وذهب زُفَر بن الهُذَيْل ،وأبو جعفر النحاس إلى عدم الوجوب. قال إسحاق بن راهوية:"(إلى) تحتمل معنيين؛ أحدهما هذا -لتحديد النهاية، والأخر؛أن تكون بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ فكذلك قوله: ﴿ إلى المرافق ﴾،وقيل: (إلى) بمعنى (مع)، وليس هذا المختار، والصحيح : أنها على بابها، وأنهما لانتهاء الغاية وإنما وجب غسل المرفقين بالسُنَّة، وليس بينهما تناقض)) انظر في تفصيل الأقوال : الإشراف لعبد الوهاب (١/ ١١٩) ، الأم (٢٩/١) ، المغني (١٧٢/١) الأوسط لابن المنذر (٣٩٠/١)

٢- رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (رقم ١١) ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ (رقم ١٣٠) .

٣ – زيادة للإيضاح .

٤ – انظر المغني (١/ ١٧٣) .

٥ – أي الرواية التي نَصَّ عليها الإمام أحمد ، دون ما خَرَّجه الأصحاب، أو أُخذ من مُحتمل أقواله، انظر الإنصاف (٦/١)، المدخل، لابن بدران (ص/١٢٦-١٢٨)، المدخل المفصّل، لبكر أبو زيد .

٦- شرح العمدة (١/ ١٨٦-١٨٨) .

٧- انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣١)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ٣٧ أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧)، أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨٦) .

المطب الثاني

صفة غسل اليدين إلى المرفقين[1]

قال تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

قال شيخ الإسلام: ((ويجب غَسْلُ المِرْفَقَين؛ لأن المِرْفَق هو من جنس اليد، وهو مفصل حِسِّي، ونهايته متميزة، ومثل هذه الغاية والحد، إنما يُذْكَر إذا أريد دخوله في المحدود والمُغَيَّا؛ كما لو قال: بِعْتُك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وبعتك هذه الأرض إلى شاطئ النهر[2].

وقد قيل: لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب، وبقوله: ﴿ الْمَرَافِقِ ﴾ لنفي الزيادة على المرفق فيبقي المرفق داخلاً في مُسَمَّى اليد المطلقة، وقد روى الدارقطني عن جابر قال: ((**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**))[3].

١- قال الجبي في شرح غريب المدونة (ص : ١٧)" وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما المتوكئ " وفي الزاهر:"المرفق: ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يذرع الذراع ... وهو المكان الذي يتفق عليه المتكي إذا ألقم راحته رأسه ، وثنى ذراعه ، واتكاء عليها وهو الحد الذي ينتهي إليه في غسل اليد ونُقِلَ عن الزجاج ، والمبرد أنهما ذهبا إلى ذلك" (ص/٢٠٠)، وقال الكَفَوي في الكليات:" وتكون (إلى) بمعنى (مع) وهو قليل ، وعليه: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾.... والتحقيق من أنه يُحمل على التضمين، أي مضافة إلى الْمَرَافِق "(ص /١٦٩)، وانظر معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٦٧)، مُعْترك الأقران(٢/٦٠).

٢ - انظر رصف المباني (ص/١٦٦) ، مغني اللبيب(١/٧٠) .

٣- أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣) ، والبيهقي (١/ ٥٦) وفيه : القاسم بن محمد بن عبد الله : قال في التلخيص (ص :٥٦) متروك وقد ضَعَّف الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، والنووي ، وابن كثير، والتركماني ، وغيرهم . انظر المجموع (١/ ٣٨٥) ، الجوهر النقي (١/ ٥٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٩) ط. دار الكتب، التلخيص الحبير (٥٧/١). وفي الباب أحاديث صحيحة تغني عن هذا الحديث، منها : ما رواه مسلم، في الوضوء، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال:" رأيتُ أبا هريرةَ يتوضأ؛ فَغَسَلَ وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى، حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ..."ولو قيل هذا مُدرج؛ ففهم الصحابي مُقدم على دلالة اللغة، كيف واللغة تدل على هذا القول؟، وقد روى الطبراني في الكبير : عن وائل بن حجر قال: أتي النبي ﷺ بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الإناء، فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ... وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى، حتى جاوز المرفق ...وقال: هذا تمام الوضوء)) (٥١/٢٢)، قال في مجمع الزوائد (٢٣٢/١):"رواه الطبراني في الكبير=

المطلب الثالث

صفة مسح الرأس

قال الله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]

تباينت أراء العلماء في المراد بالباء[1] في قوله تعالى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ؟:

- فهل هي للإلصاق ؛ فتفيد وجوب أن يُلْصِق المتوضئ برأسه الماء أو ما ينوب عنه؟ دون أن تتعرض الآية لِلْقَدْرِ المراد بالمسح ، ودلت عليه السُّنَّة المُفَسِّرة.
- أم هي للتبعيض ؛ فتفيد وقوع الإجزاء بمسح بعض الرأس ، دون وجوب تَعْمِيْمِهِ ؟

والذي يرتضيه ابن تيمية – رحمه الله – أن الباء هنا للإلصاق ، وأنها تفيد وجوب إلصاق الماء بالرأس، وأنها ليست للتبعيض، ولا تدل عليه، وأن من قال من الأئمة؛ بإجزاء مسح بعض الرأس، لم يكن دليله ذلك ، وإنما مأخذه دلالة السُّنَّة – كما سيذكر الشيخ لاحقاً، وعليه تكون الباء في الآية أصلية غير زائدة[2]، كما سيقرر ابن تيمية .

١ – هل تأتي الباء للتبعيض في اللغة ؟ أنكر بعض أهل العلم ذلك، قال أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال):" سألت ابن دُرَيْد، وابن عَرَفَة عن الباء تُبَعِض ؟ فقالا : لا نعرف في اللغة أنها تُبَعِّض"، وقال ابن بُرْهَان العُكْبُري:"من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل العلم بما لا يعرفونه"، وفي الكليات (ص : ٢٨٨):"والباء للإلصاق ؛ أي لتعليق أحد المعنيين بالآخر، إما حقيقة نحو(وامسحوا برؤوسكم) أو مجازاً .. للإلصاق ؛ أصل معاني الباء .. فلهذا اقتصر عليه سيبويه في الكتاب"، وفي شرح المغني :" الباء للإلصاق، وهو معناها بدلالة العرف وهو أقوى دليل في اللغة؛ كالنص في الشرع)) انظر الكليات للكفوي (ص / ٢٨٨) وانظر في المسألة مغني اللبيب (١/ ١٠٥) ، معترك الأقران (٢/ ٩٠) التبيان للعكبري (١/ ٤٢٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٣٦) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٧٦) ، شرح التنقيح (ص/ ١٠٤).

٢ – وقد ذهب إلكيا الهراسي إلى أنها زائدة !! وأما التبعيض فمستفاد من العُرف . انظر أحكام القرآن له (٣/ ٣٩) و(٣/ ٥٨) في رده على الجصاص) ، وكذا قال القرطبي (٦/ ٨٧) مع قوله بوجوب التعميم .

قال تعالى :

﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]

قال الشيخ –رحمه الله–:

« قوله تعالى :﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ نظير قوله تعالى:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين؛ فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض – مع أنه بَدَلٌ عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يُشرع فيه تكرار – فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ، هذا لا يقوله من يعقل ما يقول ![1]، ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأٌ أخطأه على الأئمة[2]، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن؛ والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه ؛أفادت قدراً زائداً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦]، فإنه لو قيل : يشرب منها، لم تدل على الري؛ فَضَّمَّن (يشرب) مَعْنَى يرْوَى؛ فقيل (يشرب بها) فأفاد ذلك: أنه شُرْبٌ تَحَصّل معه الري، وباب تضمين الفعل مَعْنًى آخر – حتى يتعدى – كقوله: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ [ص : ٢٤]... وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يُغْني عند البصريين من النُحَاة عما يَتَكَلَّفُه الكوفيون مِنْ دَعْوَى الاشتراك في الحروف .

وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم، لو قال : (فامسحوا رؤوسكم) أو (وجوهكم) لم تدل على ما يَلْتَصِق بالمسح، فإنكَ تَقُولُ : مَسَحْتُ رأس فلان، وإن لم يكن بيدك بَلَل.

---

١ – يريد الشيخ هنا أن يرد على القائلين بأن الباء في الآية للتبعيض ؛ فلا يجب الاستيعاب وأن مسح بعض الرأس يجزي في الوضوء . والمراد هنا (هم الحنفية والشافعية) لأنهم في التيمم يوجبون الاستيعاب في المسح . انظر شرح فتح القدير (١/ ١٢٦) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ١١٩) الحاوي للماوردي (١/ ٤٨١) ط . المجتمع ، وكلام ابن تيمية هنا لا يقصد به الإمامين الجليلين أبي حنيفة ،والشافعي، فقد برّأ الله هذا الأمام من الوقيعة في علماء الآمة ، بدليل ما ذكره بعده ، بل يقصد من دلّ على قولهما بذلك من متأخري المذهبين . وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠).

٢– كالإمام مالك ، والشافعي – رحمهما الله –.

فإذا قيل:"فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم" ضُمِّن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تُلْصِقُون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ... وإنما مأخذ من جوَّز البعض[1]؛ الحديث[2]» [3].

قلت : ولم يوافق الشيخ بالقول بأن الباء للإلصاق وأن مفادها وجوب مسح جميع الرأس سوى الإمامين ابن العربي، والقرطبي، فيما ذهب الباقون إلى أن الواجب مسح بعض الرأس[4] فقط، عِلْمَاً بأن ابن تيمية هو الوحيد منهم – فيما رأيت – الذي قَرَّر بأن الباء هنا مذكورة لفائدة ، وأنه لا غِنَى عنها، وأن حذفها يُغَيِّر المعنى، فيما ذهب إلْكِيا الهراسي، والقرطبي ؛ إلى أن الباء زائدة !! وهو قول أنكره المحققون من علماء اللغة، وغيرهم، والمجال لا يتسع لبسط الكلام في هذه المسألة[5]، والله أعلم .

١– أي التبعيض في مسح الرأس .

٢– يشير لحديث المغيرة في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة «أن النبي ﷺ توضأ وَمَسَحَ بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين » والجواب عن هذا أنه خاص بمن يلبس عِمَامَة أو قَلَنْسُوَة كما ورد في الحديث ، ففيه تيسير، وتخفيف ؛ كالمسح على الخفين . انظر للاستزادة زاد المعاد : (١/ ١٩٣) ، أضواء البيان (٢/ ٣٦) ، أحكام الكتاب المبين للشنفكي (رسالة جامعية) (٣/ ٨٥٩) .

٣– مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣–١٢٤) . وانظر منه ص (٣٤٩– ٣٥٠) .

٤ –انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٢) ، أحكام ابن العربي (٢/ ٥٦٩–٥٧٢) ط البابي ، أحكام القرآن لإلكيا (٣/ ٣٨–٤٠) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨٧) .

٥– يراجع (ص/٨٠) من البحث ، ويُنْظر للتوسع كتاب النبأ العظيم للعلاّمة عبد الله درّاز.

المطلب الرابع/ صفة غَسْلِ القَدَمَيْن

قال تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

أطال شيخ الإسلام – رحمه الله – النَفَسَ في الكلام على هذه الآية حَمِيَةً لله ، ورسوله من تَزْيِيف المُبْطِلين ، وتَحْكِيمِهم الفَهَم الخَاطِئ في تفسير كلام رب العالَمين ، وضَرْبه بسُنَّة سَيد المرسلين ، فأبَان بما لا يَدَعُ مَجَالاً للشك أن هذه الآية الكريمة لا تدل إطلاقاً على جواز مسح الرجلين المكشوفتين بالماء حال الوضوء ، بل هي تدل دلالة مجردة على ما دلت عليه السُنَّة المتواترة، القولية، والعملية، من وجوب غَسْلِ القَدَمَيْن المَكْشُوفتين في الوضوء .

وكلام الشيخ – رحمه الله – حول هذا المطلب يُمكن إجماله في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : ذكر القراءتين الواردتين في الآية ، وتوجيههما .

المسألة الثانية : بيان دلالة السُنَّة المتواترة ، العملية ، والقولية على وجوب غسل القدمين المكشوفتين حال الوضوء ،وأن السُنَّة لا يُمْكِن بحال أن تتناقض مع القرآن بل هي مُبَيِّنَة ، ومُوَضِحَةٌ ، ومُفَسِّرَةٌ لكلام الله تعالى .

المسألة الثالثة : دلالة اللغة على ذلك .

فإلى بيان كلامه حول هذا المطلب :

قال تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

أولاً : ذكر القراءتين الواردتين في الآية ، وتوجيههما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان[1]: النصب، والخفض؛ فمن قرأ بالنصب؛ فإنه معطوف على الوجه، واليدين، والمعنى؛ فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وامسحوا برؤوسكم .

ومن قرأ بالخفض؛ فليس المعنى ؛ وامسحوا أرجلكم -كما يظنه بعض الناس- لأوجه:

أحدها : أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : عاد الأمر إلى الغَسْل .

الثاني : أنه لو كان عَطْفاً على الرؤوس ؛ لكان المأمور به مَسْحَ الأَرْجُلِ ، لا المَسْح بها والله إنما أمر في الوضوء ، والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو، فقال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء :٤٣] [وقولهم : مَسَحْتُ الرِّجْل ليس مُرَادِفاً لقوله[2] مَسَحْتُ بِالرِّجْل؛ فإنه إذا عُدِّي بالباء ؛ أُرِيْدَ بِهِ معنى الإلصاق ، أي أَلْصَقْتُ به شيئاً ، وإنما يقتضي مجرد المسح ، وهو لم يُرِد مُجَرَد المسح باليد بالإجماع ؛ فَتَعَيَن أنه أراد مسحه بالماء، وهو مُجْمَلٌ فَسَّرَته السُّنَّة ، كما في قِرَاءة الجَّر] .

و لم يقرأ القُرَّاءُ المَعْرُوفون في آية التيمم:(وأيديكم) بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً ؛ لكان الموضعان سواء وذلك أن قوله ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، وقوله ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء، والصعيد إلى أعضاء الطهارة .

وإذا قيل: امْسَحْ رأسكَ ، ورجلكَ؛ لم يقتض إيصال الماء إلى العضو.

وهذا يبين أن الباء حرفٌ لمعنى، لا زائدة كما يظنه بعض الناس[3].

١- قرأ نافع، وابن عمر، والكسائي، وحفص ، ويعقوب ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض، انظر السبعة لمجاهد (ص ٢٤٢) التيسير (ص : ٩٨) ، النشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٤) .

٢ - هكذا في الأصل ، ولعله من باب تنويع الضمائر .

٣- ممن قال ذلك الأصفهاني في الكشف في نكت المعاني (١/ ٢٥١) ، (رسالة جامعية) وانظر كلام محققه عليه ، والجَصَّاص (٢/ ٤١٩) ، وإلْكِيا الهراسي (٣/ ٣٩) وابن العربي (٢/ ٥٦٩) ، والقرطبي (٦٨/ ٨٧).

وهذا خلاف قوله[1] :

معاوي إننا بَشَرٌ فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحَدِيدا

فإن الباء هنا مؤكدة، فلو حذفت لم يَختَّل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حُذِفَت اختَلَ المعنى؛ فلم يَجُزْ أن يكون العطف على محل المجرور، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله .

الثالث : أنه لو كان عطفاً على المحل ؛ لقرئ في آية التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم)، فكان في الآية ما يُبيِّن فَسَادُ مَذْهَبَ الشَارِح[2]؛ بأنه قد دلَت عليه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل – لو كان صواباً – عُلم أن العطف على اللفظ، و لم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء .

الرابع : أنه قال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ و لم يقل: إلى الكعاب، فلو قُدِّر أن العطف على المحل كالقول الآخر، وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين، وفي كل جانبٍ كَعْبٌ واحد؛ لقيل : إلى الكعاب، كما قيل﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لَمَّا كان في كل يَدٍ مِرْفَق، وحينئذ فالكعبان[3] هما العظمان الناتئان في جانبي الساق، ليس هو مَعْقِد الشِرَاك مَجْمَع السَاقِ، والقَدَم؛ كما يقوله من يَرَى المسح على الرجلين .

فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إِلَىْ الْكَعْبَيْنِ الناتئين . والماسح يمسح إلى مَجْمَعِ القَدَمِ والسَاق ؛ عُلِمَ أنه مُخَالِفٌ للقرآن.

١ –هو عُقَيْبة بن هُبيرة الأسدي ، انظر شرح شواهد المغني (٧/٥٣–٥٥) ، ووجه الشاهد فيه : أن قوله (الحديدا) معطوف على محل الجار والمجرور ، وهو قوله (بالجبال) ، وهو خبر ليس ، والباء زائدة. انظر خزانة الأدب ، للبغدادي(٢/٢٦٠).

٢– لعله يقصد به الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، وشرحه هو الشرح الكبير شَرَحَ به كتاب المُقْنِع . وهذا اصطلاح متأخري الحنابلة ، انظر المدخل لابن بدران (ص : ٤٧) .

٣– وهذا مما اتفق عليه العلماء، قال الشافعي – رحمه الله – "لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين في الوضوء،هما العظمان الناتئان عن المفصل الساق، والقدم" أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٤٤) وكفي بأبي عبد الله الشافعي – رحمه الله – حُجَةٌ في نقل هذا الإجماع، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٧)، الحاوي للما وردي (١/ ٥٢٩) .

الوجه الخامس: أن القراءتين كالآيتين، والترتيب في الوضوء؛ إما واجب، وإما مُسْتَحَبٌ مُؤَكَدُ الاستحباب، فإذا فَصَلَ مَمْسُوح بين مَغْسُولَين، وقَطَع النظير عن النظير،دَلَّ ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء .

الوجه السادس : أن السُنَّة تُفَسرُ القُرْآن، وتَدُلُ عليه، وتُعَبِّر عنه، وهي قد جاءت بالغَسْل.

الوجه السابع : أن التيمم جُعِلَ بَدَلاً عن الوضوء عند الحاجة، فَحُذِفَ شَطْرُ أعضاء الوضوء، وخُفِفَ الشَطْرُ الثاني؛ وذلك لأنه حَذَفَ ما كان مَمْسُوحاً ومَسَحَ ما كان مَغْسُولاً .

وأما القراءة الأخرى – وهي قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ – بالخفض –[فإنه عائد على الوجه، والأيدي؛ بدليل أنه قال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ولو كان عطفاً على المَحَل؛ لَفَسَد المَعْنَى، وكان يكون: (فامسحوا رؤوسكم)] والسُنَّة الثابتة لا تُخَالِف كتاب الله بل تُوَافِقُهُ وتُصَدِّقُهُ، وتُفَسِرُهُ وتُبَيِّنُهُ لِمَنْ قَصرَ فَهْمُهُ عَنْ فَهْمِ القرآن؛ فإن القرآن فيه دلالات خَفِيَة تَخْفَى على كثير من الناس، وفيه مَوَاضِع ذُكِرَتْ مُجْمَلَة؛ تُفَسرُهَا السُنَّةُ وتُبَيِّنُها[1])).

ثانياً دلالة السُنَّة على وجوب غَسْل القدمين المكشوفتين حال الوضوء

قال : أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله – ((غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا، مَنْقُولٌ عَمَلُه بذلك، وأمْرُه به؛ كقوله في الحديث الصحيح – من وجوه متعددة – كحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة : ((**ويل للأعقاب[2]، من النار[3]**)).

وفي بعض ألفاظه[4]: ((**ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار**)) ؛ فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه، ولا عَقِبَه، بل مسح ظهرهما؛ فالويل لِعَقِبه، وباطن قدميه من النار .

١– مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩–١٣١) وما بين معقوفتين من منهاج السنة للمصنف (٤/ ١٧٦) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٤).

٢– العقب : مؤخر القدم، انظر لسان العرب (ص/ ٦٢٣) مادة (عقب) والمعنى؛ ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، انظر فتح الباري (١/ ٣٢٠)

٣– رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب رقم (١٦٥)، ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (رقم ٢٤٠) .

٤– أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء (ويل للأعقاب من النار) (رقم /٤١)، ولفظه (وبطون الأرجل) وإسناده صحيح .

وتواتر عن ﷺ المسح على الخفين ، ونُقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة — مثل أن يكون في قدميه نَعْلان يشق نزعهما[١]– وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً ، فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسُّنَّة))[٢]

وقال —رحمه الله-: ((وما تقوله الأمامية[٣]: • من أن الفَرْضَ مَسْحُ الرِّجْلَين إِلَىْ الْكَعْبَيْنِ ؟ الَّلذَين هما مُجْتَمَع الساق ، والقدم ، عند مَعْقِد الشِرَاك • !! أمرٌ لا يَدُّل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يُعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة[٤])).

ثالثاً : دلالة اللغة

قال – رحمه الله -: ((والمسح اسْمُ جِنْسٍ يَدُّل على إلصاق المسوح به ، بالممسوح ، ولا يدل لفظه على جَرَيَان لا بِنَفْيٍ ولا إثبات .

قال أبو زيد الأنصاري[٥]– وغيره – العرب تقول : ((تمسحت للصلاة فَتُسَمِّي الوضُوء كُلَّه مَسْحاً[٦])).

ولكن من عادة العرب – وغيرهم – إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان خَصُّوا أَحَدَ نَوْعَيهِ باسم خاص، وابقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة[٧]، فإنه عام للإنسان، وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يُطلقونه على غيره، وكذلك لفظ الحيوان[٨]، ولفظ ذوي الأرحام، يتناول كل ذي رحم؛ لكن للوارث بفرض أو تعصيب[٩] اسم يخصه وكذلك لفظ

١– انظر ص (١٥٨) من البحث .

٢– مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١) .

٣– هم طائفة من الشيعة الغلاة ، سموا بذلك لقولهم بعصمة الأئمة ، وقيل غير ذلك . انظر الفرق بين الفرق (ص/١٧) ، أصول مذهب الإمامية الإثني عشرية ، للقفاري (١/ ٤٠) .

٤ – منهاج السنة (٤/ ١٧٧)، وانظر كلام الشنقيطي في أحكام الكتاب المبين له (٣/ ٨٦٧) .

٥– هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ،حجة العرب، حدَّث عن أبي عمرو بن العلاء،وغيره،انظر معجم الأدباء(٢١٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٩).

٦– انظر المصباح (٢/ ٢٣٦) ، النهاية (٤/ ٣٢٧) .

٧ – الدَّابة: ما دبَّ من الحيوان؛ ولكنه غلب على ما يُركب منه. انظر القاموس المحيط(ص/١٠٥).

٨ –الحَيَوَان: جنس الحي من المخلوقات؛ ولكنه غلب على ما لا يعقل. المرجع السابق(ص/١٦٤٩).

٩ – انظر(ص/٨٣٨).

المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن أمن بالجبت، والطاغوت[1]فصار لهذا النوع اسم يخصه، وهو الكافر وأُبْقِي اسم الإيمان مُخْتَصاً بالأول، وكذلك لفظ البشارة[2]، ونظائر ذلك كثيرة .

ثم أنه مع القرينة تارة، ومع الإطلاق أخرى، يُستعمل اللفظ العام في معنيين، كما إذا أوصى لذوي رحمة، فإنه يتناول أقاربه، مثل الرجال، والنساء .

فقوله تعالى – في آية الوضوء –: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة، والمسح الذي معه إسالة ؛ يُسمى مَسْحَاً؛ فاقتضت الآية القَدْرَ المُشْتَرك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يَمْنَع كون الرِّجْل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة، ودلّ على ذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر بمسحها إِلَىْ الْكَعْبَيْنِ .

[وفيه اختصار للكلام؛ فإن المعطوف، والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد أكتفي بذكر أحد النوعين][3]

وأيضاً ؛ فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان للمسح العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يُكْتَفي بأحد اللفظيين ؛كقولهم[4]:

عَلَفْتُهَا تِبْنَاً ومَاءً بَارِدَاً　　　　................

والمَاءُ سَقْيٌ ، لا عَلْفٌ .

وقوله[5]: ورأيت زوجك في الوغى　　　　متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يُتَقَلَّد . . .

---

١ –الجبت، والطاغوت: هما كل معبود من دون الله ، من الشيطان، أو الحجر.انظر تفسير المُشْكِل، لمكي(ص/٦١)،معاني المفردات، للراغب (ص/٩٦) ، البحر المحيط(٣/٢٧١).

٢ – البشارة: الخبر السَّار، وقد يُستعمل في ضد ذلك. انظر معاني المفردات(ص/٥٧–٥٨).

٣ – ما بين معقوفتين من منهاج السنة (٤/ ١٧٤) .

٤– البيت لذي الرُّمَّة، وعَجُزه :حتى بدت هَمَّالةً عَيْنَاها.انظر معجم شواهد العربية(ص٤١٦).

٥– البيت لعبد الله بن الزِبعْرَى، انظر معجم شواهد العربية (ص : ٨١) .

ومنه قوله تعـــالى : ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (١) [الواقعة : ١٧-٢٢] .

فكذلك اكتفى بِذِكْرِ أحد اللفظين، وإن كان مُرَاده الغَسْل، ودل عليه قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والقراءة الأخرى، مع السُّنَّة المتواترة.

[ومن قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ – بالخفض – فإنه عائد على الوجه، والأيـــدي؛ بدليـــل أنـــه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولو كان عَطْفاً على المحل؛ لفسد المعنى، وكـــان يكـــون: (فامســحوا رؤوسكم).

ومن يقول : يُمْسَحَان بلا إسالة ، يَمْسَحُهُمَا إلى الكِعَاب لا إِلَىْ الْكَعْبَيْنِ(٢)!! فَهُوَ مُخَـالِفٌ لِكُلِ واحِدَةٍ مِنْ القراءتين، كما أنه مُخَالِفٌ لِلْسُنَّة المُتَوَاتِرة، وليس معه لا ظاهر، ولا بـــاطن، ولا سُنَّة مَعْرُوفة وإنما هو غَلَطٌ في فَهْمِ القرآن، وجَهْلٌ بمَعْنَاه، وبالسُّنَّة المتواترة.

وَذِكْر المَسْحِ بالرِّجْل مِمَا يُشْعِر بأن الرِّجْلَ يُمْسَحُ بها بخلاف الوجه، واليد، فإنه لا يُمْسَـــح بهما بحال، ولهذا جاء في المسح على الخفين – اللَّذين على الرِّجْلَين —ما لم يَجيء مِثْلَه في الوجـــه، واليد، ولكن دلت السُّنَّة مع دلالة القرآن على المسح بالرِّجْلَين .

ومَنْ مَسَحَ على الرِّجْلَين فهو مُبْتَدِع مُخَالِفٌ لِلْسُنَّة المُتَواتِرة، ولِلْقُرآن، ولا يَجُوز لأحـــدٍ أن يَعْمَل بذلك مع إمكان الغَسْل، والرِّجْلُ إذا كانت ظاهرة؛ وجب غَسْلُهَا وإذا كانت في الخُــف؛ كان حُكْمُهَا كما بينته السُّنَّة، كما في آية الفرائض(٣)؛ فإن السُّنَّة بينت حال الـــوارث إذا كـــان عبداً، أو قَاتِلاً، ونظائره متعددة، والله – سبحانه، وتعالى- أعلم))(٤) .

١- قُرِئَ برفع (حور) وجرها، انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٢٣) ووجه استشهاد الشيخ هنا على قـــراءة الجـــر ، حيث قُرِئت (حور) بالجر ؛ لأن ما قبلها مجرور حتى وإن كان الحور العين لا يُطاف بهن ، فالمعنى واضح . انظـــر معاني القرآن الكريم ،و إعرابه للزجّاج (٥/ ١١١) ، معاني القرآن للفراء (٣/ ١٢٣) .

٢- وهذا وجه لطيف في الاستدلال اللغوي، وقد أشار له الماوردي في الحاوي (١/ ٥٣٤) ط . المجتمع

٣- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ٦] فإنها عامة في مســـتحقي الوصيـــة ؛ ولكن السنة خصصت ذلك بمنع القاتل ونحوه ، انظر التحقيقات المرضية للفوزان (ص/٥٠).

٤- مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٣- ١٣٤) وما بين المعقوفتين منه (٢٠/ ٤٧٤) ، وانظر منهاج السنة (٤/ ١٧٧).

قلت : وهذا التفصيل الذي أتى به الشيخ — رحمه الله — لَمْ أرَ من قرَّره ؛حاشا الإمام القرطبي[1] – رحمه الله — فإن من يقرأ كلامه ، وكلام ابن تيمية هذا ،يلمس تشابها كبيراً في عناصِر البَحْثِ الرَّئيسَيِة، بل وفي أسلوب طَرْحِ تلك العناصر، فقد ذَكَرَ القرطبي القراءتين الواردتين في الآية، وَوَجَّهَهُمَا، ثم ذَكَرَ قول جمهور الأمة على وجوب غَسْلِ القدَمين، وقولَ مَنْ خَالفَ في ذلك[2]، وَصَحَّحَ القَوْلَ بأن المسح لفظ مشترك بين المسح الخالي عن إسالة، والمسح الذي معه إسالة وأن المراد بالآية هو الغَسْل بدلالة السُّنَّة وبقراءة النصب الواردة، وأثبت المسح على الخفين بالتواتر، ووَجّه وجْه الخفض في لُغَة العرب، وأنه خفض للجوار، كما أشار إلى أن من لغة العرب: عطف الشيء على الشيء، بفعل ينفرد به أحدهما؛ رغبةً في الاختصار.

فائدة استعمال القرآن للفظ المسح بدل الغسل

قال ابن تيمية : ((وفي ذِكْرِ المَسْحِ على الرِّجْلَين تَنْبيهٌ على قِلَّةُ الصَّبِ في الرِّجل ؛ فإن السَرَف يُعتاد فيهما كثيراً))[3] .

قلت : ولَمْ أرَ من أشار لهذه الفائدة اللطيفة من مُفَسِّري آيات الأحكام.

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٩١-٩٩) ط دار الكتاب العربي .

٢- أشار القرطبي ، وغالب المُفَسِّرين إلى أن ابن جرير الطبري – رحمه الله – قال بجواز المسح المُجَرَّد على القدمين المكشوفتين في الوضوء، كما تفعل الرافضة، وقد بَرّأ الطبري من هذا القول الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥١٤) .ط دار الأندلس،بيروت، ١٤٠٥هـ، وكذا الإمام ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (١/٩٥-٩٨).

٣ – منهاج السنة (٤/ ١٧٤) .

المبحث السـابع
حُكْمُ الترتيب بَيْنَ أعَضْاءِ الوُضُوء

المبحث السابع

حُكْمُ الترتيب بَيْنَ أعَضْاءِ الوْضُوء[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((والترتيب في الوضوء إما واجبٌ، وإما مُسْتَحَبٌ مُؤكَدُ الاسْتِحْبَاب؛ فإذا فَصَلَ مَمْسُوحٌ بَيْنَ مَغْسُولَين، وَقَطَعَ النَظِيرَ عَنِ النَظِيرِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلى التَرْتِيبِ المَشْرُوعِ فِي الوْضُوء[2])) [3].

قُلْــتُ : ويُلاحَظ أن الشيخ – رحمه الله – لَمْ يَقْطَعْ بِأحَدِ الحُكْمَين هُنا ، ولكني وجَدتُ له رأيا صَرِيحَاً في وجوب الترتيب .

قال – رحمه الله –: ((والكَلامُ العَرَبِيُ الجَزْلُ لا يُقْطَعُ فيه النَظِيرُ عن النَظِيرِ ، ويُفْصَلُ بين الأمْثَال إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب ... ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية ذَكَرَت الواجبات، وكذلك لم يُذْكَر فيها ترتيب اليمنى واليسرى ... وفِعْلُهُ ﷺ إذا خَرَجَ امْتِثَالاً لِلأمر– و لم يتوضأ قَطُّ إلا مُرَتَبًا– ؛ فيكون تفسيراً للآية))[4].

قلــت: وبِمِثْلِ هذا الاسْتِنْبَاطِ قالَ ابْنُ العَرَبِي[5]، والقُرْطُبِي[6].

---

١ – في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء قولان للفقهاء ؛ القول الأول : يجب الترتيب ، وبه قــال الشــافعية، والحنابلــة، وَجَمْــعٌ من السلف، والقول الثاني : لا يجب ؛ بل يُسْتَحَب، وبه قال الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، انظــر تحفة الفقهاء (١/١٣) مقدمات ابن رشد (١/ ٥٤) ، الحاوي للما وردي (١/ ٥٦٩) ط دار المجتمع ، الإنصــاف (١/ ١٣٨) .

٢– وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٨٩–١٩٠) ، وأبو الخطاب في الانتصار (١/ ٢٦٩) .

٣ – مجموع الفتاوى (٢١ / ١٣٥).

٤– شرح العمدة (ص / ٢٠٤) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٦– ١٦٧) ،واعلم أن شيخ الإســلام يــرى ســقوط الترتيب عند الضرورة؛ كما في مجموع الفتاوى (٢١ /١٣٥–١٦٧) ، وحكاه عنه الزركشي في شــرحه علــى مختصر الخِرَقي (١/٢٠١) ، وانظر زاد المعاد (٢/٣٥١).

٥– أحكام القرآن (٢/ ٥٧٨). ط (البجاوي).

٦– الجامع لاحكام القرآن (٦/ ٩٩)

المبحث الثامن
المسح على الخفين والعمامة

المبحث الثامن

المسح على الخفين والعمامـــة

استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – من التعبير القرآني بلفظ المسح في قوله تعـــالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ؛ دَلالَة على أن المسح قد يُشْرَعُ أحْيَانًا في هَذَينِ العُضْوَين. وهذه الدَلالَةُ المُجْمَلَةُ أكَدَتْهَا ، ودَلّت عَلَيهَا السُّنَّة دَلالَةٌ مُسْتَقِلَة .

- أما المسح على الخُفَين[١]؛ فهو ثابت بالإجماع[٢]، ولا يَصِحُ فيه ذِكْرُ الخِلاف بلْ هو مِعْيَـــارٌ بين أهل السُّنَّة والجَمَاعَة، وأهل البِدَع مِنَ الرَّافِضَة [٣]، والخَوَارِج[٤] وغَيْرِهِم.
- وأمَّا المَسْحُ على العِمَامَة ؛ فقد أختلف أهل العلم – رحمهم الله– في جَوَازِهِ على أقـــوال مُتَعَدِّدَة[٥].

والمراد في هذا المقام؛ الإشارة إلى دلالة القرآن الكريم على هذه المسألة من خلال نظر شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]– رحمه الله– حيث لم يُشِر إلى وجه استنباطه من مُفَسِّري آيات الأحكام أحدٌ قَبْلَه – فيما أعلم – فإليك سِيَاقُ كلامه في ذلك .

١– الخُف : ما يلبسه الإنسان في رجليه، ويُجمع على خِفَاف، قال في المعجم الوسيط : ما يُلبس في الرجل من جلد رقيـــق . انظر المصباح المنير (١/ ١٧٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧).

٢– انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٦) وما بعدها ، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٩٢) .

٣– انظر زبدة البيان في أحكام القرآن للمقدس الأردبيلي الرافضي(ص/١٧) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٥١).

٤– نسب القول بهذا لهم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما سيأتي معنا، وكذا نسبه لهم القرطبي في تفسيره (٦/ ٩١).

٥ – القول الأول : عدم جواز المسح على العمامة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية، والقول الثاني : جواز المســح على العمامة وبه يقول الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ؛ أما المالكية فيقيدون الجواز بمن يتضرر بنزعها ولا يظـــهر مـــن رأسه شيء ، أما إذا ظهر ؛ فيجب التكميل، وأما الشافعية فيشترطون لجواز المسح ؛المسح على بعض الرأس مع العمامـــة . وأما الحنابلة فيشترطون شرطين؛ أن تكون ساترة لأغلب الرأس . وأن تكون على صفة عمائم المسلمين ،مُحَنَّكَـــةً أو لهـــا ذُؤَابة ،واختار شيخ الإسلام جواز المسح على العمامة الصَمَّاء متى ما شقَّ نزعُها . انظر حاشية ابن عـــابدين ١/ ٢٧٢، الكافي لابن عبد البر ، المجموع (١/ ٤٠٦)، الإنصاف(١/ ١٨٥)، إعْلام الموقِعِين (٢/٢١٣)، تهذيب السُّـــنن(١/١١٢)، زاد المَعاد (١/١٩٩)، فقه المسوحات للشيخ على بن سعيد الغامدي (ص/ ١٣٦)

٦– ولشيخ الإسلام كلام قديم ، في كتبه المتأخرة ما يُفيد رجوعه عنه ، مفاده : أن قراءة الجـــر في الآيـــة (وَأَرْجُلَكُـــمْ) خطاب للابسي الخفاف انظر شرح العمدة (ص : ٢٤٨) . ومما يدل على رجوعه عنه قوله في منـــهاج الســـنة (٤/ ١٧٣): ((وفي القرآن ما يدل على أنه لم يُرِدْ بمسح الرجلين ؛ المَسْحَ الذي هو قسيمُ الغَسْلَ ؛ بل المســـح=

قال تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وفي ذِكْرِه الغَسْلَ في العُضْوَين الأولَيين، والمَسْحَ في الآخِرَين التنبيه: على أن هَذَيْنِ يَجِبُ فيهما المَسْحُ العَامُ، فتارة يُجْزِي المسح الخاص –كما في مسح الرأس، والعِمامة، والمسح على الخُفين – وتارة لا بُد من المسح الكامل، الذي هو غَسْلٌ؛ كما في الرِّجْلَين المَكْشُوفَتَين))[1].

وقال – أيضاً – :

((وَذِكْرُ المَسْحِ بِالرِّجْلِ مِمَا يُشْعِرُ بأن الرِّجْلَ يُمْسَحُ بِهَا، بِخِلاف الوَجْه، واليد، فإنه لا يُمْسَحُ بِهِمَا بِحَال، ولهذا جاء في المسح على الخُفَين اللَّذَيْنِ على الرِّجْلَين – مَا لَم يَجِئْ مِثْلُه في الوَجْه، واليَد؛ ولكن دلت السُّنَّة، مع دلاله القرآن على المَسْحِ بالرِّجْلَين))[2].

قلت : وهذا الاستنباط المُوَفَق، الدقيق في بابه؛ لم أرَ من أشار له، ولا ألمح إليه، من مفسري آيات الأحكام، وهو استنباط سديد، موافق للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وقد سبق بيان ذلك، والله تعالى، أعلم، وأحكم.

=الذي الغَسْلُ قِسْمٌ منه))، وقد مضى بيان ذلك (ص /١٤٧–١٤٨) وسبق الكلام أيضاً على كتابة شرح العمدة (ص/٢١)، وقد ذهب لرأي الشيخ السابق بعض من فَسَّرَ آيات الأحكام، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧١) ، وللقرطبي (٦/ ٩٠).

١– منهاج السنة (٤/ ١٧٤) .

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٣– ١٣٤).

المبحث التاسـع
نواقـض الوضـــوء

المبحث التاسع
نواقص الوضوء

تَطَرَقَ شيخُ الإسْلامِ – رَحِمَه الله – في هذا المَبْحَث لِنَاقِضين من نُواقِضِ الوضوء دَلَّ عليهما كتابُ الله – تعالى –:

أولهما : إتْيَان الغائط، وهو ما يُعَبِّر عنة الفُقَهَاءُ "بالخَارِجِ مِنَ السَبِيْلَيْنِ[1]" أو "بِالحَدَث [2]" أو" قَضَاءُ الحَاجَةِ".

وفي هذا المطلب أذكر مسألتين أشار لهما شيخ الإسلام : –

المسألة الأولى : تفسير المراد بالغائط في قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة : ٦] .

المسألة الثانية : أنَّ قَضَاء الحاجة مُوْجِبٌ لِلْوضُوء ، وناقِضٌ له

والمطلب الثاني :الجماع، وسيأتي –إن شاء الله– الحديث عنه .

فإلى بيان دلالة القرآن العظيم على الناقض الأول من نواقض الوضوء، وبالله التوفيق!

١– ويعنون بهما : القبل ، والدبر، انظر الدُّر النقي (٧٨/١).

٢ – الحَدَثُ لغة : الأمر الحادث، انظر لسان العرب (٢/ ١٣١)–مادة:حدث–، وفي اصطلاح الفقهاء ما أوجب وضوءً، أو غُسْلاً، انظر الدر النقي (١/ ٧٨)

قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

المسألة الأولى تفسير المراد بالغائط

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((لَفْظُ الغَائِطِ في القرآن يُسْتَعْمَلُ في مَعْنَاه اللُّغَوي[١]، وهو: المكان المُطْمَئِـن مِـنَ الأرض، وكانوا يَنْتَابُون الأماكن المنخفضة لذلك، وهو الغائط؛ كما يُسَمَّى خَلاءً ؛ لِقَصْد قاضي الحاجـة الموضع الخالي، ويُسَمَّى مِرْحَاضاً [٢]؛ لأجْلِ الرَّحْضِ بالماء، ونحو ذلك.

والمجيء من الغائط اسْمٌ لِقَضَاء الحاجة؛ لأن الإنسان – في العادة – إنما يجيء من الغـائط؛ إذا قَضَى حاجته؛ فَصَارَ اللفظُ حَقِيْقَةً عُرْفِيَة[٣]، يُفْهَمُ مِنْها عند الإطلاق؛ التغوط.

وقد يُسَمُّون ما يَخْرُج مِنَ الإنسان :غائطاً ؛ تسمية للحال بِاسم مَحَلّه، كمـا في قولـه: جَرَى المِيزَاب .

ومنه قولُ عائشة : ((مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلوا عنهم أَثَرَ الغَائط[٤])).

١- قال في اللسان:" يقال: للأرضِ الواسِعة الدَّعْوَة: غائِطٌ، لأنه غاطَ فـي الأرض أي دَخَـلَ فـيها... ومنـه قـيل للـمطْمَئِنّ من الأرض غائطٌ، ولـموضع قَضاء الـحاجة غائط، لأَنّ العادة أن يَقْضِيَ فـي الـمُنْـخَفِض مـن الأرض حيث هو أستر له، ثم اتُّسِعَ فـيه حتـى يصار يطلق علـى النـجْوِ نفسه ... و التَّغْوِيطُ: كنايـة عـن الـحَدَثِ، والغائطُ : اسم العَذِرة نفْسها؛ لأَنهم كانوا يُلْقُونها بالغِيطان، وقـيل: لأَنهم كانوا إذا أَرادوا ذلك؛ أَتـوا الغائط، وقضوا الـحاجة، فقـيل لكل مَن قضى حاجَته: قد أَتـى الغائط، يُكَنَّى به عن العذرة، وفـي التـنزيل العزيز:{ أو جاء أحد منكم من الغائط }؛ وكان الرجل إذا أَراد التَّبَرُّزَ ارْتادَ غائطاً من الأرض يَغِيبُ فـيه عـن أَعين الناس، ثم قـيل للبراز نفسه، وهو الـحَدَثُ: غائط كناية عنه، إذا كان سبباً له. و تَغَوَّط الرجل: كناية عـن الـخِراءة إذا أَحدث، فهو مُتَغَوِّط..." مادة – غوط-(٣٦٥/٧)، ويُنْظَر القـاموس المحيـط(ص/ ٨٧٨) ، الـدُّر النقي(١/ ٩٢)،طُلْبَه الطَّلَبَة (ص/١٠)، عُمْدَة الحُفَّاظ (١٨١/٣).

٢ – انظر الغريب لابن سلام (١٤٣/٣)، النهاية (٢٠٨/٢).

٣- الحقيقة العرفية : (**هي ما خُصَّ عُرْفَاً بِبَعْضِ مُسَمَّيَاته**) قال ابن النجار:((وكذا ما شاع استعماله في موضوعه اللغـوي ، كالغائط، العذرة... فإن حقيقة الغائط : المطمئن من الأرض)) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩-١٥٠) .

٤- أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (١/ ٣٠) رقم (١٩) ، والنسـائي ، كتـاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٣) ، وأحمد (٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١) قـال الـترمذي : حديث حسن صحيح . ولفظه (مُرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله) وقد ذُكِرَ في المطبوعة: ((مرن أزواجكن يغسلن عنهن أثر الغائط))، وهو خطأ ظاهر .

وليس في قوله:﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ استعمالُ اللّفظ في غير معناه، بل المجيء مـن الغائط يتضمن التَغوّط، فَكَنّىَ عن ذلك المعنى باللفظ الدَّال على العمل الظـاهر المُسْـتَلْزِم الأمْـرَ المَستُور، وكلاهما مُرَاد)) [١].

قُلْتُ : وقد أشار لهذا المعنى جميع مُفَسِّري آيات الأحكام[٢] ، والله أعلم .

المسألة الثـانية :أن إتيان الغائط ناقض للوضوء وموجب له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

(([وفي الآية[٣]] ذِكْرُ الحَدَثِ الأصْغَر، وهو أعظم ما يُوْجِبُ الوضُـوء ، وهـو قضـاء الحاجة))[٤].

قُلْتُ : وهذا الحُكْمُ مُجْمَعٌ[٥] عليه ، والحمد لله.

١- مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٦٧) ، (٢١/ ٣٩٠- ٣٩١)

٢ – انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦١) ، أحكام القرآن لابـن العـربي ٢/ (٥٦٣) ، أحكام القرآن لإلكيا (١/ ٤٧٠) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢١٣) .

٣ – ما بين المعقوفتين مُضافٌ لِلإيضاح.

٤ – مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٩).

٥ – انظر الإجماع، لابن المنذر(ص/٣١).

المطلب الثاني
الجماع

وقد دَل عليه قوله تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾[١] [المائدة: ٦]، وقد عَرَضَ شيخ الإسلام – رحمه الله – لأقوال الفقهاء في المسألة، ومَأْخَذِهِم من تلك الآية، وغيرها.

ثُمَّ أبْطَل –رحمه الله– القول بأن المراد بالَمسِّ هنا؛ المَسُّ العَاري عن أي شهوة، مُسْتَدِلاً على بُطْلانه بِخَمْسَة أدلة :

أولها : دلالة القرآن الكريم، ووجه الاستدلال منه بالاستقراء[٢]؛ حيث استقرأ المواطن التي ورد فيها المس، وما شابهه من الألفاظ الدالة عليه، وأن المراد في كل تلك المواطن؛ المس، والمباشرة على وجه الشهوة، واللذة .

ثانيها : دلالة السُنَّة ، وذلك من وجهين :

الأول : الأدلة التي ورد فيها اللّمس المعتاد، دون اعتباره ناقضاً للوضوء.

قال – رحمه الله [٣]–: « ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض ماروت عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كنت أنام بين يدي رسول ﷺ ، ورجلاي في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فَقَبَضْتُها، وإذا قام بسطتها »[٤].

وثانيها: عدم ورود ما يُبَيِّن ذلك[٥]، مع عموم البلوى بهذه المسألة .

ثالثها: أقوال الصحابة ؛ حيث بيّن أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن الشهوة .

رابعها : دلالة العُرْف؛ قال–رحمه الله–:

١– قرأ حمزة والكسائي ﴿أولمستم﴾ بغير ألف — وقرأ الباقون بالألف، انظر معاني القراءات للأزهري ص (٢٨) ، الحجة (ص ١٢٤)

٢ – يُرَاجع ما كُتِبَ عن منهج أبي العباس في الاستدلال ، ومنه الاستدلال بالاسْتِقْراء (ص/١٠٠).

٣ – شرح العمدة (١/ ٣١٨)

٤ – رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش (رقم ٣٨٢).

٥– أي ما يبين أن مجرد المس ينقض الوضوء .

((لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء، والمفهوم من هذا في عُرف أهل اللغة، والشرع؛ هــو اللمس المقصود من النساء، وهو اللمس للتلذذ، وقضاء الشهوة[١]))[٢].

خامساً : دلالــة العقل : - قال رحمه الله- ((إِذْ مِنْ غَيْرِ المَعْقُول أن يكون الشرع قد جاء بِحَضْرِ المتوضئ مِنْ مَسِّ امرأته، مع عموم البلوى بذلك، وعدم السلامة منه في عموم الأحوال ، و لم يُنَبِّه الرسول أمته لذلك، و لم يَنْقُلْه عنه أحد من المسلمين))[٣].

ثم رَجَّحَ - رحمه الله - القول بأن المس المراد بالآية ؛ إنما هو الجِمَاع ، مع اعتبار القول بأن المس في الآية إن قيل إنه ما كان لشهوة ، فهو مُحْتَمِلٌ ، وله وجه .

وقد رتبت كلامه حول هذه الآية على ثلاثة مسائل :

أولهــا : ذِكْرُ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ في المسألة .

ثانيها: أبطال القول بأن مجرد المس العاري من الشهوة ؛ ناقض للوضوء ، وقد تضمنت هذه الفقرة دلالة القرآن على ذلك .

ثالثها : بيان المراد بالمَسِّ في الآية .

فإلى سياق كلامه في تلك المسألة ، وبالله التوفيق !

١- وإنما ورد عنهم أن اللمس باليد ، والتقبيل منه الملامسة المقصودة في الآية وهذا محمول على المس بشهوة؛ كما سيأتي.

٢- مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣-٢٣٤)، شرح العمدة(ص / ٣١٦) .

٣- مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٣٥-٢٣٦) .

قال تعالى ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

المسألة الأولى : بيان مذاهب العلماء في المسألة .

قال -رحمه الله-:

((نَقْضُ الوُضُوء بلمس النساء ؛ للفقهاء فيه ثلاثة أقوال؛ طرفان، ووسط ؛ القولُ الأول- وهو أضْعَفُها-: أنه يَنْقُض الوضوء ، وإن لم يكن لشهوة ؛ إذا كان المَلْمُوسُ مَظِنَّةُ الشَهْوَة ، وهو قول الشافعي[١]، تَمَسُّكاً بقوله تعالى:﴿ أولامستم ﴾وفي القراءة الأخرى : ﴿ أَوْلَمَسْتُم ﴾.

القول الثاني : أن اللمس لا يَنْقُضُ بِحَال؛ وإن كان لشهوة؛ كقول أبي حنيفة[٢]، وغيره[٣]، وكلا القولين يُذْكَرُ رواية عن أحمد[٤]؛ لكن ظاهر مذهبه[٥]؛ كَمَذْهَبِ مالك[٦]، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا[٧] ؛ فلا، وليس في المسألة قولٌ مُتَوَجِّه إلا هذا القول، أو الذي قبله [٨])).

المسألة الثانية / إبطال القول بالنقض بمجرد اللمس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((فأما تعليق النقض بِمُجَرَّد اللَّمْس؛ فهذا خِلاف الأُصُول[٩]، وخِلافُ إجْمَاعُ الصَحَابة، وخِلافُ الآثار، وليس مع قائله نَصٌّ، ولا قِيَاس؛ فإن كان اللمس في قوله تعالى:﴿ أولامستم النساء ﴾،أريد به اللَّمس باليد والقُبْلة ، ونحو ذلك - كما قاله

١- انظر المجموع (٢٠/ ٢٣-٢٤) .

٢- انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٠) .

٣- وبه قال ابن عباس ، ومجاهد ،ومقاتل ، والسدي . انظر تفسير مقاتل (١/ ٢٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨) تفسير الطبري (٥/٦٧) ، الأوسط لابن المنذر (١/ ١١٦) .

٤- انظر الإنصاف (١/ ٢١١) . شرح العمدة (١/ ٣١٣) .

٥- انظر المغني (١/ ١٩٢-١٩٤) وانظر مسائل أحمد لأبي داود (ص ١٤) .

٦- انظر الاستذكار (٢/ ٤٣) فما بعدها .

٧ - وهذا القول الثالث في المسألة.

٨ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣)

٩- أصول الاستدلال ، سواء المتفق عليها ، أو المختلف فيها .

ابن عمر، وغيره [١]- فقد عُلِم أنه حيث ذُكِرَ مِثْلُ ذَلِك في الكتاب والسُّنَّة فإنما يُرَادُ به ما كان لشهوة؛ مثل قوله- في آية الاعتكاف- ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومُبَاشَرة المُعْتَكِفِ لِغَيْرِ شَهْوَة لا تَحْرُم [٢] عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المُحْرِم - الذي هو أشد- لو باشر المرآة لغير شهوة؛ لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم [٣].

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب ٤٩] وقوله ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦] ؛ فإنه لو مَسَّهَا مَسِيْساً خَالِيًا [٤] مِنْ غير شهوة؛ لم يجب به عدة، ولا يَسْتَقِرّ به مَهْرُ ولا تَنْتَشِر به حُرْمَة المُصَاهَرَة ، باتفاق العُلَمَاء [٥]، بِخِلاف ما لو مَسَّ المرأة لشهوة ولم يَخْلُ بها، ولم يطأها، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد، وغيره .

فمن زَعَمَ أن قوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يتناول اللَمَسّ ، وإن لم يكن لشهوة ، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عُرْفِهِم ؛ فإنه إذا ذُكِرَ المَسُّ الذي يُقْرَنُ فيه بين الرجل والمرأة ؛ عُلِم أنه مَسُّ الشهوة ، كما أنه إذا ذُكِرَ الْوَطْء المقرون بين الرجل، والمرأة ؛ عُلِمَ أنه الوطء بالفَرْجِ لا بالقَدَم !!

وأيضاً ؛ فإنه لا يقول [٦] : إن الحكم مُعَلَّقٌ بِلَمْسِ النِّسَاء مُطْلَقاً ، بل بِصِنْفٍ من النساء وهو ما كان مَظِنَّةِ الشَّهْوَة، فأما مَسُّ مَنْ لا يَكُونُ مَظِنَّةٍ؛ كَذَوَاتِ المَحَارِم، والصَغِيرَة - فلا يَنْقُضُ بِهَا؛ فَقَدْ تَرَكَ مَا ادَّعَاه من الظَاهِر، واشْتَرَطَ شَرْطَاً لا أصْلَ لَهُ

١- انظر ص (١٦٧).

٢- انظر ص (٥٠٣).

٣- باتفاق العلماء، انظر ما سيأتي (ص/٥٨٤).

٤- أي حال كونه خالياً من الشهوة ؛ لأنه نقل اتفاق العلماء على ذلك ، لا حال كونه خالياً بها ، فإنه حينئذ يستقر المهر ، وتجب العدة ولو لم يطأ على المشهور عند الحنابلة ، والحنفية، انظر تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٨)، المنتقى للباجي (٣/ ٢٩٢)، حلية العلماء (٦/ ٥٠٢)، المغني (١٠ / ١٥٧-١٨٥)

٥- انظر المراجع السابقة.

٦- القائل بأن اللمس ينقض مطلقاً .

بِنَصٍ ولا قِيَاس ، فإن النُّصُوصَ المَنْصُوصَةِ تفرق بين اللمس لشهوة ، واللمس لغير شـهوة، لا تُفَرِّق بين أن يكون المَلْمُوسُ مَظِنَّة الشهوة، أو لا يكون، وهذا هو المَسُّ المُؤثِّـرُ في العِبَـادَاتِ كُلِّها؛ كالإِحْرَام، والاعتكاف، والصيام ، وغير ذلك .

وإذا كان هذا القول لا يَدُلُّ عليه ظاهر اللفظ، ولا القياس؛ لم يكن له أصل في الشرع»[1].

المسألة الثالثة : المراد بالمس في الآية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :« ولم يُنْقَل عن أحدٍ مِنَ الصحابة أنه أمَرَ بـالوضوء من مُجَرَّد المَسِّ العاري عن شهوة ، بل تنازع الصحابةُ في قوله تعالى:﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ؛ فكان ابن عباس [2]، وطائفة[3] يقولون : الجماع ؛ يقولون : " الله حَيِيٌّ كريم ، يُكَنِّي بما شاء عمَّا شاء " وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عُمَر ، والعرب ، وعطاء بن أبي رباح [4]، والموالي: هل المـراد بـه الجماع ، أو ما دونه ؟

فقالت العرب : هو الجماع، وقالت الموالي : هو ما دونه ؟

وتحاكموا إلى ابن عباس ؛ فَصَوَّبَ العَرَبَ، وَخَطَّأَ الموالي[5].

وكان ابن عمر يقول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، ومَسُّها بيده مِنَ المُلامَسَة[6].

وهذا قول مالك، وغيره من أهل المدينة »[7].

١– مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣-٢٣٤) .

٢– رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦)

٣– وهو مروي عن علي ﷺ ، كما أخرجه ابن أبي شَيْبَة عنه في مصنفه (١/٣٢٠) ،وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٥) .

٤ –أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، من أجلاء الفقهاء ،وقال الأوزاعي مات عطاء يوم مات وهو أحظى أهل الأرض عند النـاس وما كان أكثرهم يتهدى إليه، (ت/١١٤هـ)، انظر طبقات الفقهاء (ص/٥٧).

٥– أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠١-١٠٢) ، والدار قطني في سننه(١/ ١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ١١٦) .

٦– رواه مالك في الموطأ(١/ ٤٩) والدار قطني (١/١٤٤)، وقال : صحيح، وورد نحو ذلك عن عمر كما عند الدارقطـني (١/ ١٤٤)،وقال:صحيح، وعن ابن مسعود ﷺ كما عند الدار قطني(١/ ١٤٥)، وصَحَّحَه ، ومالك في الموطـأ (١/ ٤٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٣)، وقد ضَعَّفَ ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢/٤٥) الأثر الـوارد عن عمر وكذا عن ابن مسعود، والله أعلم .

٧– مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٧)، وقد نسب هذا القول لابن تيمية ابن مفلح، انظر الفروع(١/٢٥٨).

قلت : وقد وافق شيخ الإسلام – رحمه الله – في اختياره ، ووَجَه استدلالاته الإمامَ الجَصَّاصَ – رحمه الله – على أن الجَصَّاصَ تَوَسَّعَ أكثر، وتناولَ أدلَّة المُخالِفِين بإسْهَاب ؛ ولكن هناك فَرْقٌ دَقِيقٌ بَيْنَهُمَا؛ وهو أن الجَصَّاص رَجَّحَ كَوْنَ المُرَادُ بالآيةِ إنما هو الجِمَاع لأن النبي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائه ثُمَ صَلَّى، و لم يتوضأ[١].

بينما رجح ابن تيمية هذا التفسير ؛ لقول ابن عباس ؛ لأن الحديث قد تُكُلِّمَ فيه فَلَم يَعُدَّه أَصْلاً لِلْمَسْأَلَةِ[٢] – بَيْنَمَا رجحًا ابن العَرَبي[٣]، والقُرْطُبي[٤] قَوْلَ الإمامِ مَالِكٍ، وَرجَّحَ إِلْكِيا الهَرَّاسي[٥]مَذْهَبَ الإمامَ الشَافِعِي، والله أعلم.

١- أخرجه أبو داود ، في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة . رقم (١٧٦) ، الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة انظر (رقم / ٨٦) ، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من القبلة واحمد (٦/ ٢١٠) من رقم (٥٠٢) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، و لم يتوضأ . قال – أي عروة – : ما هي إلا أنت !! قال : فضحكت)) ، وقد أختُلِفَ في هذا الحديث ، فصَحَحَّه بعضهم ، وضَعَّفَه آخرون ، والراجح والله أعلم . – صحته ؛ لأن مَنْ ضَعَفَّه قَدَحَ فيه بأمرين ؛أولهما : أن عروة المذكورة في الحديث ليس هو ابن الزبير، بل هو عروة المزني وهو مجهول، الثاني : أن الحديث منقطع ؛ فإن حبيباً لم يَسْمَع من عُرْوة وقد أُجِيْبِ عن ذلك : –

١- بأن عُرْوَةَ المَذْكُور هو أبن الزبير . قال ابن عبد البّر : ((ومنهم من قال ليس هو عروة ابن الزبير ، وضعفوا هذا الحديث ، ودفعوا ، وصَحَحَّه الكوفيون ، وثبتوه ؛ لرواية الثقات ، أئمة الحديث له)) الاستذكار (٢/ ٥٢) . وقال الكشميري : ((ومن الدليل على أنه عروة بن الزبير ، أنه لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام – أي ما هي إلا أنت – لعائشة غير ابن الزبير.)) معارف السنن (١/ ٣٠٣) ، وانظر الدراية لأبن حجر (١/ ٤٤) ، تنقيح التحقيق ((١/ ٤٣٧) .

٢- بأن حبيب بن أبي ثابت قد لقي عروة وروى عنه، انظر الاستذكار (٢/٥٢)، معارف السنن (١/ ٣٠٣).

٢ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٢– ٤٦٨) .

٣– أحكام القرآن (١/ ٥٦٤)

٤– الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٣) .

٥– أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٦) . أحكام القرآن لإلكيا (٢/ ٤٦٥)

المبحث العاشر
مس الجنب للمصحف

المبحث العاشر

مـــس الجنـــب للمصحـــف

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن المراد بالمُطَهَرون في قوله تعـالى: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة/] ؛ هُمُ الملائكة ؛ لأدلَةٍ جَلِيَةٍ مَأْخُوْذَة مِنْ سِياق الآية نَفْسِهَا، ونَظَائرِهَا في كِتَاب الله

ويَستَنْبِطُ – رحمه الله – من الآية كذلك ؛ مَنْع غَيرِ المُتطَهر من مَسِّ المُصْحَفِ قِيَاسًا علـــى اللَوْحِ المَحْفُوظِ ، بِجَامِعِ أنَ الذي مَوْجُودٌ فِيْهِمَا هو القرآن الكريم .

وقد يكون المراد بقوله تعالى:﴿ كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ اسمُ جِنْسٍ يَعُمُ كُلَ مَا فِيْـــهِ القـــرآن ، سَواءٌ كَانَ في السَماءِ أوْ الأرض ؛ فَلِهَذا كُلّهُ لا يجوز لِلْمُحْدِث من مَسِّ القرآن ؛ إلا بعد الطَّهَارة التامة .

وقد أَيَدَّ أبن تيمية هذا الظاهر، بالسُنَّة الوَارِدَةِ في ذَلِك ؛ فإليك سياق كلامه علـــى الآيـــة الكريمة .

قال تعـالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

قال الشيخ – رحمه الله – :

« احْتَجَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [١] على [عَدَمِ جَوازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ إلا على طهارة بهذه الآية][٢]... ، وَبَنَوا ذلك على أن الكِتَاب هو الْمُصْحَف بعَيْنِهِ، وأن قَوْلَهُ ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ صِيْغَةُ خَبَرٍ في مَعْنَى الأمر؛ لِئَلا يَقَعَ الخَبَرُ بخلافِ مُخْبَرِه، وَرَدُّوا قَولَ مَنْ حَمَلَهُ عَلى الملائكة، فإنهم جَمِيْعُهُم مُطَّهَرُون، وإنما يَمَسُّه وَيَطَّلِعُ عليه بَعْضُهُم، والصحيح اللوح المحفوظ الذي في السماء، مراد من هذه الآية، وكذلك الملائكة مرادون من قوله:﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ لوجوه:

أحدها : أن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة[٣]، ومن بعدهم ، حتى الفقهاء الذين قالوا : لا يمس القرآن إلا طاهر – من أئمة المذهب[٤] – صرحوا بذلك ، وشبهوا هذه الآية بقوله:

﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾

[سورة عبس : ١١-١٦]

وثانيها : أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب ، وحين نزلت هذه الآية[٥]، لم يكن نزل إلا بعض المكي منه ، ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي ﷺ[٦] .

وثالثهما : أنه قال ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾؛ والمكنون: المصون المحرر[٧] ، الذي لا تناله أيدي المضلين ، فهذه صفة اللوح المحفوظ

ورابعها : أن قوله ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ صفة للكتاب، ولو كان معناها الأمر لم يصح الوصف بها وإنما يوصف بالجملة الخبرية.

١- انظر زاد المسير (٧ / ٣٣٧) .

٢ – مضاف للإيضاح

٣- انظر تفسير الطبري (جامع البيان ١٣/ ٢٠٥- ٢٠٦) – ط . دار الفكر) .

٤- انظر الأوسط لأبن المنذر (٢/ ٩٦- ١٠٤) ، ونقله القرطبي عن مالك (١٧/ ٢٢٥) . المجموع (٢/ ٦٧) .

٥- الأكثرون على أن سورة الواقعة مكية انظر تفسير البغوي (٤/ ٢٧٩) تفسير الماوردي (٥/ ٤٤٥) ، زاد المسير (٧/ ٣٢١) .

٦ – انظر البرهان، للزركشي (١/٢٣٨) ، الإتقان(١/١٠١)، مناهل العرفان(١/٢٤٠-٢٤٥).

٧ – انظر عمدة الحفاظ(٣/٤٣٤) ، بصائر ذوي التمييز(٤/٣٩٧).

خامسها : أنه لو كان معنى الكلام؛ الأمر؛ لقيل: فلا يمسه؛ لتوسط الأمر بما قبله .

وسادسها : أنه [قال[1]]: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾؛ وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم عن غيرهم ، ولو أريد طهارة بني أدم فقط؛ لقيل: المتطهرون، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة/١٠٨]

وسابعها : أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه، وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت، واستقر، أبلغ منه بما يحدث ويكون .

نعم ، الوجه في هذا – والله أعلم – أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ ؛ هو القرآن الذي في المصحف ، كما أن الذي في هذا المصحف، هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً، أو أديماً[2]، حجراً، أو لِخَافاً [3] .

فإذا كان من حُكْم الكتاب الذي في السماء؛ أن لا يمسه إلا المطهرون؛ وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته .

أو يكون الكتاب اسم جنس ، يعم كل ما فيه القرآن ، سواء كان في السماء، أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك: قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة : ٢-٣] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٤]

فوصفها بأنها مطهرة؛ فلا يصلح للمحدث مسها، وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه؛ لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته، ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره؛ لأن حكم النجاسة لا يتعدي محلها، ويجوز بالتيمم حيث يشرع، كما يجوز بالتوضؤ.

فأما إن حمله بعلاقته[4] أو بحائل له منفصل منه .. .أو حائل مانع للحامل، كحمله في

١ – في المطبوع : [أنه لو قال] ، وهو خطأ صرف .

٢– الأديم المراد به هنا : الجلد . انظر القاموس المحيط (ص/ ١٣٨٩) .

٣– اللخاف : جمع لخفة، وهي حجارة بيض رقيقة، انظر القاموس المحيط (ص/ ١١٠٢) .

٤– علاقة المصحف : ما تحمل فيها، وقيل بغلافه؛ وهو ما يكون منفصلا عنه كالخارج، انظر الفروع (١/ ١٨٨)، المغني (١/ ١٨٨)، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة انظر تبيين الحقائق (١/ ٣٧)، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز مسه، ولا حمله للمحدث انظر المنتقى (١/ ٣٤٣)، الحاوي (١/ ٥٩٤) . ط المجتمع .

كمه من غير مس ، أو على رأسه ، أو في ثوبه ، أو تصحفه بعود أو مسه بـــه ؛ جـــاز في ظاهر المذهب .. لاسيما ومفهوم قوله ﷺ : « **لا يمس القرآن إلا طاهر**[1]» جواز ما سوى المباشرة »[2].

قلت : وقد اتفقت كلمة جمهور مفسري آيات الأحكام(٣)على منع المحدث حدثًا أصغر مـــن مس القرآن الكريم ، لكني لم أر من أستدل بالآية على ذلك سوى شيخ الإسلام – رحمه الله – إذ أن غالب مفسري آيات الأحكام يرجحون ذلك بحديث: « **لا يمس القرآن إلا طـــاهر** » الســـابق ذكره، والله تعالى أعلم .

١ -رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٢٢) والدار قطني (١/ ٣٨١-٣٨٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، (١/ ٣٤١) ، وابن حبـــان في صحيحه (٢٠٢-٣٠٢) موارد الظمآن ، والحديث فيه اختلاف كبير ، وقد صححه الأمام ابن عبـــد الـــبر ، ونقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد تصحيحه، وصححه ابن حبان ، وحسنه البيهقي في ســـننه، انظـــر ســـنن البيهقي الكبرى (١/ ٨٧)، (١/ ٩٠)، تنقيح التحقيق (١/ ٤٠٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٣١).

٢- شرح العمدة (١/ ٣٨٣- ٣٨٥) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٨-٢٨٩) .وعزا ابن القيم هذا الرأي لابـــن تيميـــة ؛ وذكر بعض ألفاظه؛ كما في المدارج (٢/٤١٦-٤١٧)، والتبيان في أقسام القرآن (ص/١٤٣) ، وانظــــر شـــرح الزركشي(١/٢١٠).

٣- أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٠) ط قمحاوي ، أحكام القرآن لإلكيا (٤/ ٣٩٩) ، أحكام القرآن لابن العـــربي (٤/ ١٧٣٧) ط . البابي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٢٢٥) .

المبحث الحادي عشر
كيفية الغسل من الجنابة

المبحث الحادي عشر

كيفية الغسل من الجنابة

قال تعالـــى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ .

يرى شيخ الإسلام –رحمه الله – أن هذه الآية الوجيزة أفادت :

- أولا/ وجوب الطهارة من الحدث الأكبر .
- ثانيا/ أن التطهر المراد في الآية؛ هو الاغتسال المبين في قوله تعالى: ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ [النساء : ٤٣] .
- ثالثا / أن الاغتسال وحده كاف، فمن نوى التطهر من الجنابة فلا يلزمه :

١. غسل أعضاء الوضوء غسلا مستقلا .

٢. ولا نية رفع للحدث الأصغر .

٣. ولا ترتيب، ولا موالاة .

ويمكن ترتيب كلام ابن تيمية – رحمه الله – في هذا المبحث على ثلاث مسائل:

المسألة الأولـــى : المراد بالتطهر من الجنابة هو الاغتسال .

المسألة الثـــانية : لا يجب على المغتسل فعل الوضوء ، ولا نية رفع الحدث الأصغر .

المسألة الثـــالثة : لا يلزم المغتسل ترتيب ، ولا موالاة .

قال تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾

المسألة الأولى : المراد بالتطهر من الجنابة هو الاغتسال.

قال رحمه الله – :

((وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين ؛ الصغرى ،والكبرى ، وبالتيمم عن كل منها؛ فقال: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾** [المائدة : ٦] فأمر بالوضوء ؛ ثم قال: **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾**؛ فأمر بالتطهر من الجنابة ...

وقال في سورة النساء : **﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** [آية/٤٣] وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال))[١].

قلت : وهذه المسألة من بدهيات الشريعة، وأشار لها جميع مفسري آيات الأحكام[٢].

المسألة الثانية /لا يجب على المغتسل فعل الوضوء[٣] ، ولا نية رفع الحدث الأصغر

قال أبو العباس – رحمه الله – :

((والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءا من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر ؛ فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة ، ويدل على ذلك ؛ قول النبي ﷺ لأم عطية ، واللواتي غسلن ابنته: ((**غسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماء، وسدر، وابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها**)) [٤].

فجعل غسل مواضع الوضوء؛ جزءا من الغسل؛ لكنه يقدم ، كما تقدم الميامن.

---

١ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦) .

٢ - أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٧)، أحكام القرآن للهراسي (٢/ ٤٦٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٠) الجامع للقرطبي (٨/ ١٠٢)

٣- وهذا مذهب جمهور العلماء؛ انظر تحفة الفقهاء (١/ ١٣)، الرسالة لأبي زيد (ص/٩٩)، شرح الزركشي (٣٢١/١).

٤- أخرجه الشيخان ، البخاري في الوضوء ، باب التيمن في الوضوء، والغسل(رقم/١٦٧) ، ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت. (رقم /٩٣٩).

- وكذلك الذين نقلوا صفة غسله - كعائشة - رضي الله عنها - ذكرت : ((**أنه يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنه**[١]))، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب ، والسنة على أن الجنب ، والحائض ، لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءا ؛ بل يتطهران ، ويغتسلان كما أمر الله تعالى)) [٢].

قلت : وبقول ابن تيمية قال جمهور مفسري آيات الأحكام[٣] ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة / لا يلزم المغتسل ترتيب،ولا موالاة

ومما يترتب على هذا القول[٤]: سقوط الترتيب والموالاة في الغسل، وقد نسب ابن تيمية ذلك للجمهور، وهو كما قال[٥]؛ غير أني لم أر من أشار لذلك من مفسري آيات الأحكام .

ولا يشكل على استدلال الشيخ - رحمه الله - بحديث أم عطية ، وعائشة - رضي الله عنهما - كون الوضوء ذكر فيهما ؛ لأن فعل الوضوء في بدء غسل الجنابة - كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - يقصد به زيادة التطهر والتنظيف ؛ بدليل أن هذا الوضوء لا يرفع الجنابة ما لم يتبعه الغسل باتفاق المسلمين، بخلاف ما لو توضأ بعد الغسل؛ فإنه يقال -حينئذ-: يحتمل أنه لابد من الوضوء؛ لأن الغسل رفع الحدث الأكبر، فبقي الأصغر فتوضأ لأجله ؟

ولو استدل الشيخ - رحمه الله - بغير هذين الحديثين لكان أولى وأبعد عن النزاع، وذلك نحو حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب**[٦]**، فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه**))[٧].

١- أخرجه البخاري في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل (رقم/٢٤٨) ، ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (رقم / ٣١٦) ، وانظر بدائع الفوائد(٤/٨٧-٨٨).

٢- مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٧) ، وعزاه لشيخ الإسلام؛ الزركشي في شرحه(٣١١/١).

٣ -انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٨) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٨/١) ، الجامع للقرطبي (٢٠٤/٦) .

٤- أن الغسل يغني عن الوضوء .

٥ -انظر الأوسط (١/ ٤٢١) ، رؤوس المسائل (ص / ١٠٢) ، الأم (١/ ٣٠) ، المغني (١/ ٢٩١) ، الإنصاف (١/ ٢٥٩) ،

٦- الحلاب : إناء يحلب فيه ، يسع قدر حلبة الناقة . انظر النهاية (٤٢١/٢-٤٢٢) .

٧ -رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة صفة (رقم/ ٣١٨) .

– حديث جبير بن مطعم قال :تمأروا في الغسل عند رسول الله ﷺ !فقال بعض القوم : أما أنا ، فإني أغسل رأسي كذا وكذا .

فقال رسول الله ﷺ : ((**أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف**))[1].

وأما أن المغتسل ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، فقد نسبه ابن تيمية لجمهور العلماء، وهو كما قال[2] إلا أنني لم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام، غير ابن تيمية ، والله أعلم .

١- رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (رقم/ ٣٢٧) .

٢-انظر الحاوي للماوردي (١/ ٩٧) ، المغني (١/ ٢٨٧).

المبحث الثاني عشر
حكم لبث الجنب في المسجد

المبحث الثاني عشر
حكم لبث الجنب في المسجد

اختلف المفسرون في تفسير قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء/ ٤٣] اختلافا طويلا .

١- فقال بعض العلماء[1]: المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة ؛ لقوله بعده: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ وهذا لا يتصور في الصلاة نفسها فيكون المراد مواضعها .

٢- وقال بعضهم[2]: المراد بالصلاة هنا : الصلاة نفسها - أي أفعالها - ؛ لقوله بعده: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ .

٣- وقال[3] آخرون المراد مواضع الصلاة ، والصلاة المعروفة نفسها، وحملوا اللفظ على الأمرين .

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد انفرد عن جميع من تكلم في تفسير آيات الأحكام بأمرين :

أولهما : أن المراد بالصلاة في الآية؛ الصلاة نفسها، ومواضعها .

وثانيهما: أن اللبث في المسجد جائز للجنب إذا توضأ، تخصيصا بالسنة الثابتة في ذلك

فإليك تفصيل المسألتين :

١- وهو قول الشافعي، انظر الأم (١/ ٥٤) ، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٨) .

٢- وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وبعض السلف . انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٧- ١٠٨) .

٣- لم أعرف من قاله ، ولم أجده في شيء من الكتب التي وقفت عليها، وقد نسبه القرطبي في تفسيره (١٩٥/٥) لبعض العلماء دون تسميتهم .

المسألة الأولى : المراد بالصلاة في قوله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء/ ٤٣]

قال ابن تيمية ((احتج أصحابنا[1] [بهذه الآية على حرمة لبث الجنب في المسجد بغير وضوء]؛ لأن ابن مسعود وابن عباس [2]، وغيرهما[3] ، فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد.

قال جماعة من أصحابنا[4] وغيرهم : يكون المراد بالصلاة؛ مواضع الصلاة ، قال تعالى: ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾ [الحج: ٤٠]

وقد فسرها آخرون: بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم ؛ لأن الصلاة الأفعال أنفسها، والقول على ظاهره؛ ضعيف؛ لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية، فيكون تكريرا؛ ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء .

وليس في قوله: ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ معترض كذلك؛ لأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر؛ فكذلك للمريض، و لم يستثن كما استثنى المسافر، فلوا قصد ذلك [لبين[5]] كما بين في آخر الآية [الحكم في][6] المريض، والمسافر إذا لم يجد الماء .

ولأن في حمل الآية على ذلك؛ لزوم التخصيص في قوله تعالى: ﴿ عابري سبيل ﴾ ويكون المخصوص أكثر من الباقي، فإن واجد الماء أكثر من عادمه، [ولأن قوله[7]]: ﴿ ولا جنبا ﴾ لاستثناء المريض أيضا، وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم، ولأن عبور السبيل حقيقته؛ المرور، والاجتياز، والمسافر قد يكون لابثا، وماشيا فلو أريد المسافر؛ لقيل : إلا من سبيل، كما في الآيات التي عنى بها المسافرين .

١- ينظر : زاد المسير (٢/ ٥٦) ، رموز الكنوز (١/ ٤٧٢) .

٢- انظر تفسير الطبري (٨ / ٣٨٢) ، الدر المنثور (٢/ ١٦٦) ، كلاهما عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن مسعود .

٣- أخرج الطبري في تفسيره (٥/ ٩٧) عن ابن عباس ، وعلى ، ومجاهد ، وغيرهم بأسانيد صالحة للاحتجاج .

٤- زاد المسير (٢/ ٥٦) ، رموز الكنوز (١/ ٤٧٢) .

٥- ما بين معقوفتين في الأصل [لبين] وهو تصحيف ظاهر .

٦- ما بين معقوفتين زيادة للإيضاح .

٧ - في المطبوع : [ولا قوله]، ولعل الأقرب ما أثبته.

والتوجيه المذكور عن أصحابنا ؛ على ظاهره ضعيف أيضا، لما تقدم من أن الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر، ولم يكن ذلك في المسجد، وإنما كان في بيت رجل من الأنصار(١).

ولأنه جوز القربان للمريض والمسافر إذا عدم الماء بشرط التيمم، وهذا لا يكون في المساجد غالبا وإنما الوجه في ذلك ؛ أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها ، واستثنى من ذلك عبور السبيل ؛ وإنما يكون في مواضعها خاصة .

وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه ،وذلك جائز عندنا على الصحيح وعلى هذا فتكون الآية دالة على منع اللبث .

أو تكون الصلاة هي الأفعال، ويكون قوله ﴿إلا عابري سبيل﴾ استثناء منقطعا ، ويدل ذلك على منع اللبث؛ لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم، ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة، ولا مواضعها؛ إلا عابري سبيل[٢])) .

المسألة الثانية / جواز لبث الجنب في المسجد إذا توضأ

وقد خصصت السنة عموم هذه الآية – على أحد القولين – بما إذا توضأ الجنب ؛ فإنه يحل له اللبث في المسجد عند حاجته لذلك .

قال ابن تيمية : ((وإذا توضأ الجنب ؛ جاز له اللبث)) [٣]

١- ورد عن علي بن أبي ﷺ قال : ((صنع لنا ابن عوف طعاما ؛ فدعانا ، فأكلنا وسقانا خمرا قبل أن تحرم ، فأخذت منا ، وحضرت الصلاة فقد موني فقرأت: ﴿قل يا أيها الكافرون(١) لا أعبد ما تعبدون(٢)﴾ ونحن نعبد ما تعبدون !! ، قال: فخلطت؛ فنزلت: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ رواه أبو داود في الأشربة ، باب في تحريم الخمر (رقم ٣٦٧١) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة النساء (رقم ٣٠٢٦) وقال: "وهذا حديث حسن ، صحيح ، غريب"، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه، وقد ضعفه ابن المنذر كما في مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٥٩) وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٧) وفيه ((فتقدم رجل فقرأ)) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد أخرج الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧٦) عدة آثار بنحوه إلا أن المتقدم بهم هو عبد الرحمن بن عوف، قال المنذري:" وقد اختلف في إسناده، ومتنه؛ فأما الاختلاف في إسناده؛ فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب؛ فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه؛ ففي كتاب أبي داود، والترمذي: أن الذي صلى بهم علي– عليه السلام– وفي كتاب النسائي، وأبي جعفر النحاس، أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلا؛ فصلى بهم، ولم يسمه،وفي حديث غيره: فتقدم بعض القوم"، انظر الدر المنثور (٢/ ١٦٤-١٦٥)، نيل الأوطار (٩/٥٦).

٢- شرح العمدة (١/ ٣٩٠- ٣٩١)

٣- شرح العمدة (١/ ٣٩٢) . وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، انظر المغني . (١/ ٢٠٢) .

واحتج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بما روي عن زيد بن أسلم ؛ قال : ((**كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا؛ فيتوضأ ؛ ثم يدخل فيتحدث**[١])) .

وقال عطاء بن يسار: ((**رأيت رجالا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة** [٢]))

وقد علل شيخ الإسلام تخصيص السنة هذا ، لعموم الآية بقوله :

((وهذا لأن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن ؛ فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط ، ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم ، والأكل ؛ بالوضوء[٣] ، ولولا ذلك ، لكن مجرد عبث!!

ويبين ذلك : أنه قد جاء في نهي الجنب عن النوم قبل أن يتوضأ : ((أن يموت؛ فلا تشهد الملائكة جنازته[٤]))؛ فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهي الجنب عن [دخول][٥] المسجد؛ لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد ؛ فزال المحذور))[٦].

قلت : و لم يوافق الشيخ على هذا التخصيص أحد من مفسري آيات الأحكام على خلاف بينهم في سبب ذلك ، حيث زعم الجصاص أن فعل الصحابة قد يكون لم يبلغ رسول الله ﷺ فلا حجة فيه حينئذ!! وإن كان قد بلغه ؛ فخبر الحظر مقدم على خبر الإباحة .

١- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب منه (١/ ٢٢٨٢) ط.اللحيدان، والجمعة، وقالا: سنده رجاله ثقات

٢- لم أجده،وعزاه في عون المعبود (٢٦٩/١) لسعيد بن منصور، ولم أره في المطبوع من سننه، وعطاء بن أبي يسار، قال الذهبي:" إماما، فقيها، واعظا، مذكرا، ثبتا، حجة، كبير القدر (ت/١٠٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)

٣- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، رقم (٣٠٦) عن عبد الله بن عمر ، وفيه الأمر بالوضوء عند النوم للجنب ، وأما عند الأكل فليس فيه أمر سوى أنه ﷺ يفعله . انظر المرجع السابق حديث رقم (٣٠٥)، وقد سئل ﷺ عن الجنب هل ينام ، أو يأكل ؛ وهو جنب ؟ فقال إذا توضأ وضوءه للصلاة)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٨) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٩٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩١) . وهذا الأمر والله أعلم للاستحباب ، انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩١-٩٢) .

٤ –لم أجد مستندا لهذا ، والله تعالى أعلم .

٥ –ما بين معقوفتين مضاف للأصل؛ ليستقيم الكلام .

٦ –شرح العمدة (١/ ٣٩٢) . وانظر الاختيارات للبعلي (ص/١ ٤)، و المغني (١/ ٢٠٢) .

المبحث الثالث عشر
أحكام التيمم
وفيه عشر مطالب

المطلب الأول :	في تعريف التيمم
المطلب الثاني :	من يباح لهم التيمم
المطلب الثالث:	صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به
المطلب الرابع :	مقدار ما يمسح من اليد في التيمم
المطلب الخامس :	عدد الضربات في التيمم
المطلب السادس :	يشترط إلصاق الصعيد بالوجه.
المطلب السابع :	التيمم طهارة مستقلة .
المطلب الثامن :	التيمم مباح في كل أنواع السفر .
المطلب التاسع :	في حكم جماع فاقد الماء لأهلة
المطلب العاشر:	فائدة ذكر الغائط والجماع في الآية

المطلـــب الأول
تعـــريف التـــيمم

أولا/ تعريفه لغة:

التيمم في اللغة[١]: القصد ، يقال : تيمم الشيء ويمـــه ؛ إذا قصده ومنه قول الشاعر[٢]

وما أدري إذا يممت وجها   أريد الخير أيهما تليني

أي إذا قصدت أرضا .

ثانيا / شرعا.

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

((فلما قال سبحانه: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة٦] خص في عرف الخطاب الشرعي : " **بتيمم الصعيد ؛ لمسح الوجه واليد** "، وغلب حتى صار المسح نفسه تيمما، وغلب على ألسنة الفقـــهاء : تيمم[٣] الصعيد ، بمعنى : تمسحت بالصعيد))[٤].

١– الصحاح (٥/ ٢٠٦٤) ، والدر النقي (١/ ١١١) .

٢– هو المثقب العبدي كما في ديوانه (ص : ٢١٢) .

٣– هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب (تيممت) مراعاة لأسلوب السياق .

٤– شرح العمدة (١/ ٤١١) ، وانظر مجموع الفتاوى : (٢١/ ٣٤٧) .

واختار الشيخ علي بن سعيد الغامدي؛ تعريف صاحب الإقناع:"مسح الوجه، واليدين، بتراب طـــهور، علـــى وجـــه مخصوص " انظر فقه الممسوحات (ص ٣٦٦)، الإقناع (١/٢٦٩).

المطلب الثاني
من يباح لهم التيمم

أولا : المريض.
ثانيا : المسافر.
ثالثا : عادم الماء في الحضر .

أولا / المريض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : جواز التيمم للمريض .

قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((قوله ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يتعلق بقوله: ﴿على سفر﴾، لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء))[1] .

قلت : وهذا محل إجماع بين العلماء[2].

المسألة الثانية صفة المرض الذي أبيح معه التيمم ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((والذي عليه الجمهور[3]: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك؛ بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخره برأه؛ يتيمم ...

ومن يتضرر بالماء لبرد؛ فهو كالمريض عند الجمهور، لكن الله ذكر الضرر العام، وهو المرض ، بخلاف البرد، فإنه يكون في بعض البلاد، لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار[4])) .

قلت : وهذا القول يتمشى، ويسير مع روح الشريعة في دفع الحرج والضيق عن المكلفين؛ **كقوله ﷺ : ((إن الدين يسر))[5] ، وقوله ﷺ : ((يسروا ولا تعسروا))** [6].

وقد ساق رحمه الله نظائر ترجح قوله ، فقال :

١- مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٨) .

٢- انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩) ، التمهيد (١٩/ ٢٧٠)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨) ، المغني (١/ ٢٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٠)، زاد المسير (٢/ ٥٦) رموز الكنوز للرسعني (١/ ٤٧٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٢) .

٣ – انظر الإشراف لابن المنذر (١/ ٣٥) ، الهداية (١/ ٢٩) ، وروي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما قالا : لا يتيمم إلا إن خشي التلف . انظر المهذب (١/ ٣٥) ، المغني (١/ ٣٣٦) .

٤ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٩) .

٥- جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب الدين يسر(رقم ٣٩) .

٦- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (رقم/٦٩) .

((ظاهر المذهب[1] : أنه متى خشي زيادة المرض بالألم، ونحوه، أو تباطؤ البرء؛ إن استعمل الماء؛ جاز له التيمم؛ لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤] وترك القيام في الصلاة ، والحلق في الإحرام ؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦]... وذلك لأن [المرض][2] متى زادت صفته، أو مدته، كانت تلك الزيادة؛ بمنزلة مرض مبتدأ، ولا تجب عبادة يخاف منها المريض))[3] .

قلت : وبمثل هذا قال الأئمة[4]؛ الشافعي، والجصاص، وإلكيا الهراسي، وابن العربي، والقرطبي، والله أعلم .

ثانيا المسافر

قال تعالى: ﴿ أو على سفر ﴾

قال شيخ الإسلام : ((فقوله: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ متعلق بقوله: ﴿ على سفر ﴾ لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء ، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء))[5].

وقال – رحمه الله-:((فذكر المريض ، والمسافر العادم ؛ فهما أغلب الأعذار))[5].

قلت : وهذه من المسائل المجمع عليها ؛ لذكر الله تبارك وتعالى[6]، وأشار لها جماهير مفسري آيات الأحكام[7].

١- انظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٥) .

٢- في الأصل، [المريض] ولعل الصواب ما أثبته، ليستقيم الكلام، والله أعلم .

٣ – شرح العمدة (١/ ٤٣٣) ، والآيات المستشهد بها من كلام للمؤلف حول هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٨-٣٩٩) .

٤ –انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٤٦٢)ط. قمحاوي، أحكام القرآن لإلكيا (٢/ ٤٦٢) ، أحكام القرآن ابن العربي (١/ ٥٦١) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢١٦) .

٥ –مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٨) ، شرح العمدة (١/ ٤٢٢) .

٦ – انظر الإجماع لأبن المنذر ،ص ٣٥) ، الإفصاح لأبن هبيرة (١/ ٨٦) .

٧ – ينظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٦٠)، أحكام القرآن ،للجصاص (٤/ ٤٦٠) ط قمحاوي ، أحكام القرآن ،لإلكيا (٢/ ٤٦٠) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (١/ ٥٦١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٢١٠) .

ثالثاً عــادم الماء في الحضــر

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾

وطالما أن علة إباحة التيمم للمسافر هو فقد الماء وعدمه ، فلا فرق بين المسافر والحـاضر في هذا ، ولهذا أدخل شيخ الإسلام – رحمه الله – في حكم المسافر كل من عدم المـاء؛ لأن مفـهوم السفر غير مراد[١].

يقول – رحمه الله – :((وكذلك ذَكَرَ المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يَذْكُرْ الحـاضر؛ فـان عدمه في الحضر نادر، لكن قد يُحبَس الرَّجُل، وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، كما أن المسافر قـد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه، وشرب دوابه؛ فهذا عند الجمهور: عادم للماء ؛ فيتيمم))[٢].

وقال –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ– : ((العاجز عن استعمال الماء لعدمه قسمان :

أحدهما : ما يُعدم فيه الماء كثيرا ،وهو السفر .

والثاني : ما يندر فيه عدم الماء ... كالمحبوس في المِصْر، وأهلِ بلدٍ قَطَعَ الماءَ عَدُوهم، فـهذا يصلي بالتيمم ، **وعنه**[٣]: لا يصلى حتى يجد الماء ، أو يسافر ، اختارها الخلال ؛ لأن الله إنما أذن في التيمم للمسافر؛ لما روى أبو ذر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد ماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ؛ فليمسّه بشرته ، فإن ذلك خير**))[٤].

ولأنه عادم للماء ؛ فأشبه المسافر ، وإنما خُص بالذِكْرِ؛ لأنه إنما يُعْدَمُ غالباً فيه، والمنطوق إذا خرج على الغالب ؛ لم يكن له مفهوم مراد))[٥] .

قُلْتُ : وقد ذهب لهذا القول كلٌّ من الجَصَّاص، وابن العربي، والقرطبي[٦].

١– وقال بعضهم : بل نص الكتاب على جواز التيمم للحاضر، إذا عَدِمَ الماء؛ بقولـه تعـالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾: فهذه في المقيم؛ وهذا استدلال في غاية اللطافة، والقوة، انظر تفسير القرطبي (٥/ ٢١٩) .

٢ــ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٩)، وكذا عزى له الزركشي في شرحه لمختصر الخِرَقي هذا الرأي (٣٢٦/١).

٣– أي الإمام أحمد – رحمه الله – انظر الإنصاف (١/ ٢٨٢) .

٤– رواه أحمد عن أبي ذر ﷺ ،برقم (٢١٦٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (رقم/١٢٤) وقال :"حديث حسن صحيح" ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ،باب الجنب يتيمم (٣٢) ، والحاكم (٢٨٤/١) ، وصحَّحه، ووافقه الذهبي ، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨١/١).

٥ــ شرح العمدة (١/ ٤٢٤-٤٢٥)

٦– أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٤٦٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٦٣/١)، الجامع للقرطبي (٥/ ٢١٨).

المطلب الثالث / صفــة الصعيد الذي يجوز التيمم به

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به ، وذلــك بعــد اتفاقهم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز[١]، وأنه مقصود من النــص القــرآني ؛ إلا أنهــم اختلفوا في جواز التيمم بالرمل، والحجر، وما صعد على وجه الأرض من النورة[٢]، والكحــل[٣]، والزرنيخ[٤] .

وقد اعتنى شيخ الإسلام – رحمه الله – بذكر الأقوال في المسألة، ووجهة نظر قائليها، مختــارا في ذلك جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، وصعد على وجهها[٥]، ويمكــن تلخيــص الأقوال في المسألة إلى قولين رئيسيين :

أولهما : انه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وصعد على وجهها؛ كـــالتراب والرمل، والحجر، الجص[٦]، والنورة، والزرنيخ، ونحوها[٧] .

الثاني : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر،له غبار يعلق باليد[٨] .

وكلام شيخ الإسلام في هذا المطلب ينحصر في مسألتين : –

المسألة الأولى : الإجماع على جواز التيمم بالتراب المغبر .

المسألة الثانية: ما يدخل في الصعيد الذي نص الله – تبارك وتعالى – على جواز التيمم به.

فإلى بيان هاتين المسألتين، وبالله التوفيق!

١– الإجماع لابن المنذر (ص ٤٣) ، وانظر الأوسط له (٢/ ٣٧) .

٢ – النورة هنا من الـــحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به شعر العانة، انظر اللسان–مادة: النور–(٥/٢٤٤).

٣ – الكحل: ما يكتـــحل به، قال ابن سيده: الكحل ما وضع فـــي العين؛ يشتفـــى به، اللسان–مادة:كحل (١١/٥٨٤).

٤ – هو معدن أصفر، انظر لسان العرب –مادة/زرنخ، (٣/٢١)، وانظر المطلع (ص/١٣٣).

٥– سيأتي كلامه في ذلك . وانظر الاختيارات الفقهية (ص ٤٥) .

٦ – الجص–بكسر الجيم، وفتحها–: ما يبنى به، وهو معرب، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٤٢)، المطلع (ص/٢٨٠).

٧– وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية لأحمد، ورجحه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨) ، وشيخ الإسلام هنا ، وابن القيــم في زاد المعاد (١/ ٥٠) ، (٣/ ١٤) . وسوف تأتي الإحالة إلى مراجعهم في ثنايا كلام الشيخ .

٨– وهو المذهب عند الحنابلة ، والصحيح عند الشافعي ، كما سيأتي قريبا.

المسألة الأولى : الإجماع على جواز التيمم بالتراب المغبر

قال تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [المائدة :٦]

قال شيخ الإسلام :

((وقوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ نكرة في سياق الإثبات، كقوله: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة : ٦٧]، وقوله : ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء:٩٢]،وقوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة : ٨٩]

وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع؛ فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد طيب اتفق، والطيب؛ [هو الطاهر][1]، والتراب الذي ينبعث [منه غبار] مراد من النص، بالإجماع))[2].

المسألة الثانية / ما يدخل في الصعيد المذكور في الآية الكريمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :((وأما الصعيد ؛ ففيه أقوال :

- فقيل : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق باليد؛ كالزرنيخ ، والنورة، والجص، وكالصخرة الملساء؛ فأما ما لم يكن من جنسها؛ كالمعادن؛ فلا يجوز التيمم به ، وهو قول أبي حنيفة[3]، ومحمد[4]يوافقه؛ ولكن بشرط أن يكون مغبرا ؛ لقوله:﴿ منه ﴾
- وقيل يجوز بالأرض، وبما اتصل بها، حتى الشجر .. وهو قول مالك[5].
- وقيل : يجوز بالتراب، والرمل، وهو أحد قولي أبو يوسف[6]، وأحمد في إحدى

---

١ - مضاف للأصل؛ ليستقيم الكلام.

٢ - مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٨) ، وما بين معقوفتين من شرح العمدة (ص/٣٥٤).

٣ -انظر المبسوط (١/ ١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/ ٥٣-٥٤)

٤ - محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر علمه، ويروي الحديث عن مالك بن أنس، ودون الموطأ ، (ت/١٨٧هـ)، انظر طبقات الحنفية،لأبي الوفاء القرشي (ص/٤٥)، انظر المراجع السابقة .

٥ - انظر القوانين الفقيهة (ص : ٥٢) ، بداية المجتهد (١/ ٧١) .

٦ -انظر المبسوط (١/ ١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/ ٥٣-٥٤)، وأبو يوسف؛هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أحد كبار أصحاب أبي حنيفة، (ت/١٨٢)، انظر تذكرة الحفاظ(١/٢٩٢) الفوائد البهية(ص/٢٢٥).

الروايتين، وروي عنه: أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب [1].

● وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد.

وهو قول أبي يوسف،والشافعي[2]، وأحمد في الرواية الأخرى .

واحتج هؤلاء[3] : بقوله: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة : ٦] وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه، واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه، ولا باليد .

واحتجوا ؛ بأن ابن عباس قال : ((الصعيد الطيب؛ تراب الحرث[4])).

واحتجوا ؛ بقول النبي ﷺ : ((**جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا**))[4] .

قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد، وخص تربتها – وهو ترابها – بحكم الطهارة

قالوا : ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو (ماء) في الأصل؛ فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منها آدم : الماء، والتراب، وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والجامدات؛ فإنها مركبة .

واحتج الأولون[5]: بقوله تعالـــى: ﴿ صعيدا ﴾ .

قالوا : والصعيد؛ هو الصاعد على وجه الأرض[6]، وهذا يعم كل صاعد ، بدليـــل قولـــه تعالى: ﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ﴾ [الكـــهف/٨]،وقولـــه: ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ﴾ [الكهف/٤٠].

واحتج من لم يخص الحكم بالتراب[7]؛ بان النبي ﷺ قـــال : ((**جعلـــت لي الأرض مســـجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ؛ فليصل**[8])).

---

١ – الفروع (١/٢٢٣)، الإنصاف (١/٢٨٤).

٢ –المهذب للشيرازي (١/ ٣٢) ، الأم (١/ ٥٠) ، المجموع (٢/ ٢١٣) .

٣ –الشافعي ، واحمد في الرواية الراجحة وأبي يوسف .

٤ –رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١) ، والبيهقي (١/ ٢١٤) ولفظه ((أطيب الصعيد أرض الحرث)).

٥ – وهو قول أبي حنيفة.

٦ –انظر معاني المفردات للراغب(ص/٢٨١)ط. دار المعرفة، بيروت، ت/ محمد سيد كيلاني.

٧ –وهم المالكية .

٨ – أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم،(رقم/٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضـــع الصـــلاة،(رقـــم / ٥٢١)، واللفظ للبخاري.

وفي رواية: ((فعنده مسجده ، وطهوره))[١]

فهذا يبين؛ أن المسلم في أي موضع كان؛ عنده مسجده، وطهوره ومعلوم أن كثيرا من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل ، كان مخالفا لهذا الحديث.

وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبخة فإن من الأرض ما يكون سبخة، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبي ﷺ :

((إن الله خلق أدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة،جاء منهم الأسود والأبيض،وبين ذلك،وجاء منهم السهل،والحزن، وبين ذلك،ومنهم الخبيث والطيب وبين ذلك))[٢].

وآدم إنما خلق من تراب ، والتراب؛ الطيب،والخبيث- الذي يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا – يجوز التيمم به ؛ فعلم أن المراد بالطيب؛ الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار[٣]، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد، بخلاف الزرنيخ، والنورة، فإنها في الأرض ؛ لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب ، والفضة، والرصاص، والنحاس))[٤].

قلت : وما ذهب له الشيخ هنا سبقه للقول به الإمام الجصاص[٥]، وابن العربي[٦]، والقرطبي[٧]واستدلالات الشيخ هنا لا تخرج عما ذكره الجصاص كثيرا ، بينما ذهب الإمام الشافعي[٨]– رحمه الله – إلى أن المراد بالصعيد ؛ التراب المغبر فقط، والله أعلم.

---

١ – أخرجها البيهقي في الصغرى (١/ ٨٠) رقم (٢١٨) ،وسنده صحيح.

٢ – أخرجه أبو داود، في القدر،(رقم/٤٦٩٣)، والترمذي، في التفسير، باب ومن سورة البقرة (رقم/٢٩٥٥)،وقال: حسن صحيح. والبيهقي (٣/٩)،وصححه ابن حبان"في صحيحه (رقم/٦١٦٠) .

٣ –وهذا رد على قول الإمام مالك؛ بجواز التيمم بالأشجار .

٤ –مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤– ٣٦٦)، وهو اختيار ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩) .

٥ – انظر أحكام القرآن له (٢/ ٤٨٧)

٦ –أحكام القرآن له (١/ ٥٦٩) .

٧ –الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٦).

٨ – أحكام القرآن له (٤٢/١).

المطلب الرابع / مقدار ما يمسح من اليد في التيمم

قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة / ٦] .

يطلق لفظ (اليد) على ما بلغ الرسغ [1]، وعلى ما بلغ المرفق، وعلى ما بلغ الإبط. وقد جاءت (اليد) في هذه الآية الكريمة مطلقة، فهي بحاجة إلى بيان لمعناها، وحدها.

وقد سلك شيخ الإسلام – رحمه الله في تحديد المراد باليد من أحد المعاني الثلاثة لها ثلاثة مسالك : –

أولها : الاستعمال الشرعي لهذه اللفظة، وهو المعروف بالحقيقة الشرعية .

ثانيها: السنة المفسرة للكتاب في هذا الموطن بعينه .

ثالثها : إبطال اعتبار اليد في آية الوضوء بيان لإطلاق اليد في آية التيمم ؛ فتقيد [2]بها، وقد دل على ذلك التقييد والقياس بخمسة أوجه تبين عدم صحة .

وقد رتبت كلام ابن تيمية هنا على مسألتين : –

المسألة الأولى : دلالة (اليد) المطلقة في الاستعمال الشرعي .

المسألة الثانية : لفظ اليد في آيتي الوضوء ، والتيمم ، ليس من باب المطلق والمقيد ، فلا يحمل عليه .

والآن نبقى مع المسألة الأولى : دلالة (اليد) المطلقة في الاستعمال الشرعي

---

١ – هو المفصل بين الساعد، والكف. انظر القاموس المحيط(ص/١٠١٠).

٢ – المقصود بمسألة حمل المطلق على المقيد ؛ أن يأتي المطلق في كلام مستقل ، والمقيد في كلام مستقل آخر، انظر معالم أصول الفقه (ص/٤٤٣) ، وسبق التعريف بالمصطلحين (ص/٦٩).

قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((واليد المطلقة في الشرع[1]، من مفصل الكوع[2]؛ بدليل آية السرقة[3]، والمحاربة [4]، وقوله ﷺ : ((إذا قام أحدكم من نوم الليل ؛ فلا يغمس يده ...))[5]))[6]..

دلالـــة السُّنَّة:

حيث استدلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالسنة الواردة في صفة التيمم ؛ وكيفيته ؛ فلزم أن يكون فعله ﷺ تفسيرا للقرآن-، فمن هذه الأدلة: حديث عمار بن ياسر ، قال:" أجنبـت، فلم أصب الماء ؛ فتمعكت في الصعيد، وصليت ،فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: ((إنمـا يكفيـك هكذا ؛ وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه))[7].

وفي لفظ الدار قطني : ((إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسـح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين)) [8] .

المسألة الثانية/ لفظ اليد في آيتي الوضوء ،والتيمم ليس من باب المطلق والمقيد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((فإن قيل : هي مُطْلَقَة في التيمم ، مُقَيَدَة في الوضوء فيحصل المُطْلَق على المُقَيَّد ؛ لأنهما من جنس واحد ، وهو الطهارة ، ولأن المُطْلَق بَدَلِ المُقَيَّد فَيَحْكِيْه ؟

---

١ -أشار لهذا المعنى الرسعني في رموز الكنوز (١/ ٤٨٠) .

٣ - قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ [المائدة : ٣٨]

٤ - قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلـهم من خلاف﴾ [المائدة : ٣٣] وقياس هذه الآية على آية السرقة والمحاربة؛ قاله ابن عباس ، وأفتى به؛ فيما رواه الترمذي في بـاب ما جاء في التيمم (رقم/١٤٥) وفيه " فكانت السُّنَّة في القطع الكفين إنما هو - أي التيمم - الوجه والكفان "، ورجَّحـه العلاّمة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٢٧٢- ٢٧٣) .

٥ - متفق عليه؛ رواه البخاري في الوضوء، باب الإستجمار وتراً(رقم/١٦٢)، ومسلم في الطـهارة، بـاب كراهـة غمـس المتوضئ...(رقم/٢٧٨)، وبقية الحديث: ((في الإناء؛ حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)).

٦ - شرح العمدة(ص/٤١٢).

٧ -رواه البخاري ، كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين (رقم /٣٣٩) .ومسلم باب كتاب الحيض ، باب التيمم (رقم /٣٦٨)

٨ - سنن الدارقطني (١/ ١٨٣)، والصحيح وقفه على عمار ، كما قاله شعبة وغيره .

قلنا – إن سلمناه –: فإنما يُحمل المُطلَق على المُقيَّد إذا كانا من نوع واحد[١].... والمسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء، ثم قد اختلفا في القَدْرِ؛ فهذا في عضوين، وذلك في أربعة، وفي الصفة؛ فالوضوء شُرِعَ فيه التثليث، وهو مكروه في التيمم [٢].

وهذا البدل مبني على التخفيف، فكيف يُلْحَقُ بِمَا هو مبني على الإسباغ؟[٣].

ثم البدل – الذي هو مسح الخف والعمامة؛ لم يَحْكِ مُبْدَلَهُ في الاستيعاب مع أنه بالماء؛ فأن لا يحكيه المسح بالتراب؛ أولى .

ثم يدل على فساد ذلك؛ أن الصحابة[٤]؛ لما تيمموا إلى الآباط، لم يفهموا حمل المطلق على المقيد هنا، وهم أهل الفهم للسان)) [٥].

قلت : فهذه خمسة أوجه تبين فساد قياس التيمم على التراب في المسح باليد إلى المرفقين وتبين أن دلالة الكتاب والسُّنَّة : على أن التيمم للوجه والكفين[٦] فقط .

ولم يوافق الشيخ في قوله واستدلاله أحد من مصنفي تفاسير آيات الأحكام[٧]، وكلامه هنا؛ هو الصواب – والله تعالى أعلم .

١– أي حكم واحد ، وهو مذهب جمهور العلماء ، انظر روضة الناظر (ص/٢٦٢)، شرح الكوكب (٣/٣٩٥).

٢– بإجماع العلماء ، إلا قولا شاذاً لابن سيرين، انظر نوادر الفقهاء، كشّاف القناع (١/١٧٩) .

٣– التيمم مبني على التخفيف والرخصة ، بخلاف الوضوء ، فإن المشروع فيه الإسباغ ، والترهيب من إنقاصه .

٤– رواه أبو داود في التيمم (رقم ٣١٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١١) ، وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/ ٦٥)، وانظر كلام الترمذي في جامعه (١/ ٢٧٠).

٥– شرح العمدة (١/ ٤١٣) .

٦– خلافاً لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ،والشافعية ، حيث قالوا : يمسح بيديه إلى المرفقين، انظر تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، الرسالة(ص/١٠٣)، المجموع للنووي (٢/ ٢٤١-٢٤٣)، المغني (١/ ٣٣٢).

٧– انظر أحكام القرآن للجَصّاص (٢/ ٤٨٥) ، ولم يتعرض إلْكيا الهراسي للمسألة أصلاً؛ انظر (٢/ ٤٧١) و (٣/ ٥٨) ، ولا ابن العربي (١/ ٥٩٦)و (٢/ ٧٩) ؛ مع أن أحمد شاكر نقل عنه القول بأن التيمم إلى الرسغين ، فإن كان قاله فهذا من إنصافه ، وأما القرطبي؛ فذكر الأقوال في المسألة دون ترجيح، انظر الجامع لأحكام القرآن له (٥/ ٢٣٠)، والله أعلم .

المطلب الخامس / عدد الضربات في التيمم [1]

قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

قال شيخ الإسلام : ((وهذا يحصل بضربة واحدة[2]، وتراب واحد؛ فلا يجب أكثر من ذلك[3] .

ولذلك لما أمكن غسل الفم، والأنف، بغرفة واحدة، ومسح الرأس، والأذنين بماء واحد؛ أجزأ مسح الوجه، واليدين بغبار واحد))[4].

وقد أيد شيخ الإسلام ما دلت عليه الآية من أن التيمم يحصل لضربة واحدة:

١/ بما خرجاه في الصحيحين عن عمار بن ياسر ﷺ قال : ((أجنبت ، فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد ، وصليت ،فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ((**إنما يكفيك هكذا** ؛وضرب النبي ﷺ **بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**))[5]

١ـ اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين ؛ القول الأول : أن المشروع ضربة واحدة . وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة . والقول الثاني : أن المشروع ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين .وبه يقول الجمهور انظر في تفصيل ذلك المبسوط: (١/ ١٠٧) ، المنتقى للباجي (١/ ١١٤) ، الأم (١/ ٤٩) الأنصاف (١/ ٣٠١) ، مسائل أحمد لأبي داود (ص : ١٥-١٦) ، زاد المعاد (١/ ٥٠) بداية المجتهد (٢/ ٥٠) .

٣- لأن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال . قال الآمدي في الإحكام: ((والمختار : أن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال ، وهو معلوم قطعا ، والتكرار محتمل ، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار ، حمل عليه وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا)) (٢/ ٣٧٨) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥) ، شرح التنقيح (١٣٠)

٣- وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود، وقد رجحه من المحققين العلامة ابن المنذر – رحمه الله – وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث ، ورجحه النووي، انظر الأوسط (٢/ ٥٣)، المجموع (٢ /٢٤١)، المغني (١/ ٣٢٠)، فقه الممسوحات (ص / ٣٨٦) .

٤- شرح العمدة (١/ ٤١١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦) .

٥- رواه البخاري في التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما (رقم/٣٣٨) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم(رقم/١١٢)

وفي لفظ الدار قطني [١] ((**إنما كان يكفيك؛ أن تضرب بكفيك في التراب؛ ثم تنفخ فيهما ،ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك إلى الرسغين**)).

٢/ وبما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصَحَّحَهُ، عن عمار بن ياسر ﷺ ، أن النبي ﷺ قال في التيمم : ((**ضربة للوجه والكفين**))[٢].

و لم يقل بما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هنا أحد من مُفَسِّرِي آيات الأحكام[٣]، بل ذهبوا جميعاً إلى أن المشروع ضربتان،وكلام شيخ الإسلام أقرب إلى السُّنَّة؛ وهو الراجح، والله أعلم .

---

١ – رواه الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (١/ ١٨٣) .

٢ – رواه أحمد (٤/ ٢٦٣) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم رقم ٣٢٧ والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم (رقم /١٤٤) ورواه الدار مي (١/ ٢٠٨) وقال:" صح إسناده ".

٣ – انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (٢/ ٤٨٥) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ٥٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٩/١) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٤٠) .

المطلب السادس / يشترط إلصاق الصعيد بالوجه واليدين

قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :

((وكذلك المسح في الوضوء ، والتيمم [يجب فيهما الإلصاق [1]]فإنه لو قال:فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم؛ لم تدل على ما يلتصق بالمسح؛ فإنك تقول: مسحت رأس فلان، وأن لم يكن بيدك بلل .

فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم، وبوجوهكم؛ ضمن المسح معنى الإلصاق؛ فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم، وبوجوهكم شيئا بهذا المسح، وهذا يفيد في آية التيمم ؛ أنه لابد أن يلتصق الصعيد بالوجه، واليد؛ ولهذا قال:﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾))[2].

قلت : ولم أر من ذهب إلى هذا القول من المفسرين، وهو رأي مرجوح – والله أعلم – وقد رد عليه الجصاص، والقرطبي[3]–رحمهما الله–، وغيرهما .

قال الجصاص: " وروي ((أنه[ﷺ] نفض يديه حين وضعها على التراب، وأنه نفخهما))[4]؛ فعلمنا أن المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الأرض، لا على أن يحصل في يده، أو وجهه شئ منه، ولو كان المقصد أن يحصل في يده منه شيء؛ لأمر بحمل التراب على يده، ومسح الوجه به؛ كما أمر بأخذ الماء للغسل، أو للمسح حتى يحصل في وجه، فلما لم يأمر بأخذ التراب، ونفض النبي ﷺ يديه، ونفخهما؛ علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه .

١ – ما بين معقوفتين زيادة للتوضيح .

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٤) .

٣– انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٨٨) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٣٩) ..

٤– رواه الشيخان ، وسبق تخريجه (ص/١٩٥) .

المطلب السابع / التيمم طهارة مستقلة

قال تعالى:﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة:٦]

هذه الجملة التعليلية التي ختم الله بها هذه الآية العظيمة، تفيدنا أن من حكمة مشروعية الوضوء، والغسل، والتيمم؛ التطهر الحاصل للمسلم .

فإما الطهارة الحسية الحاصلة بالوضوء، والغسل؛ فظاهرة، لا تخفى، وأما في التيمم؛ فدلالة الآية تفيد ذلك .

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –:

((دلت هذه الآية على أن التراب طهور [فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب؛ كما يطهرنا بالماء]؛ كما صرحت بذلك السنة الصحيحة في قول النبي ﷺ : ((**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**))[1] [فقد بين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته طهورا؛ كما جعل الماء طهورا.

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ؛ فان ذلك خير**)) ، قال الترمذي : حديث صحيح[2].

فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب ؛ طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين ؛ فمن قال[3]: إن التراب لا يطهر من الحدث ! فقد خالف الكتاب ، والسنة ، وإذا كان مطهرا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا ... ؛ لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء؛ فإنه بدل عن الماء؛ فهو مطهر ما دام الماء متعذرا))[4] .

وهذه المقدمة التي قررها شيخ الإسلام، بنى عليها مسائل لا تنضبط إلا بفهم هذه المقدمة، والمشتملة على ثلاث قضايا :

أولها : دلالة الكتاب، والسنة، على أن التراب مطهر للمتيمم .

ثانيها : أن الحدث قد ارتفع بالتيمم إلى أجل، وهو وجود الماء .

ثالثها : أن التيمم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل في أحكامه .

فمن المسائل التي بناها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على هذه المقدمة:

١– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم/٥٢٣).

٢– سبق تخريجه (ص/١٨٩).

٣– وهم المالكية، والشافعية، انظر المعونة، لعبد الوهاب(١/١٤٥)، المجموع، للنووي(٢/١١٤) .

٤– مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠) وما بين معقوفتين من كلام المؤلف أيضا في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦–٤٣٧).

١- عدم تحديد وقت تنتهي به طهارة المتيمم ، وتبطل ؛ قال - رحمه الله-: ((فيكون [المتيمم[١]] طهورا قبل الوقت، وبعد الوقت، وفي الوقت، كما كان الماء طهورا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر؛ إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله [٢] بخروج الوقت ، فقد خالف موجب الدليل .. وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت ، فكذلك الآخر كلاهما متطهر ، فعل ما أمر الله به ....

وأيضا كان دخول الوقت وخروجه - من غير تجدد سبب حادث - لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة ، إذا كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعد سواء والشارع الحكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها ، فكما لا تبطل الطهارة بالأمكنة ، لا تبطل بالأزمنة ، وغيرها من الأوصاف لا تأثير لها في الشرع))[٣].

٢- يصلي المتيمم ما شاء من الفروض والنوافل بتيمم واحد ، ما لم تبطل طهارته بناقض أو بوجود ماء [٤].

قال - رحمه الله -: ((فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته ، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض ، أو نفل ، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل في ذلك الوضوء، فيجب التسوية بينهما)) [٥].

وقال : ((وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ، يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم

---

١ - ما بين معقوفتين مضاف للإيضاح.

٢ - أي التيمم.

٣ - مجموع الفتاوى(٢١/٣٦٠-٣٦١)، ونسبه له الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/٣٤٩).

٤ - وهذا القول قال به سعيد بين المسيب ، والزهري ، والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد انظر المبسوط (١/ ١١٣) ، المغني (١/ ٣٤١) ، زاد المعاد (١/ ٥٠ - ٥١) . وانظر كلام الإمام ابن المنذر في ترجيح هذا القول في كتابه الأوسط (٢/ ٥٨-٥٩)

٥ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٠) ، (٢٢/ ٣٣) ، وهذا بناء على القاعدة الفقهية الشهيرة ((ترك الاستفصال ، في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ؛ ينزل منزلة العموم في المقال ، ويحسن به الاستدلال)) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٣٤).

لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ الفريضة صلى بها النافلة ... وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب، والسنة، والاعتبار »[١].

٣- إمامة المتيمم بالمتوضى :[٢].

طالما أن المتيمم متطهر؛ فلا فرق حينئذ بينه، وبين المتوضئ، ولا بأس أن يؤم بهم في الصلاة.

قال الشيخ : « فمن قال : إن المتيمم جنب أو محدث ! فقد خالف الكتاب والسنة بل هو متطهر .

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص ﷺ : « **أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟** استفهام ، أي هل فعلت ذلك ؟

فأخبره عمرو ﷺ أنه لم يفعله ؛ بل تيمم ؛ لخوفه أن يقتله البرد، فسكت ﷺ وضحك ، ولم يقل شيئا »[٣].

فإن قيل : إن هذا إنكار عليه ؛ أنه صلى مع الجنابة ، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز - فإنه ﷺ ينكر ما هو منكر- فلما أخبره أنه صلى بالتيمم، دل على أنه لم يصل، وهو جنب .

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل المتيمم جنبا ومحدثا، والله يقول :﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾؛فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر، والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب، والسنة، فكيف يكون جنبا غير متطهر ؟!! ؛ لكنها طهارة بدل؛ فإذا قدر على الماء؛ بطلت هذه الطهارة ، ويتطهر بالماء حينئذ[٤] »

٤/ جواز وطء الحائض إذا طهرت ؛ فتيممت لعدم الماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

---

١ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦) و (٢٢/ ٣٣/ ٣٤) ، ونسبه له الزركشي في شرحه(١/٣٦٠).

٢ -وبه يقول جماهير العلماء خلافا لمحمد بن الحسن، انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦١) ، الأوسط (٢/ ٥٨) .

٣ - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ (رقم/ ٣٣٠) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد (١/ ١٧٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٥) ، وعلقه البخاري في صحيحه ، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح(١/٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨٦).

٤ -مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٤- ٤٠٥) .وانظر منهاج السنة للمصنف(٨/١١٩)؛ تجد فيه بعض ما هنا بنصه.

((وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال؛ وإلا تيممت، وصلت، وإذا طهرت من الحيض، لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت؛ ووطئها زوجها، ويتيمم الواطئ؛ حيث يتيمم للصلاة))[1].

قلت : فهذه عدة مسائل تنبني على قوله تعالى : ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ تجلى فيها فقه شيخ الإسلام؛ ونصيبه من فهم دلالات القرآن العظيم، وما تحمله هذه الآية الكريمة من رحمة الله بعباده، ورفع الحرج عنهم .

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

((والله قد جعله[2]؛ طهورا للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم ، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة ، فليس لأحد أن يجعل فه حرجا،كما فعله طائفة من الناس،أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم))[3].

وهذه من المسائل المهمة التي قل من حقق فيها ؛ تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–وقد تفرد عن مفسري آيات الأحكام بقوة الاستدلال، ووافق الجصاص[4] بالأحكام المترتبة على أن المتيمم متطهر، والله تعالى أعلم .

---

١ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٧) ،

٢ – أي التيمم.

٣– المرجع السابق (٢١/٤٣٩) .

٤– انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٠)، إحكام القرآن لإلكيا (٣/ ٥٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢–٤٧٨)، الجامع للقرطبي (٥/ ٢٣٥) .

المطلب الثامن
التيمم مباح في جميع أنواع السفر

قال تعـالى:

﴿أو على سفر﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١]:

((وقوله:﴿ على سفر﴾ يعم السفر الطويل، والقصير، كما قالـه الجمـهور[ولا إعـادة عليه[٢]]))

قلت : وهذه من المسائل التي اتفق مفسروا آيات الأحكام[٣]، على القول بها، أعني أنـه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في هذا، والله أعلم .

---

١ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٨) وما بين المعقوفتين من شرح العمدة (١/ ٤٢٤) .وينظر ص (٣٥٩) ففيه زيـادة بيـان لفقه ابن تيمية في مسائل السفر ، والأحكام المتعلقة به .

٢ - وهذا قول جمهور العلماء ، خلافا للشافعي ؛ فإنه أوجب الإعادة . انظر المبسوط (١/ ١٢٢) ، القوانين الفقهيـة (ص : ٢٩) ؛ المجموع (٢/ ٣٢٢) ، الإنصاف (١/٢٦٥) ، زاد المعاد (٣/ ٣٨٧) ، المحلى (٢/ ١٥٩)، وما ذكره الشيخ هنـا عين ما ذكره الرسعني الحنبلي في كتابه رموز الكنوز (١/٤٧٥).

٣- انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٠) أحكام القـرآن لإلكيـا (٢/ ٤٦٢) ، أحكام القرآن لابن العربـي . (١/ ٥٦٣) .

المطلب التاسع / حكم جماع فاقد الماء لأهله

قال تعـــالى:

﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله، وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك كما قالـــه الله في الآية .

وكما دلت عليه الأحاديث؛ حديث أبي ذر [١]، وغيره))[٢].

قلت : وهذا – والله أعلم – تمشيا مع الأصل، فإن الله تعالى أبـــاح وطء الزوجـــة إلا في مواضع نص عليها، وهذا ليس منها؛ فيبقي على الإباحة، وبمثل هذا قال القرطبي[٣]، وغـيره[٤] والله تعالى أعلم .

---

١ – انظر تخريجه (ص/١٨٩) من البحث.

٢ -مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٢) . وبهذا أفتى ابن عباس ﷺ كما عند ابن المنذر في الأوسط(١٧/١).

٣ – انظر الجامع للقرطبي (٥/٢١٨).

٤ – كابن المنذر في الأوسط، انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧–١٨) ، المجموع للنووي (٢/ ٢٤١) .

المطلب العاشر/ فائدة ذكر الغائط، والجماع في آية التيمم

نبه ابن تيمية –رحمه الله– على أن الحكمة من التصريح بذكر الغائط[1]،واللمس– الذي هو الجماع– في قوله تعالى:﴿ أوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء ﴾[المائدة:٦] ؛ تظهر في أمرين :

أولهما : التنبيه على أن التيمم مباح للمسلم، حتى ولو كان حدثه مغلظا، فهو مأمور بالتيمم حينئذ .

الثاني: أن ذكر الغائط، والجماع في الآية؛ تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ ليتناول الأمر كل محدث، وكل جنب .

وقد أطال شيخ الإسلام النفس في تقرير ذلك ،وتوجيه معنى الآية، نظرا لإشكال معناها على كثير من العلماء ، فإليك نص كلامه كاملا حول هذه الآية :

---

١ – مضي الكلام على تعريف الغائط ، واشتقاقه، وكونه موجبا للوضوء (ص/١٦١)، والكلام هنا حول مناسبة ذكره في سياق الأمر بالتيمم .

قال تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« هذا مما أشكل على بعض الناس؛ فقال طائفة من الناس: ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو ، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط ، ولامستم النساء .

قالوا: لأن من مقتضى(أو) أن يكون كل من المرض والسفر؛ موجبا للتيمم، كالغائط، والملامسة؛ وهذا مخالف لمعنى الآية؛ فإن (أو) ضد (الواو)، والواو[1]؛ للجمع والتشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، وأما معنى (أو) فلا يوجب الجمع بين المعطوف، والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما [2]؛ لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر، كقوله: جالس الحسن، أو ابن سيرين،وتعلم الفقه، أو النحو، ومنه خصال الكفارة[3]، يخير بينهما، ولو فعل الجميع ؛ جاز .

وقد يكون مع الحصر؛ يقال للمريض: كل هذا، أو هذا، وكذلك في الخبر؛ هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب– وهو الشك – أو مع علمه – وهو الإيهام–؛كقوله تعالى :﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾[الصافات : ١٤٧].

لكن المعنى الذي أراده؛ هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع، ولا ينبغي – على قولهم – أن يكون المراد؛ أن لا يباح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام، أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى .

وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ؛ أمرهم إذا كانوا جنبا أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط – كالقائم من النوم ، والذي خرجت منه الريح – ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام .

١ – انظر الفصول المفيدة في الواو المزيدة، للعلائي (ص/٦٧) ، تقريب الوصول، لابن جزي (ص/١٩٣–١٩٤).

٢ – انظر مغني اللبيب (١/٥٩–٦٣) ، معترك الأقران (٢/٧٢–٧٥).شرح ابن عقيل(٣/٢٣٣)–عند قول ابن مالك–رحمه الله–: وربما عاقبت الواو...

٣ – قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . . ﴾ الآية من[المائدة/٨٩]

فالآية عمت كل محدث، وكل جنب؛ فقال تعالى: ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ إلى قوله ﴿ **فتيمموا** ﴾ فأباح التيمم للمحدث، والجنب إذا كان مريضا، أو على سفر، ولم يجد ماء .

والتيمم رخصة؛ فقد يظن الظان؛ أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة، كالريح، والاحتلام بخلاف الغائط، والجماع فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه، مما تستعظمه النفوس، وتهابه، فقد أنكر بعض كبار الصحابة[1]؛ تيمم الجنب مطلقا، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذ كان جعل التراب طهورا؛ كالماء؛ هو مما فضل الله به محمدا ﷺ، وأمته، ومن لم يستحكم إيمانه؛ لا يستجيز ذلك؛ فبين الله سبحانه: أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع، والتقدير: وإن كنتم مرضى، أو مسافرين، أو كان مع ذلك جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء ...

ليس المقصود؛ أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس مع مرض أو سفر، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسو مرضى، ولا مسافرين، فقد بين ذلك بقوله : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾[المائدة/٦] وبقوله: ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾[المائدة/٦] .

فدلت الآية : على وجوب الوضوء ، والغسل على الصحيح ، والمقيم .

وأيضا ؛ فتخصيصه المجيء من الغائط ، والجماع ، يجوز أن يكون لا يتيمم[2] في هذه الحالة، ودون ما هو أخف من ذلك – ومن خروج الريح ،ومن الاحتلام ، فان الريح ؛كالنوم والاحتلام يكون في المنام ، فهناك يحصل الحدث، والجنابة، والإنسان نائم، فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء، والغسل؛ فإذا حصل ذلك وهو يقظان؛ فهو أولى بالوجوب؛ لأن النائم رفع عنه القلم بخلاف اليقظان .

لكن دلت الآية؛ على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث، والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم، واحتلامه، وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في [الحلم [3]]؛ فوجوبها مع الحدث

---

١ – كعمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود – رضي الله عنهما– انظر مسند الإمام احمد (٤/ ٣١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢٣٨) (١/ ٢٤١) ، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥) وانظر كلام ابن المنذر عن ذلك في المرجع السابق .

٢ –العبارة فيها ركاكة فلعلها من تصرف النساخ ، أو من إجابات الشيخ للعامة والمراد أن تخصيص الآية التيمم لمن جاء من الغائط ، وجامع تنبيه على أن من حصل منه ذلك بغير اختياره ، كالمحتلم ، والنائم أولى ، والله أعلم .

٣ – في المطبوع (الحال) ، ولعل الأقرب ما أثبته.

الذي حصل باختياره، أو يقظته أولى، وهذا بخلاف التيمم، فإنه يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح، أن يبيحه لمن أحدث باختياره؛ فقال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ ليبين جواز التيمم لهذين، وإن حصل حدثهما في اليقظة،وبفعلهما؛ وإن كان غليظا.

ولو كانت (أو) بمعنى (الواو) كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض ، والسفر، مع المجيء من الغائط، والاحتلام؛ فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام، و لامع الحدث بلا غائط، كحدث النائم، ومن خرجت منه الريح، فإن الحكم إذا علق بشرطين؛ لم يثبت مع إحداهما، وهذا ليس مراد قطعا، بل هو ضد الحق؛ لأنه إذا أبيح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار؛ فمع الخفيف، وعدم الاختيار؛ أولى؛ فتبين أن معنى الآية: وإن كنتم مرضى، أو على سفر؛ فتيمموا، وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط، أو لا مستم النساء ...»[1]

قلت : ولم أر من أشار لهذه الفائدة من مفسري آيات الأحكام ، والله تعالى أعلم.

---

١ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨١- ٣٩٠) .

المبحث الرابع عشر
أحكـــام الحيـض
وفيه ثمانية مطـالب .

المطلب الأول	في تعــريفه
المطلب الثانـي	صفـة اعتزال الحائض .
المطلـب الثالث	لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت؛ حتى تغتسل
المطلـب الرابع	الطهر موجب للغسـل
المطلب الخامس	لا يجوز تطليق الحائض .
المطلب السادس	لا يجوز تطليق الحائض
المطلب السابع	إذا طهرت الحائض قبل الغروب، أو طلوع الفجر فم تصلى ؟
المطلب الثامن	بالحيض تعتد المطلقة إن كانت من ذوات العِدَد.
المطلب التاسع	لا حدّ لأقل الحيض ، ولا لأكثره.

المطلب الأول
تعريف الحيض

أولاً : تعريف لغـــة[١] :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الْحَيْضُ مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، تَحِيْضُ ، حَيْضَاً ، وَتَحِيُّضَاً ؛ إِذَا جَرَى دَمُهَا))[٢]

ثانياً : تعريفه شرعاً [٣]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وَهُوَ دَمُ خِلْقَةٍ ، وَجِبِلَّةٍ)) [٤].

١–ـ انظر اللسان (١/ ١٥٩) ، القاموس المحيط (ص ٨٢٦) . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٤) .

٢–ـ شرح العمدة (ص ٤٥٧) .

٣–ـ لعل من أجود تعاريفه أنه " دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ؛ لحكمة تربية الولد " قالـــه أبو محمد في المغني (١/ ٣٨٦) .

٤–ـ شرح العمدة (ص ٤٥٧) ، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٤٤) ، الدُّر النقي (١/ ١٣٩) .

المطلب الثاني صفة اعتزال الحائض

جاء الإسلام بأعظم تكريم ، وامتنان على المرأة ، ومن ذلك أنه عَدَّها حال حَيْضِهَا – الذي كَتَبَهُ اللهُ عليها[١]– مُكَرَّمَةً، تُعَاشَرُ[٢]، وتُؤَاكَلُ[٣]؛ بَلْ وتُبَاشَر خِلافاً لِلْيَهُود[٤].

وقد ذكر ابن تيمية صفة الاعتزال الذي ورد في قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة :٢٢٢] وأنه؛الجماع فقط دون غيره ، مُسْتَدِلاً :

١. بالتعليل الوارد في الآية الكريمة﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا... ﴾فإن تعليل الاعتزال بالأذى ، يُشْعِرُ أنَّ المَحِيْضَ المُرَادَ ؛ هُوَ الدَّمُ نَفْسُهُ أوْ مَوْضِعَهُ .

٢. التفسير النبوي المتواتر قولاً ، وعملاً .

٣. تفسير ابن عباس ﷺ للآية على هذا النحو، مع انتِفَاءِ المُعَارِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

فإليك بيان ابن تيمية المُفصَّل لذلك .

١– حيث قال ﷺ لعائشة– لما حاضت في حجة الوداع– : ((إنما أنت امرأة من بنات آدم؛ كتب الله – تبارك وتعالى– عليك ما كتب عليهن...)) أخرجه البخاري في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا ... رقم (١٦٥٠) ، ومسلم في الحج أيضاً ، باب بيان وجوه الإحرام رقم (٢٩١٠) .

٢– فقد أخبرت عائشة أن النبي ﷺ كان يضع رأسه في حِجْرِهَا، وهي حائض، ويقرأ القرآن. تخريجه(ص/٥٠٣).

٣– قالت عائشة – رضي الله عنها – ((كنت اشرب في إناء وأنا حائض ، فيأخذ رسول الله ﷺ الإناء ؛ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وكنت أخذ العرق ، فانتهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موقع فيّ فينهش منه)) أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض راس زوجها (رقم ٣٠٠) .

٤– فقد أخرج مسلم عن أنس : ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت !! فلم يؤاكلوها ، و لم يجامعوها ...)) وسيأتي تخريجه (ص/٢١٤) .

قال تعالى :﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة :٢٢٢]

قال أبو العباس – رحمه الله – :

((والمحيض ، إما أن يكون اسماً لمكان الحيض؛ كالقبل ، والمنبت [١]؛ فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، أو الحيض وهو الدَّم نفسه؛ لقوله:﴿ أَذًى ﴾، أو نفس خروج الدَّم، الذي يُعبر عنه بالمصدر؛ كقوله :﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق : ٤]

فقوله –على هذا التقدير– في المحيض ، يحتمل مكان الحيض ويحتمل زمانه، وحاله؛ فإن كان الأول؛ فمكان الحيض، هو الفرج، وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقاً، كاعتزال المُحرِمَة، والصائمة، ويحتمل اعتزال ما يُراد منهن في الغالب؛ وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية؛ لوجوه :

– أحدها : انه قال: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾فذكر الحكم بعد الوصف ، بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة [٢]، لاسيّما وهو مناسب للحكم؛ كقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]

فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء، إضراراً، أو تنجيساً، وهذا مخصوص بالفرج، فيختص بمحل سببه .

– وثانيها : أن الإجماع[٣] منعقد؛ على أن اعتزال جميع بدنها؛ ليس هو المراد؛ كما فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ المُسْتَفِيْضَةُ، فانتفت الحقيقة المعنوية، فتعين حمله على الحقيقة العرفية – وهو المجاز اللُّغَوي – وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب؛ وهو الفرج؛ لأنه يُكنى عن اعتزاله باعتزال المرآة كثيراً ، كما يُكنى عن مَسِّهِ بِالْمَسِّ، والإِفْضَاء مطلقاً.

١–ــ وفي شرح الزركشي – وهو من أكثر من ينقل من كتب ابن تيمية –:((والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمبيت، والمقيل)) (١/ ٤٣٣) .

٢–ــ من دلالات النص على العلة : الإيماء ، والتنبيه ، ، بان يرد في النص ما يُومي ، وينبه أن علة الأمر، أو النهي كذا ، ومن طرق الإيماء ، والتنبيه ما ذكره ابن تيمية هنا : ترتيب حكم عقيب وصف بالفاء . انظر المستصفى (٣/ ٦٠٩) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٤) .

٣–ــ ممن نقل الإجماع ؛ أبو محمد في المغني (١/ ٤١٤) .

وبذلك فسَّره ابن عباس – فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في – قولـــه: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾؛ بقوله: ((فاعتزلوا نكاح فروجهن)) [١].

فأما اعتزال الفرج، وما بين السرة، والركبة، فلا هو حقيقة اللفظ، و لا مجازه.

وثالثهما: أن السُّنَّة قد فَسَّرَت هذا الاعتزال؛ بأنه ترك الوطء في الفرج؛ فروى أنـــس : أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت !! فســأل أصحــاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأنزل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) [٢]وفي لفظ ((إلا الجماع))[٣]، والجمـاع – عند الإطلاق – وهو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج، فليس هو جماع[٤]، ولا نِكــاح ، وإنما يُسمى به توسعاً عند التقييد، فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بـالذَّكَر في الجملــة ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع؛ إنما تتعلق بالإيلاج، لاسيّما الاستمتاع في الفــرج، فمــا فوق السُرَّة جائز إجماعا [٥]

وروى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ((أن النبي ﷺ كـان إذا أراد مـن الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً))[٦]. . .

ولأنه مَحَلٌ حُرِّمَ لِلأذَى؛ فاختص التحريم بمحل الأذى؛ كالوطء في الدبر)) [٧].

قُلْتُ : وقد اتفقت كلمة مُفَسِّري آيات الأحكام[٨] على ذلك ، وكلام الشيخ رحمــه الله – قريب من نص الجَصَّاص، والله تعالى أعلم.

١- رواه البيهقي في الكبرى (٣٩٨) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٨) ، وسنده صحيح .

٢- أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (رقم ٣٠٢) .

٣- أخرجه النسائي في الحيض ، والاستحاضة ، باب رقم (٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جـاء في مؤاكلـة الحائض وسؤرها (رقم/ ٦٤٤) وسنده صحيح .

٤- في الأصل : (فليس هو كالجماع ، ولا نكاح) ، ولعل صحـة العبارة كما أثبتها.

٥- سـبق ذكر الإجماع قريباً .

٦- أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (رقم/ ٢٦٩) وسكت عنه ، وأقره المنذري في تهذيب السنن، ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ٣١٤) .

٧- شرح العمدة (ص /٤٦١- ٣٦٤) ، وانظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤٩) ، المغنى (١/ ٤١٥) .

٨- انظر أحكام القرآن للشافعي (ص ٥٢-٥٣) ، للجَصَّاص (١/٤٠٧-٤٠٩) ، لإلكيا (١/ ١٣٤-١٣٥) ، لابن العـربي (١/ ٢٢٥) ، للقرطبي (٣/٨٦) .

المطلب الثالث / الاغتسال شرط في جواز إتيان الحائض إذا طهرت[1]

نَصّ الله تبارك وتعالى في كتابه على شرطين لحل الحائض لزوجها ؛ أولهما : انقطاع الدَّم عنها ؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ .

وثانيهما: الاغتسال بالماء ؛ فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ، **وقد قرر ابن تيمية ما سبق ، معتمداً على :**

١) معنى التطهر في اللغة ، وفي استعمال الشارع الكريم .

٢) نظائر الآية الكريمة ؛ كإيتاء اليتامى أموالهم ، وسيأتي بيانه.

٣) تفسير ابن عباس للآية ، وهو تفسير لا يُعرف عن الصحابة خلافه.

٤) تفسير مجاهد – تلميذ ابن عباس – للآية على نحو ذلك .

٥) الإجماع – الذي نقله إسحاق بن راهوية على معنى تفسير ابن عباس ﷺ .

وقد رتبت كلام ابن تيمية في هذا الموطن على أربع مسائل :

أولها : تفسير الآية .

ثانيهما : ذكر القراءتين الواردتين في الآية ، وتوجيههما .

ثالثهما: دلالة العقل على ذلك ،وهي قياس بقاء العدة على المطلقة حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، ببقاء تحريم الوطء ، حتى تغتسل من حيضها من باب أولى لاسيما وهو قياس على فرع مجمع عليه من الصحابة .

المسألة ا لرابعة : الرد على من فَسَّرَ الآية بغير ذلك .

---

١ – اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال :

- فقال جمهور العلماء : لا يجوز إتيان الحائض حتى تغتسل .
- والقول الثاني : إذا أدرك الزوج الشَّبَقُ ؛ جاز أن يطأها بعدما تتوضأ، وهو مروي عن عطاء، طاؤوس، ومجاهد، وقد أبطل ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٤) نسبة ذلك إليهم.
- والقول الثالث: يحل وطوها إذا غسلت فرجها بالماء، وقالت به الظاهرية .
- والقول الرابع ؛للأحناف؛ قالوا : إذا انقطع الدَّم لأكثر الحيض ، يحل لزوجها وطئها دون أن تغتسل، انظر في بسط المسألة : رؤوس المسائل (ص ١٢٨) ، الأم (١/ ٥٩) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ١٩٦) ، المغني (١/ ٤١٩) .

قال تعـالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]

المسألة الأولى : تفسيـــر الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أي : حتى ينقطع دمــها ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ؛ أي اغتســـلت بالماء[١]، وهكذا فَسَّرَهُ ابن عباس، فيما رواه عنه ابن أبي طلحة[٢]، وكذلك قال مجاهد[٣]، وغيره.

وقال إسحاق بن راهوية : أجمع أهل العلم – من التـــابعين – علـــى أن لا يطأهـــا حـــتى تغتسل[٤]))[٥].

المســـألة الـــثانية : القراءتان الواردتان ، وتوجيههما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وأكثر أهل الكوفية يقرؤون: ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾ بالتشديد[٦]، وكلهم يقرؤون الحرف الثـــاني ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[٧].

وَالتَّطَهُّرُ إنما يَكُونُ فيما يَتَكَلَّفُهُ، وَيَرُومُ تَحْصِيلَهُ، وذلك لا يكون إلا في الاغْتِسَالِ .

---

١ – وهو قول جماهير المُفَسِّرين ، انظر تفسير الطبري(٤/٢٢٥) ، تفسير البغوي(١/٢٠٣)، الدُّر المنثور(١/٦٥٠).

٢ – أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٨٢) رقم (٤٢٦٩)، وانظر الدار المنثور (١/ ٢٥٩) .

٣ – لم أجده في المطبوع من تفسيره ؛ وقد أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٨٢٧٢) ، والطبري في الموضع الســـابق، ومجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، الإمام، المفسر، المقرئ، تتلمذ على ابن عباس، وَعَرَضَ المصحف عليه ثلاثين مـــرة! توفي (سنة/١٠١)، انظر التهذيب (١٠/٤٢-٤٤).

٤ – لم جد من ذكر الإجماع صراحة في هذه المسالة ، وإنما قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٤): ((إنه كالإجماع من أهـــل العلم)) ، ونقل ابن كثير في تفسيره الاتفاق على ذلك (١/ ٢٦٠) . وانظر المغني (١/ ٤١٩) .

٥ – شرح العمدة (ص : ٤٦٥)

٦ –وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي وهي قراءة متواترة انظر معاني القـــراءات للأزهـــري ص (٧٦) النشر (٢/ ٢٢٧) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٥٧) .

٧ – المراجع السابقة .

فأمَّا انقطاعُ الدَّمِ ؛ فَلاَ صُنْعَ لَهَا فِيهِ[١] ولهذا لما قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦]؛ فُهِمَ مِنهُ الاغْتِسَالُ .

فإن قيل : فعلى قراءة الأكثرين ؛ يَنْتَهِي النَّهْيُ عن القُرْبَان[٢]؛ بانقطاع الدَّم؛ لأن الغاية هنا تَدْخُلُ في المُغَيَّا؛ لأنها بحرف حتى[٣]، فإذا تم انقطاع الدَّم، انتهت الغاية ؟

قلنا : قبل الانقطاع؛ النهي عن القُرْبَانِ المُطْلَق ، فلا يُبَاح بحال، فإذا انقطع الدَّم؛ زال ذلك التحريم المطلق؛ لأنها قد صارت حينئذ مُبَاحَةً إن اغْتَسَلَتْ، حَرَامًا إنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، ويبين هذا الشرط قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

وهذا تبين أن قراءة الأكثر؛ أكثر فائدة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء:٦] »[٤] .

قُلْتُ : وجميع مُفَسِّري آيات الأحكام[٥] ، على قول ابن تيمية هذا ، عَدَا الجَصَّاصُ، وكلامُ الشيخ مُسْتَفَادٌ من الإمام الشافعي، وابن العربي، والقرطبي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : الدليل من المعقول

قال – رحمه الله –: « فقد رُوِيَ عَن بِضْعَةَ عَشَر مِنَ الصَّحَابَةِ – مِنْهُمُ الخُلَفَاء الراشدون[٦] أن المُطَلِّقَ أحقُّ بزوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإذا كان حَدَثُ الحيض مُوْجِبٌ بَقَاءَ العِدَّة؛ فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى، وأحرى »[٧].

١– أشار لهذه الفائدة ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨) وأبو الخطاب في الانتصار ، (١/ ٥٧٧) ، وغيرهما.

٢ – في الأصل (القراء تين) وقال المحقق في الهامش: " في الأصل (عن القراءتان) " والصحيح ما أثْبَتُّه، ولكنه التبس على محقق الكتاب ، فَصَحَّفَ ثُمَّ تَكَلَّفَ!!

٣– انظر رصف الباني (ص/٢٥٧) ، معاني الحروف، للرُّمَّاني (ص/١٦٤).

٤ – شرح العمدة (ص ٤٦٢-٤٦٤) .

٥ –انظر أحكام القرآن للشافعي (ص ٥٢) ، أحكام القرآن ، للجصاص (١/ ٤٢٣)، أحكام القرآن لإلكيا (١/ ١٣٤) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٨٨) .

٦ –انظر الموطأ لمالك (٢/ ٥٧٧) ، معرفة السنن والآثار (١١/ ١٨١) ، مسند الشافعي (٢/ ٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٧) المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٣١٥) ، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣) .

٧ – شرح العمدة (ص ٤٦٤) وهذه المسألة تبني على معنى (القرء) وهو الطهر كما يقوله جماهير العلماء أم الحيض، انظر تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٣) ، الأم (٥/ ٢٠٩) ، شرح الزركشي (٥/ ٥٣٨-٥٤١) ،المحلى (١٠ / ٢٧٠).

المسألة الرابعة

الرَّدُّ على من فَسَّرَ الآية بغير ذلك.

قال أبو العباس – رحمه الله – :

((وقد قال بعض أهل الظاهر[١] المراد بقوله:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾؛ أي غَسَلْنَ فُرُوْجَهُنَّ !! وليس بشيء !

لأن الله قد قال:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالتطهر – في كتاب الله – هو الاغتسال .

وأما قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/٢٢٢]؛ فهذا يدخل فيه المغتسل ، والمتوضئ ، والمستنجي ، لكن التطهر المقرون بالحيض ؛ كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال))[٢].

قُلْتُ : وقد رَدَّ إلْكِيا الهرَّاسي، وابن العربي، والقرطبي ، على قول داود هذا ، بما لا يخرج عما ذكره ابن تيمية هنا [٣]، والله أعلم .

---

١ – كابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٢)، ونسبه لِدَاود ، وجميع أصحابهم .

٢ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٧و٦٢٦) .

٣ –أحكام القرآن له (١/ ١٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٠) ، الجامع ، للقُرْطُبي(٢ / ٢٥٧).

المطلب الرابع / أن الحيض موجب للغسل

هذه المسألة من مسائل الإجماع، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك؛ فإن الحائض إذا طَهُرَت، لا بُدَّ لها أن تغتسل؛ لأنها مطالبة بالصلاة، وهي بعد انقطاع حيضها على غير طهارة، ولا تصح صلاتها بغير الاغتسال .

وقد استدل ابن تيمية لهذه المسألة بأربعة أدلة :

أولها : دلالة القرآن على وجوب الغسل على الحائض .

ثانيها: دلالة السُّنَّة على ذلك .

ثالثها: دلالة الإجماع .

رابعها : دلالة العقل .

وقبل أن أنقل كلام أبي العبَّاس المتعلق بالنص القرآني؛ أشير لأدلته الأخرى بإيجاز:

قال ابن تيمية : (([الحيض[1]] يوجب الغُسْل ، وهذا إجماع [2]؛ لما روت عائشة : أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تُستَحَاضُ[3]، فسألت النبي ﷺ ؟

فقال: ((**إنما ذلك عِرْقٌ، وليست بحيضة، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ ، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي،وصَلّي**)) أخرجه البخاري[4]))[5] .

ثم استدل بالإجماع ؛ وهو إجماع صحيح .

ثم استدل بدلالة العقل ؛ فقال : ((ولأن حَدَثَهَا أغلظ من حدث الجنب ؛فهي بالغُسْلِ أولى))[6] .

فإلى سياق كلام أبي العبَّاس التفسيري:

١- ما بين معقوفتين زيادة للتوضيح .

٢- انظر الأوسط (١/ ٢٤٧) ، المغني (١/ ٣٨٨) .

٣ - الاستحاضة : سيلان دم المرأة في غير وقته من عرق يقال له: العاذل، أو العاذر، انظر الدُّر النقي(١/١٤٠-١٤١)، أنيس الفقهاء(ص/٦٤).

٤- في الحيض ، باب إذا حاضت في شهر حيض ، رقم (٣٢٥) .

٥- شرح العمدة (ص : ٤٧٣) .

٦- المرجع السابق

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((أخبر أن الحائض ليست بطاهر [بقوله[1]]: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، وأمر بالطهارة للصلاة بقوله–في سياق آية الوضوء–﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]، مع قوله ﷺ: ((**لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور**)) أخرجه مسلم[2]؛ فَعُلم بذلك أن صلاتها قبل التطهر؛ صلاة بغير طُهُور؛ فلا تصح)) [3].

قُلْتُ : ولَمْ أرَ من أشار لدلالة الآية ، والحديث على هذا الحكم ، وغالب من يحتج بالإجماع[4]، يذكر حديث عائشة فقط، والله أعلم .

---

١ – في المطبوع: لقوله، ولعل الصواب ما أثبته.

٢ – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (رقم/٢٢٤)

٣ – شرح العمدة (ص : ٤٧٣)، ويراجع ما سبق(ص/١٧٥).

٤ – انظر أحكام القرآن للشافعي (ص٥٢) ، أحكام القرآن ، لإلكيا (١/ ١٣٥) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٨٨) .

المطلب الخامس /من السُّنَّة الواجبة عدم تطليق الحائـــض

قال تعـالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الحيض يَمْنَعُ سُنَّةُ [١] الطَّلَاق، فإذا طلَّقها في حالة الحيض كان مُبْتَدِعاً بذلك؛ لقوله تعـالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ؛ يعني طاهراً من غير جماع .

وعن عبد الله بن عمر، أنه طَلَّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمـــر لرســـول الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ((ليراجعها،ثم يمسكها حتى تَطْهُر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فإن بَدَا لَهُ أن يُطَلِّقَهَا ؛ فَلْيُطَلِّقهَا قَبلَ أن يَمَسَّهَا ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء [٢]))[٣].

قُلْتُ : وبقول ابن تيمية هذا؛قد قال جمهور مُفَسِّري آيات[٤] الأحكام،وللشافعي–رحمه الله– في أحكام القرآن له؛ كلام نَفِيْسٌ في حِكْمَةِ ذلك ، فلينظره من شاء ، والله أعلم .

---

١ – أي السُّنَّة في إيقاع الطلاق ، ومن اراء ابن تيمية أن طلاق الحائض لا يقع ، وهي من المسائل الشـــهيرة عنـــه ، انظـــر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢)، اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين إبراهيم ابن القيم (ص/ ١٣)، الجامع لاختيارات ابن تيميـــة، د/أحمد موافي.

٢ –أخرجه البخاري في التفسير ، سورة الطلاق ، باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وكيف يراجع المـــرأة إذا طلقـــها واحدة، أو اثنتين، (رقم/٥٠٢٢) ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ...(رقم ١٤٧١) .

٣ – شرح العمدة ص (٤٧١) .

٤ – انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٢٢) ، للجَصَّاص (٣/ ٦٠٥)، لإلكيا (٤/ ٤١٩)، لابـــن العـــربي (٤/٥٦٥)، للقرطبي (١٨/ ١٣٥)

المطلب السادس/ إذا طهرت الحائض قبل الغروب ، أو طلوع الفجر،فما تصلي؟

قال تعالى :﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فذكر ثلاث مواقيت، والطرف الثاني يتناول؛ الظهر، والعصر، والزلف يتناول؛المغرب، والعشاء، وكذلك قال:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء/٧٨].

والدلوك؛ هو الزوال – في أصح القولين[1] يقال : دلكت الشمس ، وزالت ، وزاغت، ومالت ؛ فذكر الدلوك ، والغسق ، وبعد الدلوك يصلى الظهر ، والعصر ، وفي الغسق تُصلّى المغرب ، والعشاء ، ذَكَرَ أول الوقت – وهو الدلوك– وآخر الوقت؛ وهو الغسق – اجتماع الليل وظلمته–؛ولهذا قال الصحابة –كعبد الرحمن بن عوف[2][وابن عمر[3]]: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر؛ صلّتِ المغرب، والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس ، صلّتِ الظهر،والعصر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[4]؛كمالك، والشافعي، وأحمد .[فهذا يوافق قاعدة (الجمع) في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة، والمانع، فمن أدرك آخر الوقت المشترك، فقد أدرك الصلاتين كلاهما))][5].

---

١ – راجع (ص/٢٩٩) ؛ ففيها تبيين لتلك الأقوال.

٢– أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٣)،والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٧) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣).

٣– لم أجده عنه، وإنما وجدته عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر– في الموطن السابق –.

٤– اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر ؟ فقال جمهور العلماء : تصلي الظهر والعصر إن طهرت قبل غروب الشمس وتصلي المغرب والعشاء إن طهرت قبل طلوع الفجر .

وقالت المالكية: إن أدركت قدر خمس ركعات قبل الشمس ؛ صلت الظهر ، والعصر ، وإن لم تُدرك قدر الخمس ركعات ؛ فلا يلزمها إلا صلاة واحدة ، وقال الحسن ، وقتادة ، وسفيان : ليس عليها إلا العصر إن طهرت قبل المغرب ، أو العشاء إن طهرت قبل الفجر ، ولها أن تصلي الظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء وهو قول أبي حنيفة . انظر الأوسط (١/ ٢٤٣– ٢٤٦) ، اختلاف الفقهاء ، للمروزي (ص/١٩٤–١٩٥)، شرح السُّنَّة ، للبغوي (٢/٢٥٢) ، التمهيد(٣/٢٨٣)،المعونة(١/١٢٩)

٥– مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥/ ٢٦)، وما بين معقوفتين منه (٢٢/ ٨٨– ٨٩)، وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤) ، وانظر تفصيل قاعدة الجمع بين الصلوات (ص/٣٠٠) من البحث.

المطلب السابع / بالحيض تعتد المطلقة إن كانت من ذوات الحيض

قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة/٢٢٨].

قال أبو العباس، شيخ الإسلام –قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ–:

« فالأمر بثلاثة قروء[1]، إنما هو لذوات القروء، ومفهوم قوله تعالى: ﴿ واللائي يئسن من المحيض ﴾ ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ أن من ليست من الآيسَاتِ، ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك؛ وهو الحيض. فأما المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها؛ فعدتها أربعة اشهر، وعشرا، سواء كانت صغيرة، أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله: ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية[البقرة /٢٤٠]؛ فعمّ، و لم يخص[2] ».

قُلْتُ : وهذه من مسائل الإجماع[3] على خلاف بينهم في معنى القرء،وذكرها جميع مُفَسِّري آيات الأحكام [4].

---

١ – قروء : جمع كثرة لقرء ، وجمع القلة (أقراء) ويستعمل في اللغة للطهر ، والحيض . وجاء في الشرع للمعنيين كذلك . انظر طلبة الطلبة ص (٨٩) .

٢ – شرح العمدة (ص : ٤٧٠) .

٣ – الإجماع لابن المنذر (ص ٨٧) .

٤ – أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٤٢٩)، لإلكيا الهراسي (١/ ١٥٢) ، للجصاص (١/ ٤٤٠)، لابن العربي (١/ ٢٥) ، للقرطبي (٣/ ١٠٩) .

المطلب الثامن / لا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره

قال تعالى :﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق : ٤]

قال أبو العباس ، شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« واليأس المذكور في قوله :﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ليس هو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سِنٍّ؛ لبَيّنَه الله، ورسوله؛ وإنما هو أن تيئس المرأةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيْضَ، فإذا انْقَطَعَ دَمُهَا ويئست من أن يعود؛ فقد يئست من المحيض ولو كانت بينت أربعين ،ثم إن تربصت[1]، وعاد الدَّم؛ تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة؛ فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات[2]، ومن لم يجعل هذا هو اليأس؛ فقوله مضطرب إن جعله سناً، وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض.

ومن لم يأخذ بهذا ، بل قَدرَّ أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة ، أو ثلاثة أيام[3]، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه؛ فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه؛ باطل عند أهل العلم بالحديث[4].

والواقع؛ لا ضابط له؛ فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً، قال غيره: قد عُلم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة، قد عَلم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حَدَّ الشرع؛ ما علمناه ؛ فقلنا: لا حيض دون ثلاث، أو يوم وليله، أو يوم؛ لأنا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وَضْعُ شَرْعٍ مِنْ جِهَتِنَا بِعَدَمِ العِلْمِ، فإنَ عَدَمَ العِلْمِ لَيْسَ عِلْمَاً بِالْعَدَمِ، ولو كان هذا حَدَّاً شَرْعِيَاً –في نفس الأمر–لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته منا؛ كما حدّ لِلأُمَّةِ، ما حَدّه لهم من أوقات الصلوات ، والحج والصيام، ومن أماكن الحج، ومن نُصُبِ الزَكَاة، وفرائضها، وعدد الصلوات، وركوعها،وسجودها .

١– تربصت أي انتظرت ولبثت ، من التربص وهو : اللبث والانتظار ، انظر طلبة الطلبة (ص ٩٨) .

٢– المستريبة : هي الشاكّة من الرّيب . انظر طلبة الطلبة ص (٢٥٩) ، تفسير الطبري (٢٩ / ١٤١) ، تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٦).

٣ – كما هو مذهب الحنفية ، انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢ /٤٠) .

٤ – هذا الباب مما قال العلماء لا يصح فيه حديث ، فلينظر المنار المنيف لابن القيم (ص ١٢٢) ، الموضوعات الكبرى للقاري ، فتح باب العناية للقاري (١/ ٢٠٢– ٢٠٣) ، السلسلة الضعيفة للألباني (٣/ ٦٠٥– ٦١٠) ، أشار لهذه المراجع العلاّمة بكر أبو زيد في التحديث (ص ٢٨) .

فلو كان للحيض- وغيره مما لم يُقدِّره النبي ﷺ - حَـدٌّ عند الله، ورسوله ﷺ؛ لَبَيَّنه الرسولﷺ، فما لم يَحِدُّه؛ دَلّ ذلك على أنه رَدّ إلى ما يعرفه النساء، ويُسمى في اللغة حيضاً، ولهذا كان كثير من السَّلَفِ إذا سُئلوا عن الحيض ؟ قالوا : سَلُوا النساء؛ فإنهن أعلم بذلك، يعني هُنَّ يَعْلَمْنَ ما يقع من الحيض ، وما لا يقع[1] .

والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدّال على الواقع ، فما وقع من دَمٍ ؛ فهو حيض ، إذا لم يُعْلَم أنه دَمُ عِرْق ، أو جُرْح ، فإن الدَّم الخارج أما أن تُرْخِيهِ الرَّحِم، أو ينفجر من عِرْقٍ من العروق، أو من جلْدِ المرأة ، أو لَحْمِهَا ؛ فَيَخْرُج منه))[2] .

قُلْتُ : ولَمْ أرَ من استنبط لهذه الآية دلالة على مسألة أقل الحيض، وأكثره من مُفَسِّري آيات الأحكام[3]؛ غير شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن الآية تدل مباشرة على عِدَّةِ ذوات الحيض، فاستنبط منها ابن تيمية ما قَرَّرَه آنفاً ، وهو استنباط موفق ، وموافق لقول كثير من علماء السلف[4]، وأما في الحكم ؛ فإن ابن تيمية تفرد كذلك عن مُفَسِّري آيات الأحكام بقوله: أنه لا حَدَّ لأكثر الحيض ، ولا لأقَلِهِ ، وهو الذي تدُل عليه الأدلة، والله أعلم .

---

١ - انظر اختلاف العلماء، للمروزي (ص/٣٧)، الأوسط، لابن المنذر (٢/٢٢٧-٢٢٨و٢٥٢).

٢ -مجموع الفتاوى(١٩/٢٤٠-٢٤١)، وقد نقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية هذا؛ الإمام ابن القيم في زاد المعاد(٥/٦٥٨).

٣ - انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٤١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٨٠).

٤ - فهو قول الإمام مالك، ومحمد بن مسلمة، ورواية عن الإمام أحمد، ورجَّحه الإمام ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم ، وكثير من المحققين ، انظر اختلاف العلماء، للمروزي (ص/٣٧)، الأوسط، لابن المنذر (٢/٢٢٧-٢٢٨و٢٥٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٦٥)، بداية المجتهد (١/٣٦)، المغني (١/ ٣٨٩)، بدائع الفوائد (٤/٦٤).

الفصل الثاني
آيات أحكام الصلاة
وفيه إحدى عشر مبحثاً

المبحث الأولـــــــ : أهـــمـــيـــة الصـــلاة وآثـــارهـــــا.
المبحث الثانـــــــي : الأمر بالمحافظة على الصلاة،وذم تضييعها.
المبحث الثالـــــــث : أحكـــــام تـــــرك الصـــــلاة.
المبحث الرابـــــع : أركـــــان الصـــــــــــلاة.
المبحث الخـــامس : شـــــــــروط الصـــــــــلاة.
المبحث الســـادس : دلالات القرآن على أن السجود هو أفضل الأركان.
المبحث السابـــــع : القراءة خلف الإمـام في الصــلاة.
المبحث الثامــــــن : أحكـــــام صـــلاة الجمـــاعـــــة.
المبحث التاســــع : أحكـــــام صـــلاة المســـافـــر.
المبحث العاشـــــر : معنى ﴿ ناشئـــة الليـــــــــل﴾ .
المبحث الحادي عشر : التكبيـــر في صـــلاة العيـــدين.

المبحث الأول
أهمية الصلاة وآثارها
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول/ تعريف الصلاة.
المطلب الثاني/ أهمية الصلاة .
المطلب الثالث / من فضائلها وآثارها.
المطلب الرابع/ من خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الصلاة

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – :

« الصلاة في أصل اللغة [١]: الدُّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة/١٠٣] ... وسُمِّيَ الثاني من الخيل مُصَلِّيًا؛ لاتباعه السابق، وقصده إياه، ثم سُمِّيَ عظم الورك صلا؛ لأنه هو الذي يقصِدُه المُصَلي من السابق ... ومنه في الاشتقاق الأكبر صَلَى النار، واصطلى بها[٢]؛ لما فيه من المماسة والمقاربة ...

ثم غلب هذا الاسم على ما كان فيه فعل مثل؛ القيام، والسجود، والطَواف، دون القول المَحْض؛ كالقراءة، والذِكر، والسؤال، ولأن ذلك عبادة بجميع البدن، ولهذا اشتُرطت له الطهارة، وإن اشتركا في استحباب الطهارة، ثم غلب على" القيام والركوع والسجود مع أذكارها"[٣]؛ لأنها أخصُّ بالتعبد من الطواف ...فإذا أُطلَق اسم الصلاة في الشرع لم يُفْهم منه إلا هذا، وهو القيام والركوع والسجود لله بالأذكار المشروعة فيها »[٤].

---

١ – انظر تهذيب اللغة – مادة صلو – (١٢/ ٢٣٧)، مفردات الراغب (ص/ ٣١٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٠)، الدُّر النقي (١/ ١٥٧) ، طُلبة الطَلَبة (ص/ ١٢-١٣) .

٢ – تهذيب اللغة – الموطن السابق .

٣ – وبهذا عرَّفها صاحب المُبدع (ص/٤٦). وانظر الدُّر النقي، وطُلْبة الطَلَبة – السابقين–.

٤ – شرح العُمدة(ص/ ٢٥).

المطلب الثاني/ أهمية الصلاة

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

« وأمْرُ الصلاة عظيم شأنها؛ فإنها قَوَام الدِّين وعِمَادُه، وتعظيمه لها في كتابه فوق جميع العبادات؛ فإنه يَخُصُّها بالذِّكْر تارة[1]، ويَقْرِنها بالزكاة تارة،وبالصبر تارة، وبالنُسُك تارة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة/٤٣]، وقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة/٤٥]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر/٢]، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ....﴾ إلى قوله ﴿المسلمين﴾ [الأنعام/١٦٢-١٦٣]، وتارة يفتتح بها أعمال البر ويختمها بها، كما ذكره في سورة(سأل سائل)[2]، وفي سورة المؤمنين ؛ قال تعالى :﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)﴾ [سورة المؤمنون][3].

---

١ - كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ . . .﴾ [هود/١١٤].

٢ - حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [١٩-٣٥].

٣ - مجموع الفتاوى (٣/ ٤٣٠) ولشيخ الإسلام كلامٌ متفرقٌ في أهمية الصلاة مما لا ارتباط بآيات الأحكام له، فانظر مجموع الفتاوى(٣/٤٣٠)، (١٦/٥٣٢)، (٢٨/٧٠-٧١-٢٦١) ، (١٠/٤٣٣-٤٣٤) .

المطلب الثالث / من فضائلها ، وآثارها.

للصَلاة من الآثار، والثِمَار، ومَصَالِح الدَّارَيْنِ، ما لا حَصْرَ له، ولا انْتِهاء؛ فهي عَمُوْدُ الدِّين ، وَرُوْحُ الإِسْلَامِ .

وَقَد اعْتَنَى كِتَابُ الله تَعَالى، بالحديث عَنْهَا ، وَالتَفْصِيْلِ فِيْهَا بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ .

وَكَلامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ في هذا المَطْلَبِ مُتَعَلِّقٌ بآية واحدة مِنْ كِتَابِ الله ، بِخُصُوْصِ فَضْلِ الصَلاةِ، وَعَظِيْمِ أَثَرِهَا، بَيَّنَ فيه الشَيْخُ :

- أَثَرُ الصَلاة في دَفْعِ المَفَاسِدِ وَالمَضَارِ عَنِ النَفْسِ .
- أَثَرُ الصَلاة في جَلْبِ المَنْفَعَةِ وَالمَصْلَحَةِ لِلْعَبْدِ .
- التَنْبِيْهُ على خَطَأٍ يَقَعُ فيه كَثِيْرٍ مِنَ المُفَسِّرين ؛ بَلْهَ عن عَامَّةِ النَّاسِ في تَفْسِيْرِ هَذِه الآية .

وَكَلامُ الشَيْخِ هذا مُتَعَلِّق بقوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت/٤٥].

فإليك سِيَاقُ كَلامِهِ حَوْلَ هَذِه الآيَةِ.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾؛ بيانٌ لِمَا تَتَضَمَّنُه مِنْ دَفْعِ المَفَاسِدِ، وَالمَضَارِ، فإنَّ النَّفْسَ إذا قَامَ بِهَا ذِكْرُ الله، وَدُعَاؤُهُ – لاسيَّما- عَلى وَجْهِ الخُصُوصِ – أكسبها ذَلكَ صِبْغَةً صَالِحَةً، تَنْهَاهَا عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَر، كَمَا يَحُسُّه الإنسانُ مِن نَفْسِهِ، ولهذا قال: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة/٤٥]؛ فإن القلب يَحْصُل له مِنَ الفَرَحِ والسُرُورِ، وقُرَةِ العَينِ، مَا يُغْنِيهِ عَنِ اللّذَاتِ المَكْرُوهَةِ، وَيَحْصُل له مِنَ الخَشْيَةِ، وَالتَعْظِيمِ، وَالمَهَابَةِ– وَكُلُ وَاحِدٍ مِنْ رَجَائِهِ وَخَشْيَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ – ناه ينهاه.

وَقَوْلِهِ :﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ؛ بيان لما فيها من المنفعة، وَالمَصْلَحَة – أي ذِكْرُ الله الذي فيها – أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء، والمنكر، فإن هذا هو المقصود لنفسه، كما قال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/٩] ،والأول تابع[١]، فهذه المصلحة والمنفعة أعظم من دفع تلك المفسدة ...

ومن ظن أن المعنى[٢]: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ؛ من الصلاة ؛ فقد أخطأ؛ فإن الصلاة أفضل من الذِكْرِ المُجَرَّد بالنص والإجماع ، والصلاة ذكر الله؛ لكنها ذكرٌ على أكمل الوجوه ، فكيف يُفضَّل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟))[٣]

قلت: والذي اختاره الشيخ – رحمه الله – في تفسير المُفَضَّل عليه في الآية ؛ لم أجد من سبقه إليه من أصحاب كتب أحكام القرآن[٤]، والله أعلم .

---

١ – وهو النهي عن الفحشاء، والمنكر، فذكر الله تعالى مطلوب لذاته، وأما نهي الصلاة عن الفحشاء، والمنكر؛ فهو مطلوب لغيره، ينظر مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٤) .

٢ – انظر تفسير الطبري (٢٠/ ١٥٦–١٥٨) أحكام القرآن للجَصَّاص (٣/٤٥٤–٤٥٥) ، أحكام القرآن لإلكيا (١/٢٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥١٧) ، الجامع للقرطبي(١٣/٣٠٨).

٣ – مجموع الفتاوى (٠/١٩٢–١٩٣) وينظر الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٨) ، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٤) ، وقد نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام هذا بمعناه، ونسبه له في الوابل الصيب (ص/١٠٣)، ومدارج السالكين (٢/٤٢٦)، ومن كلام الشيخ في فضائل الصلاة عامة ما تراه في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٣–٤٤٠)، (٣٥/ ١٠٧) .

٤– وهو مروي عن ابن عون أخرجه ابن جرير (٢٠/١٥٨) .

المطلب الرابع

خصائص الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال ، ويتبين ذلك من وجوه ...

● أحدها : أن الله سمَّى الصلاة إيماناً، بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة/١٤٣] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تُصَدِّق عمله وقوله، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق، ولا يصح أن يكون المراد به مُجَرد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأن هذه الآية نزلت فيمن صلَّى إلى بيت المقدس، ومات، ولم يُدْرك الصلاة إلى الكَعبة، ولو كان مُجرد التصديق؛ لَشَرَكَهُم في ذلك كل الناس في يوم القيامة، فإنهم مُصدِقون بأن الصلاة إلى بيت المقْدِس، إذ ذاك كانت حقاً، ولم يتأسفوا على تصديقهم بفرض مُعين لم يُتْرك، كما لم يتأسفوا على ترك تصديقهم بالحج، وغيره من الفرائض، ولم يكن اعتماد تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول، هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير، وعما يَدُل عليه كلام الباري؛ لأن الله افتتح أعمال المُفلحين بالصلاة فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ﴾ [المؤمنون/١-٢] وختمها بالصلاة فقال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) ﴾، وكذلك في قوله: ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) ﴾ [سورة المعارج]، وهاتان الآيتان جمعتا خصال أهل الجنة، وملاكها .

● الثاني : أن الله تعالى قال لنبيه: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [العنكبوت/٤٥]، وتلاوة الكتاب؛ اتِّباعه، والعمل بما فيه من جميع شرائع الدِّين، ثم قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ فَخَصّها بالذِكْر تمييزاً لها، فسبحانه خَصَّها بالأمر بعد دخولها في عموم المأمور به، وكذلك قوله: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ﴾ [الأنبياء/٧٣] ، خَصها بالذِكْر مع دخولها في جميع الخيرات، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء : ٩٠]، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ

تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾ [المجادلة: ١٣]، فإن في طاعة الله ورسوله؛ فعل جميع الفرائض، وخص الصلاة، والزكاة بالذكر، وقوله: ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون (٩٧) فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين (٩٨) واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (٩٩) ﴾ [سورة الحجر] تعم جميع الطاعات، وقد خصت الصلاة بذلك الأمر، والاصطبار عليها، وكذلك ﴿ اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير ﴾ [الحج: ٧٧]، وكذلك قوله: ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة/ ٤٥]، فإن الصبر وإن كان هو الحبس عن المكروهات؛ فإن فيه فعل جميع العبادات، وكذلك قوله: ﴿ قد أفلح من تزكى (١٤) وذكر اسم ربه فصلى (١٥) ﴾ [سورة الأعلى]، فإن الصلاة تعم العمل الصالح كله، وإن خص بالصدقة، وغيرها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه: ١٤] ، فإن عبادة الله تعم جميع الأعمال الصالحة، ثم خص الصلاة بالذكر، وقوله لبني إسرائيل: ﴿ وأوفوا بعهدي ﴾ [البقرة/٤٠]، ينتظم جميع الفرائض ثم قال: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ [البقرة/ ٤٣] .

● الثالث: أن كل عبادة من العبادات؛ فإن الصلاة مقرونة بها، فإن العبادة تعم جميع الطاعات[1]، وقد خصت الصلاة بذلك الأمر، والاصطبار عليها.

فإذا ذكرت الزكاة؛ قيل: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة: ٤٣].

وإذا ذكرت المناسك؛ قيل: ﴿ فصل لربك وانحر (٢) ﴾ [سورة الكوثر]، ﴿ إن صلاتي ونسكي ﴾ [الأنعام: ١٦٢] .

وإن ذكر الصوم؛ قيل: ﴿ استعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ [البقرة: ٤٥].

---

١ – ينظر كتابه " العبودية "؛ ففيه فوائد قيمة في معنى العبادة.

فإن الصبر المعدود في المثاني[1]؛ هو الصوم، قال ﷺ:((صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر))[2].

- الرابع : أن الله أمر نبيه أن يأمر أهله بالصلاة ؛ فقال : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ﴾ [طه: ١٣٢]، مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله : ﴿ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ [مريم :٦٥]، وبإنذارهم بجميع الأشياء لقوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] .
- الخامس: أنه أوجبها على كل حال[3] ، و لم يعذر بها مريضا، ولا خائفا، ولا مسافرا، ولا منكسرا به[4]، ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارة في:

---

١ - يريد – والله أعلم- بالمثاني هنا: السور المسماة بهذا الاسم، **وقد اختلف في تعين هذه السور: فقيل:** هي السور التي عدد آياتها لا يتجاوز مائة آية؛ فسور القرآن على أربعة أقسام: الطوال، والمئون، والمثاني، والمفصل؛ ويدل على هذا التقسيم؛ ما رواه الإمام أحمد(رقم/١٧٠١٧)، من حديث واثلة بن الأسقع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**أعطيت مكان التوراة : السبع، وأعطيت مكان الزبور: المئين، وأعطيت مكان الإنجيل: المثاني، وفضلت بالمفصل**))، ورواه الطبراني في الكبير(٧٥/٢٢)، برقم(١٨٦)، قال في مجمع الزوائد (٤٦/٧):"وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه النسائي، وغيره، وبقية رجاله ثقات ".، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٩/٣)، وعلى هذا الاصطلاح جمهور المصنفين في علوم القرآن، **وقيل:** تطلق المثاني على القرآن كله؛ قال تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ. . . ﴾ [الزمر/٢٣]، **وقيل:** المثاني؛هي السور الطوال- من أول البقرة، إلى آخر الأعراف،ثم براءة، وقيل يونس؛ وبه قال ابن عباس رضي الله عنه؛ كما عند الطبراني في الكبير (٥٩/١١)، رقم(١١٠٣٨)، بسند قال عنه الهيثمي: رجاله؛ رجال الصحيح.انظر مجمع الزوائد (٤٦/٧)، ويظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن هذا التقسيم؛ هو ما يعنيه شيخ الإسلام هنا؛ لأنه استشهد بالآية من سورة البقرة. ينظر الإتقان (١٥٨/١)، فتح الباري (٢٤٧/٢)، (١٥٨/٨و٣٨٢)، (٤٢/٩)، التبيان، لطاهر الجزائري (ص/١٦٥-١٦٦)، دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي (ص/١٠٦).

٢ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر كتب ة ﷺ إلى حبر تيماء(رقم/٦٥٥٧)، من حديث يزيد بن عبد الله الشخير، والبيهقي في الكبرى، في الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر(رقم/٨٢١٩)، من حديث أبي هريرة.

٣ - سيأتي – بحول الله تعالى – في المبحث التالي (الأمر بالمحافظة على الصلاة) تفصيل ذلك بالدليل والتعليل .

٤ - لم يتبين لي مراده بذلك ؛ إلا أن يكون المراد الرد على بعض المتصوفة على جهالة، والمنحلين من شرائع الدين، الذين يقولون بارتفاع التكليف عن من وصل إلى تمام المعرفة بالله تعالى ، وما علموا بأن إبليس الرجيم – أعاذنا الله منه ! – قد علم من تفرد الخالق سبحانه بالخلق، والتدبير ما لا يشفع له يوم الدين؛ لأن دين الله تعالى قائم على=

شرائطها[١]، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها[٢]، ولم تسقط مع ثبات العقل[٣].

- السادس : أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة[٤]، والزينة باللباس[٥]، والاستقبال[٦]، مما لم يشترط في غيرها .

- السابع : أنها مقرونة بالتصديق بقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٣٢)﴾ [سورة القيامة]، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩٢)﴾ [الأنعام] وقوله تعالى : ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ . .﴾ [سورة الأنعام] ، وخصائص الصلاة كثيرة جدا)) [٧].

قلت : لم أر من أشار لهذه الخصائص من مفسري آيات الأحكام، مع أنهم قد يشيرون لبعض هذه الخصائص عند التعرض لتلك الآيات ، والله تعالى أعلم .

=الاستسلام ، والتسليم لله تعالى في أمره، ونهيه، وقدره، ولو ارتفعت التكاليف عن عبد؛ لارتفعت عن أعلم الخلق بربه، وأشدهم له خشيه، نبينا محمد ﷺ ، ولشيخ الإسلام – رحمه الله تعالى- صولات ، وجولات مع هذه النماذج الخارجة عن دين الله تعالى، كما تراه في معراج الوصول (ضمن مجموع الفتاوى)، والفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان ، وغيرهما .

١ – انظر في تعريف شروط الصلاة ، والتخفيف فيها ما سيأتي لاحقا – إن شاء الله تعالى – (ص/٢٨٤)

٢ – انظر (ص/٣٦٥) ففيه تفصيل لهذه المسألة .

٣- انظر (ص/ ٢٨٥) في بيان ذلك.

٤- مضى الكلام على الطهارة ، وأحكامها .

٥- انظر الأحكام المتعلقة بذلك (ص/٣٠٧).

٦- أي استقبال القبلة ، انظر (ص/ ٣١٧).

٧- شرح العمدة (ص/ ٨٩-٩١).

المبحث الثاني
الأمر بالمحافظة على الصلاة ، وذم تضييعها

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول : الأمر بالمحافظة عليها .
المطلب الثاني : الثناء على المحافظين .
المطلب الثالث: ذم تضييعها ، وصوره .

المطلب الأول/ الأمر بالمحافظة على الصلاة

من أوضح صور اهتمام الشارع بالصلاة؛ أن شرع لها مواقيت لا يجوز تأخير الصلاة عنها بدون عذر .

وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- - لهذه المسألة كثيراً ، وأكّد عليها، ورتّب عليها أحكاماً متعددة، واجتهد في تلك المسائل وأصاب .

وكلامه – رحمه الله – في هذا المطلب بسطه في عدة مواضع عند قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ(٢٣٨)﴾ [سورة البقرة] وقد جعلته في سِتِّ مسائل:

المسالــة الأولى : أن حقيقة المحافظة على الصلاة؛ مراعاة أوقاتها.

المسألة الثانيــة : إن الصلاة المعنية ب(**الوسطى**) هي صلاة العصر .

المسألة الثالثــة : توجيه قرآة عائشة – رضي الله عنها – للآية الكريمة.

المسألة الرابعــة: تفسير معنى القنوت المأمور به في الآية الكريمة.

المسألة الخامسة: أن هذه الآية ناسخة لتأخير النبي ﷺ لصلاة يوم الخندق.

المسالة السادسة: بعض الأحكام المُترتبة على القول بنسخ الآية الكريمة لتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق.

وهذه المسائل تنظم عنوان المطلب (المحافظة على الصلاة)؛ أما أولها؛ فظاهر لا خفاء فيه ، وأما المسألة الثانية ؛ فلأن ثبوت كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ينبني عليه ما تضمنته المسألتان الخامسة ، والسادسة ؛ من أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال ، بل يصلي العبد كيفما كان ، وأينما كان، فلا يؤخرها حتى في حال القتال والجهاد، ، فضلاً عن فاقد شرط من شروطها أو مشتغل بتحصيله[1] ؛ لأن تأخير النبي ﷺ

١– نَبّهَ الشيخُ – رحمه الله – في هذه المسألة إلى التفريق بين المنتبه من أول الوقت ، وإنما اشتغل بتحصيل الشرط حتى خروج الوقت ، وبين من انتبه في أثناء الوقت ، ولا يمكنه أداء الصلاة بشروطها إلا بعد خروج الوقت . ودليله : قوله ﷺ : ((**ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة**)) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب بتعجيل قضائها ، برقم (٣١١) .

وكذا نبه إلى التفريق بين الصلاة التي يجوز جمعها مع غيرها ؛ فيجوز تأخيرها لوقت الأخرى لفقد أحد شروطها، وبين الصلاة التي لا يجوز ذلك؛ لأنه إذا جاز الجمع ؛ فالوقت واحد ، انظر مجموع الفتاوى=

لصلاة العصر يوم الخندق منسوخا بهذه الآية، فليس هناك ما يسوغ تأخير الصلاة عن وقتها بأي عذر كان .

فإليك بيان تلك المسائل ، وبالله التوفيق !

المسألة الأولى / أن حقيقة المحافظة على الصلاة : هي مراعاة أوقاتها.

قال تعالى:﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)﴾ [سورة البقرة]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((والمحافظة عليها؛ فعلها في الوقت؛ لأن سبب نزول الآية تأخير الصلاة يوم الخندق دون تركها[١]، ولأن السلف فسروها بذلك[٢]، ولأن المحافظة خلاف الإهمال والإضاعة[٣]، ومن أخرها عن وقتها فقد أهملها، و لم يحافظ عليها)) [٤]

قلت : وتفسير ابن تيمية للمحافظة على الصلاة بفعلها في وقتها لا يمنع أن تشمل المحافظة عليها حسن إقامة شروطها، وواجباتها، وسننها[٥]، وإنما مراده أن مراعاة وقت الصلاة ؛ هو المقصود الأول، والأعظم بهذا الأمر الإلهي الكريم والله أعلم .

المسألة الثانية / أن الصلاة الوسطى المعنية في الآية هي صلاة العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((العصر هي الصلاة الوسطى المعنية في قوله تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)﴾**، وهذا مما لا يختلف المذهب فيه.))[٦].

= ٢٢/ ٥٨٠- ٦٠) ، وانظر (ص/٢٣٠)من البحث .

١ - لم أقف عليه ، فقد بحثت في أسباب النزول ،للواحدي ، والسيوطي ، والعجاب، لابن حجر وكثير من كتب السنة ، فلم أقف في ذلك على أثر ؛ نعم ورد في الصحيحين -كما سيأتي- قوله ﷺ عن المشركين: ((شغلونا على الصلاة الوسطى)) ولكن هل الآية سبب نزولها كان هذا التأخير ؟ هذا ما لا أجزم به، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/٥٢٧).

٢ - تفسير ابن جرير (٢/٥٥٤) .

٣ - وإضاعة الصلاة سيأتي الكلام عليها - بمشئية الله - المبحث التالي .

٤ - شرح العمدة (ص/ ٥٣) ، وانظر منه (ص/٢٠٨) .

٥ - انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٨) .

٦ - المغني، لابن قدامة(٢١/ ١٨) .

قال الإمام أحمد: " تواطأت الأحاديث عن رسول ﷺ ، وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى"[١].

وقال أيضاً : " أكثر الأحاديث على صلاة العصر" ، وخَرّج فيها نحواً من مائة وعشرين حديثاً " .[٢]

قلت: وقد ساق الشيخ – رحمه الله – جملة من هذه الأحاديث.

حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: ((**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ؛كما شغلونا عن الصلاة الوسْطَى حتى غابت الشمس**)).[٣].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((**نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)﴾.**

فقال رجل : فهي إذن صلاة العصر؟؟

فقال : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم)) رواه أحمد ومسلم [٤].

وهذا يدل على أنها العصر؛ لأن تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى، وتبديل اللفظ لا يوجب [تبديل[٥]] المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحد؛ فلا يزول اليقين بالشك))[٦].

قلت: وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هو قول جماهير المفسرين من السلف ، والخلف [٧]، ولم يرجحه من أصحاب تفاسير آيات

---

١ – لم أقف عليه.

٢ – شرح العمدة (٢/ ١٥٥)

٣ – متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ...(رقم/٢٩٣١) ومسلم ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (رقم/٦٢٧).

٤ – أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠١) ، ومسلم في الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٣٠) .

٥– زيدت لملاءمة السياق، والله اعلم .

٦– شرح العمدة (٢/ ١٥٦) .

٧– ممن اختار هذا القول : ابن قتيبة في غريب القرآن (ص:٩١) ، والطبري في تفسيره (٢–٥٦٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٢/٢)، والنووي في شرحه على مسلم (٥/=

الأحكام سوى الإمام الجصّاص(١)، بينما اختار الشافعي، وإلْكيا أنها صلاة الصبح ،واختار ابن العربي، والقرطبي أنها صلاة مبهمة من الصلوات ، كما أبهمت ليلة القدر في الحول ، أو الشهر ، أو العشر ، وكما أبهمت الساعة في يوم الجمعة.(٢)

والراجح والله أعلم ما ذهب له الجمهور، لصحة السنة الواردة في ذلك ، وصراحتها.

المسألة الثالثة/ توجيه القراءة الثابتة عن عائشة –رضي الله عنها–.

قال – رحمه الله– :

((فإن قيل : فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ؛ إنها قرأت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . وصلاة العصر وقوموا لله قانتين))

قالت : " سمعتها من رسول الله ﷺ " (٣)

=١٢٩) ، وأبو الليث السمرقندي في تفسيره (٢٣٨/١) ، وابن القيم في زاد المعاد (٣٥٧/١)، وابن حجر في الفتح (٤٥/٨) ، والشنفكي في أحكام الكتاب المبين (٤٦٨/٢–٤٨٥) ، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٥٦) ، وصديق خان في نيل المرام (١/ ٢٨٠) ، وابن سعدي في تفسيره (٢٩٩/١) وغيرهم .

١ – أحكام القرآن (١/ ٥٩–٦٠) . وكأن الحافظ البيهقي يرى ذلك،انظر أحكام القرآن له(٥٩/١–٦٠)، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرّاسي (٢١٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٠١/٣).وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الصلاة اختلافاً بيناً ، حتى ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري(١٩٦/٨) أن الدمياطي جمع في ذلك جزءاً مشهوراً سماه " كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى " فبلغ تسع عشر قولاً !اهـ. وذكر الإمام الشنفكي في أحكام الكتاب المبين ستة عشر قولاً قال ابن كثير: "وإنما المدار ومُعْتَرك النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت في السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها "(٦٠٢/٢) ، وإنما كان القول بأن صلاة الصبح ذا وجاهة؛ لأنه ثابت عن على بن أبي طالب وابن عباس– رضي الله عنهما–فقد روى مالك في الموطأ قال: " أنه بلغه عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، كانا يقولان : الصلاة الوسطى؛ صلاة الصبح "، قال مالك : وذلك رأيي " الموطأ (١/ ١٣٩) باب ما جاء في الصلاة الوسطى (٣٠رقم/) ، والثابت عن على بن أبي طالب أنها العصر ، قال ابن عبد البَر: " لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح " التمهيد(٢٨٧/٤).

٢– انظر الخلاف فيها في زاد المعاد لابن القيم (٢/) واللُّمْعَة، للسيوطي .

٣– أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (رقم/٦٢٨). وهذا القراءة منسوبة كذلك إلى حفصة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وأُبَي بن كعب ﷺ انظر الموطأ، باب ما جاء في الصلاة=

وهذا يقتضي أن يكون غيرها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه .

قلنا : العطف قد يكون للتغاير في الذوات ، وقد يكون للتغاير في الأسماء،والصفات؛كقوله: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى(١) الذي خلق فسوى(٢) والذي قدر فهدى (٣) والذي أخرج المرعى(٤)﴾ [سورة الأعلى]، وهو سبحانه واحد، وإنما تعددت أسماؤه وصفاته، فيكون العطف في هذه القراءة[1]، لوصفها بشيئين ؛بأنها وسطى ،وبأنها هي العصر .

وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا : " أن الواو تكون زائدة " ؛ فإن ذلك لا أصل له في اللغة [2] عند أهل البصرة ، وغيرهم من النحاة، وإنما جوزه بعض أهل الكوفة، وما احتج به ؛ لا حجة فيه على شيء من ذلك ؟)) [3].

المسألة الرابعة / تفسير معنى القنوت المذكور في الآية الكريمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((فإن قيل : فقد قال : ﴿وقوموا لله قانتين﴾؛ والقنوت إنما هو في الفجر ؟

قلنا : القنوت هو دوام الطاعة والثبات عليه[4]، وذلك واجب في جميع الصلوات؛ كما قال تعالى: ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي﴾ [آل العمران : ٤٣]، وقال:﴿ وله من في السموات والأرض كل له قانتون (٢٦) ﴾ الروم/٢٦]، وقال:﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ﴾ [

=الوسطى(رقم/٣٤٩-٣٥١) ، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٨) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٦٢-٤٦٣) تفسير الطبري(٢/٥٦٣)، الدر المنثور(١/٧،٢-٧٢٨) .

١- يؤيده ما جاء صريحا في قراءة أبي بن كعب : ((الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر)) رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب، قاله الحافظ في الفتح (١٩٧/٨) ، بل أخرج الطبري في تفسيره (٢/ ٥٥٥) عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ((كان في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات . والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) .

٢- انظر (ص/ ١٤٨-٤٩) ، وكتاب النبأ العظيم ، للعلامة عبد الله دراز كلام نفيس على هذه المسألة

٣- شرح العمدة (ص/١٥٧).

٤- انظر لسان العرب–مادة قنت–، المطلع(ص/٨٩)، التحرير للنووي(ص/٧٣)، فتح الباري(٢/٥٦٨).

[الزمر/٩] ؛ فجعَلَه قانتاً في حال سجوده وقيامه ، وقال: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ؛ أي مطيعات لأزواجهن[١] .

[فإذا كان ذلك كذلك ، فقوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ؛ إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً؛ كما في قوله: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء/١٣٥] ؛ فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء؛ كقنوت النوازل[٢]، وقنوت الفجر – عند من يستحبه المداومة عليه [٣] ....

ويقوي الوجه الأول ؛ حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين : (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة؛ فنزلت :﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

قال : " فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام "[٤]

حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ، ومعلومٌ أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة ، فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة .

ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس؛ لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته فلا يكون مداوماً على طاعته ، ولهذا قال النبي ﷺ لما سُلِمَ عليه، ولم يَرُدْ ، بعد أن كان يرد :

---

١ – لم أر من فَسَّرَ هذه الآية بذلك؛ ولكن فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء/]بذلك؛ انظر تفسير الطبري (٥/٥٩-٦٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٩)، تفسير الثعالبي (١/٣٦٩)

٢– قنوت النوازل : أن يدعو الإمام ، أو المنفرد في صلاته إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ومكانه قبل الركوع ، أو بعده ، وهو مشروع في جميع الصلوات. انظر المُغْني، لابن قُدَامة(٢/٥٨٦)، الاختيارات الفقهية ، للبعلي (ص/٦٤)، الشرح الممتع(٤/٥٨-٦٥).

٣–كالإمامين مالك،والشافعي – رحمهما الله – انظر المعونة(١/١١٣)، مختصر الخلافيات(٢/١٣٦).

٤– أخرجه البخاري، في الصلاة، باب ما يُنهى عن الكلام في الصلاة ،(رقم/١١٤٢)، ومسلم في ، باب تحريم الكلام في الصلاة... (رقم/٥٣٩)، وليس في لفظ البخاري:(ونهينا عن الكلام)؛ نبه على ذلك الحافظ في الفتح (٣/٧٥).

((**إن في الصلاة لشغلاً**))[١] ؛ فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس ، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة[٢]].

ولا يجوز أن يُراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر؛ لأن ذلك لو كان مشروعاً؛ لكان سنة حقيقية، والآية سبقت لبيان ما يجب فعله ، ويتوكد في حال الخوف وغيره؛ فلا وجه لتخصيص الدعاء في حال القيام دون غيره بالذكر ، وإنما يكون ذلك بالاشتغال بالصلاة عن غيرها، ولذلك لما نزلت؛ أُمِروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام، ولو فُرض أن المراد به الدعاء في القيام ، فليس في الكلام ما يوجب أن ذلك في الصلاة الوسطى ، لا حقيقية ولا مجازاً ، فلا يجوز حمل الكلام عليه ؛ بل لو كان القنوت هنا هو الدعاء ؛ لوجب أن يكون في جميع الصلوات على ما جاءت به السنة عن الحوداث، والنوازل.

ولأن الأمر بالمحافظة عليها، خصوصاً بعد دخولها في العموم يوجب الاعتناء بها، والتحذير من تضييعها ، والعصر محفوفة بذلك))[٣]

قلت: وهذا الاختيار لمعنى القنوت تابع فيه شيخ الإسلام – رحمه الله – ابن عباس وعطاء[٤]، والشعبي[٥]، ولم أرَ من نقض تفسير القنوت بالدعاء كما فعل الشيخ رحمه الله، فإنه استدل بأصل معنى القنوت في اللغة،وبموارد الكلمة، ومعانيها في خطاب الشرع، وبالسُّنَّة المُفَسِّرة لمعنى الآية، لا سيّما وأنها في سبب نزول الآية،مراعاة سياق الآية، وما كان الخطاب لأجله، فلم يُبق لذي مقولة قولاً في إزالة الإشكال عن أن المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي صلاة العصر، وعن تفنيد مشروعية القنوت – الدعاء الجهري – في صلاة الصبح استدلالاً بهذه الآية.

١- أخرجه البخاري في العمل في الصلاة ، باب ما يُنهى عن الكلام في الصلاة (رقم/١١٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة (رقم/٥٣٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

٢ – وهكذا فسَّر هذه الآية ؛ عبد الله بن مسعود ﷺ كما عند ابن أبي حاتم (٢/)ط. دار التراث، بسند قال عنه الحافظ ابن حجر: صحيح كما في فتح الباري (٨/٤٦).

٣- شرح العمدة (٢/ ١٥٧– ١٥٨)، وما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٧-٥٤٩).

٤- أخرجه الطبري (٢/٥٦٨-٥٧٠)، وعطاء هو ابن أبي رباح، ترجمته سبقت (ص/١٦٨).

٥ – أخرجه الطبري (٢/٥٦٨-٥٧٠)، والشعبي، هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي من همدان، ولدت لست سنين خلت من خلافة عثمان ﷺ ، إمام جليل القدر، من أئمة التابعين،(ت/١٠٤)، وقيل (١٠٧)، انظر طبقات الفقهاء (ص/٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٥٨).

وقد ذهب الشافعي – رحمه الله – إلى ن المراد بالقنوت هنا؛ هو الدعاء مستدلاً بأصل معنى القنوت في اللغة، وبالسنة الدالة على ذلك – ويقصد الأدلة التي ورد فيها الدعاء على المشركين في الصلاة، وأما الجصاص، وإلْكيا؛ فنقلا الأقوال في القنوت دون ترجيح، و لم يُشيرا إلى الدعاء مطلقاً، وذهب ابن العربي، وتابعه القرطبي، إلى أن المراد بالقنوت هنا: السكوت؛ استدلالاً بحديث زيد بن أرقم المذكور آنفاً، و لم يُشيرا إلى الدعاء مطلقاً [١].

المسالة الخامسة / هل الآية ناسخة لتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق؟

قال– رحمه الله – : ((هذه [الآية] نزلت ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق)) [٢].

وقال: ((والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق، لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلّاها بعد المغرب؛ فأنزل الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٣]، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر [٤] فلهذا قال جمهور العلماء: أن ذلك التأخير منسوخ لهذه الآية [٥]؛ فلم يُجَوِّزُوا تأخير الصلاة حال

---

١ – انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٧٨)، أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٥٣٧– ٥٣٨)، أحكام القرآن لإلكيا(١/ ٢١٥–٢١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١)، الجامع للقرطبي(٣/٢٠٣).

٢– مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٣–٤٣٤) ، وما بين معقوفتين مضاف للإيضاح.

٣– سبق الكلام على دعوى نسخ تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق بهذه الآية، انظر (ص/٢٣٧).

٤– سبق تخريجه (ص/٢٣٨) .

٥– اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق ؟

١. فقيل : أخَّرَهَا نسياناً، ومال إليه ابن قدامة في المغني(٣/٣١٦)، وابن القيم في زاد المعاد(٣/١٣٢).

٢. وقيل : أخَّرَهَا عمداً . والقائلون بذلك اختلفوا في سبب تأخيره لها ؟

- فقال بعضهم : أخَّرَهَا لاشتغاله بالجهاد وهو اختيار البخاري في صحيحه(انظر كتاب الخوف،الباب الرابع، افتتاح).
- وقال آخرون: أخَّرَهَا لتعذر الطهارة. وقال البعض:أخَّرَهَا قبل أن يترل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ،وهو اختيار شيخ الإسلام هنا، انظر مذاهبهم في بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٣–٣٩٤) ، الأم (١/ ٢٢٣)، المغني (٣/ ٣١٦) فما بعدها ، شرح الزركشي (٢٥١/٢)، المحلى (١٢٤/٣).

القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك،والشافعي، وأحمد – في المشهور عنه.

وعن أحمد- رواية أخرى-: أنه يخير حال القتال بين الصلاة، وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة: يشتغل بالقتال ، ويصلي بعد الوقت [1] .

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد ، كصناعة ، أو زراعة ، أو صيد ، أو عمل من الأعمال ، ونحو ذلك ، فلا يجوزه أحد من العلماء))[2]

المسألة السادسة

الأحكام التي رتبها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- على قوله بنسخ تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق .

قال – رحمه الله– : ((فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ، ولا حدث، ولا نجاسة ، ولا غير ذلك؛ بل يصلي في الوقت بحسب حالة ، فإن كان محدثا ، وقد عدم

١– انظر مذاهبهم في بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٣-٣٩٤) ، الأم (١/ ٢٢٣)، المغني (٣/ ٣١٦) فما بعدها ، شرح الزركشي (٢/٢٥١).

٢– بجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨ –٢٩) ،وهذه المسألة وإن أطلق شيخ الإسلام فيها الخلاف؛ إلا إنه يرجح رأي الجمهور. انظر بجموع الفتاوى (٢٢/٥٨). وهذا هو الراجح – والله أعلم – لقوة الأدلة ، منها : قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة :٢٣٩] ؛ دل على أنه حال اشتداد الخوف في الجهاد ؛جازت الصلاة بحسب القدرة ؛ ماشيا كان، أم مهرولا، أم راكبا ، يفسره ؛ قوله ﷺ ((**وإذا كانوا أكثر من ذلك؛ فليصلوا قياما، وركبانا**)) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، راجل وقائم (رقم/٩١٣)، وقوله (وإذا كانوا أكثر من ذلك) أي العدد ،انظر فتح الباري (٢/ ٥٠٠-٥٠١) . وأما الحنفية ؛فيحتجون بما صح في حديث عمر السابق ((**أنه قدم على رسول الله ﷺ فجعل يسب الكفار ويقول: يا رسول الله ! ما صليت العصرحتى كادت الشمس تغيب، فقال: وأنا والله ما صليتها بعد ! ...**)) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء العدو (رقم /٩٤٥) ، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (رقم/٦٣١). وقد يجاب عنه : بأنه دليل يتطرق إليه الاحتمال ؛ إذ قد يكون هذا قبل نزول آية الخوف – كما هو رأي شيخ الإسلام هنا ، أو أنه نسي الصلاة – كما يشعر بذلك لفظ الحديث – ويؤيده ؛ ما رواه أحمد في المسند (٤/١٠٦) عن أبي جمعة ، حبيب بن سباع ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه : ((**هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا: لا ؛ فصلاها.**)) قال في مجمع الزوائد (١/٣٢٤): وفيه ابن لهيعة ؛ وفيه ضعف اهـ.والله أعلم . وانظر المجموع(٤/ ٢٨٦)، المغني (٣/ ٣١٦-٣١٨) ، فتح الباري (٢/ ٨٢-٨٣) .

الماء أو خاف الضرر باستعماله ؛ تيمم ،وصلى[١]، وكذلك الجنب ؛ يتيمم ، ويصلي إذا عدم الماء ، أوخاف الضرر باستعماله لمرض ، أو لبرد.

وكذلك العريان ؛ يصلي في الوقت عريانا ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه.[٢]

وكذلك إذا كان عليه نجاسة لايقدر أن يزيلها ، فيصلي في الوقت بحسب حاله[٣].

وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ:لعمران بن حصين: ((**صل قائما ، فإن لم تستطع ؛ فقاعدا ، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب**))[٤]؛ فالمريض باتفاق العلماء[٥] يصلي في الوقت قاعدا ، أو على جنب؛ إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما ، وهذا كله؛ لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة))[٦].

قلت: وهذا الرأي الذي ذهب إليه الشيخ هنا ، وافق فيه ابن العربي- رحمه الله- وهو الصواب بلا ريب ؛ فإن الله تعالى بنى أحكام الشرائع على الاستطاعة ، فقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] ، وفرض للصلاة وقتا محددا فقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء/١٠٤]؛ فمن لم يستطع تحصيل بعض شروط الصلاة في وقتها الذي فرضت فيه؛ جاز له إدراك الوقت مع تركه لما عجز عنه من الشروط ؛ وإلا لما شرع التيمم لفاقد الماء، ونحو ذلك،والله أعلم.

١- سبق في التيمم (ص: ١٨٧)

٢ – انظر الفروع ، لابن مفلح(١/٢٩٤)، الشرح الممتع(٢/٢٢-٢٣).

٣ – المراجع السابقة.

٤ –رواه البخاري في كتاب ما جاء في التقصير ، باب إذا لم يصلي قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧) ، وأوله ((كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة . فقال صل قائما)).... الحديث.

٥ – الإجماع لابن المنذر(ص/٤٠)، الأوسط، له(٤/٣٧٣)، التمهيد، لابن عبد البر(١٢/٢١٥).

٦- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠) .

المطلب الثاني

الثناء على المحافظين على الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾ [سورة المعارج]

قال شيخ الإسلام -قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

((والسلف – من الصحابة[١]، ومن بعدهم- قد فَسَّروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها ، وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها.

والآية تعم هذا، وهذا؛ فإنه قال: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ والدائم على الفعل، هو المُدِيم له، الذي يفعله دائماً ، فإذا كان هذا فيما يُفعل في الأوقات المتفرقة، وهو أن يفعله كل يوم، بحيث لا يفعله تارة، ويتركه أخرى، وسمي ذلك دواماً عليه؛ فالدوام على الفعل الواحد المتصل؛ أولى أن يكون دواماً وأن تتناول الآية ذلك))[٢].

قلت: وعلى رأي الشيخ – رحمه الله – في تناول الآية للمحافظين على أوقات الصلاة؛ فإن فيها فضيلة عظيمة لهم؛ حيث ذَمّ سبحانه عموم الإنسان، واستثنى المحافظين على الصلاة.

وقد أشار إلى هذا التفسير للدوام على الصلاة؛ غالب مفسري آيات الأحكام، والله تعالى أعلم [٣].

---

١ - كابن مسعود ﷺ ، فيما أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٦/٢)، وانظر تفسير الطبري (٢٩/ ٧٩-٨٠)، زاد المسير (٣٦٢/٨-٣٦٣)، تفسير ابن كثير (٤٢٢/٤-٤٢٣).

٢ -مجموع الفتاوى(٥١٥/٢٢).

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٢٦/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٥٢/١٨).

المطلب الثالث

ذم تضييعها ، وصـــــوره

ذم الله – عز وجل– المضيعين للصلاة ، والمفرطين فيها في عدة آيات مــــن كتابــه الكريم، وقد ذكر الشيخ – رحمه الله – في ذلك آيتين من كتاب الله تعالى ، وحشد فيها جمــلة كثيرة من الأحاديث ، والآثار في ذم من ضيع الصلاة وأهملها .

أما الآية الأولى ، فهي قول الله – جل ذكره: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) ﴾ [سورة الماعون] .

وكلامه رحمه الله تفسيرها يقع في مسألتين :

أولهــا : تفسير المراد بالسهو ، وأنه ليس الترك الكلي .

وثانيهما: أن السهو يتناول :

- تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها .
- السهو عما يجب فيها .

وأما الآية الثانية ؛ فهي قوله – تعـــالى-:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) ﴾ [سورة مريم].

فإليك سياق كلامه على ذلك.

قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾

المسألة الأولى : المراد بالسهو عن الصلاة ، وأنه ليس الترك الكلي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها، وإن صَلاّها بعد ذلك))[1].

وقال– رحمه الله–: ((فأثبت لهم صلاة، وجَعَلَهُمْ سَاهِيْنَ عَنْهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوْا يصلون مع السهو عنها))[2].

وقال : ((فإن تأخيرها عن الوقت الذي يجب فعلها فيه، هو إضاعة لها ، وسهو عنها بلا نزاع أعلمه بين العلماء .

وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين ؛ فقد ثبت أنه قال في الأمراء – الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : ((**صَلّوُا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**))[3].

وهم إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ،والعصر إلى وقت الاصفرار؛ وذلك مما ذمهم عليه؛ ولكن ليسو ا كمن تركها، أو فَوَّتَهَا حتى غابت الشمس؛ فإن هؤلاء أمر النبيﷺ بقتالهم[4]، ونهى عن قتال أولئك))[5] .

المسألة الثانية/ فيما يتناوله لفظ السهو

وقال رحمه الله : ((وقد فَسَّرَ السلف (السهو عنها)؛ بتأخيرها عن وقتها [فإن تأخيرها عن الوقت الذي يجب فعلها فيه هو إضاعة لها، وسهو عنها، بلا نزاع أعلمه بين العلماء، وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين][6].

١- الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤) ، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥) .

٢- مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٣– ٢٣٥) .

٣- أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة (رقم/٦٤٨) من حديث أبي ذرﷺ.

٤- حيث ورد في شأن الأمراء الظلمة: ((**قالوا–أي الصحابة– : أفلا نقاتلهم . قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة**)) أخرجه مسلم ، كتاب الأمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم (رقم/١٨٥٥).

٥- منهاج السنة (٥/ ٢١١) ، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤) .

٦- ما بين المعقوفتين من منهاج السنة (٥/ ٢١١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤) .

وبترك ما يؤمر به فيها[١][مثل ترك الطمأنينة]، وكلا المعنيين حق، والآية تتناول هـذا، وهذا؛ كما في صحيح مسلم[٢]، عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((**تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**)).

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه[٣]، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلاً]))[٤]

قُلْتُ : قد تنوعت تفسيرات السلف للسهو، وهو يدور بين إضاعة أوقاتها، وإضاعة واجباتها؛ ولكني أعجب من الإمام الجصَّاص[٥] الذي نقل عن أبي العالية[٦] – رحمه الله–أنه فسَّر السهو ؛ بأنه : " هو الذي لا يدري أعلى شفع انصرف من صلاته أم على وتر"، وقوَّاه – أي الجصَّاص– وارتضاه!! وفرَّق بين السهو الذي هو من فعل العبد، والذي من غير فعله، في سياقٍ مُتَكَلَّفٍ لاَ يَسْتَسِيْغُهُ آحادُ المُتَعَلِّمِيْنَ؛ فَضْلاً عَنْ كُبَرَائِهِم، ولا يخفى أن الرسول ﷺ سها في صلاته[٧]؛ ليسن للأمة سجود السهو، ويبين لهم ما يجبره؛ فالرَّاجح– والله أعلم– ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من التفسير المأثور عن السلف ، فهو الموافق للسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

---

١ – عَبَّر عنه الشيخ في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٤) ، (٢٢/ ٢٤و٥٧١-٥٧٢)((بالواجب فيها))؛ وهو كذلك ، فإن ترك واجبات الصلاة ، والإخلال بها ، ليس كالسهو فيها، والسَّرَحَان، فهذا وإن كان يُنقص أجر الصلاة ، إلا أنه لا يوجب الإثم، والوعيد .

٢– في كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر ، (رقم/٦٢٢)، وليس فيه تكرار (تلك صلاة المنافق.

٣– ما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٤-٢٣٥) .

٤– مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢و ٢١٧)، وينظر للتوسع مدارج السالكين، للإمام ابن قيم الجوزية(١/٥٢٥).

٥ – أحكام القرآن له (٣/٦٤٣) ، وقريب من تكلفه نحا ابن العربي (٤/٤٥٣) ، واقتصر إِلْكيا الهرَّاسي من التفسير على تأخيرها عن مواقيتها ، بينما أورد القرطبي الأقوال دون ترجيح– على عادته في ذِكْر كل ما قيل في الآية من أقوال–، انظر الجامع للقرطبي (٢٠/٢١١-٢١٢).

٦ – هو رفيع بن مهران الرياحي،التميمي، تابعي، ثقة، (ت/٩٠)انظر السير (٤/٢٠٧)، التقريب (١/٢١٠) ط. عوامة.

٧– أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو...(رقم/١٢٢٤و١٢٢٥)، ومسلم في المساجد،ومواضع الصلاة، (رقم/٨٧).

الآية الثانية/ قال تعالى:

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا (٥٩) ﴾[سورة مريم]

قال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيمية: ((وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها ؟
فقال : "هو تأخيرها حتى يخرج وقتها .
فقالوا: ما كنا نَعُدُّ ذلك إلا تَرْكَهَا ؟
فقال لو تركوها لكانوا كفاراً [1]".
وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه: ما فعل خَلْفكم[2] ؟
لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

[قال بعض السلف: إضاعتها ؛ تأخيرها عن وقتها ، وإضاعة حقوقها .
قالوا : وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً، فإنه قد صح عن النبي ﷺأنه قال:
((**ليس بين العبد، وبين الشرك إلا ترك الصلاة** [3])).

وقال: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**[4])) [5]...].

وقوله: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾؛ يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها في وقتها، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات؛ كالمأكول المُحَرَّم، والمشروب المُحَرَّم، والمنكوح المُحَرَّم، والمسموع المُحَرَّمِ، أو كان من جنس المباحات؛ لكن الإسراف فيه يُنْهَى عنه، أو غير

---

١ – أخرجه الطبراني في الكبير(٩/١٩١)،برقم(٨٩٤٠) عن القاسم عن عبد الله ﷺ ، والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله ﷺ ، قال في مجمع الزوائد(٧/١٢٩) :" رواه الطبراني والحسن بن سعد، والقاسم، لم يسمعا من ابن مسعود".وأخرجه ابن المنذر في الأوسط(٢/٣٨٦) من طريق الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله .

٢ – قال في النهاية (٢/٦٦):"الخَلَف – بالتحريك، والسكون– كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخَير، وبالتسكين في الشّر ، يقال: خلَفُ خيرٍ، وخَلْفُ سُوءٍ ، ومعناهما جميعا القَرْن من الناس "، وهو هنا بالتسكين.

٣ – رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (١٣٤).

٤– رواه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، برقم (٢٦٢) ، والنسائي في كتاب الصلاة من، باب الحكم في تارك الصلاة ، برقم (٤٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٦٦) ، والحاكم(١/٦) وهو حديث صحيح.

٥–ما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥-٢٦) .

ذلك؛ فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب، أو لهو، أو حديث مع أصحابه، أو تَنَزُّهٍ في بُسْتَانِهِ، أو عَمَارَةِ عَقَارِهِ، أو سَعْيٍ في تجارته، أو غير ذلك؛ فقد أضاع تلك الصلاة، واتبع ما يشتهيه؛ وقد قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) ﴾ [سورة المنافقون] .

ومن ألهاه ماله، وولده عن فعل المكتوبة في وقتها؛ دخل في ذلك؛ فيكون خاسراً .

وقال تعالى في ضد هؤلاء : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . . . ﴾ [سورة النور] .

فإذا كان سبحانه قد توعد بِلُقِيِّ الغَيِّ مَنْ يُضَيِّعِ الصَلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَيَتبعُ الشَهَوَات، والمؤخِرُ لَهَا عَنْ وَقْتِهَا، مُشْتَغِلاً بِمَا يَشْتَهِيْهُ؛ هو مُضَيِّعٌ لها، مُتبعٌ لِشَهَوَتِهِ، فَدَلَ ذَلِكَ على أنه مِنَ الكَبَائِرِ، إِذْ هَذَا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة، ويؤيد ذلك؛ جَعْلُهُ خَاسِرًا، والخُسْرَانُ لا يكون بمجرد الصغائر المُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِر[1] »[2].

---

١ - الكبائر : جمع كبيرة؛ وهي الفعْلَة القبيحة من الذنوب المَنْهيّ عنها شرعاً؛ لعظيم أمرها؛ كالقَتْل، والزّنا، والفِرار من الزّحْف، وغير ذلك؛ وضابطها: أنها ما ترتب عليها اللعن، أو الحد، أو الوعيد في الآخرة، انظر النهاية (٤/١٤٢)، قواعد الأحكام (٢/٢٤٥)، شرح عمدة الأحكام (٤/١٧١)،

٢ - مجموع الفتاوى(٢٢/٢٥و٥٥)، (٣٢/٢١٧)، وانظر الفتاوى الكبرى (٢/٥و٢٥)، منهاج السُنَّة (٥/٢١٠)،(٧/٦١٤).

المبحث الثالث أحكام ترك الصلاة
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم تارك الصلاة .
المطلب الثاني : لا يقضي المرتد ما تركه من الصلوات أثناء ردته.
المطلب الثالث : معنى الأداء ، والقضاء في الاستعمال الشرعي .

المطلب الأول / حكم تارك الصَّلاَة [١]

يرى شيخ الإسلام – رحمة الله – أن قول الله جَل ذكره ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾ [سورة التوبة]

يدل على أن تارك الصَّلاَة جحودا ، أو تاركها بالكلية ، بحيث لا يسجد لله سجدة مع إقراره بوجوبها، يُقتل ما لم يُصَلِّ؛ لأنه كافر، وأنه لا يصح التفريق بين تاركها جحوداً، ومعتقد وجوبها مع، إصراره على الترك الكلي؛ بامتناع وقوع ذلك،مع استثناء المتهاونين فيها ممن يُصَلُّون تارة، ويتركون الصَّلاَة تارة، فهؤلاء تحت الوعيد[٢]،مع بقائهم تحت مسمى الإسلام.

ويُلاحظ أن أبا العَبَّاسِ – رحمه الله – قد قَسَّم تاركي الصَّلاَة إلى ثلاثة أقسام :

١. قِسْمٌ يتركونها جُحُوْداً ، فهؤلاء كُفَّار بالنص ، والإجماع .

٢. وقِسْمٌ يتركونها تَرْكَاً كُلِّياً ، فهؤلاء يُبَيِّن لهم: أن ترك الصَّلاَة كفر مخرج من المِلَّة، وأنهم إن لم يُصَلوا فإنهم يُقْتَلون حدَّ ردة[٣]، فإن لم يستجيبوا فهم كُفَّار، ولا يتصور أن هناك مسلماً يُقال له: إن لم تُصل؛ فسوف تُقتل، ومع ذلك يُصر على ترك الصَّلاَة .

---

١ – أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أن تارك الصَّلاَة جحوداً واستكباراً كافر مباح الدم والمال؛ أما من اعتقد وجوبها ، لكنه يتركها تهاوناً وكسلاً، فقد اختلف أهل العلم فيه؟:

- فذهب جمهور العلماء: إلى أنه ليس بكافر ، مع قتله إن أصَرّ على تركها حداً.
- وهناك رواية للإمام أحمد: إلى أنه يُقتل كافراً وبه قال إسحاق بن راهوية. انظر المراجع الذكورة أدناه.

٢ – وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السُّنَنَ حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : ((**خمس صلوات كتبهن الله على العِبَاد في اليوم والليلة ، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ، لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .**)) رواه أبو داود في الصَّلاَة ، باب المحافظة على وقت الصَّلاَة، رقم (٤٢٥)، وابن ماجة في إقامة الصَّلاَة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها رقم (١٤٠١) وصحَّحَه الألباني في صحيح أبي داود (١/)، وانظر في هذه المسألة : مُشْكِل الآثار للطحاوي (٤/ ٤٢٨)،المغني (٢/ ٢٤٥) المجموع (٣/ ١٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩)، الدُّرر السنية (١/ ٦٥) أحكام القُرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ١٧٩– ١٨٠) ، أحكام القرآن للجصَّاص (٣/١٠٦–١٠٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٠) ، أحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٧٠ – ٧٢).

٣– انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨)

٣. وقِسم يتركونها أحياناً، تهاوناً، وكسلاً؛ فهؤلاء ليسوا بكفار، وإنما هم تحت الوعيد .

وقد رتَّبَ الشيخ –رحمه الله – كلامه حول هذه الآية على النحو التالي:

ا– توضح دلالة الآية على الحكم الذي قَرَّرَه.

ب– مناقشة دعوى أن المراد بالصَّلاَة في الآية التزامها واعتقاد وجوبها

ج– تأييد دلالة الآية بما جاءت به السُّنَّة في ذلك.

فإليك نَصَّ كلامه حول هذه المسألة الخطيرة :

قال تعالى:

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾ [سورة التوبة]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« فأمر بالقتل مطلقاً واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصَّلَاة، وآتوا الزكاة؛ فمن لم يفعل ذلك؛ بقي على العموم، ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحُكْمُ المُعَلَّقِ بِشَرْطٍ يَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ[١]، ولأن الحكم المُعَلَّق بسبب عُرِفَ أنه يدل على ذلك السبب؛ علة له، فإذا كان عدم التخلية هذه الأشياء الثلاثة؛ لم يجز أن يخلى سبيلهم دونها.

ولا يجوز أن يُقال: إقامة الصَّلَاة هنا ، المراد به التزامها ؛ فإن تخليتهم بعد الالتزام وقبل الفعل واجبة.

لأنا نقول : المراد به التزامها ، وفعلها ؛ لأن إقامة الصَّلَاة، وإيتاء الزكاة ؛ حقيقة الفعل ، والالتزام إنما يراد له، فإذا التزموا ذلك خليناهم تخلية مراعاة، فإن وَفَّوا بما التزموا ، وإلا أخذناهم وقتلناهم، وإنما خليناهم بنفس الالتزام ؛ لأنه أول أسباب الفعل، كما يخلى من أراد الوضوء والطهارة، فإن أتم الفعل ، وإلا أُخِذ.

وحتى لو قيل: فإن فعلوا الصَّلَاة، فخلوا سبيلهم، وإن لم يفعلوها فاقتلوهم ثم قال: التزم ؛ لم يجب تخلية سبيلهم، كما في آية الجزية[٢]، فإنه مَدَّ قتالهم إلى حين الإعطاء فإذا التزموا الإعطاء؛ فهو أول الأسباب بمنزلة الشروع في الفعل فإن حققوا ذلك وإلا قتلناهم .

ولأنه لو كان المراد مجرد الالتزام، وإن عَرِيَ عَن الفِعْلِ، لم يكن بين الصَّلَاة، والزكاة، وغيرهما فرق، إذْ مَنْ لَم يلتزم جميع الإسلام؛ فإنه يُقاتل[٣].

١ -انظر أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/١٧٩-١٨٠)، الجامع ، للقُرْطُبي (٨/٧٠-٧٢)

٢ - قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة/٢٩]، وانظر (ص/٧٦١) ففيه تعريف بالجزية ، وأحكامها.

٣- وهذا بإجماع أهل العلم دليله إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة انظر (ص٣١٩)من هذا البحث ؛ ففيه زيادة بيان.

وأيضاً؛ فإن الالتزام، قد لا يحصل، لقوله: ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ فإن التائب من الكفر لا يكون تائباً؛ حتى يُقر بجميع ما جاء به الرسول، ويلتزمه .

ولأن الالتزام،إن أريد به اعتقاد الوجوب، والإقرار به؛ فليس في اللفظ ما يدل على أنه المراد وحده، وإن أريد به الفعل، والوعد به؛ فهذا لا يجب، إلاّ إذا وجب قتلهم بالترك وإلا فلو كان قتلهم بالترك غير واجب ، وقالوا : نحن نعتقد الوجوب، ولانفعل؛ لحُرم قتلهم ! وهذا خلاف الآية .

وأيضاً مما هو دليل في المسألة، وتفسير للآية ؛ ما أخرجاه في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصَّلاَة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**)) **وليس في لفظ مسلم** : ((**إلا بحق الإسلام**))[1].

وعن أنس بن مالك قال : ((لما توفي النبي ﷺ ارتدت العرب !

فقال عمر:يا أبا بكر كيف نقاتل العرب؟!

فقال أبو بكر :إنما قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنه لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصَّلاَة، ويؤتوا الزكاة))[2].

فهذا يدُّل على أن القتال مأمور به إلى أن يوجد فعل الصَّلاَة ، والزكاة ؛إذ لو كان مُجَرَّد الاعتقاد كافياً ؛ لاكتفى بشهادة أن محمداً رسول الله ؛ فإنها تنتظم بصدقه بجميع ما جاء به، ولم يكن لتخصيص الصَّلاَة ، والزكاة دون غيرها معنىً .

ثم قوله : ((**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**))؛ دليل على أن العصمة لا تثبت إلا بنفس إقامة الصَّلاَة، وإيتاء الزكاة مع الشهادتين .

١- أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (رقم/ ٢٥)، ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، (رقم/٢٢).

٢- انظر تخريجه ص(٣٨٨).

ثم فهم أبو بكر ﷺ منه حقيقة الإتباع، بموافقة الصحابة له على ذلك حتى قال: ((لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها))؛ و لم يقل : ((على جحدها))!

وتعميمه : مَن منعها جاحداً أو معترفاً دليل على أن الفعل مراد...

ولأن الصَّلاَة أحد مباني الإسلام الخمسة؛ فيقتل تاركها كالشهادتين[1])).

قُلت : وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يتضمن أمرين :

- أولهما : كُفر من ترك الصَّلاَة بالكُلّية .
- وثانيهما : أنه يُقتل كُفراً ، لا حدًّا .

وكلا الاختيارين لم يوافقه عليه أحدٌ من مفسري آيات الأحكام ، والله تعالى أعلم.

١ - وهو المذهب ، وسبقت الإحالة على ذلك في مقدِّمة المطلب.

المطلب الثاني

لا يقضي المرتد شيئاً من الصلوات مما تركه حال ردّته

قال الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال/٣٨].

قال أبو العباس :

(([قوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ يتناول كُل كافر][١]، والمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة، عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر، باتفاق العلماء[٢].

وهو مذهب مالك[٣]،وأبي حنيفة[٤]،وأحمد[٥]–في أظهر الروايتين عنه–والأخرى[٦]: يقضي المرتد ؛ كقول الشافعي[٧].

والأول أظهر؛ فإن الذين ارتدُّوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس[٨]، وطائفة معه أُنزل فيهم ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ... ﴾ الآية[٩]، والتي بعدها.

وكعبد الله بن أبي السرح[١٠]، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل الله فيهم[١١] ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل/١١٠] .

---

١ – ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧).

٢ – بإجماع العلماء ، انظر الأوسط (٤/٣٩٦)، الانتصار لأبي الخطّاب (٢/٣٤٦)، المُغني(٢/٤٨).

٣ –الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٧٣).

٤– حاشية ابن عابدين (٤/٧٥)،(٤/٢٥١).

٥ – المغني (٢/ ٤٨)، الإنصاف(١/٣٩١).

٦ – الإنصاف (١/٣٩١)،(١٠/٣٤٣).

٧ – الأم (١/١١٠).

٨ – هكذا في الأصل، والصواب أنه الحارث بن سويد الأنصاري، انظر تفسير الطبري (٣/٣٤٠)، والمراجع أدناه.

٩ – انظر أسباب النّزول للواحدي (ص/١٠٩) ، العُجَاب لابن حجر(٢/٧٠٨).

١٠–هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح، العامري، ارتد؛ فأهدر النبي ﷺ دمه، ثم عاد وأسلم، وحسن إسلامه، (ت/ ٥٩هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٣).

١١– لباب النقول (١/١٣٥).

فهؤلاء عادوا إلى الإسلام ... ولم يأمر أحدٌ منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الـردة ؛ كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد في حياته خلقٌ كثير اتبعوا الأسود العَنْسي[1] الذي تنبأ بصنعاء ثم قتلـه الله ، وعاد أولئك للإسلام ، ولم يؤمروا بالإعادة .

وتنبأ مُسيلمة[2] الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصدِّيق، والصحابة بعد موتـه حتى أعادوا ما بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحدٌ منهم بالقضاء ،وكذلك سائر المرتدين بعـد موته ، وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصَّلاَة))[3].

قلت : ما ذهب له شيخ الإسلام هنا قال به الإمـام الجَصَّـاص[4]، وابـن العـربي[5]، والقرطبي[6]، وهو ما يؤيده الدليل الصريح ، والتعليل الصحيح ، وفي استدلال أبي العباس مـا يكفي ، ويشفي ، والله تعالى أعلم.

١- واسمه عبهلة بن كعب بن عوف العنسي، أسلم، وارتدَّ- عياذاً بالله- في عهد رسول الله ﷺ ؛ فأمر بقتله؛ فَقُتِل، وبلغ المسلمين خبر قتله أواخر ربيع الأول، سنة (١١هـ)، انظر الكامل لابن الأثير(٢/٣٣٦)، البداية والنهاية(٦/٣٤٧).

٢- هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي، الوائلي، قدم على رسول الله ﷺ مع قومه بني حنيفة، وأسلموا، ثم ارتدَّ-عياذاً بالله- في زمن رسول الله ﷺ ، وقُتِل في اليمامة على يد وحشي بن حرب، سنة(١٢هـ)، انظر الروض الأُنف(٧/٤٠٠)، البداية والنهاية (٦/٣٦٤).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦-٤٧).

٤ - أحكام القرآن له (٣/٢٧٥).

٥ - أحكام القرآن له (١/٢٥٦).

٦ - الجامع له (٧/٤٠٣).

المطلب الثالث / الفرق بين الأداء والقضاء

نبه ابن تيمية – رحمه الله – أن لفظ القضاء لم يرد في لسان الشرع بمعنى فِعْل الصَّلاَة، أو العبادة في غير وقتها فقط؛ بل استعمل لفظ القضاء في فعل العبادة في وقتها ، وفي إتمام الشي وإكماله؛ وعليه فان من جعل هناك فرقاً بين اللفظين، وأراد أن يُنزل الأحكام الشرعية عليه؛ فإنه سيقع في الاضطراب، ولاشك .

ونقل على ذلك اتفاق العلماء؛ أن من اعتقد بقاء الوقت؛ فصلى الصَّلاَة بنيَّـةِ الأداء، ثم تبين له أن الوقت كان قد خرج؛ فلا شيء عليه، والعكس كذلك .

وأشار – رحمه الله – إلى أن الفرق بين المعنيين اصطلاحي لا مُشَّاحة فيه؛ إذا لم يوجب تنزيل كلام الشارع على غير مكانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي، لا أصل له في كلام الله ورسوله[1]، فإنه الله تعالى سَمَّى فِعْلَ العبادة في وقتها؛ قضاء؛ كما قال في الْجمُعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة/١٠] ، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة/٢٠٠] مع أنه هذين يُفعلان في الوقت .

والقضاء – في لغة العرب[2]–؛ هو إكمال الشيء، واتمامه؛ كما قال تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [فصلت/١٢]

١– يُحْمَلُ كلام الشيخ –رحمه الله – على أن من جعل لفظ القضاء لا يُطْلَق بتاتاً إلا على الأداء، وجعل ذلك فرقاً بين المعنيين؛ فقد قال ما لا أصل له في كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ، ولا في لغة العرب؛ وإلاّ فقد اخرج البخاري قوله ﷺ : ((إذا قيمت الصَّلاَة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا)) كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصَّلاَة... (رقم /٦٣٦) . وأخرج مسلم في المساجد، باب استحباب آتيان الصَّلاَة بوقار وسكينة (رقم / ١٥٤)، عن أبي هريرة قوله ﷺ : ((صلِّ ما أدركت ، واقض ما سبقك))، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٠) : "القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً ، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعني الفراغ ...ويرد بمعان أخر ".

٢– قال ابن فارس في مقاييس اللغة :" القاف ، والضاد ، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه ، وانفاذه لجهته " (ص/٨٩٢-٨٩٣)، وانظر عمدة الحفاظ (٣/ ٣١٦-٣١٩)،قال في الكليات (ص / ٧٠٥)=

أي أكْمَلَهُنَّ، وَأَتَمَّهُنَّ، فمن فعل العبادة كاملة؛ فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء[1] — فيما أعلم — على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصَّلاَة، فنواها أداء، ثم تبين أنه صلَّى بعد خروج الوقت؛ صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه؛ فنواها قضاءً، ثم تبين له بقاء الوقت؛ اجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به؛ اجزأته صلاته، سواء نواها أداءً، أو قضاءً. والجُمُعَة تصح، سواء نواها أداءً، أو قضاء، إذا أراد القضاء المذكور في القرآن، والنائم والناسي إذا صَلّيا وقت الذِكْرِ، والانتباه؛ فقد صليا في الوقت الذي أُمِرَ بالصَّلاَة فيه[2]، وإن كانا قد صَلّيا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما.

فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعني، وكان في لغته أن القضاء؛ فعل العبادة بعد خروج الوقت المقُدر شرعاً للعموم، فهذا التسمية؛ لا تضر، ولا تنفع »[3].

قلت: وما ذهب إليه الشيخ هنا؛ سبقه إليه الجَصَّاص، وابن العربي، والقرطبي[4]، إلا أن الشيخ –رحمه الله – تفرد بذكر الفروع على هذا التفريق ، والله أعلم.

=(ص / ٧٠٥): « وقضى عليه؛ أماته، وقضى وطره؛ أتمه، وبلغه، وقضى عليه عهداً ؛ أوصاه ، وأنفذه، وقضى غريمه؛ أدّاه ، ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾؛ أي فرغتم .... "ا.هـ

١- انظر البحر الرائق (١/٢٠٠-٢٠٥)، المعونة (١/ ١٢٩) ، المجموع (٣/ ٧٠) المغني (٢/ ٥٠) بداية المجتهد (١/ ٣١٨) .

٢ – لما روى الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة(رقم/١٧٧)، عن أبي قتادة قال:ذكروا للنبيﷺ نومهم عن الصلاة؛ فقال:((إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها))، وأصله في البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة(رقم/٥٧٢)، عن أنس عن النبي ﷺ قال:((من نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك؛﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾))، ورواه أبو داود، في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها(رقم/٤٣٥)،من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي، في الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد(رقم/٦١٧-٦١٨)، وابن حبان في صحيحه، باب قضاء الفوائت(رقم/٢٦٤٧)، والدارمي، باب من نام عن صلاة أو نسيها(رقم/١٢٢٩)

٣- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧-٣٨) .

٤-انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٤٢٧).

المبحث الرابع/ أركان الصلاة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول / وجوب الطُّمَأْنِينَة في الصَّلَاة.
المطلب الثاني / وجوب الركوع، والسجود.

المطلب الأول /الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة

هذه المسألة من المسائل التي أولاها شيخ الإسلام عناية خاصة ، وبسط فيها الأدلة ، والاستدلال، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا بِإسْهَاب غير مُمِلٍ؛ فشفى، وكفى.

وتبرز أهمية هذه المسألة منْ كَثْرَةِ الإهمال فيها، وشيوع الإخلال بها، حتى إنه ليخلو المسَجدَ الجامع من رجل يصلى باطمئنان ، ويعتني في صَلاَته بتعديل الأركان[١].

والْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة ، هي: " تسكين الجوارح في الْرُكُوْعِ ، والسُجُوْد، والقومة بينهما، والقعدة بين السَجدَتين."[٢] وهي ركن، أو واجب بإجماع العلماء [٣] والقول بالاستحباب فقط؛ شاذ لا يُعتد به[٤]، وكلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ –في هذه المسألة يدور– حسب ما يظهر لي– حول أربع محاور:

- **أولها دلالة القرآن الكريم** على هذه المسألة ،وهو لب موضوعنا وأُسُه؛ فقد استدل ابن تيمية على هذه المسألة بست آيات من كتاب الله، مُفَسِّراً، ومظهراً لأوجه الاستشهاد منها.
- **ثم اتبعها بدلالة الْسُنَّة على هذه المسألة**، وكانت بعض هذه الأدلة؛كالْمُفَسِّرَة لبعض الآيات، وبعضها مؤيدة، وموافقة لدلالة القرآن، وقد قام الشيخ –رحمه الله– باستقصاء أهم الأحاديث الدَّالة على الطمأنينة؛ إما مباشرة، أو بطريق التَتَبعِ، وقد ظهر لي أن دلالتها تظهر من ستة أوجه؛ سيأتي الكلام عليها لاحقاً.

---

١ – تعديل الأركان تعبير لبعض الْعُلَمَاءِ يعنون به الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة، انظر معدل الصَلاَة للبيركلي (ص/ ٢٣) ، طلبة الطلبة(ص/١٤).

٢ – طلبة الطلبة (ص/١٤).

٣ – سيشير الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – في المطلب الثالث من هذا المبحث لمسألة إجماع الْصَحَابَة .

٤ – هذه المسألة مجمع عليها من الْسَلَف الصالح بدءاً بالْصَحَابَة ، ومروراً بالأئمة الأربعة و لم يخرق إجماعهم سوى بعض متأخري الحنفية ، رغم أن أئمة المذهب على خلاف قولهم، انظر الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣٠) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢-٢٣٣) ، البحر الرائق (١/ ٣١٦-٣١٧) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٢-١٧٧) ، المعونة (٩٦/١) ، المجموع (٤١٠/٣)، الإنصاف (١١٣/٢)، المحلى (٢٥٤/١)، مُعَدل الصَلاَة ، وهو جزء مفيد في هذه المسألة.

* ثم أشار – رَحِمَهُ اللهُ– لدلالة مهمة **وهي إجماع الْصَحَابَة**؛ حيث نبه إلى أن الصحابة الكرام كانوا لا يُصَلُّونَ إلاَّ مُطْمَئِنِّيْنَ، ويُنْكِرُوْنَ على مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الفَرِيْضَةِ المُهِمَّةِ إِنْكَاراً شَدِيْداً.

* والدلالة الرابعة– وهي متعلقة مباشرة بالآيات التي استشهد بها – **هي دلالة اللُّغَة** ، حيث أثار ابن تيمية مسألة مهمة تتعلق بالمعنى اللُّغوي للسجود ؛ وأنه لا يشمل من لم يطمئن في سجوده ، و لم يمكن جبهته من الأرْضِ.

الآيـــة الأولى

قال الله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللهُ– :

((وإقامتها تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتي في حديث أنس بـــن مـــالك ﷺ، قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :" أقيموا الْرُكُوْعِ والسُجُوْد ، فإني أراكم من بعد ظَهْري "(١)

وفي رواية: " أتموا الْرُكُوْعِ والسُجُوْد "(٢)

وسيأتي تقرير ذلك(٣)))(٤)

الآيـــة الثانيـــة / قال تعالى

﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾ [النساء/١٠٣]

قال – رَحِمَهُ اللهُ –: ((قال تعالى﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء ١٠٢]

فذكر صَلاَة الْخَوْف، وهي صَلاَة ذات الرقاع(٥)، إذا كان العدو في جهة الْقِبْلَـــةِ، وكـــان فيها: ((أنهم كان يصلون خلفه، فإذا قام إلى الثانية فارقوه، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا

١- رواه الْبُخَارِي في الأذان ، باب الْخُشُوْع في الصَلاَة (رقم/٧٤٢)، ومُسْلِم في كتاب الصَلاَة ، باب الأمر بتحسين الصَـلاَة ، واتمامها، والْخُشُوْع فيها (رقم/ ١١٠).

٢ – أخرجها مُسْلِم في الصَلاَة ، باب الأمر بتحسين الصَلاَة .. (رقم /١١٠)

قال البركلي: " والإتمام إنما يكون بالطُمَأْنِيْنَة، فيدل على وجوبها " وعلق عليه العلامة الملتاني بقوله:" فإن ما لا يتم الواجــب إلا به؛ فهو واجب" انظر معدل الصَلاَة له (ص / ٣٩) .

٣- انظر ص (٧٩؟) .

٤ -مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢ /٥٤٠-٥٤١) .

٥- ذات الرقاع غزوة غزاها رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يريد بني محارب، وبني ثعلبة من غطفان ، وكانت بعد خيبر وسميت ذات الرقـاع؛ لأنهم كانوا يربطون على أرجلهم الخِرَق من شِدَّةِ الحَرِ، انظر مغازي الواقدي (١/٣٩٥)، السيرة النبوية لابن كثير (٣/١٦٠)، فتح الباري (٢/ ٤٩٩) .

إلى مصاف أصحابهم))[1]؛ كما قال: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾؛ فجعل السُجُوْد لهم خاصة؛ فَعُلِمَ أنهم يفعْلونه منفردين .

ثم قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ، فَعُلِمَ أنهم يفعْلونه .

وفي هذا تفريق بين المأمومين، ومفارقة الأولين للإمَامِ، وقيام الآخَرِيْنَ قبل سَلاَمِ الإمَام، ويتمون لأنفسهم ركعة[2].

ثم قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا(١٠٣) ﴾؛ فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصَلاَة، وذلك يتضمن الإتمام، وترك القَصْر منها الذي أباحه الخَوْف والسَفَر؛ فَعُلِمَ أن الأمر بالإقامة؛ يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان ...

والموقوت قد فَسَّره السَّلَفُ بالمفروض ،وفَسَّرُوهُ بِمَا لَهُ وَقْتٌ [3].

والمفروض؛ هو المقَدَّر المُحَدَّد، فإن التوقيت والتقدير، والتحديد، والفرض؛ ألفاظ متقاربة، وذلك يوجب أن الصَلاَة مُقَدْرة، محددة، مفروضة ،موقوته، وذلك في زمانها ، وأفْعَالَها، وكما أن زمانها محدود؛ فأفعَالَهَا أولى أن تكون محدودة موقوتة وهو يتناول تقدير عددها – بأن جعله خمساً[4]» وجعل بعضها أربعاً في الْحَضَر، واثنتين في السَفَر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنين في الحَضَر والسَفَر – وتقدير عملها أيضاً، وهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان،كما يجوز أيضا القَصْر من عددها، ومن صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة، وذلك أيضاً مقَدْر عند العذر؛ كما هو مقَدْر عند غير العذر، ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر النهار إلى الليل، أو صَلاَة الليل إلى النهار – وصلاتي النهار؛

١ - انظر صحيح البُخَاري ، صَلاَة الْخَوْف ، باب صَلاَة الْخَوْف (رقم / ٩٤٢).

٢- قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٩٩) على قول ابن عمر ﵁ :" فقام كل واحد منهما فركع لنفسه وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويُحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمَام وحده".

٣-سيأتي الكلام على هذه الآية (ص/ ٢٦٩).

٤- أي عدد فروض الصلوات .

الظهر، والعصر، وصلاتي الليل؛ المغرب والعشاء – وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها، وصفتها .

وهو موقوت محدود، ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء، والانتهاء؛فالقيام محدود بالانتصاب بحث لو خرج من حد المُنتصب إلى حد المنحني الرَّاكِع باختياره ؛ لم يكن قد أتى بحد القيام، ومن المعلوم أن ذكر القيام – الذي هو القِرَاءة – أفضل من ذكر الرُكُوْع والسُجُوْد[1] ولكن نفس عمل الرُكُوْعِ والسُجُوْد أفضل من عمل القيام ، ولهذا كان عبادة بنفسه ... وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مُقَدْرَةٌ، مَحْدُوْدَةٌ بقَدْر التمكن منها فالساجد عليه أن يصل إلى الأرْضِ، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر،وهو من حين انحنائه آخذ في السُجُوْد، سواءٌ سَجَدَ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُوْدٍ، فينبغي أن يكون ابتداء السُجُوْد مُقَدَراً بذلك، بحيث يسجد من قيام ،أو قعود، لا يكون سجوده من انحناء، فإن ذلك يمنع كونه مُقَدْراً ،مَحْدُوْداً بحسب الإمكان، ومتى وجب ذلك ؛ وجب الاعتدال في الرُكُوْعِ وبين السَجَدَتين .

وأيضا؛ ففي ذلك إتمام الرُكُوْعِ، والسُجُوْد .

وأيضا؛ فأفعال الصَلاَة إذا كانت مُقَدْرة؛ وجب أن يكون لها قَدْرٌ؛ وذلك هو[2] الطُمَأْنِيْنَة، فإن مَنْ نَقَرَ نَقْرَ الغُرَاب[3]؛ لم يكن لفِعْله قَدْرٌ أصلاً؛ فإن قَدْرَ الشيءِ، ومِقْدَارُهُ؛ فيه زيادةٌ علَى أَصْلِ وجُوْدِهِ، ولهذا يُقال للشيء الدَّائم : ليس له قَدْرٌ، فإن القَدْرَ لا يكون لأي حركة؛ بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً؛ فإن الله عز وجل أمَرَنَا بإقامتها، والإقامةُ أن تُجْعَلَ قائمة، والشيء القائم، هو المستقيم المُعَدَّل، فلا بد أن تكون أفعال الصَلاَة مستقرة، معتدلة، وذلك إنما يكون بثبوت

١- لأن ذكر القيام ؛ هو القرآن الكريم، وهو بلا شك أفضل من ذكر الرُكُوْعِ والسُجُوْد ، انظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٣/٦٩-٨٣).

٢ – أي القَدْر المُطَالَب بالإتيان به؛ هو حقيقة الطمأنينة.

٣- نقر الغراب ؛ تشبيه لمن لا يطمئن في سجوده ، بحيث ما أن يمس أنفه الأرْضِ حتى يرتفع تشبيهاً بالغراب الذي يلتقط الطعام من الأرْضِ ، انظر طلبة الطلبة(ص/١٤).

أبعاضها، واستقرارها، وهذا يتضمن الْطُمَأْنِيْنَة، فإن من نَقَرَ نَقْرَ الغراب؛ لم يقم السُجُوْد؛ إذْ لم يثبت، ولم يستقر، وكذلك الرَّاكِع .

يبين ذلك ؛ ما جاء في الصحيحين عن قَتَادَة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال رَسُوْلُ الله ﷺ : ((**سووا بين صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصَلاَة**))[١]..

فإذا كان تقويم الصف، وتعديله من تمامها، وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاسْتِوَاء والاعتدال بالكلية–حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا –؛ لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده؛ ((**فأمره الْنَبي ﷺ أن يعيد صَلاَته**))[٢]؛ فكيف بتقويم أفْعَالَهَا وتعديلها !؟ بحيث لا يقيم صلبه في الْرُكُوْعِ والسُجُوْد !؟

ويدل على ذلك – وهو دليلٌ مُسْتَقِلٌ في المسألة– ما أخرجاه في الصحيحين عن شُعبة عن قَتَادَة عن أنس ﷺ ، عن الْنَبي ﷺ قال : ((**أقيموا الْرُكُوْعِ والسُجُوْد ، فوالله إني لأراكم من بعدي**))، وفي رواية : ((**من بعد ظَهْري ، إذا ركعتم وسَجَدتم**)).

وفي رواية للبخاري، عن همام، عن قَتَادَة، عن أنس ﷺ ؛ أنه سمع الْنَبي ﷺ يقول: ((**أتموا الرُكُوْعِ، والسُجُوْد؛ فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظَهْري ، إذا ما ركعتم أو سَجَدتم**))[٣] . . . .

فهذا يبين أن إقامة الْرُكُوْعِ، والسُجُوْد ؛ توجب إتمامها ؛ كما في اللفظ الآخر .

وأيضا ؛ فأمره لهم بإقامة الْرُكُوْعِ، والسُجُوْد؛ يتضمن السُكُوْن فيهما ، إذْ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ؛ بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضا الاعتدال فيهما ، وإتمام

١ –رواه مُسْلِم في الصَلاَة ، باب تسوية الصفوف، وإقامتها ، وفضل الأول منها (رقم /١٢٤) .

٢– رواه أحمد (٤/ ٢٣) عن وابصة بن معبد،ورواه وابن خزيمة (٣/ ٣٠) ، وابن حبان كما في الإحسان (٥/ ٥٧٩) وابن ماجة (١/ ٢٣٠) وقال البوصيري :"هذا إسناده صحيح رجاله ثقات " مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٩) ،وصَحَّحَه الألباني في الإرواء (٢/ ١٥٨).

٣– سبق تخريجه ص (٢٦٥) .

٣– يقصد الشيخ بهم جمهور الحنفية المتأخرين ، انظر الْمَبْسُوْط (١/ ٢١) .

طرفيهما، وفي هذا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أنهُ لا يجبُ الرَّفْعُ فِيهِمَا، وذلك أن هذا أَمْرٌ للمؤمنينَ خَلْفَهُ، وَمِنَ المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله))[1].

الآية الثالثة / قوله تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: ((قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ أمر بالقنوت في القيام لله، والقنوت؛ دوام الطاعة لله عز وجل(٢)، سواء كان في الانتصاب، أو حال السُجُوْد؛ كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر:٩] ، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء/٣٤] ، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب/٣١]، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السمات وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم / ٢٠٦]

فإذا كان ذلك كذلك؛ فقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ إما أن يكون أمراً بإقامة الصَّلَاة مطلقاً كما في قوله:﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء/١٢٥]؛ فيعم أفْعَالَهَا، ويقتضي الدوام في أفْعَالَهَا، وإما أن يكون المراد به القيام المخالف للعقود؛ فهذا يعم ما قبل الرُكُوْعِ، وما بعده، ويقتضي الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء؛ كقنوت النوازل، وقنوت الفجر — عند من يستحب المداومة عليه-[3]، وإذا ثبت وجوب هذا؛ ثبت وجوب الطُمَأْنِيْنَة في سائر الأفعال بطريق الأولَى .

ويقوى الوجه الأول ؛ حديث زيد بن أرقم — الذي في الصحيحين- عنه قال:((**كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه [في[4]] الصَلَاة ، فنزلت** ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [5].

١ -مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٢/٥٤٣-٥٤٧).

٢- راجع (ص/ ٢٤٢).

٣- وهم الشافعية ، انظر الأم (١/ ١١٦) ، أَحْكَامُ القرآن لِلْبَيْهَقي (١/ ٧٩) .

٤ – مُسْتدرك من مصدر الحديث.

٥- سبق تخريجه قريباً(ص/ ٢٤١).

حيث أخبر أهم كانوا يتكلمون في الصَلاَة، ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميِّين واجب في جميع الصَلاَة؛ فاقتضى ذلك الأمر بالقنوات في جميع الصَلاَة، وَدلّ الأمر بالقنوات على السكوت عن مخاطبة الناس ؛ لأن القنوات هو دوام الطاعة، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصَلاَة، التي هي عبادة الله، وطاعته؛ فلا يكون مداوماً على طاعته .

ولهذا قال النَبي ﷺ لما سُلِمَ عليه و لم يَرُد- بعد أن كان يرد-((**إن في الصَلاَة لشغلا**)) (١).

فأخبر أن في الصَلاَة ما يشغل الْمُصَلّي عن مخاطبة الناس؛ وهذا هو القنوت فيها؛ وهو دوام الطاعة(٢))).

الآية الرابعة / قوله تعالى

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(١٥) ﴾

[سورة السجدة]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: ((فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سَجَدَ إذا ذُكِّر بالآيات، وسَبَّحَ بحمد ربه، ومعلوم أن قراءة القرآن في الصَلاَة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السُجُوْد مع ذلك،وقد أوجب خُرُوْرَهُمْ سُجَّدًا، وأوجب تسبيحهم بحمد رهم، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السُجُوْد[٣] وهذا يقتضي وجوب الْطُمَأْنِيْنَة .

ولهذا قال طائفة من العلماء – من أصحاب أحمد ، وغيرهم – إن مقدار الْطُمَأْنِيْنَة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم[٣].

والثاني[٤]: أن الخُرُوْرَ هو السقوط، والوقوع(٥)، وهذا أنما يُقال فيما يثبت، ويَسْكن، لا فيما لا يوجد منه سُكُوْنٌ على الأرْضِ ؛ ولهذا قال الله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج /٣٦]

١ -سبق تخريجه(ص/٤٤٩).

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٢/٥٤٧-٥٤٩).

٣- انظر وجوب التسبيح في السُجُوْد (ص/ ٣٥٢) .

٤- أي الوجه الثاني من الأدلة على وجوب الْطُمَأْنِيْنَة من الآية الكريمة ؛ فالوجه الأول: أنه متى ما وجب التسبيح في السُجُوْد؛ فالْطُمَأْنِيْنَة واجبة ؛ لأنه لا يستطيع أن يسبح بدونها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،والوجه الثاني : أن لفظ (الخُرُوْر) في اللُغَة يدل على السُكُوْن والثبوت، وهو الْطُمَأْنِيْنَة.

٥- انظر مفردات الرَّاغب(ص : ٦٨٩)، عُمْدَةُ الحُفّاظ (٤/ ٢٨٣).

والواجب في الأصل هو الثبوت، والاستقرار[١]، [والسُجُوْد مثنى ؛كما بينه الرَسُوْلُ ﷺ ليجتمع فيه خُرُوْرَانِ؛ خُرُوْرٌ من قيام؛ وهو الْسَجْدَةُ الأولى، وخُرُوْرٌ من قُعُود؛ وهو الْسَجْدَةُ الثانية.

وهذا مما يُسْتَدَلُ به على وجوب قَعْدَةِ الفَصْلِ، والْطُمَأْنِيْنَةِ فيها، كما مضت به الْسُـنَّةُ، فإن الخُرُوْر سَاجِداً لا يكون إلا من قعود، أو قيام، وإذا فَصَلَ بين السَجْدَتين كَحَدِّ السَيْفِ ، أو كان إلى القعود أقرب؛ لم يكن هذا خُرُوْراً؛ ولكن الذي جوزه؛ ظن أن السُجُوْدَ يحصل بوضع الرأس على الأرْضِ، كيف ما كان؛ وليس كذلك[٢] بل هو مأمور به كما قال﴿ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا ﴾، و لم يقل سُجُدَواً؛ فالخُرُوْرُ مأمورٌ به،كما ذكره في الآية، ونفس الخُرُورِ عَلَى الذِقْنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ،كما أن وضع الجبهة على الأرْضِ عبادة مقصودة] »[٣]

الآية الخامسة/ قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) ﴾ [سورة المعارج].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللهُ– :

« والْسَلَفُ – من الْصَحَابَةِ ، ومَنْ بعدهم – قد فَسَّروا الْدَّائم على الصَلَاةَ بالمحافظ على أوقاتما، وبالْدَّائم على أفْعَالَهَا بالإقبال عليها[٤]، والآية تعم هذا، وهذا؛ فإنه قال:﴿ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾؛ والْدَّائم على الفِعْل؛ هو المديم له الذي يفِعْله دائماً، فإذا كان هذا فيما يُفْعَلُ في الأوقات المتفرقة، وهو أن يَفْعَلُهُ كل يوم ، بحيث لا يَفْعَلُهُ تارة، ويتركه أخرى، وَسُمِّيَ ذلك دواماً عليه؛ فالدوام على الفِعْل الواحد المتصل؛ أولى أن يكون دواماً، وأن تتناول الآية ذلك، وذلك يدل على وجوب إدامة أفْعَالِهَا؛ لأن الله عز وجل ذَمّ عموم

١ – انظر لسان العرب، القاموس المحيط – مادة وجب–.

٢– سبق التعليق على كلام الشيخ هذا(ص/٢٦٦).

٣– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٤٩) وما بين معقوفتين منه (٢٣/ ١٤١) .

٤– انظر (ص:٤٤)؛ فقد سبق بيان الأقوال فيها.

الإنسان؛ واستثنى المداوم على هذه الصفة، فتارك إدامة أَفْعَالَهَا يكون مَذْمُوْماً من الْشَّارِعِ، والْشَّارِعُ لا يذم إلا على ترك واجب، أو فِعْلِ مُحَرَّم .

وأيضاً؛ فإنه سبحانه وتعالى قال:﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) ﴾؛ فَدَلّ ذلك على أن الْمُصَلِّي قد يكون دائماً على صَلَاته، وقد لا يكون دائماً عليها، وأن الْمُصَلِّي الذي ليس بدائم مَذْمُوْم، وهذا يوجب ذم من لا يديم أَفْعَالَهَا المتصلة، والمنفصلة، وإذا وجَبّ دوام أَفْعَالَهَا؛ فذلك هو نفس الْطُمَأْنِيْنَة، فإنه يدل على وجوب إدامة الْرُكُوْعِ، والسُجُوْد، وغيرهما، ولو كان الُمجزئ أقل مما ذُكر من الخفض- وهو نقر الغراب- لم يكن ذلك دواماً، و لم يجب الدوام على الْرُكُوْعِ والسُجُوْد – وهما أصل أفعال الصَلَاة؛ فَعُلِمَ أنه كما تجب الصَلَاة؛ يجب الدوام عليها، المتضمن لِلْطُمَأْنِيْنَةِ والْسَكِيْنَة في أَفْعَالَهَا))(١).

الآية السادسة/ قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) ﴾ [سورة البقرة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللهُ– :

((وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ [البقرة/١٤٣] ، وقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى/ ١٣]

فقد دَلّ كتاب الله – عز وجل – على [ذم(٢)] من كبر عليه ما يُحبه الله ، وأنه مَذْمُوْمٌ بذلك في الْدِّيْن ، مسخوط منه ذلك ، والْذَّم ،أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فِعْل مُحَرَّم، وإذا كان غير الخاشعين مَذْمُوْمين؛ دلّ ذلك على وجوب الْخُشُوْع؛ فمن المعلوم أن الْخُشُوْع في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ لا بد أن يتضمن الْخُشُوْع في الصَلَاة، فإنه لو كان المراد الْخُشُوْعُ خارجَ الصَلَاةِ لفسدَ المعنى؛ إذْ لو قيل: أن الصَلَاةَ لكبيرةٌ

١ – مَجْمُوْعُ الفتَاوَى(٢٢/٥٥١-٥٥٢).

٢ – مضاف ليستقيم الكلام.

إلا على من خَشَعَ خارجها، و لم يَخْشَعَ فيها؛كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يَخْشَعَ فيها، وتكبير على من خَشَعَ فيها؛وقد انتفى مدلول الآية؛فثبت أن الْخُشُوْع واجب في الصَّلاَة))(١).

الآية السابعة / قوله تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(١) ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ(١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(١١) ﴾ [المؤمنون].

قال أبو العَبَّاس -رَحِمَهُ اللهُ-: ((أخبر سبحانه وتعالى: أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضي أن لا يرثها غيرهم؛ وقد دَلّ هذا على وجوب هذه الخصال ، إذْ لو كان فيها مستحب؛ لكانت جنة الفردوس تورث بدونها[٢]؛ لأن الجنة تُنال بفِعْل الواجبات، دون المستحبات؛ ولهذا لم يُذْكَر في هذه الخصالُ إلا ما هو واجب .

وإذا كان الْخُشُوْعُ في الصَّلاَة واجباً؛ فالْخُشُوْعُ يتضمن الْسَكِيْنَةَ، والتواضعَ جميعاً

ومنه حديث عمر ﷺ حيث رأى رجلاً يعبث في صَلاَته؛ فقال: ((**لو خَشَعَ قلبُ هذا؛ لَخَشَعَت جوارحه**))[٣] ؛ أي لسكنت، وخضعت .

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ ﴾ [فصلت/٣٩]

فأخبر أنها بعد الْخُشُوْع تهتز ، والاهتزاز؛ حركة .

وتربوا، والربو؛ الارتفاع[٤] ؛ فَعُلِمَ أن الْخُشُوْعَ فيها؛ سُكُوْنٌ وانخفاضٌ .

ولهذا كان الْنَبي ﷺ يقول – في حال ركوعه–: ((**اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خَشَعَ لك سمعي، وبصري، ومخي، وعقلي، وعصبي**)) رواه مُسْلِم في الصحيح[٥].

---

١ -مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٢/٥٥٣).

٢- وهذا فيه نظر ! فإن دخول الجنة شيء ، والفوز بالفردوس الأعلى منها شيء أخر ، فدخول الجنة يتوقف على فِعْل الواجبات وأما الْدُرجات العليا من الجنة فهي بقَدْر الأعمال الصالحة، وكل ذلك بفضل الله ورحمته .

٣- رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة : قال المناوي : ضعيف " انظر فيض القدير (٥/ ٣١٩) (رقم ٧٤٤٧) ،وورد بهذا اللفظ موقوفاً على سعيد بن المسيب ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ١) والبيهقي في الكبرى(٢/٢٨٥).

٤ – انظر معاني المفردات للراغب (١/١٨٧).ط.دار المعرفة.

٥- في كتاب صَلاَة المسافرين ، باب الدعاء في صَلاَة الليل ، وقيامه . (رقم : ٢١٠)

فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع؛ لأن الراكع ساكن متواضع ،وبذلك فسرت الآية؛ ففي التفسير المشهور – الذي يقال له تفسير الوالي[١] - عن على بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد رواه المصنفون في التفسير؛ كأبي بكر بن المنذر[٢] ومحمد بن جرير الطبري[٣] وغيرهما من حديث أبي صالح [٤] ، عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح[٥]، عن على بن أبي طلحة – عن ابن عباس قوله تعالى:﴿في صلاتهم خاشعون﴾

يقول : ((خائفون ، ساكنون))[٦].

ورووا في التفاسير المسندة - كتفسير ابن المنذر،وغيره – من حديث سفيان الثوري[٧]

١- هو تفسير على بن أبي طلحة الهاشمي ، نقل تفسير ابن عباس ، و لم يلقه، لكنه حمل عن ثقات أصحابه ، قال الحافظ ابن حجر: " فلذلك كان البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة "، وقد قال أحمد بن حنبل: "بمصر صحيفة في التفسير ، رواها على بن أبي طلحة ، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ، ما كان كثيرا "، انظر في ترجمة ابن أبي طلحة، والتعريف بتفسيره : التهذيب(٧/٣٣)، العجاب لابن حجر (١/٢٠٦-٢٠٧)، فتح الباري (٨/٤١٨)، الإتقان (٢/١٨٨).

٢- هو الإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، إمام، محدث، مجتهد لا يقلد أحدا (ت/٣١٨) له كتاب ضخم في التفسير ، قال فيه الذهبي: "ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التأويل" سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٢)، وقد نقل عنه السيوطي؛ انظر طبقات المفسرين له (ص/٩١)، وذكر بروكلمان أنه يوجد منه قطعة مخطوطة في مكتبة(حوته) بألمانيا (برقم (٥٢). انظر تاريخ الأدب العربي(٣/ ٣٠١).

٣ - هو الإمام محمد بن جرير الطبري ، إمام المفسرين، برع في شتى العلوم ، كان إماما مجتهدا (ت/٣١٠)، ببغداد، وكتابه المذكور" جامع البيان في تأويل أي القرآن " مطبوع متداول . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

٤- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ((صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة)) قاله ابن حجر، توفي عام (٢٢٢هـ) انظر التقريب (ص / ٥١٥) .

٥- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، قال فيه ابن حجر :"صدوق له أوهام ، ت/ ١٥٨هـ، وقيل بعدها " انظر التقريب (ص/ ٩٥٥) وقد كتب في المطبوع (بن أبي صالح)، والصواب ما ذكرته .

٦ -أخرجه ابن جرير (١٨/ ٣) بسنده عن على بن أبي طلحة ، وانظر الدر المنثور (٥/٣) .

٧ - هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، من علماء السلف الكبار،ت(١٦١هـ)، وله تفسير طبع عن دار الكتب العلمية بتحقيق/ امتياز علي عرشي في مجلد صغير، انظر طبقات المفسرين، للداوودي(١/١٨٦).

عن مجاهد: ﴿ خَاشِعُونَ ﴾؛ قال : " السُكُوْن فيها "[١].

قال :وكذلك قال الزهري[٢].

ومن حديث هشام عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي[٣]، قال :" الْخُشُوْع في القلب"، وقال : "ساكنون"[٤].

وقال الضحاك : "الْخُشُوْع ؛ الرهبة لله "[٥].

وروى عن الْحَسَن :"خائفون "[٦].

وروى ابن الْمُنْذِر، من حديث أبي عبد الرحمن المقبري[٧]، حدثنا المسعودي[٨] ، حدثنا أبو سنان[٩]، أنه قال في هذه الآية ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

قال:"الْخُشُوْع في القلب، وأن يلين كنفه للمرء الْمُسْلِم،وأن لا تلتفت في صلاتك" [١٠].

وفي تَفْسِيْرِ ابن الْمُنْذِر – أيضاً ما في تَفْسِيْرِ إسحاق بن راهوية[١١]:

١- أخرجه ابن جرير (١٨/ ٢)، وابن المبارك في الزهد (ص/٤٠٤)، وترجمة مجاهد سبقت (ص/٢٦٠).

٢- ابن جرير-السابق-، وعبد الرزاق في تَفْسِيْرِه (٢/ ٤١٢)، وترجمة الزهري (ص/٤٣٠)، من البحث..

٣ - في الأصل: هشام بن مغيرة، و لم أجد راوياً عن النخعي بهذا الاسم، ولا عن غيره! فلعل الصواب: هشام عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي؛ كما أثبته؛ فهو الموافق للرواية عن إبراهيم، وإبراهيم هو ابن سويد النخعي الكوفي، إمام ثقة، انظر التهذيب(١/١١٠)، التقريب (١/٩٠)ط/ محمد عوامة.

٤- لم أجده.

٥- لم أجده، وترجمة الضحاك (ص/٧٦٠)، من البحث.

٦ -أخرجه ابن جرير (١٨/ ٣)، والحسن هو البصري، الإمام، الزاهد، المشهور انظر السير (٤/٥٦٣).

٧ - لم أعرفه.

٨ -عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي، المسعودي، ثقة، اختلط قبل موته، ت(١٦٠)، انظر التهذيب (٦/١٩٠)، التقريب (ص/٣٤٤) ط. محمد عوامة.

٩ -سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، قال الحافظ:" صدوق له أوهام" التهذيب (٤/٤٠)، التقريب (ص/٢٣٧)ط. عوامة.أو هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان، كوفي ثقة ثبت في الحديث مبرز صاحب سنة، (ت/١٣٢)، انظر التهذيب (٤/٤٠٠)، التقريب (ص/٢٨٠)ط. عوامة

١٠- رواه عبد الرزاق في تَفْسِيْرِه (٢/٤١٣)عن علي بن أبي طالب ﷺ، وفيه راوٍ مجهول، ومن طريقه أخرجه الطبري(١٨/٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٤٢٦)، وصححه.

١١ – هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، إمام، حافظ، كبير القدر،من سادات التابعين، وأقران إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، (ت/٢٣٨هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)

عن روح[١]، حدثنا سعيد[٢] عن قتادة [٣]: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

قال:" الخشوع في القلب، والخوف، وغض البصر في الصلاة"[٤].

وعن أبي عبيدة، معمر بن المثنى [٥]، في كتابه مجاز القرآن[٦]،﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾: " أي لا تطمح أبصارهم، ولا يلتفتون.

وقد روي الإمام أحمد في كتاب - الناسخ والمنسوخ-[٧]، من حديث ابن سيرين — ورواه إسحاق بن راهوية في التفسير، وابن المنذر أيضا في التفسير له، رواه من حديث الثوري، حدثني خالد بن معدان[٨]، عن ابن سيرين[٩] ، قال :

١ -هو ابن عبادة بن العلاء البصري، إمام، ثقة، فاضل، انظر التهذيب (٣/٢٥٣)، التقريب (١/٢١١)ط/ محمد عوامة.

٢ -سعيد هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري، ثقة، حافظ، من أثبت الناس في قتادة، توفي(٥٦)، انظر التهذيب (٤/٥٦)، التقريب (١/٢٢٩)ط/ محمد عوامة.

٣ - قتادة هو ابن دعامة السدوسي، من أجل علماء زمانه، يروي عن أنس بن مالك ﷺ توفي(١١٧)، انظر الثقات (٥/٢٢٢).وقد كتب في الأصل:(عن روح حدثنا سعيد بن قتادة)؛ والصواب - والله أعلم -: روح، عن سعيد عن قتادة؛ لأنني لم أجد لسعيد بن قتادة ذكر إلا في التهذيب (٩/٢٢)، وليس هو من شيوخ(روح)، وما أثبته هو الموافق للرواية.

٤ - لم أجد هذا الأثر.

٥ - معمر بن المثنى التيمي، إمام في النحو، واللغة، توفي(٢٠٨)، وقيل بعدها، انظر الكاشف للذهبي (٢/ ٢٨٢)، التقريب (١/٥٤١)ط/محمد عوامة.

٦- مجاز القرآن (٢/٢٦٣)، ووقع في المطبوع (مختار القرآن) وهو تصحيف ، فالكتاب معروف بهذا الاسم ، والقول المذكور عنه؛ فبه، وقد ذكر محققه في مقدمته (١/ ١١) أنه ليس لأبي عبيدة ، كتاب في غريب القرآن ، وتفسيره سوى هذا الكتاب .

٧ -مخطوط في مكتبة العلامة حماد الأنصاري — رحمه الله - في المدينة النبوية ، انظر كتاب المسائل والرسائل الواردة عن الإمام أحمد في العقيدة (١/٥٤).

٨ - خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي، إمام، عابد، ثقة، انظر التهذيب (٣/١٠٢)، التقريب (١/١٩٠)ط/ محمد عوامة.

٩ - محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، إمام، ثقة، عابد، كبير القدر،(ت/١١٠)، انظر التهذيب (٩/١٩٠)، التقريب (١/٤٨٣)ط/محمد عوامة.

((كان النبي ﷺ يرفع بصر إلى السماء فأمر بالخشوع فرمى ببصره نحو مسجده))[١] أي محل سجوده .

قال سفيان : وحدثني غيره ، عن ابن سيرين ؛ أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾؛ قال : " هو سكون المرء في صلاته"[٢] ....[٣].

ومنه: خشوع البصر؛ خفته، وسكونه ضد تقليبه في الجهات؛ كقوله تعالى:﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ (٦) خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ (٧) ﴾ [سورة لقمر] ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ (٤٣) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (٤٤) ﴾ [سورة المعارج] ...

وفى هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم، بخلاف آية الصلاة، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين[٤]، بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) ﴾ [سورة البقرة] وقوله تعالى: ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ﴾ [سورة ن] ومن ذلك خشوع الأصوات ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾ [طه/١٠٨] وهي انخفاضها وسكونها، وقال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ (٤٤) وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ [سورة الشورى] / وقال الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً (٤) تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ (٥) ﴾ [الغاشية]

١- رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٨٦-١٨٧)، وعزاه الحافظ في الفتح (٢/٢٣٤)، والسيوطي في أسباب النزول (ص/ ٢٥٥) للحاكم عن أبي هريرة ، و لم أره فيه، وانظر الدر المنثور (٢/٢٥٦).

٢- انظر تعظيم قدر الصلاة (١/١٨٦)، أسباب النزول للسيوطي (ص / ٢٥٥) .

٣- كرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الآثار المنقولة عن الحسن ، وقتادة ؛ فحذفتها منعا للتكرار.

٤- يقصد الشيخ – رحمه الله – أن وصف المؤمنين بالخشوع في قوله:﴿ في صلاتهم خاشعون ﴾وقع عاما فيعم أبصارهم ، وأجسادهم ، وحركاتهم ، وهي الطمأنينة، والله أعلم .

وهذا يكون يوم القيامة – وهذا هو الْصَّوَاب من القولين بلا ريب[١]؛ كما قال في القسم الآخر[٢] ؛ ﴿ وجوه يومئذ ناعمة (٨) لسعيها راضية (٩) في جنة عالية (١٠) ﴾ [الغاشية] .

وإذا كان الْخُشُوْع في الصلاة واجباً، وهو متضمن للسُكُوْن والْخُشُوْع؛ فمن نَقَرَ نَقْرَ الغراب؛ لم يَخشَعَ في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه من الْرُكُوْعِ، ويستقر قبل أن ينخفض؛ لم يسكن؛ لأن السُكُوْن هو الْطُمَأْنِيْنَة بعينها فمن لم يطمئن؛ لم يسكن، ومن لم يسكن؛ لم يَخشَعَ في ركوعه، ولا في سجوده، ومن لم يَخشَعَ كان آثماً ، عاصياً ، وهو الذي بيناه[٣]...[٤].

وقال – رَحِمَهُ اللهُ-: ((وأيضاً؛ فان الله تعالى أوجب الْرُكُوْعِ، والسُجُوْد في الْكِتَاب والْسُنَّة ، وهو واجب بالإجماع[٥]؛ لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج : ٧٧] وقوله تعالى: ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون (٤٢) خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون (٤٣) ﴾ [سورة/ن] ، وقوله تعالى: ﴿ فما لهم لا يؤمنون (٢١) وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (٢٢) ﴾ [سورة الانشقاق] ، وقوله تعالى: ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (١٥) ﴾ [سورة السَجدَة]، وقوله تعالى: ﴿ واسجد واقترب ﴾ [العلق/١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق

---

١ – والقول الآخر : هم الذين عملوا ونصبوا في الدنيا على غير الإسلام ، فيكون (النصب) في الدنيا . ولم يذكر ابن جرير هذا القول واكتفوا بالأول . انظر جامع البيان (٣٠/ ١٦٠) ، زاد المسير (٨/ ٢٤٩- ٢٥٠) المحرر الوجيز (١٦/٢٨٦- ٢٨٧) .

٢- وهذا الوجه في الترجيح ، من أقوى الأدلة المرجحة في التَفْسِيْرِ ، وهو مراعاة دلالة السباق؛ انظر قواعد الترجيح عند المفسِّرين (٢/٢٩٩ و ٦١٣ و ٦٣٥) ، فصول في أصول التَفْسِيْرِ للطيَّار (ص / ١٠١).

٣- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٤٥-٥٥٨) .

٤ – ذكر الشيخ بعد هذا النص دلالة الْسُنَّة ، بتفصيل ، واستقصاء لا مثيل له ، ثم ذكره وجهاً تَفْسِيْرِاً ألحقته هنا .

٥ – انظر المطلب التالي: حكم الْرُكُوْعِ ، والسُجُوْد.

عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾[الحج : ١٨] ؛فدلَّ على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب، وقوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ [الإنسان/ ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) ﴾[سورة الحجر] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) ﴾[سورة المائدة].

وإذا كان الله عز وجل قد فَرض الْرُكُوْعَ، وَالسُجُوْدَ في كتابه؛ كما فرضَ أَصْلَ الصَلَاَة فالْنَبِي ﷺ هو الْمُبَيِّنُ للناس ما نُزِّلَ إليهم، وسُنَّتُهُ تُفَسِّرُ الْكِتَاب، وتُبَيِّنُهُ، وتَدُلُ عليه، وتُعَبِّرُ عنه،وفِعْله إذا خرج امتثالاً لأمر، أو تَفْسِيْراً لمجمل؛كان حكمه؛حكم ما امتثله وفَسَّره؛ وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد،وسجودين، كان كلاهما واجباً، وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الْرُكُوْعِ والسُجُوْد، وتَفْسِيْراً لما أُجْمِلَ ذِكْرُه في القرآن .

وكذلك المرجع إلى سُنَّتِهِ في كيفية السُجُوْدِ، وقد كان يُصَلِّي الفريضة والنافلة، والناس يُصلون على عهده و لم يُصل قط إلا بالاعتدال في الْرُكُوْعِ والسُجُوْد، وبالْطُمَأْنِيْنَة في أفعال الصَلَاَة كلها، قد نقل ذلك كل من نقل صَلَاَة الفريضة والنافلة، والناس يصلون على عهده؛ وهذا يقتضي وجوب السُكُوْن، والْطُمَأْنِيْنَة في هذه الأفعال، كما يقتضي وجوب عددها، وهو سجودان مع كل ركوع» [١].

قُلْتُ : وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الإمامَ القرطبي[٢]؛ في الدليل، والاستدلال، وكلاهما ينْزِع من قوسٍ واحدة ، وقد ذكر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ -جملة من الأحاديث في دلالة الْسُنَّة على وجوب الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلَاَة تخللها إيضاح ، ومناقشات يطول الأمر بتتبعها (٣) ، إلا أنني عند ما تأملت هذه الأدلة، وتعليق الشيخ عليها؛ أخذت منها أن دلالة الْسُنَّة على الْطُمَأْنِيْنَة عند أبي العَبَّاس - رَحِمَهُ اللهُ- تظهر من ستة أوجه.

أولها : الأمر المباشر بها ، كقوله ﷺ : « **أقيموا الْرُكُوْعِ والسُجُوْد**»(٤).

١- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/ ٥٦٥-٥٦٧).

٢ - انظر الجامع للقرطبي (١/ ٣٨٤-٣٨٥) .

٣- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٤٥-٥٤٧ و ٥٤٨-٥٥٠ و ٥٥٨-٥٦٩) .

٤ -سبق (ص/٢٦٥).

وثانيها ؛الأمر بتعديل الصف، وتقويمه ، وتسويته والإخبار بأنه من تمام الصَلاَة وإقامتها؛ مما يدل على أن تقويم أفعال الصَلاَة، وتعديلها من باب أولى .

ثالثاً ؛توعد تاركيها بالعقوبة ؛ بقوله ﷺ :((**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صَلاَتهم ! فاشتد قوله في ذلك ، فقال : لينتهين عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم**))(١).

رابعها؛ النهي عن الحركة في الصَلاَة لغير الحاجة ؛فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((**دخل علينا رَسُوْلُ الله ﷺ ، والناس رافعوا أيديهم** – قال الراوي وهو زهير بن معاوية(٢) – وأراه قال – **في الصَلاَة** .

فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس (٣)،**اسكنوا في الصَلاَة**))(٤)؛ دليل على أن الواجب فيها الْطُمَأْنِيْنَة والسُكُوْن .

الخامس ؛ أمر قاصد الصَلاَة بالْسَكِيْنَة ، والوقار ، وترك السعي؛كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رَسُوْلُ الله ﷺ يقول : ((**إذا أقيمت الصَلاَة، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وأنتم تمشون، وعليكم الْسَكِيْنَة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**))(٥).

السادس ؛ أمره ﷺ بالتسبيح في الْرُكُوْعِ والسُجُوْد؛ يستلزم ركوعاً وسُجُوْداً بقدر التسبيح .

ثالثاً : **إجماع الْصَحَابَة** ؛ ومن أوجه الاستدلال التي أشار لها الشيخ بعد دلالة القرآن ، ودلالة الْسُنَّة ؛ دلالة الإجماع ؛ فقال : ((وهذا إجماع الْصَحَابَة – رضي الله عنهم – فإنهم كانوا لا

١- رواه مُسْلِم في الصَلاَة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصَلاَة (رقم : ١١٧) .

٢- هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل، ثقةٌ، ثبت، (ت/٧٢)، وقيل بعدها، انظر التهذيب (٢٠٣/٣)، التقريب (٢١٨/١) ط/ محمد عوامة.

٣- شُمْس -بسُكُوْن الميم ، وتُضم -؛ التي لا تستقر ، بل تضطرب ، وتتحرك بأذنابها ، وأرجلها . انظر الديباج للسيوطي (١٤٩/٢) ، النهاية (٥٠١/٢) .

٤ -رواه مُسْلِم في الصَلاَة ، باب الأمر بالسكوت في الصَلاَة ، والنهي عن الإشارة باليد ، ورفعها عند السلام (١١٩)

٥- انظر تخريجه (ص/ ٣٦٣) .

يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه[1]، ولا يُنكر واحد منهم على المُنكِر لذلك .

وهذا إجماع منهم على وجوب السُكُوْن، والْطُمَأْنِيْنَة في الصَلَاَة، قولاً، وفِعْلاً ، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب))[2].

رابعاً/ دلالة اللُّغَة

قال شيخ الإسلام : ((فإن الْرُكُوْعِ والسُجُوْد في لغة العرب ؛لا يكون إلاّ إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرْضِ ، فأما مجرد الخفض، والرفع عنه؛ فلا يُسمى ذلك ركوعاً، ولا سُجُوْداً ومن سماه ركوعاً وسُجُوْداً فقد غلط على اللُّغَة[3]، فهو مطالب بدليل من اللُّغَة على أن هذا يُسمى راكعاً، وسَاجِداً، حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر، وحتى يُقال : أن هذا الأمر المطالب به، يحصل الامتثال فيه بفِعْل ما يتناوله الاسم، فإن هذا لا يصح، حتى

---

١ -يشير الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه – أنه رأي رجلاً لا يتم الْرُكُوْعِ ولا السُجُوْد . فقال:" ما صليت ؛ ولو مُتّ؛ لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ " أخرجه البُخَاري في صحيحه كتاب باب (رقم/٧٩١).

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/ ٥٦٩) ولم ينص أحد من مُفَسِّرِي آيات الأحكام إلى مسألة إجماع الْصَحَابَة ، وإن كان الْقُرْطُبي قد أشار لبعض الآثار الواردة في الباب، والله اعلم .

٣- الذي وجدته في كتب اللُّغَة : أن أصل السُجُوْد : الإمالة ، ويقال : سَجَدَ الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى ، قال ابن فارس : "سَجَدَ ؛ السين ، والجيم ، والدال أصل واحد يدل على تطامن ، وذل يقال : سَجَدَ ؛ إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سَجَدَ . قال أبو عمرو : اسَجَدَ الرجل، إذا طأطأ رأسه وانحنى " معجم مقاييس اللُّغَة (ص، ٥٠٥) ، وانظر عُمْدَةُ الحُفَّاظ للسمين الحلبي (٢/١٧٣-١٧٤) ، الكليات للكفوي (ص ٥١٣)، ويمكن الإجابة عن ذلك – إن صح لغة – أنه متى ما تعارضت الدلالة اللغوية مع الدلالة الشرعية ، قدمت الشرعية ؛ فإن قيل : لا تعارض هنا ؟ قلنا لا يشترط ظهور التعارض ، فمتى ما عرف تَفْسِيْره هذه الألفاظ من جهة الشرع ، ولم يُعهد خلافه أصبح حقيقة شرعية في مسماه . قال ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ : ((ومما ينبغي أن يُعلم : أن الألفاظ الموجودة في القرآن ، والحديث إذا عُرِف تَفْسِيْرِها ، وما أريد بها من جهة الْنَبِي صلى الله عليه وسلم لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأموال أهل اللُّغَة ، ولا غيرهم)) مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٧/ ٢٨٦) ، وانظر منه (١٩-٢٣٦) ، روضة الناظر ص(١٧٣-١٧٤) ، معالم أصول الفقه (ص/ ٣٨١- ٣٨٦) ، ثم أنني وجدت كلاماً للقرطبي يؤيد ما ذكرته ، وأن الْرُكُوْعِ الشرعي خلاف اللغوي، وقاضٍ عليه ؛ فحمدت الله على توفيقه . انظر الجامع للقرطبي (١/ ٣٨٤-٣٨٥) .

يُعْلَمَ أن مُجَرَّدَ هذا يُسَمَّى في اللُّغَة ركوعاً، وسُجُوْداً، وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه، فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله، وفي لُغَة العرب .

وإذا حصل شك هل هذا سَاجِدٌ، أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفِعْل الواجب ليس بمعلوم، كمن يتيقن وجوب صَلاَة، أو زكاة عليه، ويشكك في فِعْلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته ، فإنه يحسم مادة المنازع الذي يقول: إن هذا يُسمى سَاجِدٌ؛ فانه قال بلا علم، ولا حجة، وإذا طُولب بالدليل انقطع[1]، وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسُجُوْد، والرُكُوْعِ المعروفين .

ثم يقال[2]: لو وجد استعمال لفظ الرُكُوْعِ والسُجُوْد في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة؛ لكان المُعَفِّر خَدّه سَاجِداً؛ ولكان الرَّاغِم أنفه – وهو الذي يلصق أنفه بالرَّغَامِ، وهو التراب[3]–سَاجِداً ، لاسيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السُجُوْد بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة ، فيكون نقر الأرْضِ بالأنف سُجُوْداً !

ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم؛ كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب، ونحوها سُجُوْداً ، ولو كان ذلك كذلك؛ لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرْضِ، ليمص شيئاً على الأرْضِ ، أو بعضه ، أو ينقله ، ونحو ذلك سَاجِداً))[4].

قُلْتُ : وهذا التبحر ، والإطناب؛ لم أر من أتى به، ولا بما يقارنه من مفَسِّري آيات الأحكام، ولا من أشار لتعدد أوجه الاستدلال منهم، والله تعالى أعلم.

١- **الانقطاع** في اصطلاح الأصوليين في مقام المناظرة ، هو " **العجز عن نصرة الدليل** " بمعنى : أن يعجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله ، أو الإجابة عن دليل الخصم . انظر المنهاج في ترتيب الحجاج ، للباجي(ص ١٤/)

٢- وهذا على طريقة الفقهاء في الجدال ، وهو ما يسمى بالتنزل في الاستدلال .

٣ - انظر لسان العرب – مادة رغم – (٢٤٧/١٢)، النهاية لابن الأثير (٢٣٨/٢).

٤- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/ ٥٦٩- ٥٧٠) ،وقد تقدم : أنه لو صح لغة، لما صح شرعاً ، لاسَيما والأدلة من الْسُنَّة قاضية على هذا الفهم ، ومفندة له..

المطلب الثاني / حكم الرُّكُوْعِ والسُّجُوْد

قال – رَحِمَهُ اللهُ– :

((وأيضاً؛ فإن الله تعالى أوْجَبَ الرُّكُوْعَ، وَالسُّجُوْدَ في الْكِتَاب، والسُّنَّة، وهُوَ وَاجِبٌ بالإجْمَاعِ[1]؛ لِقَوْله تَعَالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج/٧٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [ن/٤٢] وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق/ ٢٠-٢١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة/١٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج/١٨]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِيْ لاَ يَسْجد لِلَّهِ مَعَ النَّاسِ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ .

وقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان/٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر/٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات/٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة/٥٥]))[2].

قُلْتُ : وهذه المسألة من المسائل المنتشرة ، والمشتهرة في التفاسير، وكتب الفقه، والأحْكَامِ[3].

١- الإجماع لابن المُنْذِر (ص/ ٤٠)، مراتب الإجماع (ص/٣٦)

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٦٦) .

٣ -أحكام القرآن لِلجَصَّاص (١/ ٣٨)، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٣٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٠/٣٤٤)، (١٣/١٨٦)، (١٩/١٦٩).

المبحث الخامس / شروط الصَّلاَة **وفيه خمسة مطالب**
المطلب الأول / العـقـُــــــــــــــــل.
المطلب الثانية/ الطهارة من النجاسة .
المطلب الثالث / أداؤهـــا فـي وقتـــها.
المطلب الرابـع / ستـــر العـورة فيهـــا .
المطلب الخامس/استقبـــال القـبلـــــة .

المطلب الأول / لا تجب الصَّلاَة على المجنون، ومن في حُكْمِهِ

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء/٤٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فنهى الله-عزَّ وجل- عن قربان الصَّلاَة، إذا كانوا سُكَارَى، حتى يَعْلَمُوا ما يقولون.

وهذه الآية نزلت – باتفاق العلماء – قبل أن تُحَرَّم الخمر بالآية[١] التي أنزلها الله في سورة المائدة.

وقد رُوي أن سبب نزولها :أن بعض الصحابة صَلّى بأصحابه، وقد شرب الخمر قبل أن تُحرم، فَخَلَط في القراءة فأنزل الله هذه الآية [٢].

فإذا كان قد حَرَّمَ الله الصَّلاَة مع السُكْر، والشرب الذي لم يُحَرَّم[٣]، حتى يعلموا ما يقولون؛ عُلِمَ أَنَ ذلك يوجب أن لا يُصَلِّي أحدٌ ؛حتى يعلم ما يقول؛ فمن لم يعلم ما يقول؛ لم تَحِلْ له الصَّلاَة، وان كان عقله قد زال بسبب غير مُحَرَّم ،ولهذا اتفق العلماء[٤]؛ على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال ، فكيف بالمجنون ؟

وقد قال بعض المفسرين – وهو يروى عن الضحاك[٥]- لا تقربوها، وأنتم سكارى من النوم ! وهذا إذا قيل أن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار[٦]، أو شمول معنى

١- وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة/ ٩٠].

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الأشربه ، باب تحريم الخمر (عون المعبود١٠/٧٥)، والترمذي في التفسير ، باب (رقم/٣٠٢٦) ، وانظر العُجاب لابن حجر (٢/٨٧٢).

٣- باعتبار ما كان قبل التحريم .

٤- انظر حاشية بن عابدين(١/ ٦٣٠)، الإشراف لعبد الوهاب(١/٢٠٩)، الأم(١/٦٠)، المُغْني، لابن قُدامة(٢/٥٠).

٥- أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٣٧٨) . وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٢/٨٩)،ثم قال:" وفيه بُعْد "، والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، روى عن ابن عباس، و لم يلقه، كان من أوعية العلم (ت/١٠٢)، انظر السير (٤/٥٩٨).

٦ – الاعتبار: هو القياس، انظر المنهاج للباجي (ص/٤٣).

اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضا، وقد ثبت في الصحيحين عن ﷺ أنه قال : ((**إذا قام أحدكم يصلى بالليل فاستعجم القرآن على لسانه ؛ فليرقد فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه**))[1].

وفي لفظ:((**إذا قام يصلي فنعس، فليرقد**))[2].

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة مع النعاس الذي يخلط معه الناعس .... والنبي ﷺ إنما علل ذلك بقوله: ((**فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر ؛ فيسب نفسه**))؛ فعلم أنه قصد النهي عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول، وإن كان ذلك بسبب النعاس .

وطرد ذلك؛أنه ثبت في الصحيحين أنه قال: ((**لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين**[3]**، ولا بحضرة طعام**[4]))؛ لما في ذلك من شغل القلب.

وقال أبو الدر داء: ((من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها، ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ))[5].

فإذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل، ولو كان بسبب مباح حتى يعلم ما يقول ، كانت صلاة المجنون، ومن يدخل في مسمى المجنون، وإنه سمي مولها أو متولها أو أنه لا يجوز صلاته[وكذلك الأطفال؛ فإن النبي ﷺ قال: ((**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي؛ حتى يحتلم، وعن النائم؛ حتى يستيقظ**))[6].

١- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أن يرقد (رقم/٧٨٧) .

٢- أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء من النوم (رقم/ ٢٠٩)، و مسلم في الموطن السابق (رقم/٧٨٦) .

٣ - الأخبثان :البول ، والغائط، سميا بذلك ؛ لخبثهما . انظر لسان العرب-مادة خبث-(١/١٤٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٥١).

٤- رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضره الطعام الذي يريد أكله ... (رقم /٦٧)

٥- ذكره البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة، مُعَلَّقاً-(رقم : ٦٤٠).

٦ - رواه أحمد(٦/١٠٠،١٠١،١٤٤) من حديث عائشة ، وأبو داوود، في الحدود، باب المجنون يسرق(رقم/٤٤٠٣)، وابن ماجة، في الطلاق، باب طلاق المعتوه(رقم/٢٠٤١)، من حديث علي، وعائشة، ورواه الترمذي من حديث علي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد(رقم/١٤٤٦). وإسناده صحيح،

وهذا الحديث رواه أهل السنن من حديث علي، وعائشة رضي الله عنهما واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول؛ ولكن الصبي المميز؛ تصح عبادته، ويثاب عليها، عند جمهور العلماء (١).

وأما المجنون الذي رُفِع عنه القلم؛ فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء](٢)))(٣).

قلت: وما ذكره الشيخ – رحمه الله فيمن زال عقله بسبب مباح لم أر من تعرض له، حاشا الإمام الكبير أبي عبد الله الشافعي؛ الذي استدل على هذه المسألة استدلالاً لطيفاً؛ فقال: ((من غلب على عقله عارض، أو مرض؛ ارتفع عنه الفرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة/١٩٧]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الرعد/١٩]، وإن كان معقولاً أنه لا يخاطب بالأمر، والنهي إلا من عقلهما))(٤) .

وهو استنباط موفق وتُمس له الحاجة، لاسّيما في عصورنا التي تقدم فيها الطب وتعددت وسائل التخدير، وأنواعه.

١ – انظر بدائع الصنائع (٣/١٦٠)، التمهيد (١/١٠٤)، الأم (٢/١٧٧)، كشاف القناع (٢/٣٨١).

٢- انظر البحر الرائق (٢/٢١٣)، المدونة الكبرى (١/٩٢-٩٥)، المهذب (١/٥٠-٥١)، الإنصاف (١/٣٩٣).

٣- مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٧-٤٣٩)، وما بين معقوفتين من الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان (ص/١٢٢-١٢٣)، وانظر شرح العمدة (٢/ ٤٢-٤٤) .

٤- انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٥٨و٨٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٩٦).

المطلب الثاني / الطهارة من الحدث[١]،أو النجاسة [٢].

سواء كانت في البدن[٣]، أو الثياب[٤]، أو مكان الصَّلاَة، فكل هذه شروط لصحة الصَّلاَة عند شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

وكلام الشيخ المتعلق بآيات الأحكام في هذا المطلب يقع في مسألتين :

المسألة الأولى / وجوب طهارة الثياب واستدل الشيخ عليها، بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ(٤)﴾ [سورة المدثر].حيث أورد أقوال العلماء في تفسير الثياب في الآية الكريمة؛ حيث حمل بعضهم الكلمة على ظاهرها ، وأنها تفيد وجوب تطهير الثياب من النجاسات.

وحمل بعضهم المعنى على المجاز؛ وأن الثياب في هذا السياق ؛ يراد بها تخليص النفس من أدران الشرك، وأمراض الحسد، والغل، والخيانة، ونحوها؛ فيكون التعبير بالثياب هنا جرياً على عادة العرب في ذلك.

وقد رجَّح أبو العبَّاس –رحمه الله– شمول المعنى للأمرين، بما يأتي لاحقاً.

المسألة الثانية / طهارة البقعة التي يُصلَّى عليها؛ لقوله–عزَّ ذِكْرُه– ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/١٢٥]، وسوف يأتي الحديث عليها بعد صفحات.

ونبقى مع تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ .

---

١ – سبق التعريف به ، انظر(ص/١٦١).

٢ –النجاسة: مصدر نَجِسَ – بكسر الجيم وفتحها– ما لا يكون طاهراً؛ كالثوب النَّجِس ، وقيل :بفتح الجيم:عين النجاسة، وبالكسر:ما لا يكون طاهراً.

وفي اصطلاح الفقهاء: "أعْيَان مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعَاً، يُمْنَعُ المُكَلَّفُ مِنْ اسْتِصْحَابِهَا في الجُمْلَـةِ" قاله في الدر النقي(١/٥١)، وانظر أنيس الفقهاء(ص/٤٨).

٣ – وتطهير البدن من النجاسة؛ مُجْمَعٌ عليه. انظر المغني(٢/٤٦٤).

٤ – أكثر أهل العلم ؛ على أن طهارة الثياب من النجاسة شرط لصحة الصَّلاَة ، وهو قول الأئمة الأربعة– رحمهم الله تعالى– وذهب بعض أهل العلم؛ كطاؤوس ، وقتادة، ونُسب لابن عباس؛ أنها غير واجبة؛ بل مُسْتحبَّة. انظر الأوسط (٢/١٣٧)، الإشراف لابن المنذر (١/٢٨٠–٢٨١)، المغني (٢/٤٦٤).

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((وقد استدل كثير من المتأخرين من أصحابنا[١]، وغيرهم [٢] على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؛ حملاً لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها، فإن الثياب؛ هي الملابس، وتطهيرها؛ بأن تصان عن النجاسة، وتجنبها بتقصيرها، وتبعيدها منها، وبأن تماط عنها النجاسة إذا أصابتها،وقد نُقل هذا عن بعض السلف؛ولكن جماهير السلف[٣]؛ فسَّروا هذه الآية بأن المراد؛ زَكِّ نفسك، وأصلح عملك .

قالوا : وكنّى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام ،وذلك أن الآية في أول سورة المدثر ، وهي أول ما نزل من القرآن[٤] بعد أول سورة اقرأ ، ولعل الصَّلاَة لم تكن فُرضت حينئذ ، فضلاً عن أذى الطهارتين ، التي هي من توابع الصَّلاَة، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها، فلا تُفْرَض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد،كسائر فروع الشريعة، إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد ثم أن الاهتمام — في أول الأمر —بجُمل الشرائع، وكلياتها، دون الواحد من تفاصيلها، والجزء من جزئياتها، وهو الواجب في الحكمة.

---

١ -كأبي الوفاء ابن عقيل؛ كما في الفروع(١/٣٩٧)، وأبي محمد في المغني (٢/٤٦٤).

٢- قاله محمد بن سيرين ، وابن زيد ، فقد اخرج الطبري عنهما هذا القول، ثم قال: "وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه "جامع البيان (٢٩/ ١٤٧)،وهو الذي رجَّحَهُ ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٧)

٣- قال الطبري : " والذي قال ابن عباس ، وعكرمة ، وابن زكريا قولٌ عليه أكثر السلف من أنه يُعنى به: جسمك فطهر من الذنوب . والله تعالى اعلم بمراده " المرجع السابق (٢٩/١٤٧)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٥) . وقد قيل غير هذين القولين ، فقيل : العمل ، وقيل : القلب ، وقيل : النفس وهذه الثلاثة عائدة لقول الجمهور وقيل : الجسم ، وقيل : الأهل ؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة /١٩٠] نسبه ابن العربي لبعض الصوفية ، وقال : "هو صحيح "انظر : جامع البيان (٢٩/ ١٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي(٤/٣٤٠)، الجامع للقرطبي(١٩/٥٩).

٤ - انظر البرهان، للزركشي (١/ ١٨٢)، التبيان للشيخ طاهر الجزائري (ص/٤١-٤٣).

ثم إن ثياب النبي ﷺ لم تَعْرِض لها نجاسة؛ إلا أن تكون في [بعض] الأحيان فتخصيصها بالذكر دون طهارة البدن، وغيره ،مع قلة الحاجة، وعدم الاختصاص بالحكم؛ في غاية البعد.

وإذا حُملت الآية على الطهارة من الرجس، والإثم، والكذب، والغدر، والخيانة، والفواحش، كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة .

والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش ،والكذب، والخيانة، ونحو ذلك مشهور في لسان العرب، غالبٌ في عُرفهم؛ نظماً ونثراً [١] .

قال[٢] : ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ.

وقال الآخر[٣]:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لاَ ثَوْبَ غَادِرٍ * * * لَبِسْتُ، وَلاَ مِنْ خِزْيَةٍ أَتَقَنَّعُ.

حتى إذا قيل: فلان طاهر الثياب، طاهر الذيل؛ لم يُفهم منه عند الإطلاق إلا ذلك فيكون قد صار حقيقة عرفية؛كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة[٤]، وكما صار مَسّ النساء ومباشرتهن حقيقة في الجماع[٥]؛ فيجب حمل الكلام عليه، ولذلك وجهان ؛ أحدهما؛ أن اللباس يُضاف إليه من الحُكم، ويقصد من الإضافة إلى الإنسان ؛نفسه؛ للعلم بأن المقصود من الثوب، لا نفس الثوب،ويجعل ذلك نوعاً من الكناية؛ كما قال الأنصار للنبي ﷺ: ((**لنمنعك مما نمنع منه أزرنا**))[٦].

الثاني: أن يُراد نفس تطهير الثوب؛ لكن الطهارة في كتاب الله على قسمين :

- طهارةٌ حِسِّيَّةٌ؛ من الأعيان النَّجِسَة، ومن أسباب الحدث المعلومة.
- وطهارة عَقْلِيَة؛ من الأعمال الخبيثة .

---

١ - انظر لسان العرب (١/٢٤٣-٢٤٤)- مادة/ ثوب-، الغريب لابن سلام (٢/٢٤٥).

٢ -القائل أمرؤ القيس ، كما في ديوانه (ص/٧٥)، وعجز البيت: وأوجههم بيض المسامر غُرَّان. يريد بثيابهم أنفسهم لأنها مبرأة من العيوب.

٣ -القائل؛ هو غيلان بن سلمة؛ كما في لسان العرب – مادة ثوب-، والمحرر لابن عطية(١٥/١٧٤).

٤- انظر (ص/١٦٢) .

٥- انظر (ص/١٦٦) ويبدو أن شيخ الإسلام –رحمه الله – رجع إلى هذا القول في فترة مبكرة من حياته ، إذ قرَّرَ في الجزء الأول(ص/٣١٣) من هذا الشرح، أن اللمس الناقض للوضوء هو اللمس بشهوة .

٦ – رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٦٠)، برقم (١٥٨٣٦)، من حديث كعب بن مالك، قال في مجمع الزوائد:" ورجال أحمد؛ رجال الصحيح" (٦/٤٦).

فالأول؛ كقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة/١٠٨] نزلت في أهل قباء، لما كانوا يستنبحون من البول، والغائط[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/٢٢٢].

والثاني؛ كقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة :١٢] ، وقوله: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣]،وقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النحل /٥٦] في غير موضع، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود /٧٨] ، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٣٣]،وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة/٣٨] ، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب / ٥٢] .

إلى غير ذلك من الآيات، وإذا كان كذلك؛ فالثوب نفسه يكتسب صفة حقيقية من لابسه،إن كان صالحاً، أو فاسقاً، حتى يظهر ذلك فيه[2]؛ إذا قوى تأثير صاحبه فيه، ويظهر ذلك في مواضع الخير، ومواضع الشر، ولأجل الارتباط الذي بين اللباس، والمقعد[3]،وبين صاحبهما؛ أُمر بتطهيرهما من النجاسة......؛ فالأمر بالطهارة من الأنجاس؛ أمر بطهارة صاحبه بالضرورة.

والأشبه –والله أعلم – أن الآية تعم نوعي الطهارة، وتشمل هذا كله؛ فيكون مأموراً بتطهير الثياب؛ المتضمنة تطهير البدن، والنفس من كل ما يستقذر شرعاً ، من الأعيان، والأخلاق والأعمال؛ لأن تطهيرها أنْ تُجعل طاهرة، ومتى اتصل بها، وبصاحبها شي من الأنجاس ؛ لم تكنْ مُطهرة على الإطلاق، فأنها متى أزيل عنها نجس ،دون نجس؛ لم تكن قد طهرت حتى يزال عنها كل

١–سبق في الطهارة(ص/ ١٢٧).

٢ – ومن هذا الباب ؛ نُهي عن التشبه بالكفار، وغيرهم ممن نُهينا عن التشبه بهم . انظر ما سطّره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في كتابه النفيس "اقتضاء الصراط المستقيم ؛مخالفة أصحاب الجحيم"، ومجموع الفتاوى(٢٢/١٤٦–١٥٥)، (٣٢/٢٥٦).

٣ – لعله يريد المكان الذي يقعد فيه الإنسان، ويلازمه؛ فإنه يؤثر فيه بلا شك.

نجس؛ بل كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس؛ وجب التطهر منه ، وهو داخل في عموم الخطاب ... **وعلى هذا فالحجة من الآية اندراج هذه الطهارة في العموم**))[١].

قلت : وهذا الاختيار تابع الشيخ – رحمه الله – فيه الإمامين؛ ابن العربي، والقرطبي[٢]؛ إذ جنحا إلى جواز حمل اللفظ على الحقيقة، والمجاز؛ ولكن زاد عليهم الشيخ في الدليل، والاستدلال كثيرا، وقد ذهب الإمام الشافعي، والجصاص إلى أن المراد تطهير الثياب فقط، بل أغلظ الجصاص على من اختار غير هذا القول ،والله أعلم .

المسألة الثانية/ طهارة المكان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/١٢٥]

((وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية، ومن الكفر، والمعاصي، والأصنام، وغيرها))[٣].

قلت :وما استدل به الشيخ هنا على لزوم تطهير مكان العبادة من النجاسة الحسية،صحيح لا غبار عليه ، وعليه تدل عموم أدلة الشريعة، ومنها:

ما روى الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه : ((**فأمر رسول الله ﷺ رجلا من القوم، فجاء بدلو من الماء فشنه[٤] عليه**))[٥].

وهذا قول جمهور العلماء[٦]، و لم أر من استنبط هذه النكتة من الآية الكريمة؛ ولكن رجح الجصاص[٧]-رحمه الله- حمل الأمر بتطهير المساجد على العموم؛ من إخلاص ،وصدق في عمارتها، وتطهيرها من النجاسات، ونحوه ذلك، والله أعلم.

١- شرح العمدة (٢/ ٤٠٤-٤٠٨)، وما بين معقوفين مضاف للأصل .

٢- انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٨٠-٨١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٠-٦٣١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٤٠-٣٤١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩/٥٩-٦٣).

٣ – شرح العمدة(ص/٤٠٢).

٤- أي صبه ، انظر النهاية (٢/ ٥٠٦) .

٥- أخرجه البخاري في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد(رقم/٢٢١) ،ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل البول، وغير من النجاسات إذا حصلت في المسجد (برقم/٢٤٨)، واللفظ له .

٦-الأم (٧/ ١٦٣) ، الإشراف (٢/٢٩) ، المغني (١٢/ ٥١١) ، المحلى (١١/١٢٤) .

٧- أحكام القرآن للجصاص (١/٩١) ،وانظر أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/١٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٩-٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/١١٣-١١٧).

الآية الثانية / قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة/٢٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فعلل منعهم منه بنجاستهم؛ فعلم أن موضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس))[١].

قلت : وقد أيد الشيخ هذا الحكم بعدة أحاديث ، منها قوله ﷺ : ((**جعلت لي كل أرض طيبه مسجدا وطهورا**))[٢].

ثم قال– رحمه الله – : ((والطيبة هي الطاهرة؛ فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر، دل على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدا طهورا؛ ولأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له[٣]؛ فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجدا، وطهورا)).

وله استدلالات أخرى؛ فلتراجع في الموطن المذكور.

ومما ينبغي الإشارة له هنا أن ما قرره الشيخ هنا قول قديم، قد رجع عنه ،وقرر في غير موطن أن النجاسة في الآية ؛ نجاسة حكمية، وأما أعيانهم؛ فلا دليل على نجاستها[٤].

وهو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة، وغيرهم[٥]، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأصول،ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء/٧٠]، ومن لوازم التكريم؛ الحكم بطهارتهم[٦].

١– شرح العمدة (ص/٤٠٣).

٢– سبق تخريجه (ص/ ١٩٢).

٣– وهذا ينطبق تماما على الآية هنا ، فقوله: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ رتب الحكم عقب الوصف ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ بالفاء، فدل على أن الوصف علة، انظر (ص/٩١) من البحث،وشرح الكوكب المنير(١٢٥/٤) .

٤– انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٥) و (٦٧/٢١)

٥– انظر بدائع الصنائع (٦٤/١) ، القوانين الفقهية (ص/٢٦)، المغني (١٥٧/١)، وخالف داود الظاهري ، وابن حزم؛ وقالا: بنجاسة أعيانهم .انظر المحلى(١٢٩/١-١٣) .

٦– شرح المحلي على المنهاج (١/ ٧٠)

- ولأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابيات، ولم يوجب التحفظ من أبدانهن، ولعابهن، وما يلامسن [١].
- ولما صح عن النبي ﷺ **((أنه أمر بربط ثمامة في المسجد قبل أن يسلم))**[٢]؛ ولو كان نجس العين؛ لما ربطه في المسجد مع آمره بتطهير المساجد، وتنظيفها [٣].

١- انظر فتح الباري (١/ ٣٩٠)

٢- أخرجه البخاري في الصلاة ،باب الاغتسال إذا اسلم الكافر(رقم/٤٥٠)، ومسلم في الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه (رقم/ ١٧٦٤)

٣- انظر بدائع الصنائع (١/ ٦٤) .

المطلب الثالث/ أداؤها في وقتــها
وفيه أربع مسائل

الأولى : معنى ﴿موقوتاً﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [البقرة/١٠٣]

الثانيــة : الأصل أفضلية أول الوقت إلا لمعــنى .
الثالثــة : الأمر بالمحافظة على أوقات الصلوات .
الرابعــة: مواقيت الصَّلَاة في كتاب اللـــــه .
الخامسة: الْجَمْع للحاجـــة؛ صلاة فــي الوقـــت.

المطلب الأول / معنى قوله: ﴿ مَّوْقُوتًا ﴾

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [البقرة/١٠٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((والموقوت قد فَسَّرَهُ السَّلَفُ بالمفروض[١]، وفَسَّرُوهُ؛ بِمَا لَهُ وَقْتٌ [٢].

والمفروض ؛ هو المُقَدَّرُ المُحَدَّدُ، فإن التوقيت، والتقدير، والتحديد، والفرض؛ ألفاظٌ مُتَقَارِبَةٌ، وذلك يُوْجِبُ أن الصَّلَاة ؛ مُقَدَّرَةٌ، مُحَدَّدَةٌ، مَفْرُوْضَةٌ، مَوْقُوتَةٌ، وذلك في زمانها . وأفعالها))[٣].

قُلْتُ : وتَعَدُّدِ الأقوال في تفسير (الموقوت) هو من باب اختلاف التنوع، لا التضاد؛ فكل معنًى مذكور؛ مراد من اللفظ؛ كما قال الإمام الطبري[٤]-رحمه الله-

وقد اختار كل مُفسرٍ مِنْ مُفَسِّري آيات الأحكام[٥]؛ معنًى من أحد هذه المعاني المشار إليها؛ غير أني لم أر من اختار ما ذهب له أبو العبَّاس ابن تيمية هنا، والله أعلم.

١- قاله ابن عباس، ومجاهد، أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٥/ ٢٦١) .

٢- وهو مأثور عن ابن مسعود ، وزيد بن اسلم ، أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٥/ ٢٦١).

٣- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٣).

٤ - قال الإمام أبو جعفر الطبري - بعد ذكْره للأقوال في الآية-: "وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض ؛ لأن ما كان مفروضاً؛ فواجب، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت؛ فمنجم؛ غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة؛ قول من قال : إن الصَّلَاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً ؛ لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل : وقت الله عليك فرضه ، فهو يقته ، ففرضه عليك موقوت ، إذا أخبر أنه جعل له وقتاً يجب عليك أداوه ، فلذلك معنى قوله ؛إنما هو كانت على المؤمنين فرضاً ، وقّت لهم وقت وجوب أدائه ، فبين ذلك لهم" جامع البيان(٥/٢٦١).

٥- ذهب الشافعي إلى أن معنى (موقوتاً) يعم الوقت الذي يُصلى فيه ، وعدد الصلوات.انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٥٧) ، وأما الجَصَّاص فذهب إلى أن الآية انتظمت بيان : وجوب الصَّلَاة ، وذلك من قوله (كتاباً) ومواقيت الصَّلَاة من قوله:(موقوتاً)(٢/٣٣٢-٣٣٣) ، وذهب ابن العربي (١/ ٦٢٥)؛ إلى أن المراد بقوله سبحانه: (موقوتاً) أي مفروضاً ، وضَعَّفَ القول؛ بأن المراد من الآية أن الصَّلَاة منوطة بوقت !وذهب إلْكيا (٢/ ٤٩٤) : إلى أن المراد هو الوقت .

المسألة الثانية / الأصل أفضلية أول الوقت إلا لمعنى .

قال الشيخ –رحمه الله–: ((الأصل في الصَّلاَة ، في أول الوقت، أفضل من آخره ؛إلا لمعنىً يقضي استحباب التأخير؛ لأن الله تعالى قال:﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[البقرة/١٤٨] ،وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[آل عمران/١٣٣].وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[الحديد/٢١] ،وقال تعالى : ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾[الأنبياء/٩١] ،وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾[المؤمنون/٦١] ،وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾[الواقعة/١٠]؛ أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا ، هم السابقون إلى الدرجات في الجنة، وقال تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾[فاطر/٣٢]،وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ﴾[التوبة/١٠٠]، وقال عن نبيه موسى:﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾[طه/٨٤].

وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات؛ مأمورٌ بها ، وأنَ فَاعِلَهَا مُستوجبٌ لثناء الله، ورضوانه ، وذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات ، وإلى أسباب المغفرة ، أمراً بها وثناء على أهلها، وتفضيلاً لهم على غيرهم ،والصَّلاَة من أفضل الخيرات وأعظم أسباب المغفرة))[١].

قُلْتُ : وقد استدل الشافعي – رحمه الله – على أفضلية التعجيل بالصلوات بآيات خاصة في ذلك؛ قال البيهقي : " واحتج – أي الشافعي – في فضل التعجيل بالصلوات؛بقول الله عز وجل: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[الإسراء/٧٨] ودلوكها؛ ميلها[٢]، وبقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[طه/١٤]،وقوله:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة/٢٣٨] ، والمحافظة على الشي : تعجيله.

وقال في موضع آخر[٣]: "ومَنْ قَدَّمَ الصَّلاَة في أول وقتها؛ كان أولى بالمحافظة عليها مِمَّنْ أخَّرَهَا عن أو ل وقتها " [٤].

١- شرح العمـدة (٢/ ١٩٠-١٩١) .

٢- انظر جامع البيان(١٥/ ٩١) ، تفسير المشـكل، لمكـي(ص/١٣٩).

٣ – هذا كلام البيـهقي.

٤- أحكام القرآن للبيـهقي (١/ ٥٩)

المسألة الثالثة / الأمر بالمحافظة على أوقات الصلوات

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

قال ابن تيمية : ((والمحافظة عليها : فِعْلُهَا في الوقت؛ لأن سبب نزول الآية؛ تأخير الصَّلَاة يوم الخندق، دون تركها؛ ولأن السَّلف فَسَّرُوْهَا بذلك[١]؛ ولأن المحافظة خلاف الإهمال ولإضاعة، ومن أخَّرَهَا عن وقتها؛ فقد أهملها و لم يحافظ عليها))[٢].

المسألة الرابعة / بيان المواقيت في كتاب الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأما الوقت ؛ فالأصل في ذلك ، أن الوقت في كتاب الله، وسنة رسوله نوعان ؛ وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة ضرورة .

- أما الأول؛ فالأوقات خمسة .
- وأما الثاني ؛فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا النهار ، وهما اللتان فيهما الْجَمْع والقصر، بخلاف صلاة الفجر ، فإنه ليس فيها جمع ولا قصر[٣].

ولكل منهما وقت مختص ؛ وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ ولكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار ...

وقد دَلّ على هذا الأصل؛ أن الله – في كتابه – ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

- أما الثلاثة ؛ففي قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود/١١٤]؛[فذكر ثلاثة مواقيت، والطرف[٤] الثاني؛ يتناول: الظهر والعصر .

١- سبق الكلام على ذلك (ص/٢٣٧)

٢- شرح العمدة (٢/ ٥٣)، وراجع الأحكام المترتبة على أن الوقت أهم شروط الصَّلَاة(ص/٢٤٤ -٢٣٥) من هذا البحث.

٢ – وهذا بالإجماع، انظر الإجماع لابن المنذر(ص/٣٩).

٤ – في قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾؛ بيان وقتين؛ أولهما صلاة الفجر، فهي المرادة بالطرف الأول ؛ بإجماع المفسرين، وأما الطرف الثاني؛ ففيه ثلاثة أقوال: أولها؛ أنه صلاتا الظهر ، والعصر، وهو قول مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، واختيار أبي العباس ابن تيمية، أعلاه، وقيل: إنه صلاة العصر وحْدَها، وبه قال الحسن البصري.

=

والزُلَف[1]؛ يتناول المغرب والعشاء[2] ؛ولذلك قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء/٧٨]، والدلوك؛ هو الزوال – في أصح القولين[3]– يقال: دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت؛ فذكر الدلوك، والغسق، فبعد الدلوك يصلي الظهر، والعصر، وفي الغسق تُصلَّى المغرب، والعشاء؛ فذكر أول الوقت؛ وهو الدلوك، وآخر الوقت؛ وهو الغسق .

والغَسَقُ: اجتماع الليل وظلمته، وهذا يكون بعد غياب الشفق؛ فأمر الله بالصَّلاَة من الدلوك إلى الغَسَق؛ فَرَضَ في ذلك الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ؛ ودَلّ ذلك على أن هذا كله وقت الصَّلاَة؛ فمن الدلوك إلى المغرب؛ وقت الصَّلاَة، ومن المغرب إلى غسق الليل؛ وقت الصَّلاَة .

وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء/٧٨]؛لأن الفجر خُصت بطول القراءة فيها ، ولهذا جُعلت ركعتين في الحضر، والسفر؛ فلا تُقصر،ولاُ تجمع إلى غيرها[4]، فإنه عُوِّضَ بطول القراءة فيها عن كَثْرَة العدد.

وقوله[5]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور/٤٨-٤٩].

• وأما الخمس فقد ذكرها أربعة؛ في قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم/١٧-١٨]،وقوله: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ

= وقيل: إنه صلاة المغرب، وبه قال ابن عباس ﷺ ، وابن زيد، وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/١٢٧)، وانظر تفسير الماوردي (٢/٥٠٨).

١ – الزلف: جمع زُلْفَة ؛ وهي المترلة، والخطوة، وقيل لمنازل الليل؛ زُلَف. فكأنه قال: ومنازل من الليل. انظر معاني المفردات(ص/٢٣٩)، والمراجع السابقة.

٢ – وهو قول الضحاك، والحسن، والقرظي؛ فيما أخرجه الطبري(١٢/١٣٠).وقيل: إنها صلاة العشاء فقط، وبه قال ابن عباس، ومجاهد. انظر جامع البيان(١٢/١٣٠) ، تفسير مجاهد(ص/٣٩١) ، تفسير الماوردي(٢/٥٠٨).

٣– وهو قول أكثر المفسرين، وقيل : غروبها وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وقد سبق ذلك قريباً(ص/٢٩٧).

٤ – وهذا بإجماع العلماء، انظر الإجماع، لابن المنذر (ص/٣٩).

٥ – أي من المواطن التي ذُكِرَت الفروض فيها ثلاث.

النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ [طه/٣٠]، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ [ق/٣٩-٤٠]، والسُّنَّة[١] هي التي فَسَّرَتْ ذلك، وبَيَّنَتْهُ، وأَحْكَمَتْهُ))[٢].

قلت: وقد أشار إلى هذه المسألة الإمام أبي عبد الله الشافعي[٣]، والله أعلم.

المسألة الخامسة / الْجَمْع للحاجة؛ صلاة في الوقت.

رتَّبَ شيخُ الإسلام عَلَى ذِكْرِه- عَزَّ وَجَّلَ- للمواقيت؛ أن وقت الظهر، والعصر؛ مُمْتَدٌّ من زوال الشمس إلى غروبها، وأن وقت المغرب، والعشاء ممتدٌ من غروب الشمس ،إلى طلوع الفجر، وأما الفجر؛ فوقته محدود، سواء في الاختيار، أو الاضطرار .

ومادام أن الأمر كذلك ، فإن من احتاج أن يُصَلِّي الظهر، والعصر في ذلك الوقت ؛ فقد أدَّى الصَّلاَة في وقتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمغرب، والعشاء .

وقد احتج الشيخ – رحمه الله – لهذا الاختيار؛ بقوله تعالى :﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾[هود/١١٤].. مؤيداً ذلك بالسُّنَّة المُفَسِّرَة ، وبفهم الصحابة ﷺ.

فإليك سياق كلامه حول هذه الآية الكريمة:

١ –وبذلك قال عوام المفسرين ، بأن السُّنَّة هي المبينة والمُفَسِّرَة لهذه المواقيت وعمدتها؛ حديث جابر بن عبد الله : ((أن النبي ﷺ جاءهجبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله، ثم جاء المغرب فقال : فم فصله ، فصلى المغرب حين وجبتَ الشمس، ثم جاء العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال : سطع ،ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين صار ظل كل شي مثله ، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى حين صار ظل كل شي مثليه، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء، حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً ؛فقال: قَم فصله، فصلى الفجر، ثم قال : ما بين هذين وقت)) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٠-٣٣١)، والترمذي، في الصَّلاَة ،باب ماجا في المواقيت الصَّلاَة (رقم/١٤٩)، وقال : هذا حديث حس صحيح غريب)) والنسائي في كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العصر (٢/٣٥٨) قال البخاري : "هو أصح شيء في المواقيت". انظر سنن الترمذي (١/ ٢٨٢) والحديث صحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبد البَّر، انظر التلخيص الحبير(١/١٧٣).

٢- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٣- ٨٥) ،و(٢١/٤٣٤-٤٣٥)و(٢٤/ ٢٥)والفتاوى الكبرى(٢/٣٤٧-٣٤٨) (٢١/ ٤٣٤) ، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٧) .

٣ – أحكام القرآن له (١/١٧٥).

قال تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود/١١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وقوله: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ يدل على بقاء الوقت ، وحصول الإدراك بالصَّلَاة فيه ، وأنها لا تفوت حتى تغيب الشمس ، فالمعذور صَلّاها في الوقت؛ فلا يلحقه ذم)) .

وقال : ((والوقت مشترك بينهما عند الحاجة، والاضطرار؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل، ولا صلاة ليل إلى نهار))[1].

وأما استدلاله بالسُّنَّة المُفَسِّرَة؛ فيقول: ((فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة – من حديث ابن عمر ، وأنس ، ومعاذ بن جبل –: ((**أنه كان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**))[2]؛ يجمع في وقت الثانية ، إذا جَدّ به السَّيْرُ في وقت الأولى ، أو كان سائراً في وقتها... وثبت عنه – أيضاً بالأحاديث الصحيحة ، وبالاتفاق – أنه ((**جمع في حجة الوداع بعرفة ، بين صلاتيّ العشي، وبمزدلفة بين صلاتيّ العشاءين**))[2].

وثبت عنه – في الصحيحين، من حديث ابن عباس –: " **أنه صَلّى بالمدينة سبعاً، وثمانياً؛ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء** "[3].

وفي صحيح مسلم عنه[4] : " **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ، ولا مطر**(٥).

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٢/٨٨).

٢– **حديث ابن عمر**، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر(رقم/١٠٩١)،ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الْجَمْع بين الصلاتين(رقم/ ٤٩)، **وحديث أنس**، أخرجه البخاري في تقصير الصَّلَاة ،باب ما جاء في التقصير(رقم/١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر(رقم/٧٠٤)، **وحديث معاذ** رواه مسلم في الموطن السابق،(رقم/٧٠٦).

٣– هو في مسلم ، كتاب المسافرين ، باب الْجَمْع بين الصلاتين في السفر (رقم/ ١٨٧)،وللألباني كلام جيد حول هذا الحديث، ورد الشبه عنه في الإرواء (٣/ ٣٤– ٣٨)

٤ – صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين ، باب الْجَمْع بين الصلاتين في السفر (رقم/ ١٨٧) .

٥– اختلف أهل العلم في هذا الحديث ، فحمله الجمهور على حال العذر ؛ وإن اختلفوا في نوعه ، وحمله البعض على الْجَمْع الصوري ، وبعضهم أجراه على ظاهره؛ وهو الراجح لظاهر الأحاديث .انظر معالم السُّنَنَ للخطّابي (٢/ ٥٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨–٢١٩) ، فتح الباري (٢/ ٢٤) .

قيل لابن العباس : ما أراد بذلك ؟ قال:أراد أن لا يُحْرِج أمته "

وكذلك قال معاذ بن جبل[١]، وروى أهل السُّنَنَ عنه : حديثين أو ثلاثة ، أنه أمر المستحاضة بالْجَمْع بين الصلاتين في حديث حَمْنَةَ بنت جحش[٢]، وغيرها .

فهذا الْجَمْع بالمدينة للمطر ولغير مطر، وقد نبه ابن عباس على الْجَمْع للخوف، والمطر، والْجَمْع عند السير في السفر؛ يجمع في المقام، وفي السفر؛ لرفع الحَرَج؛ فَعُلِم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع ؛ كما هو سبب للقصر؛ فإن قصر العدد دائر مع السفر وجوداً ، وعدماً .

وأما الْجَمْع ؛ فقد جمع في غير سفر، وقد كان في السفر يجمع للمسير، ويجمع في مثل عرفة ، ومزدلفة ، ولا يجمع في سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة[٣] بالْجَمْع ؛ فظهر بذلك أن الْجَمْع هو لرفع الحَرَج؛ فإذا كان في التفريق حرج؛ جاز الْجَمْع وهو وقت العذر والحاجة، ولهذا قال الصحابة — كعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر[٤]— في الحائض إذا طهرت قبل الغروب؛ صلت الظهر، والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر؛ صلت المغرب، والعشاء ، وقال بذلك آهل الْجَمْع ؛ كمالك ' والشافعي ' وأحمد، وهذا يوافق قاعدة الْجَمْع، في أن الوقت مشترك بين صلاتي الْجَمْع، عند الضرورة والمانع ، فمن أدرك آخر الوقت المشترك ؛ فقد أدرك الصلاتين كلاهما))[٥].

قُلْتُ : وهذه من المسائل التي لم أر من أشار لها من مفسري آيات الأحكام؛ بَلْهَ عن غيرهم، والله أعلم[٦].

١- رواه مسلم في صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (رقم/٧٠٤).

٢- حمنة هي بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب - رضي الله عنهما- تُكَنَّى بأم حبيبة، ترجمتها في الثقات (٩٩/٣)، والتقريب (٧٤٥/١)ط/ محمد عوامة، حديثها رواه أحمد (٦/ ٤٣٩) عن حمنة ، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة،(رقم/١٢٨) ، وأبو داود في الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة (رقم/٢٨٦). وقال الترمذي: "حسن صحيح ، سألت محمداً - أي البخاري-عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسنٌ صحيح . وهكذا قال أحمد : هو حديثٌ حسنٌ صحيح " انظر الجامع له (٢٢٦/١)، والحديث صَحَّحَهُ النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧) .

٣ - سبق التعريف بالإستحاضة (ص/٢١٩).

٤- سبق ذِكْر ذلك ؛ راجع (ص/ ٢٢٢).

٥- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٨- ٨٩)

٦- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص(٢/ ٣٣٤- ٣٣٥) ،أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي(٣/ ٢٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧- ٣٠)، الجامع للقرطبي (٩٣/٩-٩٦).

المطلب الرابع / أخذ الزينة في الصَّلاَة
وفــيه ستة مسائل

المسألــة الأولى : الأمر بحفظ الفرج.
المسألــة الثانيــة : أخذ الزِّينة في الصَّلاَة .
المسألــة الثالثــة : حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة .
المسألــة الرابعــة: عورة المرأة في الصَّلاَة.
المسألــة الخامسة: عورة الأمَة في الصَّلاَة.
المسألة السادسة: مما يكره من اللباس؛ الأحمر الخالص

أخذ الزِّينة في الصلاة

من المسائل المُهِمَةِ التي أشار لها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المبحث التنبيه على أن لفظ "ستر العورة" لم يرد في الكتاب والسُّنَّة،وعليه فاستعمال لفظ(الزينة)الوارد في القرآن؛أولى وأحرى[١].

ووجه الإشكال[٢] في هذا؛ أن مصطلح"ستر العورة "؛ قد توهم منه بعض الفقهاء أن عورة الصَّلاَة؛ هي عورة النظر، وأنهما سواء لا فرق بينهما، وليس الأمر كذلك[٣]؛ فالعورة في الصلاة؛ أَمَرَ القرآن بسترها؛ بِمُسَمَّى أخذ الزينة؛ وهو لفظ يُشْعِرُ بمزيد من التستر، والتجمل، بخلاف عورة النظر؛ فإن المطلوب فيها خلاف ذلك، ولو صلى الإنسان ساتراً لعورة النظر فقط؛ لكان مخالفاً للأمر بأخذ الزينة، مع أنه قد قام بستر العورة التي أُمِرَ بسترها.

وقد آثرت أن التزم بلفظ القرآن في هذه المسألة؛ لاسيّما وهو الاصطلاح الذي يرتضيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وكلام أبي العباس في هذا المطلب يقع في ستٍّ مسائل:

المسألة الأولى : الأمر بحفظ الفرج .

المسألة الثانية : أخذ الزينة في الصَّلاَة .

المسألة الثالثة : حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة .

المسألة الرابعة: عورة المرأة في الصَّلاَة .

المسألة الخامسة: عورة الأَمَة في الصَّلاَة

المسألة السادسة: مما يكره من اللباس؛ الأحمر الخالص.

١- **العورة : سوءة الإنسان** ، وكل ما استُحْيِا منه ، والْجَمْع عورات / وعورة الإنسان السوءة ، سميت عورة ؛ لقبح النظر إليها ، أو لقبح ظهورها ، أو لأن كشفها يسوء صاحبها، انظر المطلع (ص / ٦١) ، المصباح المنير (ص / ٤٣٧) .

٢ -مدارج السالكين (٣ / ٣٠٦) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥) ، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ١٤٤-١٤٦) .

المسألة الأولى / الأمر بحفظ الفرج

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور/ ٣٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وحِفْظُ الفَرْجِ يَعُمُّ حِفْظَهُ مِنْ مَسِّ مَنْ لا يَحِل لَهُ مَسُّه بجماع، وغير جماع، ومن النظر إليه؛ بل قد قال بعض التابعين: "إنه عُنِّيَ بها النظر" [1]؛ لأنه قرنه بغض البصر، ولأنه ذكر معه استتار النساء عن رؤية الرجال؛ ولقوله سبحانه: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا . . ﴾ ،وقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾؛ يريد كشف السوءة ونحوه؛ ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف/٢٦-٢٨] . وهذه الآيات كلها تتضمن فرض سَتْرِ العَوْرَةِ ، وذمُ مَنْ يتَدَيْنُ بغير ذلك في حال من الأحوال.

وقال النبي ﷺ لمعاوية بن حَيْدَة القُشَيْري[2]: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))

قال : القوم بعضهم في بعض ؟

قال: ((**إن استطعتَ أنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أحدٌ؛ فَلاَ يَرَيَنَّهَا**))[3].

---

١ – ورد ذلك عن قتادة، والزهري، وعطاء، أخرجه عنهم البخاري في صحيحه –تعليقاً– في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) ﴾ [سورة النور]

٢ – هو جد بهز بن حكيم، صحابي، توفي غازياً، انظر الثقات (٣/٣٧٤)، الكاشف (٢/٢٧٥).

٣– رواه أحمد(٥/ ٣) ، وأبو داو ود في كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري (رقم ٤٠١٧) ، والترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة(رقم/٢٧٧٠)، وقال : "حسن"، وابن ماجة، في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع (رقم/١٩٢٠) .

وأمر من كشف فخذه أن يغطيه، وقال: ((الفخذ عورة))[١]؛ فعلم أن العورة يجب سترها))[٢].

المسألة الثانية / أخذ الزينة في الصلاة

قال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف/٣١]

قال الشيخ – رحمه الله -: ((وأما التزين في الصلاة ، فأمر زائد على ستر العورة .

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب؛ فقوله سبحانه: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾؛ أنزله الله سبحانه؛ لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة[٣] إلا الحمس[٤] ويقولون: ثياب عصينا الله فيها، لا نطوف فيها، إلا الحمس؛ لفضلهم في أنفسهم، وهم قريش،ومن دان دينها .

وكان من حصل له ثوب أحمسي ؛طاف فيه، ومن لم يحصل له ثوب أحمسي؛ طاف عريانا !! فإن طاف في ثوبه ؛ حرم عليه ! فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بالناس عام حج ((ألا لا يطوفن بالبيت عريان))[٥].

وكل محل للسجود؛ مسجد ، وهذا يدل على أن السترة للصلاة،والطواف؛ أمر مقصودة التزين لعبادة الله؛ ولذلك جاء باسم الزينة، لا باسم السترة؛ ليبين أن مقصودة أن يتزين العبد ، لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

وأما السُّنَّة :فقول النبي ﷺ : ((**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**))[٦].

١- رواه أحمد (٣/ ٤٧٨) ، و أبو داوود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري(رقم/ ٤٠١٤) ،والترمذي في الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة (رقم/ ٢٧٩٦)، وَحَسَّنَهُ، وصَحَّحَه الحاكم كما في المستدرك(/١٨٠) ووافقه البيهقي وأحاديث (الفخذ عورة) صَحَّحَهَا الطحاوي، والألباني، انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني – رحمه الله-(١/ ٢٩٨).

٢- شرح العمدة (٢/ ٢٥٥- ٢٥٦).

٣- أخرجه مسلم في كتاب التفسير ، باب قوله: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٤ – الحُمُس لقب لقريش ، انظر(ص/٦٠٤) من البحث.

٥- تخريجه (ص/٥٣٢) من البحث.

٦- أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٥٠-٢١٨-٢٥٩)، وأبو داود في المناسك ، باب يوم الحج الأكبر (رقم /١٩٤٦) والنسائي في المناسك ، باب قول الله عز وجل: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾(٥ / ٢٣٤)، والترمذي (رقم ٣٧٥) وحسَّنه، والحاكم (١/ ٢٥١) وقال:" صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" .

وقوله ﷺ : ((**إذا ما اتسع الثوب؛ فتعاطف به على منكبيك ، ثم صَلّ، وإذا ضاق عن ذلك ؛ فَشُدّ به حقويك ، ثم صَلّ من غير رداء**))[١]، وغير ذلك من الأحاديث...

وأما الإجماع: فقال أبو بكر بن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن على المرأة، الحُرَّة، البالغة؛ أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صَلَّتْ وجميع رأسها مكشوف؛ أنه عليها إعادة الصَّلاَة"[٢]، وكذلك حَكَى غيره[٣] الإجماع؛ على اشتراط السُّتْرَة في الجملة ، وإذا كان مقصود السُّتْرَة في الصَّلاَة أن يتزين العبد لربه في الصَّلاَة ، لأنه يناجيه ؛ فإنه يجب عليه السُّتْرَةُ عن نفسه، وعن غيره ...))[٤].

المسألة الثالثة / حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((المذهب[٥]؛ أنه لا تصح الصَّلاَة مع تجريد المنكبين[٦]؛ لقوله سبحانه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ،وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شَرعاً، وعُرفاً فإنه يُفهم من ذلك أن لا يكون عُرياناً، وإنما يزول التعري؛ بستر المنكبين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء**))رواه البخاري[٧].

ورواه مسلم ، وقال : ((**ليس على عاتقيه**))[٨]...وهذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصَّلاَة ، وفساد الصَّلاَة معه))[٩].

المسألة الرابعة / عورة المرأة الحُرَّة في الصلاة .

١- أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، (رقم/١٤٦٣٤)ط/ قرطبة. من حديث جابر.

٢ -الإجماع لابن المنذر (ص / ٤١) ، الأوسط له (١/ ٢٤٧) .

٣ -التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٧٦- ٣٦٤) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص : ٢٨).

٤- شرح العمدة (٢ / ٢٥٨- ٢٦٠) .

٥ -المبدع (١/ ٣٦١) ، وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة .

٦ -المنكب : هو مجتمع رأي الخصر ، والكتف ؛ لأنه يعتمد عليه . انظر المصباح المنير (٢/ ٦١)

٧- في كتاب الصَّلاَة باب إذا صَلّى في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شي ، (رقم/٣٥٢) .

٨- في كتاب الصَّلاَة ، باب الصَّلاَة في ثوب واحد وصفه لبسه (رقم /٥١٥) .

٩- شرح العمدة (٢/ ٣١٧-٣١٨) .

أولا/ حكم كشف العنق.[١]

قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :((وقوله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾، دليل علي أنها تغطي العنق؛ فيكون من الباطن، لا الظاهر، ما فيه من القلادة، وغيرها)) [٢].

ثانيا / حكم كشف الكفان.

قال تعالى:: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((قال ابن عباس: ((هو الوجه والكفان))[٣]؛ وهو كما قال؛ لأن الوجه، والكفين يظهران منها في غالب الأحوال، ولا يمكنها سترهما مع الفعل المعتاد.

ولأنه قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب؛ لستر أعناقهن وصدورهن، فلو كان ستر الوجه، واليدين واجبا؛ لأمر به؛ كما أمر بستر الأعناق...

والثانية[٤]؛ هما عورة، وهي اختيار الخرقي، وكثير من أصحابنا[٥]؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

قال عبد الله بن مسعود: ((الزينة الظاهرة: الثياب))[٦].

---

١ - أما الوجه؛فقد اكتفى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بذكر الإجماع على أنه ليس بعورة في الصلاة، وأما القدم؛ فالشيخ لا يرى وجوب ستره في الصلاة. انظر مجموع الفتاوى(١١٤/٢٢)،وأما الرأس؛ فهو عورة؛ بدلالة السنة؛ وهي ما روت عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)). أخرجه أحمد في مسنده(١٥٠/٦)، وأبو داوود، في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار(رقم/٦٤١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار(رقم/٣٧٧)، والحديث صَحَّحه الألباني في الإرواء(٢١٤/١).انظر مجموع الفتاوى(٢٢ /١١٣-١٢٠)، شرح العمدة (ص/٢٦٥).

٢ - مجموع الفتاوى(١١٢/٢٢).

٣ - أخرجه ابن جرير في تفسيره(٨٣/١٨) من رواية علي بن أبي طلحة.

٤ - أي الرواية الثانية في المذهب، انظر الإنصاف (٥٧٨/٢).

٥ - المرجع السابق، وانظر المغني (٢٥٤/٢).

٦ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨١/١٨).

وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس، والحلية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف/٣١]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف/٣٢]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/٣١]، وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال، ونحوه من الحلية، واللباس، وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منه، وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة؛ هي الثياب، فأما البدن؛ فيمكنها أن تظهره، ويمكنها أن تستره، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة، وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة؛ الثياب.

قال أحمد: " الزينة الظاهرة؛ الثياب"[١]، وقال:" كل شيء من المرأة عورة؛ حتى ظفرها"[٢].

وقد روي في الحديث: ((المرأة عورة))[٣].

وهذا يعم جميعها، ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة؛ فكانا من العورة كالقدمين، ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة؛ بخلاف الكفين، ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا[٤]: هل يسمى عورة أو لا ؟فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: هو عورة؛ وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة؛ وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يجز النظر إليه.))[٥].

المسألة الخامسة/ عورة الأمة في الصلاة

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ .

١ - انظر كشاف القناع (١/٤٦٩).

٢ - المرجع السابق، الفروع (٢٨٧)، الإنصاف (١/٤٥٢).

٣ - أخرجه ابن خزيمة (رقم/١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/٤١٣)، والترمذي ، باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات(رقم/١١٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٣٠٣).

٤ - انظر كشاف القناع (١/٤٦٩)، الفروع (٢٨٧)، الإنصاف (١/٤٥٢).

٥ - شرح العمدة (ص/٢٦٥-٢٦٨). وانظر الإنصاف(١/ ٤٥٢)؛ فقد نقل هذا الكلام عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((والجلابيب[1]: هي الملاحف، التي تعم الرأس، والبدن، وتسميها العامة الأزر ، وتُسمي الجلباب: الملاءة، ومنه قول النبي ﷺ : ((**لتلبسها أختها من جلبابها**))[2]؛ أي لتعيرها طرف الجلباب تلتحف به، فتلتحف امرأتان بجلباب واحد، فاختص الله-سبحانه وتعالى- بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ، وبناته، ونساء المؤمنين ولم يذكر إماءه، ولا إماء المؤمنين ، ولسن داخلات في نساء المؤمنين ؛ بدليل أن قوله تعالى: ﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقوله: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [البقرة/٢٢٦] وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة/٢]

إنما يُعنى به الأزواج خاصة ، وإذا لم يَكُنّ داخلات في الأمر بالالتحاف؛ بقين على أصل الإباحة ، لاسّيما وتخصيص المذكورات بالحكم؛ يدل على انتفائه فيما سواهن .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية [النور/٣١]؛ لم تدخل فيه الأَمَة؛ لأنه لم يستثن سيدها، ولأنه قد قال : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] وإنما يكون هذا للحرة.

وهذه كانت سُنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك؛ فروى أنس بن مالك ﷺ قال : ((**لما أولم النبي ﷺ على صفية ؛ قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ؟ أو ما ملكت يمينه ؟.**

فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها؛ فمما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وّطأ لها خلفه ، ومد الحجاب)) متفق عليه[3]؛

فَعُلم أن ما ملكت أيمانهم ، لم يكونوا يحجبوهن كحجب الحرائر ، وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء .

---

١ - وقد رُويَ عن ابن مسعود، وابن عباس؛ أنه الرِّداء، وقيل: إنه القناع.انظر تحفة الأريب لأبي حيَّان(ص/٨٤)، الجامع ، للقُرْطُبي(١٤/ ٢٤٣).

٢ -أخرجه البخاري في الحيض ، باب شهود الحائض للعيدين (برقم/٣١٨)،ومسلم في العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين(رقم/ ٨٩٠)

٣- أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر (رقم/ ٤٢١٣) ، ومسلم في النكاح باب فضيلة من أعتق أَمَةً ثم يتزوجها (برقم/١٣٦٥) .

وقد روى أبو حفص[١] ، بإسناده عن أنس بن مالك :" أن عمر بن الخَطّاب رأى علــى أمَه قناعاً، فتناولها بدرته، وقال:

" لا تتشبهي بالحرائر".

وعن أبي قلابة[٢]:" أن عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يدع أمَه تَقنع في خلافته ، وقــال : إنما القناع للحرائر "[٣]. .

وروى الأثرم بسنده ، عن على بن أبي طالب قال : " تصلي الأَمَة كما تخرج"[٤].

وهو كما قال على ﷺ؛ فان مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ؛ وهــو ظاهر؛ فإن الأَمَة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس؛ فأن[٥] تصح صلاتها هكـــذا؛ كــان أولى، وأحرى، فإن ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصَّلاَة .

ولأنه إذا لم يكن الاختمار واجباً عليها[٦]، ولا كانت عادة إمائهن ذلك؛ فمعلوم أنهــم لم يكونوا وقت الصَّلاَة يضعون لهن خُمُراً، ولا يغيرون لهن هيئة، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً))[٧]

١- أبو حفص؛ هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن، من شـيوخ الإمـام أحمـد بـن حنبـل، (ت/٢١١)، انظر سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣)، والأثر المذكور في مصنفه (٣/ ١٣٥) ،وأخرجه ابن أبي شـيبة (٢/ ٢٣٠)، ونحوه عند البيهقي في الكبرى(٢/٢٢٦).

٢- عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرســال (ت : ١٠٤) انظـر التهذيب (١/٤١٧) .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠) .

٤- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٢٣٠) .

٥ - في المطبوع المحقق: ((فإن الأَمَة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بأن تصح صلاتها هكـــذا؛ كــان أولى...))؛ فلعـل الصواب ما أثبته.

٦- فَرَّق شيخ الإسلام بين عورة الأَمَة في الصَّلاَة ، وبين عورتها في باب النظر ، فهي في باب النظر؛ كـــالحُرة ؛الطبيعـة واحدة ، والخلقة واحدة ، والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها ، ولا دليل على التفريق . قال ابن تيمية: ((إن الإماء في عهد الرسول ﷺ كن لا يتحجبن كالحرائر ، لأن الفتنة بهن أقل ، فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً ... أما الإماء التركيات الحسان الوجوه ؛ فهذا لا يمكن أبداً أن يكن كالإماء في عهد رســول الله ﷺ ، ويجب عليها أن تستر كل بدنها عن النظر، في باب النظر))مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩-١٢٠)،و شرح العمـــدة (٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، وانظر المحلى، لابن حزم (٣/ ٢١٨-٢١٩) ، الشرح الممتع (٢/١٥٣-١٥٤).

٧- شرح العمدة (٢/ ٢٧٠-٢٧٢).

قُلْتُ : وقد أشار المفسرون في تفاسير آيات الأحكام إلى أن الإماء كن يكشفن عن رؤوسهن،ووجوهن، ولم أر من أشار عند هذه الآية لمسالة عورة الأمَة في الصَّلَاة،والله أعلم [١].

المسألة السادسة : مما يُكره من اللباس؛ الأحمر الخالص

قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ﴾ [سورة القصص : ٧٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((قال جابر بن عبد الله : "في القِرمز"[٢].

وقال إبراهيم والحسن[٣]:" في ثوب أحمر" — على لفظ أحمد -.

وقال مجاهد : "على براذين[٤] بيض، عليها سروج الأرجوان ،عليهم العصفورات"، وكذلك ذكره قتادة وابن زيد وغيرهما :" أنه خرج وعلى دوابه، وجنده؛ الأرجوان والعصفورات".

وقال ابن زيد: "وكان ذلك أول يوم رؤيت فيه العصفورات فيما يُذكر لنا "[٥].

ومعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- ذكر هذا في سياق الذم له، والعيب لما خرج فيه من الزينة؛ فعُلم أن الثياب الحمر؛ معيبةٌ عند الله مذمومة، ولا معنى لكراهتها إلا ذلك))[٦].

وقد استدل شيخ الإسلام بعدد وافر من الأحاديث ،منها:

حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((**نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي ، والميثرة الحمراء**))[٧].

١- انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٨٥-٤٨٧) ، أحكام القرآن لإلكيا الهرَّاسي (٣/٣٥٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٢٥-٦٢٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤/٢١٥-٢١٨).

٢- هو صبغ أحمر ، ويقال : أنه حيوان يُصبغ به الثياب ، فلا يكاد ينصل لونه ، وهو معرب، انظر النهاية (٤/ ٥٠) ، والجامع للقرطبي (١٣/ ٢١٨)، والأثر عن جابر رضي الله عنه أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٠٨) .

٣- إبراهيم النخعي ، والحسن البصري، سبقت ترجمتهما على التوالي (ص/٢٧٥،

٤- البرذون : هو الخيل غير العربي. انظر القاموس (ص/ ١٥٢٢)، تحرير ألفاظ التنبيه(ص/٢٢٦).

٥- أخرجه ابن جرير (١٠ / ١٠٨- ١٠٩) .

٥- شرح العمدة (٢ / ٣٧٥) . وانظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٢٨) .

٧ -أخرجه بلفظ قريب أبو عوانة في مسنده (٥/٢٦١)، رقم (٨٦٥٤)، وأخرجه بزيادة ونقص الترمذي، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (رقم/٢٨٠٨)، والنسائي، باب خاتم الذهب،

وعنه: ((نهى النبي ﷺ عن مياثر الأرجوان))[١].

قال علي ﷺ : "فأما القسي فثياب مُضَلَّعَةٌ يؤتي بها من مصر والشام ، وأما المياثر؛ فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل ، كالقطايف الأرجوان"[٢].

قال الشيخ: ((فقد نهى رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر ، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في المياثر الحمر، سواء كانت حريراً، أو لم تكن))[٣].

قُلْتُ : وهذا الآية لم يتكلم عنها مفسروا آيات الأحكام سوى الإمام القرطبي[٤]، و لم يأخذ منها ما أخذه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من أنها مذمومة عند الله، والله تعالى أعلم.

الأرقام(٥١٦٥-٥١٨٢)، وابن ماجة، باب المياثر الحمر(رقم/٣٦٥٤)، والبيهقي، باب ما ينهى عن المراكب، رقم(٥٩١٣).

١ - أخرجه أبو داوود، باب من كرهه-أي الحرير-رقم(٤٠٥٠)، والنسائي، باب خاتم الذهب (رقم/٥١٨٤).

٢- أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب النهي عن التختم في اليد (رقم/٢٠٧٨) .

٣- شرح العمدة (٢ / ٣٧٧- ٣٧٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٨).

٤- الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٨٠ - ٢٨١) .

المطلب الخامس / استقبال القبلة .
وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى **أن استقبال القبلة شرط لصحة الصَّلَاَة .**
لمسألة الثانية **حالات سقوط فرض استقبال القبلة .**
المسألة الثالثة **بيان عدم تعارض أسباب نزول قوله تعالى؛** ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

المسألة الرابعة **فرض الغائب عن الكعبة استقبال جهتها لا عينها.**
المسألة الخامسة **حكم الصَّلَاَة داخل الكعبة .**

المسألة الأولى
أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

المسألة الأولى / أن استقبال القبلة شرطٌ لِصحة الصَّلاَة .

قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤١-١٤٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((استقبال الكعبة، البيت الحرام؛ شرط لجواز الصَّلاَة، وصحتها، وهذا مما أجمعت عليه الأمَة[1]،والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

واستدل بعض أصحابنا من القرآن على ذلك؛ بقوله- أيضاً-: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة/٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

وقد كان النبي ﷺ ، والمسلمون يُصلون إلى بيت المقدس ، وكان النبي يجعل الكعبة بينه وبينها؛ محبة منه لقبلة إبراهيم ، فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو بعض آخر ثم حُوِّلَت القبلة إلى الكعبة[2]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذْ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة**))[3].

والأحاديث في ذلك مشهورة ، متواترة .

وقال ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته : ((إذا قمت إلى الصَّلاَة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)) متفق عليه[4]))[5].

---

١ – قال ابن عبد البَر :" وأجمع العلماء : أن القبلة التي أمر الله بنبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة" التمهيد(١٧/ ٥٤)، وانظر مراتب الإجماع (ص/٢٦)، المغني(٢/٩٢).

٢– أخرجه البخاري في الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (رقم/ ٧٢٥٢)، ومسلم في المساجد ، باب تحويل القبلة (رقم/ ٥٢٥) .

٣– أخرجه البخاري في الصَّلاَة ، باب ما جاء في القبلة (رقم/ ٤٠٣) ومسلم في الموضع السابق (برقم/٥٢٦) .

٤– أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام (رقم ٦٢٥١) ، ومسلم في الصَّلاَة ، باب وجوب قراءة الفاتحة (رقم/ ٣٩٧) .

٥- شرح العمدة (ص/ ٥٢١- ٥٢٢).

قلت: وهذه من مسائل الإجماع المشتهرة في كتب التفسير، والأحكام، وإليها أشار جميع مفسري آيات الأحكام[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية/ سقوط فرض استقبال القبلة.

أولا/ حال العجز عنه.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة/١١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :((وهذه الآية تعم جميع المصلين، لكن نسخ منها، أو خص منها القادر، فيبقى حكمها في العاجز[٢]؛ كما جاء في الحديث[٣].

ولأن الله لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، فإذا تضرر باستقبال الكعبة كان أن يصلي إلى جهة أخرى؛ أولى من تفويت الصَّلاَة))[٤].

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– بما ورد في السُنَّة النبوية، نحو حديث ابن عمر: ((**فإن كان خوف، أو أشد من ذلك؛ صلّوا قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها**)) [٥].

قال نافع: "لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ هكذا"[٦].

قلت: وما ذهب إليه الشيخ قال به جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وعليه عموم مفسري آيات الأحكام[٧].

---

١ – انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٩)، أحكام القرآن لإلكيا الهرَّاسي (١/٢١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/١٤٤).

٢ – وهذا قول جماهير المفسرين، وقال قتادة: بل هي منسوخة؛ بقوله تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾. انظر تفسير الطبري (١/٥٣٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس(١/٤٦٣)،المصفى لابن الجوزي (ص/١٦)، الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص/٣٢).

٣– ستأتي الإشارة إليه في استدلال الشيخ بالسنَّة .

٤– شرح العمدة (٢/ ٥٢٣)

٥– أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا .. ﴾ (رقم/٤٥٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف(رقم/٨٣٩).

٦– ذكره البخاري في الموطن السابق تعليقا عن مالك عن نافع بصيغة الجزم . انظر (رقم/٤٥٣٥)

٧– انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٤–١٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٢–٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٧٧)،وانظر الرسالة للشافعي(ص/١٢٢)؛ ففيها تتمة مهمة في الكلام على هذا الموضوع.

ثانيا / إذا خفيت عليه القبلة في السفر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأما إذا خفيت في السفر؛ فإنه يجتهد بالاستدلال عليها بالأدلة المنصوبة[١]، ولا إعادة عليه؛ وإن تبين له الخطأ فيما بعد[٢].

قال أبو بكر[٣]: " لا يختلف قول أبي عبد الله في ذلك".

وكذلك إن صلى بتقليد من فرضه ذلك، ثم تبين أنه أخطأ؛ فلا إعادة عليه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١١٥].

وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات، نسخ ذلك في حق القادر في صلاة الفرض؛ فيبقى في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها؛ لخوف، ونحوه في حق المتنفل في السفر؛ لم ينسخ.

وهذا لأن الأصل؛ جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات؛ لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها؛ عين الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه، وأوجب ذلك، فإذا تعذر ذلك بالجهل، وبالعجز؛ سقط هذا الوجوب؛ لأن الإيجاب حينئذ محال)) [٤].

قلت: وقد عضد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هذا الظاهر بما ورد عن ربيعة بن عامر ﷺ قال: ((**كنا مع النبي ﷺ في السفر، في ليلة ظلماء؛ فلم يُدْرَ أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزل** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾)) [٥].

---

١ – انظر بيان الأدلة المنصوبة للتعرف على القبلة في المغني، لابن قدامة(٢/١٠٢–١٠٧)، شرح العمدة (ص/٥٤٩–٥٥٨).

٢ – وبهذا قال الجمهور من العلماء، وقال الشافعي: عليه أن يعيد الصلاة بعد زوال العذر؛ وإن خرج وقتها، واستحب الإمام مالك؛ الإعادة في أثناء الوقت. انظر اللباب للمنبجي (١/٢١٦–٢١٧)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٢١)، المجموع (٣/٢٢٢–٢٢٥)، المغني (٢/١١١).

٣ – غلام الخلال، سبقت ترجمته، ينظر(ص/٦٢٩).

٤ – شرح العمدة (ص/٥٤٩).

٥ –أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة(رقم/٣٤٥)، وقال:" هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان؛ وأشعث السمان؛ يضعف في الحديث"، وأخرجه ابن ماجة ←

ثالثا / في صلاة النافلة في السفر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وهو مجمع عليه[1]؛ لما روى ابن عمر ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، وهو جاي من مكة إلى المدينة؛ وقرأ ابن عمر هذه الآية؛ ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

وقال ابن عمر: ((في هذا نزلت هذه الآية))[2]))[3].

المسألة الثالثة/ بيان عدم تعارض أسباب نزول قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فإن قيل: ففي حديث ابن عمر؛ أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر؟

قلنا: لا منافاة بين هذين[4]؛ فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياء كثيرة؛ إما أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد، وإما أن يتعدد الإنزال، إما بتعدد عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام، أو غير ذلك، وفي كل مرة؛ تنزل في شيء غير الأول؛ لصلاح لفظها لذلك كله.

على أن قول الصحابة: نزلت هذه الآية في ذلك؛ قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها، وقصد بها، وهذا كثير في كلامهم [5].

← في إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة (رقم/١٠٢٠)، والدار قطني(١/٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى(٢/١١)، والحاكم في مستدركه(١/٢٠٦). وللحديث شواهد، وطرق؛ تشعر بأن له أصل صحيح؛ ولذا حسّن الترمذي إسناده، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في شرح العمدة- قسم الصلاة-(ص/٥٤٦)، وابن كثير في تفسيره(١/)، وأحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي(١/١٧٦-١٧٧)، والشيخ الألباني في الإرواء (١/٣٢٣-٣٢٤)، وانظر نصب الراية(١/٣٠٤)، الدراية لابن حجر(١/١٢٥)، تنقيح التحقيق(١/٧٢٠).

١ - انظر الإشراف، لعبد الوهاب(١/٢٢٣)، المغني(٢/٩٥-١٠٠).

٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة النافلة على الدابة(رقم/٧٠٠)، ولفظه: وهو مقبل من مكة...

٣ - شرح العمدة (ص/٥٢٤-٥٢٥).

٤ - بين أثر ابن عمر أنها نزلت في السفر المذكور في أعلى الصفحة، وبين أنها نزلت في حال الخوف الشديد؛ كما سبق عن ابن عمر (ص/٣١٦).

٥ - انظر مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص/٣٥).

وأيضا؛ فإن المصلي استقبل غير القبلة جاهلا بها جهلا؛ يعذر به؛ فلم تجب عليه الإعادة؛ كأهل قباء[١]؛ فإنهم لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة؛ استداروا إلى جهة الكعبة، ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة، ولا فرق بين عدم العلم بوجوب[٢] الاستقبال لتجدد النسخ، وعدم العلم بالجهة الواجبة؛ إذا كان في كلا الأمرين معذورا ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها..))[٣].

قلت: ولم أر من أشار لهذه الأوجه؛ خلا الإمام الجصاص[٤]؛ فإنه أشار للوجه الأول مما ذكره أبو العباس، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة/ في فرض الغائب عن الكعبة هل هو استقبال عين الكعبة أم جهتها[٥] ؟

ورغم أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين إلا أن شيخ الإسلام يرى أن الخلاف لفظي لا حقيقة له،ولا طائل تحته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((إن التراع بين القائلين بالجهة والعين؛لا حقيقة له!.. وهو عند التحقيق ليس بخلاف بل من قال : يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده؛ فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضه استقبال القبلة؛ فقد أصاب، وذلك أهم متفقون على أن من شاهد الكعبة؛ فإنه يصلي إليها ... فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم؛ وصل إلى عين الكعبة؛ فقد أخطأ))[٦].

---

١ – انظر(ص/ ٣١٤) من البحث.

٢ – في المطبوع: (بوجود)؛ فلعل ما أثبته؛ هو الصواب.

٣ – شرح العمدة (ص/٥٤٧–٥٤٨).

٤ – انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٧٥–٧٦).

٥– ذهب جمهور العلماء : إلى أن الغائب عن الكعبة؛ فرضه طلب جهتها، لا عينها، وذهب الإمام الشافعي إلى أن فرضه استقبال العين نفسها، وقوله الجديد الذي نقله البيهقي في أحكام القرآن(١/٦٩–٧٠)، والمزني في مختصره (ص/١٣)؛ هو نفس كلام الجمهور : أن المعاين للكعبة فرضه عينها ، والغائب يجتهد في طلب الجهة، انظر بدائع الصنائع (١/ ١١٨) الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٢٢)، والمعونة له (١/٩٠) ، والمجموع (٣/ ٣٠٨) ، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٨–٢٠)، المغني (٢/١٠٠)، الإنصاف (٢/ ٩) .

٦– مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٦) فما بعدها .

وقال رحمه الله –عند قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(([وهو سبحانه أمره : بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، والمسجد الحرام: هو الحرم كله[1]؛ كما في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة/٢٨] وليس ذلك مختصاً بالكعبة].

وشطره : نحوه واتجاهه ، [كما قال[2]:

أقيمي أم زنباعٍ أقيمي   صدور العِيْسِّ شطر بني تميم]؛

فَعُلِمَ أن الواجب؛ تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو: هو الجهة بعينها .

ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾؛ والوجهة؛ الجهة؛ [كما في عدة، وزنة، أصلها؛ وعد، ووزن[3]، فالقبلة هي التي تُستقبل، والجهة هي التي يوليها]؛ فَعُلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام))[4].

قُلْتُ : وقد استدل الشيخ –يرحمه الله!–في تأييد هذا الحكم بالسُنَّة، والإجماع ومقاصد الشريعة، وغاياتها .

أما السُنَّة ؛ فما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))[5].

وقوله ﷺ: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها؛ ولكن شرقوا أو غربوا))[6].

١ – وهذا على رأي الجمهور، وقال بعض الشافعيين؛ المسجد الحرام؛ الكعبة. انظر المراجع السابقة، وانظر النكت والعيون للماوردي (٢٠٣/١)، زاد المسير (١٣٦/١)، المحرر الوجيز (١٧/٢)، تفسير النسفي (٨١/١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨)ط. البنا.

٢ – هو ساعدة بن جُؤَيَّة – على وزن سُمَيَّة– قاله الشافعي في الرسالة (ص/ ٣٥)، ونسبه ابن منظور في اللسان – مادة شطر– لأبي زنباع الجذامي.

٣ – في الأصل : وعدة، ووزنة، وقد نبهني شيخنا د.وصي الله عباس–حفظه الله–في مناقشته لي : أن الصواب: وعد، ووزن، ونظائر ذلك في لغة العرب كثيرة؛ فإن التاء معوض بها عن الواو؛ فلا يجتمع العوض، والمعوض في لفظ واحد.

٤– شرح العمدة (ص / ٥٩٩–٦٠٩) ، وما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٧) .

٥– رواه الترمذي في كتاب الصَّلَاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (رقم/٣٤٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح "، وابن ماجة في كتاب إقامة الصَّلَاة ، باب القبلة (رقم / ١٠١١) ، ورواه مالك موقوفاً على عمر ﷺ في الموطأ ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة (٢٠١/١)، وسنده صحيح.

٦– رواه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة (رقم / ٥٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((فنهى عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، وأمر باستقبالها في الصلاة، فالقبلة التي نهى عن استقبالها، واستدبارها بالغائط، والبول؛ هي القبلة التي أُمِرَ المصلي باستقبالها في الصلاة))[١].

وأما الإجماع؛ فقال الشيخ : ((وهكذا قال غير واحد من الصحابة؛مثل عمر، وعثمان،وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ولا يعرف عن أحد الصحابة في ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة، وكلامهم في ذلك معروف))[٢].

أما من حيث النظر ، فقال : ((وأيضا فانهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته ، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلي كلها في جهة واحدة ، مع أنه يمتنع أن تكون قبلتها على خط مستقيم ، وهي كلها على سمت عين الكعبة))[٣].

ومن جهة مقاصد الشريعة؛قال رحمه الله : –

((وأيضا فإن تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة، واختلافها في دينها والله قد نهى عن التفرق والاختلاف[٤]؛ فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديدا، وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك ،فالتحديد في هذا متعذر ، أو متعسر، ومثل هذا لا ترد به الشريعة))[٥].

ومن دلالة اللغة والعرف على معنى الاستقبال :

قال رحمه الله : ((والاسم إن كان له حد في الشرع؛ رجع إليه، وإلا رجع إلى حده في اللغة، والعرف[٦].

١– مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٨) وانظر شرح العمدة (٢/ ٥٣٨) .

٢ –مجموع الفتاوى(٢٢ / ٢٠٨).

٣–شرح العمدة (٢/ ٥٣٩–٥٤٠) وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨–٢٠٩) .

٤– للمؤلف – رحمه الله – فصل نفيس في ذلك؛ انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٦–٩٢) وانظر (٣/٣١٠–٣٤٥–٣٧٠–٣٧٨) و(١٢/١٠٦–١١٥–٢٣٦) .

٥– مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٤) ، وقارن بأحكام القرآن لابن العربي(١/ ٦٥)؛ فهما يترعان من قوس واحدة.

٦ – راجع (ص/٧٨٨) من البحث .

والاستقبال هنا دل عليه الشرع ، واللغة[١]، والعرف.

وأما الشارع فقال : ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**))[٢]، ومعلوم أن من كان بالمدينة النبوية، والشام، ونحوهما، إذا جعل المشرق على يساره، والمغرب على يمينه؛ فهو مستقبل للكعبة ببدنه، بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومن صدره وبطنه؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره؛ فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط والله أعلم))[٣].

قلت: وقد ذهب إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عامة مفسري آيات الأحكام[٤]، وكلام أبي العباس لا يخرج عما ذكروه، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة / حكم الصلاة في الكعبة.

أولا / صلاة الفريضة

قال تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة/١٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((أي نحوه وتلقاءه بإجماع أهل العلم[٥]؛ لان الشطر له معنيان[٦]؛ هذا أحدهما، والآخر بمعني النصف، وذلك المعنى ليس مرادا؛ فتعين الأول[٧].

١- وقريب منه كلام الإمام الشافعي: " وشطره؛ جهته في كلام العرب ؛إذا قلت: اقصد شطر كذا، معروف أنك تقول : أقصد قصد معين كذا، يعني : قصد نفس كذا " انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٦٨-٦٩) ففي كلام الشافعي – رحمه الله – هنا بيان لدلالة اللغة ، والعرف على بيان معنى استقبال الكعبة والتوجه أليها ، والله أعلم.

٢ – انظر من البحث(ص/ ٣٩١) .

٣ – شرح العمدة (ص/٢١٥-٢١٦).

٤ – انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٦٩-٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٥٥).

٥ – سبق ذكر الاجماع من كلام الإمام أبي عمر ابن عبد البر (ص/٣١٤).

٦ – انظر مفردات الراغب (ص/٢٩٣)، تحفة الأريب، لأبي حيان(ص/١٨٥)، لسان العرب(٤/٤٠٨)مادة شطر.

٧ – وهذا نص الجصاص في أحكام القرآن له (١/١١٠)، وقد حكى بعض المفسرين الإجماع على تعين هذا المعنى للشطر في الآية، انظر تفسير الطبري(٣/١٨٠)، النكت والعيون (١/٢٠٣)، تفسير البغوي (١/١٢٤)، أحكام القرآن للبيهقي(١/٦٨)، والجامع للقرطبي(٢/ ١٥٥)، وانظر الاجماع في التفسير، للخضيري (ص/١٨٥-١٨٧).

وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة، وذلك هو الصَّلاَة إليها فالمصلي فيها ليس بمصل إليها؛ لأنه لا يقال لمن صَلّى في دار أو حانوت إنه مصل إليه[١] .

وكذلك قال ابن عباس:"إنما أُمِرَ الناس أن يصلوا إلى الكعبة، و لم يؤمروا أن يصلوا فيها [٢]")).

ولأن التوجه إليها إنما يكون باستقبالها كلها؛ أي باستقبال جميع ما يحاذيه، فإذا استقبل بعضها، فليس بمولٍ وجهه إلى الكعبة، بل بعض ما يسمى كعبة .

ولأنه إذا استقبل البعض ، واستدبر البعض ، فليس وصفه باستقبالها أولى من وصفه باستدبارها [وهو[٣]] ينافي الاستقبال المطلق، ولهذا قال ابن عباس:"لا تجعل شيئاً من البيت خلفك " ذكره أحمد[٤].

يبين هذا؛ أن الله سبحانه أمر بالطواف به، كما أمر بالصَّلاَة إليه، وأخرجها مخرجاً واحداً في قوله تعالى :﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/٢٥]، كما قال تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ثم الطواف فيه لا يجوز[٥]؛ فكذلك الصَّلاَة فيه[٦]، ولما وجب على الطائف به؛ أن يطوف به كله؛ وجب على المصلي أن يستقبله كله؛ واستقبال جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلها أمامه ؛ وإن خرج بعضها عن مسامتة[٧] بدنه، ومحاذاته، فان المطابقة ليس من معنى

---

١ - قارن بالإشراف لعبد الوهاب (١/٢١٥) ، وبالمغني (٢/٤٦٧)؛ فإنه عين استدلالهما.

٢ - لم أجده.

٣ - مُضاف للأصل ليستقيم المعنى.

٤ - رواه الحميدي في مسنده (٢/٣٠٥)، رقم (٦٩٣)، وعبد الرزّاق في مصنفه (٥/٧٩)، رقم (٩٠٥٩)ولفظه: " ائتم به كله ولا تجعل منه شيئا خلفك".

٥- بإجماع العلماء ، انظر التمهيد (١٠/ ٥٠) و(٢٠/ ١٢٦) ، والمغني (٩/ ٢٣٠) .

٦ - وقد يُجاب عن هذا؛ بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالطواف لا يصح إلاّ داخل المسجد الحرام، بخلاف الصلاة؛ فهي تصح في كل أرض طيبة. انظر المبسوط للسرخسي (٢/٧٩)، حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة(ص/٢٧)، وقد أخرج الجَصّاص فعل الطواف؛ بدليل الاتفاق؛ أي الإجماع، وبقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ؛ فقال: به، لا فيه، وبدليل العقل؛ وهو أن الطواف بالبيت إنما هو بأن يطوف حواليه خارجاً منه، ولا يسمى طائفاً بالبيت من طاف في جوفه. انظر أحكام القرآن له(١/٩٣).

٧ - المسامتة من السمت، والسمت يطلق على عدة معان؛ منها قصد الشيء؛ وهو المراد هنا. انظر القاموس المحيط (ص/١٩٧).

معنى الاستقبال في شيء، إذ لو كانت من معناه؛ ما صح أن يستقبل الجسم الكبير للصغير ، ولا الصغير للكبير ؛ نعم لو خرج هو على مسامتها ببعضه ؛ لم يكن مستقبلا لها ؛ فعلى هذا لا يصلي الفرض في الحجر ، نص عليه ، فقال:" لا يصلي في الحجر ، الحجر من البيت "[١]))[٢].

ثانيا / صلاة النافلة[٣]؛ قال الله تعالى:

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة/١٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأما الصلاة في الكعبة؛ فالنفل فيها أخف من الفرض، فإذا صلى النافلة في جوف الكعبة؛ صحت صلاته، وهذا هو المعروف، والمشهور عن أحمد، وأصحابه[٤]...

ووجه المذهب؛ ما روي عن عائشة ﵂ قالت: ((**كنت أحب أن أدخل البيت، وأصلي فيه؛ فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر؛ فقال: صلي في الحجر؛ إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**))[٥]، رواه الخمسة، وصححه الترمذي...))[٦].

المسألة السادسة / يجب أن يستقبل المصلي في جوف الكعبة داخل الكعبة شئ منها [٧].

قال الله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْقَائِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

١- أي الإمام أحمد، ولم أجد كلامه في شيء من مراجعي في مسائله.

٢- شرح العمدة (٢/ ٤٩٨-٥٠٠).

٣ – وهو مذهب جمهور العلماء. انظر المبسوط (٧٩/٢)، المجموع(١٩٤/٣)، كشاف القناع(٣٠٠/١)، حكم الصلاة، للجبرين(ص/٥٣).

٤ – انظر المغني (٤٧٥/٢-٤٧٦)، الفروع (٣٧٥/١).

٥ – أخرجه أحمد ، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة في الحجر (رقم/٢٠٢٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر(رقم/٨٧٦)، وقال: حسن، صحيح"، وأخرجه النسائي في الحج، باب الحجر(رقم/ ٢٩١١) .

٦ – شرح العمدة(ص/٤٨٤-٤٩٩)، وانظر مجموع الفتاوى(٢٦/ ١٤٥)، الفتاوى الكبرى(٣٢٨/٥).

٧- هذه هي الرواية الأولى في المذهب ، وعدها البعض من المفردات ، وعليها المذهب ،وجماهير الحنابلة، وهو قول الشافعي في الصلاة على ظهر الكعبة. انظر المغني (٤٧٦/٢) ، الإنصاف(١/ ٤٩٦)، المبدع (١/ ٣٩٨)، والرواية الثانية : عدم اشتراط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، وهو قول الجمهور .انظر المبسوط (٧٨/٢-٨٠)، الإشراف لعبد الوهاب (٢٧٣/١)، مختصر خلافيات البيهقي (١٨٥/٢).

وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :((فبيَّن أن الطواف،والركوع، والسجود إنما هو متعلق بالبيت، والبيت، أو الكعبة لا يكون اسماً إلا للبناء، فأما العرصة، والهواء؛ فليس هو بيتاً ولا كعبة .

وأيضاً؛ فلو كان استقبال هواء العرصة، والطواف به كافياً؛ لم يجب بناء البيت، ولم يُحتج إليه؛ فلما أمر الله إبراهيم – خليله– ببناء بيته، وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ، وكان من أشراط الساعة خراب هذه البَنِيَّة[1]؛ عُلِمَ أنَّ دِيْنَ اللهِ مَنُوطٌ بِبَنِيَّةٍ تكون هناك، وأن لا يكون وجودها، وعدمها سواء، وأن هذه البَنِيَّة إذا زالت زوالاً لا تعود بعده؛ فقد اقترب الوعد الحق بما يكون من رفع كتاب الله المُنَزَّلِ مِنْ الصُدُوْرِ، والمصَاحِفِ، وقبض أرواح المؤمنين الذين هم أهل دِيْنِ اللهِ[2]، وذلك دليلٌ واضحٌ أنه لا دِيْنَ يقوم لله إلا بوجود البَنِيَّةِ المُعَظَّمَةِ، المُكَرَّمَةِ، المُشَرَّفَةِ.

وأيضاً : فإن النبي ﷺ سَنَّ لكل مُصَلٍّ أن ينصب بين يديه شيئاً يُصَلِّي إليه[3]، وكره الصَّلاَة إلى الهواء المحض؛ فكيف تكون قبلة الله التي يجب استقبالها؛ هَوَاءً مَحْضاً ؟؟.

وأما ما ذكروه[4] من الصَّلاَة إلى أبي قُبَيْس[5] ،ونحوه؛ فإنما ذاك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامتة له ، فإن المسامتة غير مشروطة كما لم تكن مشروطة في الإئتمام بالإمام، مع أن المأموم خلفه؛ فكذلك المصلي على أبي قُبَيْس خلف الكعبة ، وراءها ، وإن كان أعلى منها ، وأما إذا زال بناء الكعبة؛ فنقول بموجبه، وأنه لا تصح الصَّلاَة حتى

١ – البَنِيَّة: على وزن –فعيلة–: الكعبة المشرفة؛ لشرفها، ولأنها أشرف مبنى، يقال: لا ورب هذه البنية ما كان كذا، ولا كذا. انظر لسان العرب– مادة بنى–(١٤/٩٥)، النهاية (١/١٥٨).

٢ – روى الشيخان، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ :((يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة))، البخاري، باب هدم الكعبة (١٥١٩)، ومسلم، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم: (٢٩٠٩)

٣ – كقوله ﷺ : ((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل؛ فليصل، ولا يبال بمن مَرَّ وراء ذلك)) أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، (رقم/٤٩٩ و ٥١١)

٤ – أي المجيزون للصلاة داخل الكعبة دون استقبال بعضها، وكذا الصلاة على ظهرها. انظر الإشراف لعبد الوهاب(١/٢٧٣).

٥ – أبو قبيس؛ اسم لجبل في أسفل الصفا، مرتفع، انظر لسان العرب مادة –قبس –(٦/١٦٨)، فتح الباري (٦/٣١٦).

ينصب شيئاً يُصلي إليه ؛ لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له[١]؛ فَعُلِم أنهُ جَعَلَ القِبْلَةَ؛ الشيء الشاخص.

وكذلك قال الأمدي: " إن صلى بازاء الباب، وكان مفتوحاً؛ لم تصح الصَّلاَة وإن كان مردوداً ؛ صحت صلاته ، وإن كان الباب مفتوحاً ،وبين يديه شيء منصوب كالسُّتْرَة ؛ صحت الصَّلاَة "؛ لأنه يصلي إلى جزء من البيت ، فإن زال بنيان البيت – والعياذ بالله – وصلى وبين يديه شيء؛ صحت صلاته ، وإن لم يكن شيء لم تصح الصَّلاَة))[٢]

وقد استدل الشيخ – رحمه الله على هذه المسألة بالسُّنَّة ، ومنها :-

- قوله ﷺ : ((سبعة مواطن لا تجوز فيها الصَّلاَة)) وذكر منها: ((فوق ظهر بيت الله))[٣] .

وفي لفظ : ((ظاهر بيت الله))[٤]

وهذه المسألة لم أر من تعرض لها من مفسري آيات الأحكام؛ سوى الإمام القرطبي[٥]؛ فإنه ذكر أقوال العلماء، ويبدو أنه موافق للرأي الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هنا، والله أعلم.

---

١ – وبهذا قال الشافعي، انظر مختصر الخلافيات (٢/١٨٥)، وقال المالكية: بأن العبرة حال نقضها–عياذاً بالله– ؛ بالجهة لا بالبناء،انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٧٣)، وهو اختيار أبو محمد في المغني(٢/١٠٢).

٢ – شرح العمدة (ص/٤٩١–٤٩٢)

٣ – أخرجه الترمذي ، في باب ما جاء في كراهية ما يُصلّى إليه، وفيه (رقم/ ٣٤٦) عن ابن عمر ، وقال:" ليس إسناده بذلك القوي..." ، وسنده ضعيف، انظر التلخيص (١/ ٣٢٠) .

٤-– أخرجه ابن ماجة في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها لصلاة (برقم / ٧٤٧)، والحديث صَحَّحَه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في شرح العمدة (قسم الصلاة/٤٢٢)، ورد على من ضعَّفه

٥–الجامع ، للقُرْطُبي (٢/١١٥–١١٦).

المبحث السادس
القِرَاءة خلف الإمَام في الصَلاَة
وفيه مسألتان

المسألة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام، مُطْلَقاً حال قراءته.

المسألة الثانية/ عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

المبحث السادس / القِرَاءة خلف الإمَام في الصَلاَة

هذه المسألة مما أولاها شيخ الإسلام عناية خاصة، وأطنب في الكلام عليها[١] بما لا تجده حتى في الكتب المفردة في هذه المسألة[٢].

وقد ذكر الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – أن أقوال العلماء في هذه المسألة طرفان، ووسط؛ أما الطرفان:

- فالقول: بأنه لا يقرَأ المأموم خلف الإمَام شيء البتة،لا في السِّرية، ولا في الجهرية[٣].
- والقول الثاني : يقرأ المأموم بالفاتحة على كل حال[٤].
- وأما القول الوسط الذي يرتضيه الشيخ ، وينصره ، ويستدل له ؛ فهو أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام أنصت، و لم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قرأ لنفسه، فإن قراءته في هذه الحالة خير من السكوت، وقد نسب رحمه الله هذا القول لجماهير السلف، والعلماء[٥].

وطريقه ابن تيمية في هذه المسألة :

- أنه افتتحها بالاستدلال بقول الله عز ذكره: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ١٩٨]. وبين فيها سبب نزول الآية، والمقصود فيها، وتفسيرها، والقراءات، وتوجيهها، ومواطن القراءة فيها على طريقة الأصوليين فيما يُسمّىٰ بالسبر والتقسيم[٦].

١- مجموع كلامه رحمه الله في هذه المسألة يقع في خمس وستين صفحة ، انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥-٣٣٠)

٢- أفرد هذه المسألة بالتصنيف كثيرون ؛ منهم الإمام البخاري (ت/٢٥٦هـ) في كتابه المشهور (جزء القراءة خلف الإمام) ،والإمام أبي بكر البيهقي (ت/ ٤٥٨) في كتابه المسمى (القراءة خلف الإمام)، والعلامة أبو الحسنات الكفوي (ت/ ١٣٠٤هـ) في كتابه (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) ، وكلها مطبوعة.

٣ -وهو قول الحنفية ، انظر فتح العزيز (١/ ٢٨٧-٢٩٤).

٤- وهو قول الشافعية في المعتمد ؛ انظر المجموع (٣/ ٢٩٤) .

٥- وهو قول المالكية والحنابلة ؛ انظر التمهيد (١١/٣٧)، بداية المجتهد (١/ ١٥٤) ، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٩٠)، النكت والفوائد السنية (١/٥٥) .

٦ -يقصد الأصوليون بهذا الاصطلاح : **حصر الأوصاف ، وإبطال ما لا يصلح ، فيتعين أن يكون الباقي علة** . انظر شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢)، وتعليق محققه عليه .

- **الاستدلال بالْسُنَّة الْمُفَسِّرَة** ، والمبنية لدلالة الآية ، والمؤيدة لظاهرها .
- **الاستدلال بإجماع الْصَحَابَة** في هذه المسألة ، وعدم نقلهم لما يخالف ذلك.
- **الاستدلال بمقصود التشريع** – في هذه المسألة–، وعلته، وحكمته؛ وأن استماع المأمومين لِقِرَاءة إمامهم مقصوده الأعظم؛ تفهمهم لما يقول، وتدبره، فكيف يتركون الاستماع، ويعدلون إلى غيره ؟

وقد يتداخل كلامه في هذه الاستدلالات – كما عُرف من طريقته– ؛ إلا أن مجمل كلامه يدور حول هذه النقاط الأربعة .

وقد رتبت كلامه في هذا المبحث على مسألتين:

- **المسالة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام مُطْلَقَاً.**
- **المسألة الثانية / الآية عامة لم يخص منها شيء.**

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

المسالة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام مطلقا

قال شيخ الإسلام :

((وقد استفاض عن السلف؛ أنها نزلت في القراءة في الصلاة[١].

وقال بعضهم: في الخطبة[٢].

وذكر أحمد بن حنبل: الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر[٣].

ثم يقول[٤]: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾؛لفظ عام؛ فإما أن يختص القراءة في الصلاة، أو القراءة في غير الصلاة،أو يعمهما .

والثاني باطل قطعا؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين: أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة !

ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به، ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة[فهي[٥]]داخلة في الآية أما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم .

١- كابن عبَّاس، وعبد الله بن المُغفل، ومجاهد، وجمع من التابعين، انظر التمهيد لابن عبد البر(١١/ ٢٣-٢٥) ، تَفْسِيْرِ الطبري (٩/١٦٣-١٦٤) ، الأوسط لابن المُنْذِر (٣/ ١٠٤).

٢ -قاله مجاهد، وعطاء كما في تَفْسِيْرِ الطبري (٩/ ١٦٥)، والأوسط (٣/ ١٦٤) ،والدُّر المنثور (٣/ ١٥٦) ،قال ابن الْعَرَبي في كِتَابِهِ أَحْكَامِ القُرْآن (٢/ ٣٦٦)):" وهو ضعيف ؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات واجب في جميعها" وانظر معاني القرآن للنحاس (٣/ ١٢٢) والمحرر الوجيز (٦/ ١٩٦) .

٣ -انظر مسائل الإمَام أحمد -رواية أبي داود -(ص/ ٣١) ، وقد نقل كذلك الإجماع على أنها نزلت في الصَلاَة الإمَام ابن عبد البر كما في التمهيد (١١ / ٢٥) ،وقد ساق ابن عبد البربسنده ،عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصَلاَة حتى نزلت هذه الآية ... قال إبراهيم بن مُسْلِم فقلت لابن عياض : " لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحدٍ يسمع القرآن إلا يستمع ، قال : لا، إنما ذلك في الصَلاَة المكتوبة ، فأما في غير الصَلاَة ، فإن شئت استمعت وأنصت، وإن شئت مضيت ولم تسمع "، المرجع السابق ، وتَفْسِيْرِ الطبري (٩/ ١٦٤) .

٤ – أي المستدل على أن القراءة خلف الإمام؛ غير مأمورٌ بها؛ بل منهيٌّ عنها.

٥ -زيادة يقتضيها السياق والله أعلم

وعلى التقديرين؛ فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام وسواء كان أمر إيجاب، أو استحباب، فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير .

والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة[١] ، والآية أمرت بالإنصات إذا قرىء القرآن ،والفاتحة أم القرآن[٢]، وهي التي لابد من قراءتها في كل صلاة [٣] والفاتحة؛ أفضل سور القرآن[٤]، وهي التي لم يترل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ولا في القرآن[٥] مثلها .

فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر،واشهر، وهي أفضل من غيرها؛ فان قوله:﴿ وَإِذَا قُرِيءَ الْقُرْآنُ ﴾؛ يتناولها، كما يتناول غيرها ، وشموله لها ؛ أظهر لفظا، ومعنى ، والعادل عن استماعها إلى قراءتها ، إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع؛ وهذا غلط يخالف النص ،والإجماع؛ فان الكتاب والسنة[٦] أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها[٧]؛ فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته؛ لكانت قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد، وإنما نازع من نازع في الفاتحة؛ لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ.

١- يقصد بهم الشافعية ؛ لأنهم يقولون : يجب أن يقرأ الفاتحة ، ولا يزيد ؛ انظر المجموع (٣/ ٢٩٤)

٢ -أخرج البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (رقم/٤٧٠٤)، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال – في الفاتحة ((أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم))

٣ – لقوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، من حديث عبادة بن الصامتﷺ (تخريجه/ص ٣٣٨).

٤ – حيث وصفها الرسول ﷺ بأنها أعظم سورة في القرآن ، كما في حديث أبي سعيد بن المعلى، عند البخاري ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب،(رقم/٤٤٧٤).

٥- يشير الشيخ لقوله ﷺ : ((ما أنزل الله في التوراة ، ولا في الإنجيل؛ مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني، وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)) أخرجه الترمذي ، رقم (٣١٢٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥١٤)

٦- أما دلالة الكتاب فهي الآية التي نحن بصددها ، وأما دلالة السنة فسوف يشير الشيخ لبعض الأحاديث الواردة .

٧ – وهذا محل إجماع؛ انظر فتح القدير (١/ ٢٨٧-٢٩٤)، بداية المجتهد (١/ ١٥٤)، المجموع (٣/٢٩٤).

وجوابه : أن المصلحة الحاصلة له بالِقِرَاءة ، يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة؛ فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القِرَاءة؛ لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين؛ وهو القِرَاءة(١).

فلما دَلّ الْكِتَاب، والْسُنَّة، والإجماع؛ على أن الاستماع أفضل له من القِرَاءة؛ عُلِمَ أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع للإمَامِ يحصل له أفضل مما يحصل بالقِرَاءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمَام له قراءة؛ كما قال ذلك جماهير الْسَلَف والخلف من الْصَحَابَة والْتَابِعِيْن لهم بإحسان(٢)، وفي ذلك الحديث المعروف عن الْنَبي ﷺ أنه قال : ((من كان له إمام فقراءة الإمَام له قراءة))(٣)، وهذا الحديث رُوي مُرْسَلاً، ومُسْنَداً؛ ولكن أكثر الأئمة الثقات رَووه مُرْسَلاً عن عبد الله بن شداد(٤)؛ عن الْنَبي ﷺ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجة مسنداً (٥).

وهذا الْمُرْسَل قد عضده ظاهر القرآن والْسُنَّة، وقال به جماهير أهل العلم من الْصَحَابَة والْتَابِعِيْن(٦).

---

١ -هذا الإلزام لا يلتزمه المخالف؛ لأنه يفرق بين الفاتحة ، وغيرها ؛بالحديث الوارد في وجوب قراءة الفاتحة.

٢ -ممن قال بهذا القول ؛علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ،وهو قول الإمام احمد ، وإسحاق ، والشافعي في القديم ، ورجحه ابن المنذر ،انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٨-١١١) ، مسائل أحمد لأبي داود (ص ٣١)، التمهيد (١١/٣٧-٥٥)،)، المصنف لعبد الرزاق (١٢٧/٢)، لابن أبي شيبة (١١٣/٢)، سنن البيهقي الصغرى (٣٢٨/١)، عون المعبود(٣٢/٣).

٣- انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٦٣/١-٣٧٠)، التلخيص الحبير (٢٣٢/١)، الدراية لابن حجر (١٤٦/١)، الكامل في الضعفاء (١١/٧).

٤ - عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، من كبار التابعين الثقات، ولد في حياة رسول الله ﷺ (ت/ ٨١هـ)، انظر الكاشف (٥٦١/١)، التهذيب (٢٢٢/٥)، التقريب (٣٠٧/١)ط/ محمد عوامة.

٥- سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (رقم /٨٥٠) من طريق عبد الله بن شداد عن جابر، ورواه كذلك الإمام أحمد(٣٣٩/٣)، برقم(١٤٦٨٤)ط/قرطبة. والدارقطني (٢٢٣/١).

٦- انظر التمهيد (١١/٣٧-٥٥)، المصنف لعبد الرزاق (١٢٧/٢)، لابن أبي شيبة (١١٣/٢)، سنن البيهقي الصغرى (٣٢٨/١)، عون المعبود(٣٢/٣).

ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعي[١] على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام؛ أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ، لأنه من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن ؛ ففي صحيح مسلم ، عن أبي موسى الأشعري قال: ((**إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر؛ فكبروا ،وإذا قرأ؛ فأنصتوا**))[٢].

وهذا من حديث أبي موسى الطويل، المشهور؛ لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله ((**وإذا قرأ فأنصتوا**))، ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في صحيحه[٣]؛ فإن الإنصات إلى قراءة القارئ، من تمام الإئتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته؛ لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم؛ فان متابعته لإمامه، مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجدا؛ سجد معه[٤] وإذا أدركه في وتر من صلاته ، تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرد ؛ لم يجز؛ وإنما فعله لأجل الإئتمام؛ فيدل على أن الإئتمام يجب به مالا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

١- انظر الرسالة للشافعي (فقرة : ١٢٨٤) ، النكت على كتاب ابن الصلاح (ص : ١٩٩) .

٢- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (رقم : ٦٢-٦٣)

٣ - وقد انتقد هذه الزيادة الإمام أبي عبد الله البخاري، وأبي داوود،انظر الدراية لابن حجر (١/١٦٤)؛ وسيأتي مزيد بيان .

٤ -لقوله ﷺ : ((إذا أتى أحدكم والإمام على حال؛ فليصنع كما يصنع الإمام)).أخرجه الترمذي، كتاب ، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (رقم/٥٩١)، وقال:" هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا:إذا جاء الرجل،والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام،واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام،وذكر عن بعضهم فقال:لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له "، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٤٢): فيه ضعف، وانقطاع"، وكذا ضَعَّفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٩٨)، ولكن مال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٤٥٨) إلى تصحيحه، وكذا الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٦)، وصَحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة(٣/١٨٥)، وفي صحيح الترمذي(١/١٨٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رَسُوْلُ الله ﷺ : « إنما جُعل الإمَام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا، وإذا قَرَأَ فأنصتوا »[١]...

وأيضاً ؛ فلو كانت القِرَاءة في الجهر واجبة على المأموم؛ للزم أحد أمرين ؛ إما أن يقرأ مع الإمَام، وإما أن يجب على الإمَام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقِرَاءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالْكِتَاب والْسُّنَّة؛ فثبت أنه لا تجب عليه القِرَاءة معه في حال الجهر[٢]؛ بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر، والاستماع مستحبة؛ لاستحب للإمَامِ أن يسكت لقِرَاءة المأموم، ولا يُستحب للإمَامِ السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء[٣]، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم[٤]، وحجتهم في ذلك : أن النْبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح[٥].

١- رواه أبو داوود، في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (رقم/٦٠٤و٩٧٣)؛ وقال أبو داود:" وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة"، ورواه النسائي، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (رقم /٩٢١-٩٢٢)، وابن ماجة، في الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (رقم/٨٤٦)، والدارقطني (٣٢٧/١)، وقد حكم على هذه اللفظة- أعني قوله: وإذا قرأ فأنصتوا - كثير من الحُفّاظ بالخطأ، قال البيهقي في المعرفة (٤٨٦/٣)- بعد أن روى حديث أبي هريرة، وأبي موسى-:" وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث؛ أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة، أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر"؛ كذا ادعى الإجماع!! وقد صَحَّحَهَا مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(رقم/٤٠٤)، وابن حزم في المحلّى (٢٤٢/٣)، والمنذري، والزيلعي في نصب الراية (١٦/٢)، والحافظ في الفتح (٢٤٢/٢)،ومال الشوكاني إلى تصحيحها في نيل الأوطار (٢٣٦/٢)، وهو الواضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هنا.

٢ - وهذا الوجه ذكره الجَصَّاص-رَحِمَهُ الله -(٥٤/٣).

٣ -وهذا الوجه ذكره ابن الْعَرَبِي-رَحِمَهُ الله -(٣٦٧/٢).

٤ - سبقت الإشارة لمذاهب الْعُلَمَاءِ في بدء المسألة.

٥- من حديث أبي هريرة ، أخرجه البُخَاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (رقم/٧١٠)، ومُسْلِم في المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (رقم/٥٩٨).

وفي السنن؛ ((أنه كان له سكتتان؛ سكته في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة[١])) وهي سكته لطيفة الفصل، لا تتسع لقراءة الفاتحة .

وقد روي : أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة[٢].

و لم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات[٣]، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربع؛ فقد قال قولا لم يقله أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿ولا الضالين﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتا، ولهذا لم يقل أحد من العلماء[٤]؛ إنه يقرأ في مثل هذا ...

وأيضا؛ فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه، إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية؛ لكان هذا لما تتوافر لهم والدواعي على نقله فكيف و لم ينقل هذا أحد عن أحد عن الصحابة[٥]؛ أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا؛ لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله؛ فعلم أنه بدعة .

وأيضا؛ فالمقصود من الجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته،

١- من حديث سمرة ؛ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (رقم/٧٧٨)، والترمذي في باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (رقم/٢٥١)، وابن ماجة في الصلاة، باب في سكتتي الإمام (رقم/٨٤٤)، والدارقطني (١/٣٠٩)، برقم(٢٨)، والبيهقي في جزء القراءة (١/٤٥)قال أبو عيسى الترمذي: حديث سمرة؛ حديث حسن" وانظر نصب الراية (١/٨٩)، الدراية (١/١٦٦).

٢- وهو لفظ أبي داود (رقم ٧٧٧-٧٨٠) . وانظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٧) فقد استدل بهذه السكتة على استحباب سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة ليقرأ من خلفه .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٧) وفيه عمرو بن عبيد المعتزلي؛ كذاب ، وروايته هنا عن الحسن البصري ، وهو متهم فيها خاصة، وقد ضعّفها الألباني في الإرواء (٢/ ٢٨٧) .

٤- نقل ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٨) عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : "للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة " قال ابن المنذر : " يقرأ الفاتحة في كل ركعة من سكتات الإمام إن كان للإمام سكتات .. فإن بقيت عليه فهي بقيت قرأ بها عند وقفات الإمام ، فإن بقي منها بقية . قرأها إذا ركع الإمام ".

٥- وقد أشار الجصاص لهذا الوجه (٣/ ٥٣) .

الْصَحَابَة[1]؛ أنهم كانوا في الْسَكْتَة الثانية خلفه يقَرَأون الفاتحة ، مــع أن ذلــك لــو كــان مشروعاً؛ لكان الْصَحَابَة أحق الناس بعلمه ، وعمله؛ فَعُلِمَ أنه بدعة .

وأيضاً؛ فالمقصود من الجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمَام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقِرَاءة، فقد أمرُ أن يقرَأَ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمترلة أن يُحَدِّث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته . وهذا سفهٌ تُنَزه عنه الشريعة !!

ولهذا روي في الحديث ((**مثل الذي يتكلم والإمَام يخطب، كمثل الحمار أسفاراً**))[2].

فهذا إذا كان يقَرَأ ، والإمَام يقرَأ عليه !!))[3].

قُلْتُ : وقد وافق الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الاختيار الإمَام ابن الْعَرَبي[4] في كِتَابــهِ أحْكَامِ القُرْآن، واشترك معه في بعض أوجه الاستدلال كما أشرت إليه آنفاً، وهنا وجــه في تشابه كلام ابن تيمية مع ما ذكره الإمام الجَصَّاص[5] في كِتَابِهِ أحْكَامِ القُرْآن قــد أشــرت لبعضه؛ لأن هناك وجهاً يتفقان عليه وهو المنع من قراءة المأموم خلف الإمَام فيما يسمعه.

وأما بقية المفَسِّرين[6]؛ فذهبوا إلى وجوب قراءة المأموم للفاتحة؛ مثله كمثل المنفــــرد؛ عملاً بعموم الحديث، والله تعالى أعلم .

١– وقد أشار الجَصَّاص لهذا الوجه (٣/ ٥٣) .

٢– أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥) والطبراني (١٦٧/٣) . وهو ضعيف ؛ فيه مجالد بن سعيد قــال في التقريب (ص/٩٢٠) " وليس بالقوى وقد تغير في آخره" ، وقد نقل البُخَاري في الضعفاء الصغــــير (ص: ٤٨٩)، عن يحي القطان تضعيفه، وضعَّفه النسائي في الضعفاء والمتروكون (ص/ ٢١٣)، وقد ضعَّفه الألباني في الضعيفة (رقــم / ١٧٦٠) ، وقال الصنعاني في سُبل السلام (٥٠/٢):" إسناده لا بأس به"، وينظر مجمع الزوائد (١٨٤/٢).

٣– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٣/ ٢٦٩–٢٨٠) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٩–٣٠٠)

٤– أحكام القرآن له (٢/ ٣٦٧)، واليه ذهب الطبري في تَفْسِيْرِه (١٦٦/٩) .

٥ – أحكام القرآن له (٥٢/٣-٥٨) حيث ذهب إلى ما ذهب إليــــه أبــي حنيفــة يرَحِمَــهُ اللهُ . مــن المنــع مــن القِرَاءة خلف الإمَام سراً ، وجــــهراً .

٦ – انظر أحكــام القــرآن للبيــهقي(٧٧/١) ، أحكــام القــرآن لإلْكِيــا الهرَّاســي (٣/ ١٤٣–١٤٥)، الجــامع لأحكام القرآن للقرطــبي (١/ ١٦٠).

المسألة الثانية / الآية عامة لم يخص منها شيء

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

« ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة[1] فجوابه من وجوه:

أحدها : ما ذكره الإمام أحمد: إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وفي الخطبة.

[**الثاني**[2]]: وكذلك قوله ﷺ : « **إذا قرأ فأنصتوا** »[3].

[**الثالث**]؛ وأيضا فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها، قال ﷺ :« **إذا أمن القاري؛ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه** »[4].

وأما الإنصات المأمور به في حال قراءة الإمام؛ فهو من باب المتابعة للإمام ، فهو فاعل للإتباع المأمور به ؛أي بمقصود القراءة .

[**الرابع**]؛ وإذا قرأ الفاتحة؛ تَرَكَ المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به في القرآن ،ولم يعتض إلا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصد منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها، وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل، ففاته هذا الواجب، ولم يعتض عنه ؛إلا ما حصل مقصوده بدونه، ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل ؛أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

[**الخامس**] ؛ وأيضا فلو لم يكن المستمع كالقارئ؛ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم؛ فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ؛ علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، ولا كان المشروع في حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة، فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى .

---

١ – انظر مثلا الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص : ١٥٣-١٥٤) ، المجموع للنووي (٣/٣٢٤-٣٢٧) ، فتح الباري (٨/ ٢٨٣) .

٢ – زيدت لمناسبة السياق، وكذا كل ما بين معقوفتين في هذه المسألة.

٣ – سبق قريبا (ص/٣٣٥).

٤ – أخرجه البخاري في الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين(رقم/٧٨٠) ،ومسلم في الصلاة ، باب التسبيح والتحميد والتأمين (رقم /٧٢) ؛ ولفظهما (إذا أمن الإمام .... الحديث)

[السادس]؛ وأما الحديث[١]؛ فقد طعن فيه الإمام أحمد، وغيره.

ولفظ الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق[٢].

وأيضا فإن صح حمل على الإمام الذي له سكتتان، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم.

[السابع] : ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه، فنفس جهره لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة؛ لقوله: ((إذا أمن فأمنوا))، ويكونون قد أمنوا على قرأن لم يستمعوه ولا استمعه أحد منهم...

[الثامن]؛ لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم الذي بينه النبي ﷺ بيانا عاما ، ولو بين ذلك لهم؛ لكانوا يعملون به عملا عاما، ولكان ذلك بينا في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر[٣] حتى يتركه مع كونه واجبا عاما الوجوب على عامة المصلين ، قد بين بيانا عاما، بخلاف ما يكون مستحبا، فإن هذا قد يخفي))[٤]

---

١ - يشير الشيخ لحديث عبادة ﷺ قال : "قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فقال إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ قلنا : أجل والله، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " رواه أحمد(٥/٣١٦- ٣٢٥)،و أبو داود في الصلاة باب القراءة في الفجر (رقم / ٨٢٤)، والنسائي في الصلاة ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (٢/١٤١)، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام،وهذا الحديث حسّنه الدار قطني ، والبخاري في جزء القراءة (ص : ١٥و٥٥و٥٦) وصحّحه البيهقي ، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٧)، وابن حبان ، وغيرهم .قال الخطابي في معالم السنن(رقم/٢٥٨) ، والحاكم (٢٣٨٨) ، والدار قطني (١/ ٣١٨-٣١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٤) ، وفي جزء القراءة(ص/٣٦)، كلهم من حديث ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ،عن عبادة.

٢ - ولفظه ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... (رقم ٧٥٦) ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٤١) من حديث أبي هريرة ولفظه : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خُداج)) .

٣ - إنما خص ابن عمر لأمرين ؛ أولهما : ما عرف عنه من شدة التحري في معرفة السنة واتباعها ،والثاني : أنه صح عنه قوله : (ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ، ولا يقرأ معه) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٣٩) رقم (٢٨١١)، والبخاري في جزء القراءة تعليقا (ص : ١٥) .

٤ - مجموع الفتاوى(٢٣ / ٢٦٩-٣١٣).

المبحث السابع
دلالات القرآن على أن السُجُوْد افضل الأركان

المبحث السابع

دلالات القرآن على أن افضل أركان الصَلاَة هو السُجُوْد .

اختار شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللهُ – أن طول القنوت في الصَلاَة يشمل تطويل القيام والرُكُوْع ،والسُجُوْد ، وأن هذا أفضل الصَلاَة كما أخبر النبي ﷺ(١).

ولكن لو قيل : أيهما أفضل طول القيام في الصَلاَة، مع تخفيف الرُكُوْع والسُجُوْد أم تخفيف الجميع، ليكثر الرُكُوْع، والسُجُوْد في صَلاَته ؟

يختار الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – الصورة الثانية ، ويبني اختياره هذا على أن جنس السُجُوْد أفضل من جنس القيام ، والقِرَاءة .

وأدلة هذا الأصل تزيد على اثنى عشر دليلاً(٢) ، يهمنا منها دلالات القرآن الكريم على هذا الأصل، والتي ذكرها الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – في هذه المسألة ، حيث بلغت أربعة أدلة وهي؛ قول الله تعالى:﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [ن/٤٢]، وقوله تعالى:﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ [العلق/١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السَجدَة/١٥]،وقوله تعالى:﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن /١٨] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... ﴾ الآية[البقرة/١١٤] ، وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ... الآية)[التوبة/١٧]

وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٢٩]

١- في قوله (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت (رقم /١٦٤) . وانظر في تفسير القنوت ، ومعانيه (ص/٢٤٠-٢٤١) من هذا البحث .

٢- انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٩-٨٣) .

الآية الأولى/ قوله تعالى:

﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [ن : ٤٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ " **أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون ، ومن كان يسجد في الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق** "(١) ؛ فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة؛ فعلم أنه أفضل من غيره(٢)))(٣) .

قلت : وهذا الاستنباط من مفردات الشيخ(٤) — رحمه الله — والله أعلم .

الآية الثانية/ قوله تعالى:

﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق : ١٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** "(٥)؛ وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره ، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره ... (٦))).

قلت : وقد أشار إلى أن السجود هو غاية العبودية لله؛ ابن العربي ، وتابعه القرطبي في كتابه أحكام القرآن (٧)، دون الإشارة لأفضليته على غيره .

---

١ – أخرجه البخاري في التفسير، باب يوم يكشف عن ساق، رقم (٤٦٣٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.

٢– قال رحمه الله — في مجموع الفتاوى (٢٣/٧١) .

٣– مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٦) .

٤– لم يفسر أحد من أصحاب آيات الأحكام هذه الآية أصلاً ؛ اللهم إلا القرطبي (١٨/ ٢١٦-٢١٩). وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٠٢– ١٠٣) ، ومع ذلك لم يشيرا لما ذكره الشيخ هنا .

٥ – أخرجه مسلم في المساجد، باب ما يقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة (رقم/٤٨٢).

٦ – مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٦).

٧– – أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (٤/ ٤٢٥) ، الجامع القرطبي (١٩ / ١١٨) .

الآية الثالثة/ قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وهذا وإن تناول سجود التلاوة ؛ فتناوله لسجود الصلاة أعظم ، فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخرور إلى السجود ، مما لا يحصل الإيمان إلا به ، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به، وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم ؛ ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[مريم/٥٨] ، وقال في تلك الآية:﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾؛ فهذه الوجوه، وغيرها مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة))(١).

قلت : وهذا الاستنباط كذلك من مفردات ابن تيمية- رحمه الله – والله أعلم .

رابعا/ دلالات الآيات التي ذكر فيها لفظ (مساجد)

قال – رحمه الله – : ((مواضع السجود تسمى مساجد؛ كما قال الله تعالى:﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾[الجن/١٨] ،وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ... ﴾ الآية[البقرة/١١٤] ، وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ... الآية[التوبة/١٧] وقال الله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٢٩]،. ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها ؛ فَعُلِمَ أن أعظم أفعال الصلاة؛ هو السجود ، الذي عَبَّرَ عن مواضع السجود؛ بأنها مواضع فعله))(٢).

قلت : وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا؛ لم يذكره أحد من مفسري آيات الأحكام، والله أعلم.

١- مجموع الفتاوى (٢٣- ٧٩) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٩) ، وانظر دقائق التفسير(٢/٢٤٨-٢٤٩).

المبحث الثامن
وجوب التسبيح في الركوع والسجود
وفيه آيتان

الآية الأولى/ قال الله تعالى :

﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة:١٥]

الآية الثانية :قال الله تعالى :

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]

(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة/١٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- : ((فأخبر أنه لا يكون مؤمناً؛ إلا من سَجَدَ إذا ذُكِّرَ بالآيات، وَسَبَّحَ بحمد ربه، ومعلوم أن قراءة القرآن في الصَلاَة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السُجُوْدُ مع ذلك، وقد أوجب خرورهم سُجَّداً، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السُجُوْد))(١)

(٢) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق/٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- : ((وهذا أمر بالصَلاَة كلها ؛ كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال : " **كنا جلوساً عند النَّبِي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: ((إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تَضَارُوْنَ في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صَلاَة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها؛ فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾** " وإذا كان الله عز وجل قد سمَّى الصَلاَة تسبيحاً ؛ فقد دل ذلك على وجوب التسبيح؛ كما أنه لما سماها قياماً- في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل/٢]؛دل على وجوب القيام، وكذلك لما سماها قرآناً في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ دل على وجوب الرُكُوْعِ والسُجُوْد فيها؛ وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها؛ فإذا وجدت هذه الأفعال، فتكون من الأبعاض اللازمة؛ كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له، فيسمونه رقبة، ورأساً ، ووجهاً، كما في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة النساء:٩٢] ولو جاز وجود الصَلاَة بدون تسبيح؛ لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصَلاَة؛ فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه))(٢).

قلت: لم أر من مفسري آيات الأحكام من نَصَّ على دلالة الآية على وجوب التسبيح؛ ولكن القرطبي(٣) فَسَّرَ التسبيح فيها بالتسبيح في السجود، والله تعالى أعلم.

١- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٣/ ١٤١) .

٢- المرجع السابق.

٣ -الجامع لأحكام القرآن (٤/٩٩).

المبحث التاسع
أحكام صلاة الجماعة
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة.
المطلب الثاني / حكم صلاة الجماعة.
المطلب الثالث / بما تُدْرك صلاة الجماعة.
المطلب الرابع / آداب المشي إلى الصلاة.

المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((والله إنما أمر في كتابه، وسنة رسوله بالعبادة في المساجد، والعبادة فيها هي عمارتها، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [البقرة/١١٤] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف/ ٢٩] ،وقال: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة / ١٧-١٨].

وفي الترمذي ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد؛ فاشهدوا له بالإيمان ، ثم قرأ هذه الآية))[١].

فإن المراد بعمارتها؛ عمارتها بالعبادة فيها، كالصلاة، والاعتكاف، يُقال مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينة خراب، إذا لم يكن فيها ساكنين[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾ [التوبة /١٩]

وأما نفس بناء المساجد، فيجوز أن يبنيها البَرُّ، وَالفَاجِرُ، وَالمُسْلِمُ، وَالكَافِرُ،وذلك يُسَمَّى بناء؛ كما قال النبي ﷺ: « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »[٣].

فبين الله تعالى : أن المشركين ما كان لهم عمارة مساجد الله؛ مع شهادتهم على أنفسهم بالكفر، وبين [أنه[٤]] إنما يعمرها من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، و لم

---

١ – رواه أحمد في مسنده (٧٦/٣) برقم (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (رقم/٢٦١٧و٣٠٩٣)، وقال: هذا حديث غريب حسن، ورواه ابن ماجة، في كتاب التوحيد، بلب لزوم المساجد، وانتظار الصلاة، (رقم/٨٠٢)، وابن حبان(رقم/١٧٢١)، وابن خزيمة(رقم/١٥٠٢)، والحاكم(٤٣٥/١)، من حديث أبي سعيد الخدري، والحديث صَحَّحَهُ الحاكم، وتعقَّبه الذهبي ؛ بأن أحد رواته– وهو درَّاج– بتثقيل الراء، وآخره جيم، بن سمعان بن أبي السمح ؛كثير المناكير" ودرَّاج قال عنه الحافظ في التقريب:" صدوق، وفي روايته عن أبي الهيثم ضعفٌ " انظر التقريب (٢٠١/١)ط/ محمد عوامة، وروايته هنا عن أبي الهيثم، وقد ضَعَّفَ الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن الترمذي(٣٥٨/١).

٢ – لسان العرب–مادة عمر–، مفردات الراغب(ص/٣٥٢).

٣ – رواه البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجداً (رقم/ ٤٣٨)، ومسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها (رقم/٢٤)، من حديث عثمان بن عفَّان ﷺ.

٤ – زيادة يقتضيها السياق.

يخش إلا الله ، وهذه صفة أهل التوحيد ، وإخلاص الدين لله الذين لا يخشون إلا الله ، ولا يرجون سواه ، ولا يستعينون إلا به ، ولا يدعون إلا إياه»[٢].

قلت: وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الاختيار الإمام أبي بكر بن العربي[٣]؛ بينما رَجَّح الإمام الجَصَّاص[٤] حمل الآية على معنيين؛ أولهما:بناؤها، وإصلاحها، والثاني: حضورها، ولزومها.

ولا شك أن ما ذهب إليه أبو بكر الجَصَّاص؛ هو الأرجح؛ لأن فيه تكثير للمعاني التفسيرية، مع صلاحية اللفظ لذلك، والله تعالى أعلم.

---

١ - زيادة يقتضيها السياق.

٢ - تفسير سورة الإخلاص (ص/٢٢٧).

٣ - أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٥).

٤ - أحكام القرآن للجصاص (١/٧٤)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله. . .﴾ [البقرة/١١٤].

المطلب الثاني/ حكم صلاة الجماعة

ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى وجوب صلاة الجماعة على الأعيان[1]، واستدل على ذلك بآيتين من كتاب الله :

أولهما : قوله تعالى ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣].

وبين فيها: أن المراد بالمعية فيها؛ المقارنة بالفعل؛ فتجب صلاة الجماعة ؛للأمر، والأمر يقتضي الوجوب .

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢]؛ فما دام أن الله جل ذكره أمر بالجماعة حال الخوف ، فمن باب أولى الأمر بها حال الأمن، والرخاء .

---

١ – اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : أنها شرط لصحة الصلاة ،وبه قال الظاهرية ، وابن حزم المحلى (٤/ ١٨٨-١٩٦٢)، ونسبه البعلي في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– .
- القول الثاني : أنها واجبة على الأعيان . وهو قول أهل الحديث ، والحنابلة ، واختيار جمع كبير من المحققين؛ كابن خزيمة، وابن المنذر.
- القول الثالث : أنها سنة مؤكدة وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. وعند النظر والتأمل يلاحظ أن الحنفية يقولون بالوجوب، وبه صرح مجتهدوا المذهب ،قال الكاساني: ((أمر الله سبحانه وتعالى بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة ، ومطلق الأمر لوجوب العمل)) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥) وقريبا منه قول ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٤٤) ،وأما الشافعية : فيقولون بأنها فرض كفاية ، وعليه نص الشافعي في الأم (١/ ١٥٣-١٥٤) ، ونقله البيهقي في أحكام القرآن (١/ ١٤٥)، قال ابن القيم: ((وقالت الحنفية ، والمالكية : هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال أنها واجبة؛ لفظي ، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب)) الصلاة لابن القيم – رحمه الله (ص/٧١) وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/١٢٨)، المجموع (٤/ ١٨٩) ، شرح النووي على مسلم (٥/١٥٣)، قوانين الأحكام (ص٨٣) ، الانتصار لأبي الخطاب (٢/٤٧٦-٤٨٨) .

الآية الأولى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣]

قال شيخ الإسلام –قدس الله روحه–:

((فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾؛ إما أن يراد به : المقارنة بالفعل، وهي الصلاة الجماعة[1]، وإما أن يراد بقوله: ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] ؛ فإن أريد الثاني؛ لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، واركعوا مع الراكعين، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة ؟

قيل : خص الركوع بالذكر؛ لأنه تدرك به الصلاة[2]؛ فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة بخلاف الذي لم يدرك إلا السجود؛ فإنه قد فاتته الركعة، وأما القيام فلا يشترط الإدراك))[3].

ثم استدل رحمه الله بالسنة ، فقال : –

((وأما السنة؛ فالأحاديث المستفيضة في الباب؛ مثل:

- حديث أبي هريرة – المتفق عليه – عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لقد همت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق إلى قوم لا يشهرون الصلاة فأحرق عليهم بيوهم بالنار**))[4].

فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة !

وفي لفظ : ((**أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبوا ، ولقد همت أن آمر بالصلاة فتقام ....**))[5] الحديث .

١– قال الكاساني الحنفي : ((أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة ، ومطلق الأمر لوجوب العمل)) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٥) .

٢– لقول النبي ﷺ : ((**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**))، **وسيأتي تخريجه (ص/ ٣٥٣)**.

٣– مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧١) ، وما بين المعقوفتين من منهاج السنة (٧/ ١٨) .

٤ –أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (رقم/٦١٨)

٥– أخرجه البخاري، باب فضل العشاء في جماعة(رقم/٦٢٦)،

وفي المسند[١]، وغيره «لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة... » الحديث .

فبين الرسول ﷺ أنه هَمَّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء، والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله .

• وأيضا فقد ثبت في الصحيح والسنن؛« **أن أعمى استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فإذن له ، فلما وَلَّى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟**

قال : نعم

قال :فأجب»[٢].

فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ....»[٣].

قلت : لم يشر لحكم صلاة الجماعة عند هذه الآية من مفسري آيات الأحكام؛ سوى القرطبي؛ فقال: «قوله تعالى : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿مَعَ﴾ تقتضي المعية، والجمعية، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولا لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله:﴿مَعَ﴾ بشهود الجماعة »[٤].

ثم ذكر الخلاف فيها وَرَجَّحَ أنها فرض كفاية؛ للأحاديث الدالة على التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد[٥].

---

١ -مسند أحمد (٢/٤٦٦)، برقم(١٠٠١٧) من حديث أبي هريرة، وليس فيه" لولا ما في البيوت.. .

٢- أخرجه مسلم في المساجد، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء (رقم/٦٥٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٣) ، وأبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (رقم/٥٥٢) وابن ماجة في الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (رقم/٧٩٢) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٨-٢٣١) وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ١٧١) .

٤- الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٨٨- ٢٩٢)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١/٣٨٨).

٥- كقول الرسول ﷺ :((صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة)) أخرجه البخاري (برقم ٦٤٨-٢١١٩-٤٧١٧) ومسلم (برقم ٦٤٩). وانظر جواب ابن تيمية على هذا الاستدلال في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٢)، وكذا أبو الخطاب في الانتصار (٢/٤٨٥)، وابن القيم في كتاب الصلاة.

الآية الثانية/ قال تعالى:

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وفيها دليلان؛ أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف[١]، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثاني : أنه سَنَّ صلاة الخوف جماعة، وَسَوَّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر؛ كاستدبار القبلة والعمل الكثير؛ فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق[٢] ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام،إذا كان العدو أمامهم[٣].

قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة، بل مستحبة؛ لكان قد التزم فعل محظور، مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة؛ لأجل فعل مستحب ، مع أنه كان من الممكن، أن يصلوا وحدانا صلاة تامة؛ فعلم أنها واجبة))[٤].

قلت: وهذا الاستدلال لحكم صلاة الجماعة من هذه الآية، لم أر من أشار إليه من مفسري آيات الأحكام، وقد أشار له الإمام الشنفكي في تفسيره؛ فقال: " وما أحسن ما استدل به من يذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية، حيث اغتفرت أفعال كثيرة؛ لأجل الجماعة؛ فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك" [٥].

١- لأنها صيغة أمر (فلتقم) والأمر يقتضي الوجوب، وقد أشار لهذا أبو الخطاب في الانتصار (٢/٤٧٧) .

٢- انظر اللباب للمنبجي (١/٢٧٢) ، المنتقى للباجي (١/٢١١) ، المهذب للشيرازي (١/ ٨٨) .

٣- للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الأول : عدم جواز مفارقة المأموم لإمامه قبل السلام مطلقا ، وبه يقول الحنفية والمالكية . والثاني : الجواز مطلقا . وهو قول الشافعية . والثالث: جوازه حال العذر ، وهو مذهب الحنابلة واختيار ابن تيمية . انظر الدر المختار (١/٥٧-٥٨)، مختصر خليل (ص: ٣٣) ، الأم (١/١٥٤) ، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٨) ، الإنصاف (٢/٣١) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٦-٢٢٧) الفتاوى الكبرى (٢/٢٧٠-٢٧١) .

١- اللهم ألا ما ورد في أحكام القرآن للشافعي ((وإنما قال ذلك –أي (فلتقم طائفة منهم معك) لأن القصد من صلاة النبي ﷺ حصول فضيلة الجماعة لهم (١/ ٢٤١)، وهو غير استدلال ابن تيمية ، فتأمل .

٥ -أحكام الكتاب المبين ، لعلي بن عبد الله الشنفكي (٣/ ٧٦٧) ، وأظن أن الشنفكي وقف على كلام ابن تيمية هنا ، فإنه أكثر من النقل عن تلاميذ الشيخ في تفسيره؛كابن كثير ،وهذا من إنصافه –رحمه الله – فإنه شافعي المذهب.

المطلب الثالث / القدر الذي تُدرك به الجماعة[١].

يرى شيخ الإسلام- رحمه الله أن قول الله جل ذكره: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾؛ له دلالة في أن الركعة إنما تُدرك بادراك الركوع مع الإمام .

وقد انتزع — رحمه الله —هذه الدلالة من التعبير القرآني بلفظ الركوع، فإن الصلاة كلها تحصل مع الجماعة؛ فَلَمَّا لَم يقل: وصلوا مع المصلين، وخص الركوع بالذكر؛ عُلم أن ذِكر الركوع هنا له دلالة على أنه تُدرك به الركعة؛ وهذه الدلالة تؤكدها السنة المفسرة للقرآن، فقد قال النبي ﷺ : ((**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**))[٢]، وهذا نص قاطع في المسألة .

فإليك تمام استدلاله بهذه الآية:

١- اختلف أهل العلم في القدر الذي تدرك به الصلاة مع الجماعة على ثلاثة أقوال :

- الأول : أنها تُدرك بادراك ركعة؛ وهو قول المالكية ، ورواية للحنابلة ، واختيار ابن تيمية .
- الثاني : أن صلاة الجماعة تدرك بتكبيرة قبل سلام الإمام؛ وهو قول جمهور العلماء .
- وقال ابن حزم: لا بد من إدراك قراءة الفاتحة، واختاره الإمام البخاري، وابن خُزيمة.

والراجح والله أعلم — هو القول الأول لأن النص فيه صريح ، ولا معارض له . انظر جزء القراءة، للإمام البخاري (ص/٥)، صحيح ابن خزيمة (٣/٨و ٤٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٩)، المعونة (١/١٣١)، المجموع (٤/١٠٤)، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/١٠٦)، فتح الباري (٢/٧٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٢١)، المحلى (٣/٣١٢).

٢- أخرجه مسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة، من حديث أبي هريرة (رقم/٦٠٧).
وقد حمله بعضهم على إدراك فضيلة الجماعة، وبه صرح النووي ؛ ولكن يؤيد قول أصحاب الرأي الأول ما أخرجه أبو داوود في الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (رقم/٨٩٣) من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً،ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة))، وأخرجه ابن خزيمة (رقم/١٦٢٢)، وصححه، والحاكم(١/٢١٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة / ٤٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فقوله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾؛ إما أن يُراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، وإما أن يُراد به ما يُراد بقوله ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة /١١٩]؛ فإن أريد الثاني؛ لم يكن فرق بين قوله: صَلّوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، واركعوا مع الراكعين .

والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك[١].

فإن قيل : فالصلاة كلها تُفعل مع الجماعة ؟

قيل : خص الركوع بالذكر؛ لأنه تُدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك إلا السجود فإنه قد فاتته الركعة ، وأما القيام فلا يُشترط فيه الإدراك))[٢].

قلت: : هذه الدلالة مما تفرد بذكرها شيخ الإسلام – رحمه الله – ولم يُشر لها من مُفسري آيات الأحكام أحدٌ، والله أعلم .

---

١ - انظر(ص/٣٤٩) من البحث.

٢- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨) .

المطلب الرابع / آداب المشي إليها

قال تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة/ ٩].

بيّن شيخ الإسلام – رحمه الله – معنى السعي الوارد في الآية الكريمة من خلال :

- استقراء موارد الكلمة في القرآن، وبيان أنها لم ترد لمعنى العدو .
- تبيين معنى القراءة الأخرى فيها؛ إذْ القراءات يبين بعضها؛ بعضاً[١].

قال رحمه الله: ((السعي في كتاب الله، بمعنى الفعل والعمل ، دون العدو[٢] .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [الليل/٤] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الاسراء/١٩] ،وقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة/٢٠٥]،وقال عن فرعون: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ﴾ [النازعات/٢٢] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة :٣٣] ومنه يقال: الساعي على الصدقات، كما يقال: العامل عليها.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ((فامضوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ويقول: لو قرأتها(فاسْعَوا)؛ لسعيت حتى يسقط ردائي))[٣].

١–وهذه قاعدة تفسيرية أشار لها أبو عبيد رحمه الله في كتابه فضائل القرآن (ص : ٢٩٣)وانظر قواعد التفسير ، لخالد السبت (٩٠ – ٩٢) قال القرطبي ((اختُلف في معني السعي هاهنا على ثلاثة أقوال :

أولها : القصد . قال الحسن : والله ما هو بسعي على الأقدام ، ولكنه سعي بالقلوب والنية . **الثاني** :أنه العمل **...** هذا قول الجمهور **...**أي فاعملوا على المُضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه؛ من الغُسل، والتطهر، والتوجه إليه . **الثالث**: أن المراد به السعي على الأقدام [أي المشي دون الركوب] وذلك فضل وليس بشرط ويحتمل ظاهره؛ **رابعاً** : وهو الجري والاشتداد .قال ابن العربي : هو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون .الجامع ، للقُرْطُبي(١٩/ ٩٨–٩٠)

٢– لسان العرب (١٤/ ٣٨٥) .

٣– أخرج هذا الأثر : مالك في الموطأ،كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة (١/ ١٧٥) معلقاً عن ابن شهاب ، والشافعي في الأم (١/١٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنَّفه (٣/ ٢٠٧) (رقم / ٥٣٥٠)، وابن أبي شيبه (١٥٧/٢)، والطبري (١٢/٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٢٧)، وإسناده صحيح. قال القرطبي:((وقرأ ابن مسعود ذلك، وقال هكذا: ((لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي ... وهو كله تفسير منهم ، لا قراءة قرآن مُنَزَّل، وجائز قراءة القران بالتفسير في معرض التفسير))الجامع ، للقُرْطُبي(١٨/٩٠)، ونحوه عند إلكيا الهراسي في أحكام القرآن (٤/ ٤١٥)، النشر (١/ ٢٩) .

فقد اتفقوا على أنه[1] ليس المراد بالعدو، ولكن من فهم من السعي أنه العدو ، كما في الحديث[2] اختار الحرف الآخر، وأما حرف العامة؛ فقد تبين معناه))[3] .

وقال – رحمه الله–:

((ولفظ السعي في الأصل : اسم جنس[4]، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين؛فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الأخر[5]... وبسبب هذا الاشتراك الحادث؛ غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي في هذا الباب؛ فإنه في الأصل عام في كل ذهاب ومضي، وهو السعي المأمور به في القرآن .

وقد يُخص أحد النوعين باسم المشي، فيبقي لفظ (السعي) مختصاً بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهي عنه النبي ﷺ حيث قال : ((إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة[6]))[7].

قلت: وكلام شيخ الإسلام في التنبيه على الاشتراك الواقع بين بعض الألفاظ عامه، وفي معنى السعي خاصة؛ لم أر من نبه إليه، وفطن له، فإن الغلط في هذا الباب كثير، والموفق من أعانه الله، والله أعلم .

١- أي (السعي) .

٢- قوله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها، وأنتم تسعون...)) وسيأتي ذِكْره قريباً.

٣- شرح العمدة (ص/٥٩٩-٦٠٠).

٤-من معاني السعي في اللغة : القصد ، والعمل ، والمشي ، والغدو ، والكسب ، والنميمة . انظر القاموس، مادة (سعى) ص: (١٦٧٠) .

٥ - انظر(ص/ ١٥١) من البحث.

٦- أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، وقول الله –عز وجل- ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (رقم/١٥٢).

٧- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦١)

المبحث العاشر
صَلَاة المسافر

المطلب الأول/ تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة

المطلب الثاني / حكم القَصْرُ في الآية.

المطلب الثالث / مشروعية القَصْرِ في جنس السَّفَر .

المطلب الرابع/ أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحَرَّمِ

قَصْرُ الصَلاَة في القُرْآن

تباينت آراء العلماء في المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة؛ ﴿ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء/١٠١].

هل هو قَصْرُ العدد فقط ؟ أم قَصْرُ العمل فقط ؟ أم الأمران جميعاً ؟

والذي يرتضيه ابن تيمية؛ أن القَصْرَ في الآية هو القَصْرُ المطلق ، فيشمل:

- قَصْرُ العدد؛ وهو مخصوص بالسَّفَر ، فَقَصْرُ الرباعية إلى الركعتين .
- وقَصْرُ العمل؛ وهو مخصوص بالخَوْف .
- ومتى أجتمع الأمران؛ جاز قَصْرُ العدد والعمل سوياً .

وشيخ الإسلام إذ يصرح بصحة هذا القول واختياره له؛ فإنه يوجه القول بأن القَصْرَ في الآية الكريمة المراد به قَصْرُ العمل فقط، وأما قَصْرُ العدد في السَّفَر؛ فهو الأصل الذي فرضت عليه الصَلاَةُ ، فالعمل به ليس قَصْرَاً للصَلاَة .

وكلام ابن تيمية – رحمه الله– في هذا المبحث يدور حول أربعة مطالب :

- أولها : تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة ، وأنه يشمل قَصْرُ العدد، وقَصْرُ الأركان – المسمى قَصْرُ الصِفَةِ – وأن لكل حالة نوعاً معيناً .
- ثانيها: حكم القَصْرِ في السَّفَر ، وكيف يُجَابُ على القائلين بالتخيير، استناداً لقوله تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية .
- ثالثها:أن السَّفَر في القُرْآنِ والسُنَّة، ورد مطلقاً غير مُقيَّد بحال دون حال، وعليه فيُعْمَلُ بالإطلاق دون تقييد بنوع أو صفة؛ فكل ما تعارف عليه الناس أنه سَفَرٌ؛ فهو المراد بالآية الكريمة؛ فلا يُفَرَّق بين سفر طويل، وآخر قصير، فكل ما عُدّ سفرٌ؛ فهو المراد بالآية الكريمة .
- رابعها: أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحرَّمِ؛ بدليلين :

– أولهما: إطلاق الشارع الرُّخَصِ في جنس السَّفَرِ.

– ثانيها:عدم الدليل المفرِّق بين السَّفَرِ المُبَاحِ، والسَّفَرِ المُحَرَّمِ، وفيه : القول الصحيح في تَفْسِيْرِ البغي ، والعدوانِ في قوله تَعَالَى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية[البقرة/١٧٣] .

فإلي أولى مطالب هذا المبحث؛ في المراد بالقَصْرِ في القُرْآنِ الكريم :

قال تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال :

-قيل : المراد به قصر العدد[1] فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف؛ غير مقيد.

-والثاني: أن المراد به قصر الأعمال[2]، فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن والخوف يبيح ذلك؛ وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حَضَراً وَسَفَراً، والآية أفادت القصر في السفر.

- والقول الثالث؛ –وهو الأصح – أن الآية أفادت قصر العدد، وقصر العمل جميعا [3]؛ ولهذا علق ذلك بالسفر، والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض، والخوف، أبيح القصر الجامع لهذا، وهذا، وإذا انفرد السفر؛ فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل)) [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كذلك: ((فإنه أباح القصر بشرطين :

- الضرب في الأرض .
- وخوف الكفار ؛ ولهذا[5] لما اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد؛ أشكل عليهم؛ فمن أهل البدع[6]، من قال:لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف!، حتى روى الصحابة؛ السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأمن.

١- وهو قول عمر بن الخطاب، وأبو العالية ، أخرجه عنهما ابن جرير في تفسيره (٥/٢٤٢- ٢٤٤) .

٢- وبه قال ابن عمر ، وسعيد بن جبير .انظر المرجع السابق.

٣- لم أجد من سبق الشيخ لهذا سوى ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (١/ ٦١٥) ، والله أعلم .

٤- مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٨- ٩٩) .

٥- في المطبوع:" ولهذا اعتقد كثير... وأشكل عليهم؛ فلعل ما أثبته هو الصواب.

٦-وهو قول الخوارج، وقد روي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، فيما رواه عنه عطاء، كما عند الطبري (٩/ ١٢٩)،وعبد الرزاق، في مصنفه (٢/ ٥٦٠)، وابن المنذر في الأوسط(٤/ ٣٣٥)، وشتان بينه ﷺ وبينهم، ونسب هذا القول ابن رشد في البداية لعائشة-رضي الله عنها-، وهو وهم، وأظنه ذكره لما روي عنها أنها كانت تتم في السفر،وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على ذلك؛ فانظر مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٤)، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٦٤-٤٧٢)، وانظر بداية المجتهد (١/ ٢٩١) .

وقال ابن عمر:"صَلاَة السَّفَر ركعتان؛ من خالف السُّنَّة كفر"[١].

فإن من الخوراج من يرد السُّنَّة المخالفة لظاهر القُرْآن[٢] مع علمه بأن الرسول سنها .

وقال حارثة بن وهب:"صلينا مع رسول الله ﷺ آمن ما كان ركعتين"[٣] .

وقال عبد الله بن مسعود:" صليتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وخَلْفَ أبي بكر ركعتين، وخَلْفَ عمر ركعتين"[٤].

وقال عمر ليعلى بن أميه لما سأله عن الآية ؟

"عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ ؛ فقال: ((**صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته**))[٥].

فأخبر النبي ﷺ: أن القَصْر في سفر الأمن؛ صدقة من الله، و لم يقل إنها مخالفة لظاهر القُرْآن .

فنقول: القَصْرُ الكامل المطلق؛ هو قَصْرُ العدد، والأركان؛ فقَصْرُ العدد؛ جعل الرباعية ركعتين، وقَصْرُ الأركان؛ هو قَصْرُ القيام، والرُكُوْع، والسُجُوْد، كما في صَلاَة الخَوْف الشديد، وصَلاَة الخَوْف اليسير.

فالسَّفَر سبب قَصْرِ العدد، والخَوْف سبب قَصْرِ الأركان [لأن القَصْرَ المطلق يتناول قَصْرُ عددها، وقَصْرُ عملها، وأركانها، مثل تخفيف الرُكُوْعِ،والسُجُوْدِ، فهذا القَصْرُ إنما يُشرع بالسببين كلاهما، كل سبب له قَصْر]؛ فقوله سبحانه ﴿ **أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾؛ مطلق في هذا القَصْرِ، وهذا القَصْرِ، وسُنَّةُ رسول الله ﷺ تُفَسِّرُ مُجْمَلَ القُرْآنِ، وتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عليه، وتُعَبِّرُ

١- رواه عبد الرازق (٢/ ٥٢٠) ، والبيهقي (٣/ ١٤) وإسناده صحيح، وقد عزاه الهيثمي إلى معجم الطبراني الكبير ، وقال: ((ورجاله رجال صحيح)) انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٥٤)

٢ – أي في نظره؛ وإلا فإن السُّنَّة لا تُخالف القرآن مُطْلقاً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- تنبيه متكرر لهذا؛ فانظر (ص١٤٩)من البحث.

٣- أخرجه البخاري في تقصير الصَلاَة ، باب الصَلاَة بمنى رقم (١٠٨٣)، ومسلم في صَلاَة المسافرين (رقم /٦٩٦).

٤- أخرجه البخاري في أبواب التقصير، باب الصلاة بمنى (رقم/١٠٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (رقم/٦٩٥).

٥-أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، وقصرها (رقم/٦٨٦).

عَنْهُ، وهي مُفَسِّرَةٌ له، لا مُخَالِفَة لِظَاهِرِه))[١]

قلت: وما ذهب له الشيخ هنا ؛ هو عين اختيار ابن العربي ، واستدلاله، والله أعلم[٢].

وهناك توجيه ثاني لمعنى الآية؛ عَدّه ابن تيمية وجيهاً ، يقول ابن تيمية- رحمه الله -:((ولو قيل: إن القَصْرَ المُطْلَق ، هو قَصْرُ الأركان، فإن صَلاَة السَّفَر ركعتان تماماً، غير قَصْرٍ [٣]؛ لكان وجيهاً؛ ولهذا قال: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾)) [٤].

---

١ - مجموع الفتاوى(٢٢/ ٩٠-٩٢).

٢ -أحكام القُرآن لابن العربي (١/ ٦١٥) ، وقد اختار الجَصَّاص (٢/ ٣١٢) أن القَصْرُ هنا قَصْرُ صفة ، بينما اختار إلْكيا الهرَّاسي (٢/ ٤٨٧) أنه قَصْرُ العدد، وردَّ على الجَصَّاص كعادته،ولم يرجح القُرْطُبي شيئاً (٥/ ٣٤٢- ٣٤٣) .

٣- مجموع الفتاوى(٢٢/ ٨٣).

٤- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٢-٨٣) .

المطلب الثاني / حكم القَصْرُ في الآية

في قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ أفاد لفظ رفع الجناح في الآية؛ الإباحة؛ لأن هذه الصيغة إنما تستعمل في المُبَاح؛ هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم؛ وعليه فالقَصْرُ في السَّفَر ، وفي الخَوْف؛ مباح فعله، وتركه[1] .

والمستفاد من كلامه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– [2]؛ أن القَصْر في السَّفَر؛ هو السُنَّة، وأن الإتمام؛ مكروه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((ومن قال : يجوز الأمران، فعمدتهم : قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ

١- وهو قول الشافعي واستدلاله ، انظر أحكام البيهقي : (١/ ٩١)، ورواية ضعيفة للمالكية،انظر المعونة (١٣٣/١)، وقد نصر هذا القول أبو الخطاب في الانتصار ، ورد على من وَجّه هذه الآية بغير هذا الرأي . انظر الانتصار (٣/ ٥١٨– ٥٣٧) ، وقد أشار ابن تيمية إلى أن من أدلة القائلين بجواز الإتمام ، والقَصْرُ :

١. أن النبي ﷺ ؛ حَسَّن لعائشة إتمامها الصَّلَاة في السَّفَر .

٢. وبما روي أنه أتم في سفره .

٣. وما صح عن عثمان من إتمامه للصَّلَاة بمنى ، بمحضر من الصحابة ، وقام بالردّ على هذه الأدلة ، ووَجَهَها بما يطول ذِكْره؛ فانظر مجموع الفتاوى .(٢٤/ ٨-١٩و٨٥و١٣٦و١٤٤و١٦٢) ونقل كلامه ابن القيم في زاد المعاد (٤٦٤/١-٤٧٢)و(٢/ ٩٣).

٢- اختلف أهل العلم – رحمهم الله – هل القَصْرُ رخصة أم عزيمة ؟

- فذهب الشافعي : إلى أنه رخصة، وهذه أشهر الروايات عن الشافعي .
- وذهب أبو حنيفة ، وأحمد إلى أنه عزيمة [أي فرض].
- وذهب مالك وهي رواية عن الإمام أحمد : إلى أنه سُنَّة وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام هنا .
- وقال بعض أصحاب الشافعي : هو مُخير بين الأمرين ، قال ابن رشد:"والسبب في اختلافهم؛ معارضة المعنى المعقول، لصيغة اللفظ المنقول ، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى ، ولصيغة اللفظ المنقول " بداية المجتهد (١/ ٢٩٢-٢٩٣) ؛والمعنى المعقول : أن القَصْر رخصة لرفع الحرج والمشقة، واللفظ المنقول؛ حديث عائشة: ((فُرِضَت الصَّلَاة،ركعتين، ركعتين ، فأُقِرَّت صَلَاة السَّفَر ، وزيد في صَلَاة الحضر)) وهو في الصحيحين؛ عند البخاري في الصَّلَاة (رقم / ١٠٣١) وعند مسلم في صَلَاة المسافرين.. (رقم/ ٦٨٥) ؛انظر في اختلافهم : تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨) .

المجموع (٤/ ٢١٩) ، المغني (٣/ ١٢٥)؛ والمعونة (١/ ١٣٣) ، المجموع (٤/ ٢١٩) ، المغني (٣/ ١٢٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٢-٢٩٤)، الإنتصار لأبي الخطاب (٣/ ٥١٨– ٥٣٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٦) نصب الراية (٢/ ١٩٢)، فتح الباري (٢/ ٥٧٧).

أن يفتنكم الذين كفروا ﴾؛ قالوا: وهذه العبارة إنما تُستعمل في المُباح، لا في الواجب، كقوله: ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ [النساء/١٠٢]، وقوله: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة/٢٣٦] ونحو ذلك... وهذه كلها حجج ضعيفة!!

أما الآية ؛فنقول قد عُلم بالتواتر أن النبي ﷺ كان يصلي في السَّفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده[1]؛ وهذا يدل على أن الركعتين أفضل – كما عليه جماهير العلماء – وإذا كان القَصْرُ طاعة لله، ورسوله، وهو أفضل من غيره؛ لم يجز أن يُحتج بنفي الجناح على أنه مُباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحباً؛ هو عذر لغيرهم عن كونه مأموراً به، أمر إيجاب ؛[فإن نفي الجناح؛ لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القَصْرُ هو السُّنَّة؛ كما قال: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾[البقرة/١٥٨]؛ نفى الجناح؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم أن الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية؛ من كراهة بعضهم للطواف بينهما[2]، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو إما ركن[3].

١- انظر صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصَلاَة ، باب الصلاة بمنى (رقم/ ١٠٣٢) ، ومسلم في صَلاَة المسافرين (رقم/٦٩٥) .

٢ - روى الشيخان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا، والمروة ما ضره؟؟ قالت: لم ؟؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ إلى آخر الآية . فقالت: ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول؛ لكان:(فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، ثم يجيئون، فيطوفون بين الصفا، والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام؛ كرهوا أن يطوفوا بينهما؛ للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا))، أخرجه البخاري، في الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وجعل ذلك من شعائر الله (رقم/١٥٦١)، ومسلم، في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (رقم/١٢٧٧).

٣ - وبه قال المالكية والشافعية، انظر القوانين الفقهية (ص/٨٩)، المهذب (ص/٢٥٨)، مغني المحتاج (٥١٣/١).

وإما واجب[١]، وإما سُنَّة مؤكدة[٢]].

وأيضاً؛ فالقَصْرُ وإن كان رخصةُ استباحة المحظور؛ فقد تكون واجبة؛ كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء ونحو ذلك، هذا إن سُلم أن المراد به قَصْرُ العدد؛ فان للناس في الآية ثلاثة أقوال ...)) [٣].

قلت: وما ذهب إليه الشيخ[٤] هنا؛ لم أجد من اختاره من أصحاب تفاسير آيات الأحكام، وهو الراجح؛ لأنه ﷺ لم يؤثر عنه في جميع أسفاره؛ أنه أتم[٥]، وهذا دليل مستقلٌ في الترجيح، والله أعلم .

١ - وبه قال الحنفية، ورواية عند الحنابلة ، انظر البداية (٥١/١)، المحرر في الفقه (٢٤٣/١).

٢ - وهي رواية للحنابلة ، انظر المحرر في الفقه (٢٤٣/١)، الكافي لابن قدامة (٤٤٠/١).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤ /٩٨)، وما بين معقوفتين منه (٢٠/٢٤)، وانظر منه (ص/٩١).

٤- وهناك قاعدة أصولية تقول : مداومته ﷺ على فعل مع حصول الجواز ، والبيان بمرة واحدة؛ دليل على فضله)). انظر المسودة (ص / ٧٤) ، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص / ١٥٦) ، أفعال الرسول للأشقر (١/ ٣٨٩) ، تخريج الفروع على الأصول للأخضر (٢/ ٦٣٨) .

٥- أما الشافعي فقد اختار جواز القصر، والإتمام؛ كما في أحكام القُرآن له (١/ ٩١) ، ومال إليه القُرطُبي في الجامع(٥/ ٣٣٥) . وذهب الجَصَّاص إلى وجوب القَصْرُ (٢/ ٣١٨) ، وأما ابن العربي فساق القول بأن القصر هو السُنَّة، والقول بالتخيير؛ وتوقف عن الترجيح (١/ ٦١٧- ٦١٨)، ولم يَشر إلكيا الهرَّاسي لشيء إطلاقاً .

المطلب الثالث

مشروعية القصر في جنس السفر .

لفظ السفر في كتاب الله، وسنة رسوله في القصر، والفطر مطلق، لم يفرق فيه بين سفر وآخر، لا من جهة قدر السفر، وحده ، ولا من جهة نوعه؛ فكل ما سماه الناس سفرا ؛ فهو السفر الذي عناه الله تعالى في كتابه، ورتب عليه أحكامه .

وقد تعرض الشيخ – رحمه الله –لمسألتين مهمتين متعلقتين بهذه القاعدة، وهذا الأصل؛ **أما المسألة الأولى؛ فهي هل للسفر حد ، ومقدار ينتهي إليه ؟ أم يجوز القصر في كل ما عده الناس سفرا ، طالت مسافته أم قصرت ؟**

وثانيهما : **هل رخص السفر التي رتبها الله جل ذكره عليه؛ تعم أنواع السفر أم هي، خاصة بنوع دون آخر .**

والمسألة الثالثة؛ في الرد على المانعين من ترخص المسافر العاصي؛ برخص السفر؛ بحجة أن في إباحة الترخص له؛ عون له على معصيته!

وقد بنى شيخ الإسلام فقهه في هذه المسألة على أصلين :

أولهما : أن صلاة المسافر التي أمر بها ركعتين فقط؛ كما مر معنا .

ثانيهما:أن لفظ السفر أطلق في الكتاب والسنة ، ورتب على هذا الإطلاق جملة من الأحكام كلها متعلقة بذات السفر لا جنسه .

وقد ساق شيخ السلام – رحمه الله – حجة المانعين من ترخص العاصي بسفره من الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣] .

وأجاب عليها بما تراه لاحقا؛ بحول الله تعالى!

المسالة الأولى/ ليس للسفر حد مقدر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

((الكتاب والسنة [لم] يخصان سفراً دون سفر، لا بقصر، ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لازماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة(١)، ولا يمكن أن يحد ذلك؛ بحد صحيح .

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار،وحركة المسافر تختلف؛ والواجب أن **يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده؛ فيقصر المسافر الصلاة** في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر، من القصر، والصلاة على الراحلة(٢)، والمسح على الخفين(٣).

ومن قَسم الأسفار إلى قصير، وطويل، وخَصَّ بعض الأحكام بهذا، وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، وهذا الفرق لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ؛ بل الأحكام التي عَلقَهَا الله بالسفر علقها به مطلقا؛ كقوله تعالى – في آية الطهارة – ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ [المائدة/٦] وقوله تعالى – في آية الصيام – ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء/١٠١] .

١- اختلفت أقوال العلماء فيه هذه المسألة اختلافا بينا :

- فقيل: إن المسافة المعتبرة محددة؛ وبه يقول جمهور العلماء على خلاف بينهم.
- وقيل: بعدم التحديد، وأن ذلك يرجع للعرف؛ فكل ما عده الناس سفراً؛ فهو سفر؛ طالت المسافة، أو قصرت، وهو اختيار جمع من العلماء؛ منهم ابن حزم ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم .انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٢) ، البحر الرائق (٢/ ١٣٩) ، المقدمات (١/ ٢٥٦) المعونة (١/ ١٣٤) ، المهذب (١/ ١٠٢) ، مغني المحتاج (١/ ٢٦٦) المغني (٣/ ١٠٥) ، الإنصاف (٢/ ٣١٨) ، المحلي (٥/ ٣) ، زاد المعاد (١/ ١٣٣) ، الفروع (٢/٤٩).

٢ – انظر(ص/٣١٨) من البحث.

٣ – انظر(ص/١٥٨) من البحث.

وقول النبي ﷺ : ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة))[١]...

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ، ليس فيها تفريق بين سفر طويل ، وسفر قصير ، فمن فَرَّق بين هذا، وهذا؛ فقد فَرَّق بين ما جمع الله بينه فَرْقَاً لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله .

وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم؛ بمسمى الاسم المطلق، وتفريق بعض الناس بين نوع، ونوع من غير دلالة شرعية؛ له نظائر[٢]... بل الواجب أن هذه الأحكام، لما علقها الشارع بمسمى السفر؛ فهي تتعلق بكل سفر، سواء كان ذلك السفر طويلا، أو قصيرا .))[٣] .

قلت: وهذا الاختيار الذي ذكره الشيخ، وافق فيه الجصاص؛ فهو الوحيد الذي قال بعموم الآية، وعدم تخصيصها[٤]،وسيأتي في المطلب التالي — بحول الله — مزيد بيان .

المسألة الثانية / جواز ترخص المسافر العاصي؛ برخص السفر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية —رحمه الله—: ((السفر في كتاب الله ، وسنة رسوله، في القصر، والفطر؛مطلق، ثم قد تنازع الناس في جنس السفر، وقدره؛ أما جنسه؛ فاختلفوا في نوعين؛ **أحدهما** : في حكمه؛ فمنهم من قال:

- لا قصر إلا في حج،أو عمرة،أو غزو،وهذا قول داود،وأصحابه[١]...

---

١ – رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى،والمرضع(رقم/٧١٥)، وقال: حديث؛ حسن، ورواه أبو داوود في الصوم، باب اختيار الفطر(رقم/٢٤٠٨)، والنسائي في الصوم، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل، والمرضع (رقم/١٦٦٧).

٢– مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٧–١٠٨) و (٢٤– ٤٧ –٤٨)،وهذا الاختيار ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– تلميذه البار ابن عبد الهادي؛قال: " كما هو مذهب الظاهرية، وقول بعض الصحابة" انظر العقود الدرية(ص/١٢٨)، وانظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– لبرهان الدين، ابن **ابن قيم الجوزية**(ص/٧٨)ط.أحمد موافي، الفروع لابن مفلح (٢/٤٩).

٣– مجموع الفتاوى ([illegible]).

٤– أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٤–١٥٥) ، وأما باقي المصنفين في أحكام القرآن فمنهم من قطع بعدم جواز ترخص المسافر العاصي مطلقا كابن العربي (١/ ٨٤– ٨٥)، ومنهم من رخص له بأكل الميتة عند الاضطرار، والتيمم، دون القصر والفطر؛ كإلكيا الهراسي، انظر أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(١/٤١– ٢٢) ، والقرطبي (٢/ ٢٢٩ – ٢٣٠).

=

• ومنهم من قال: لا قَصْرَ إلا في سفر يكون طاعة، فلا يُقْصَّر في مباح؛ كسفر التجارة وهذا يذكر رواية عند أحمد[١]...

• ومنهم من قال: لا يُقْصَّر في السَّفَر المكروه، ولا المُحَرَّم، ويقَصْرُ في المُبَاح، وهذا أيضاً رواية عن أحمد ...

وأما السَّفَر المُحَرَّم؛ فمذهب الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد؛ لا يُقْصَر فيه[٢].

وأما أبو حنيفة، وطوائف من السلف، والخلف؛ فقالوا: يُقْصَرُ في جنس الأسفار، وهو قول ابن حزمٍ، وغيره[٣]...

والحُجَّةُ مع من جعل القَصْرَ، والفِطْرَ؛ مشروعاً في جنس السَّفَرِ، ولم يَخُصَّ سفراً من سفرٍ، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب، والسُّنَّة قد أطلقا السَّفَر ...؛ وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم ينقل قط أحدٌ على النبي ﷺ أنه خصَّ سفراً من سفر، مع علمه بان السَّفَر يكون حراماً، ومباحاً ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السَّفَر؛ لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّنَ ذلك؛ لنَقَلَتْهُ الأمة[٤]، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً .

وقد عَلَّقَ اللهُ ، ورسولُهُ أحكاماً بالسَّفَرِ؛ كقولهِ تَعَالَى-في آية التيمم-: ﴿ وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... ﴾، وقوله-في الصوم-: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وقوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، وقوله النبي ﷺ : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ،

= ٥ - المحلى (٥/ ٢٥- ٣٠) ، وقال به بعض السلف ، كعبد الله بن مسعود ، وعطاء . أخرجه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٤-٣٤٥)

١ - الإنصاف (٢-٢١٤) .

٢ -انظر الإشراف، لعبد الوهاب (١/ ٣٠٤)، المجموع (٤/٢٢٥)، المُستوعب (٢/٣٨٦).

٣ - انظر بدائع الصنائع (١/٢٧٨)، فتح القدير (١/٤٠٥)، المحلى (٥/ ٢٦) .

٤ - هذا من باب تخريج الفروع على الأصول ، والأصل الذي خَرَّجَ عليه الشيخ رحمه الله هذا الحكم هو"لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ". انظر البرهان (١/ ٣٢٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٥- ٤٥٩) .

ولياليهن »(١)، وقوله: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم »(٢)، وقوله: « إن الله وضع عن المسافر؛الصوم، وشطر الصَّلاَة »(٣).

ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب، والسُّنَّة؛ تقييد السَّفَر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السَّفَر، ولا يُبين ذلك؟ بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين »(٤).

المسألة الثالثة

الرد على من تعلل في منع العاصي من الترخص في السَّفَر ، بقوله تَعَالَى : -

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة :١٧٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « والذين قالوا : لا يثبت ذلك في السَّفَر المُحرَّم(٥) ، عمدتهم؛ قوله تعالى في الميتة ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وقد ذهب طائفة من(٦) المفسرين إلى أن (الباغي)؛ هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعاديّ؛ هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون، وقُطّاع الطريق .

قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم؛ فسائر الرخص أولى .

وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره، أمرناه أن يتوب، ويأكل ، ولا نبيح له إتلاف نفسه ، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي، وأحمد.

وأما أحمد، ومالك؛ فجوزوا له أكل الميتة دون القَصْرِ، والفِطْر .

١- رواه مسلم في الطهارة ، باب توقيت في المسح على الخفين (رقم / ٨٥) .

٢- أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (رقم/ ٣٧٩) ، ومسلم في الحج، باب سفر المرة مع محرم إلى حج ،وغيره (رقم/ ٤١٦)

٣- رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى، المُرضع (رقم ٧١٥) . وقال: حديث حسن ، وأبو داود في الصوم ،باب اختيار الفطر (رقم/ ٢٤٠٨) ، والنسائي في الصوم باب الذكر وضع الصيام عن المسافر (رقم/٥١) ، وابن ماجة في الصوم ، باب ما جاء في الإفطار للحامل المرضع (رقم/ ١٦٦٧) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥ —١١٠) بتصرف، وانظر الفروع لابن مفلح؛ حيث نسب هذا الاختيار لابن تيمية.

٥- وهم جمهور لعلماء : انظر المنتقي للباجي(١/ ٢٦١) ، المجموع للنووي (٤/ ٢٢٤) ، المغني لابن قدامة (٣/ ١١٥-١١٦)،بداية المجتهد(١/ ١٢١) والمراجع المذكورة في المسألة السابقة.

٦- انظر أحكام البيهقي : (١/ ٩٢-٩٣) ، أحكام ابن العربي (١/ ٨٤-٨٥) ، أحكام إلْكيا (١/ ٤١-٤٢) ، أحكام القُرْطُبي (٢/٢٢٨-٢٣٠) .

قالوا : ولأن السَّفَر المُحَرَّم معصية، والرُخَصُ للمسافر إعانة على ذلك ؛ فلا تجوز الإعانة على المعصية؛ وهذه حجج ضعيفة... أما الآية؛ فأكثر المفسرين قالوا[1]: المراد بالباغي؛ الذي يبغي الحرام من الطعام؛ مع قدرته على الحلال .

والعاديّ : الذي يتعدي القدر الذي يحتاج إليه. . .

وهذا التَفْسِيْرُ هو الصواب[2]، دون الأول:

- لأن الله أنزل هذا في السور المكية ؛ الأنعام[3] النحل[4]، وفي المدينة[5]، ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل .
- والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السَّفَر المُحَرَّم مختصاً بقطع الطريق، والخروج على الإمام .
- ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يُخرج عليه .
- ولا من شرط الخارج أنه يكون مسافراً .
- والبغاة[6] الذين أمر الله بقتالهم في القُرْآن[7] لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين.
- ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أو لا مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين ، واقتتلوا بالنعال والجريد[8] .

١- انظر تفسير الطبري (٣/ ٣٢٣) ، القُرْطُبي (٢/ ٢٢٨ - ٢٣٠) معاني القُرْآن للزَجّاج (٢٢٨/١) وهذا القول وارد عن ابن عباس أخرجه عنه أبو الليث السمرقندي في تَفْسِيْره بسند صحيح : (١/ ٢٥١)،وانظر الدر المنثور (١/ ٤٠٧) .

٢- وقيل في تَفْسِيْر الآية أيضاً : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي مُستحل ، ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ غير مضطر ، وقيل:﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ شهوته بذلك ، ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ بالشبع منها . انظر النكت، والعيون(٢٥٤/١)، زاد المسير (١/ ١٥٢) .

٣- قوله تَعَالَى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية/١٤٥]

٤- قوله تَعَالَى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية/١١٥]

٥- في سورة المائدة ، حيث قال سبحانه وتَعَالَى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية :٣] وفي سورة البقرة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية/١٧٣] .

٦ - انظر من البحث(٧٠٦/٢) .

٧- في قوله تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الآية [الحجرات/ ٩] .

٨- انظر لباب النقول في أسباب النزول (١٩٧/١-١٩٨).

فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ؟، فالمذكور في الآية؛لو كان كما قيل؛ لم يكن مطابقا للسفر المحرم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه .

- وأيضا فقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾(١)حال من ﴿ٱضْطُرَّ﴾؛ فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه، غير باغ، ولا عاد؛ فانه قال ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما يُنفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه .

فمعنى الآية؛ فمن اضطر غير باغ، ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود؛ أنه لا يبغي في أكله، ولا يتعدي)) (٢).

ثم استدل –رحمه الله – على صحة هذا التفسير؛ بالتتبع، و الاستقراء لمعنى البغي، والعدوان في القرآن الكريم ، فقال : –

((والله تعالى يقرن بين البغي، والعدوان؛ فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح؛ كما قرن بين الإثم، والعدوان، في قوله:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢] .

فالإثم : جنس الشر، والعدوان : مجاوزة القدر المباح .

فالبغي من جنس الإثم ، قال تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران/١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/١٨٢].

فالإثم؛ جنس لظلم الورثة[٣] ، إذا كان مع العمد، وأما الجَنَف؛ فهو الجنف عليهم بعمد، وبغير عمد؛ لكن قال كثير من المفسرين[٤]: الجنف؛ الخطأ، والإثم؛ العمد، لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد، بقي الداخل في الجنف؛ الخطأ .

١- انظر بمعاني القرآن للفراء (١/ ١٠٢) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٢) .

٣ -انظر(ص/٨٩)من البحث.

٤-انظر تفسير الطبري (٢/ ١٢٣- ١٢٦) ، المحرر الوجيز (٢/ ٧٠-٧٢) زاد المسير (١/ ١٥٨-١٥٩)

ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود؛ كما قال تعالى ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هـم الظالمون ﴾[٢] [البقرة/٢٢٩] ونحو ذلك .

ومما يشبه هذا ، قوله : ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ﴾ [آل عمران/١٤٧].

والإسراف؛ مجاوزة الحد المُباح ، وأما الذنوب؛ فما كان جنسه شرٌّ، وإثم[٣].

قلت: و لم يوافق الشيخ على هذا التَفْسِيْر من أصحاب تفاسير آيات الأحكام سوى الإمام الجَصّاص، مع أنه لم يُدَلِّل على صحة تَفْسِيْرِه؛ كَمَا فَعَلَ ابن تيمية، وأما ابن العـــربي، فجعـــل تَفْسِيْر البغي، والعدوان بأهما حال الأكل؛ داخل في عموم البغي، والعدوان، والتعـــدي علـــى أموال الناس، ونحوه[٤] .

١-انظر تَفْسِيْر الطبري (٢/ ١٢٣- ١٢٦) ، المحرر الوجيز (٢/ ٧٠-٧٢) زاد المسير (١/ ١٥٨-١٥٩)

٢ - كتبت الآية في المطبوع (... فلا تعتدوها. ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)؛ وهو خطأٌ صِرْف.

٣- مجموع الفتاوى (٢٤/١١١- ١٢٢).

٤- انظر أحكام القرآن للجصَّاص (١٥٦/١)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢٤٥/١) .

المبحث الحادي عشر
معنى قوله تعالى:

﴿ ناشئة الليل ﴾ [المزمل/٧]

المبحث الحادي عشر

معنى قوله تعالى: ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ [المزمل/٧]

ذهب شيخ الإسلام إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾؛ هو جوف الليل الذي يلي نومة الرجل[1]، ليس هو أول الليل، ولا ما بين العشاءين[2].

وقد استدل على ذلك:

- بمعنى (نشأ) في لغة العرب[3].
- وبِسُنَّةِ النبي ﷺ، وهدية في قيام الليل.

فإليك سياق كلامه حول هذه الآية الكريمة:

---

١ - وهو الوارد عن ابن عباس، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً، في كتاب التهجد (رقم) قال: نشأ: قام بالحبشية (رقم / ١٠/٩).

وأخرجه عن سعيد بن جبير، وابن زيد، وأبو ميسرة، وانظر تفسير الطبري (٢٩-١٢٨).

٢- اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في المراد بناشئة الليل، أوصلها ابن الجوزي إلى ستة أقوال، ومردها إلى ثلاثة أقوال:

- فقيل: هو الليل كله، فمن قام شيئاً بعد العشاء، فهو مدرك لهذا الوقت، قاله ابن العباس.
- وقيل ما بين المغرب والعشاء خاصة. قاله أنس بن مالك، والحسين بن على رضي الله عنهما.
- وقيل هو قوم الرجل من اللّيل بعد نومة. قاله عائشة وابن الأعرابي، وكلهم يستدلون بمعني هذه اللفظة في لغة العرب، فمن معاني نشأ؛ أي ابتداء، فمنهم من يَعُدُّ ابتداء الليل فيما بين المغرب والعشاء، وآخرون يعدون بدء الليل المستحب قيامه ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ومنهم من يرى أن هذه اللفظة تفيد القيام بعد هجعة ونوم، وقد تكون اللفظة مشتركة بين هذا المعاني جميعاً؛ غير أن التفسير الشرعي لها هو الفاصل؛ والمتواتر عن النبي ﷺ هو قيام بعد نوم وهجعة، وهو في مقام امتثال أمرٍ إلهي، ففسرت سنته أن هذه الساعة المراد قيامها.

٣-انظر لسان العرب-مادة نشأ-، القاموس المحيط (ص/ ٦٨)، معاني القرآن للفراء (٣/ ١٩٧)، تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (ص: ٢٨٣)، المحرر الوجيز (١٦- ١٤٧).

قال تعالى: ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وقوله تعالى: ﴿ ناشئة الليل ﴾ عند أكثر العلماء ، هو : إذا قام الرجل بعد نوم، ليس هو أول الليل، [يُقال : نشأ؛ إذا قام بعد النوم[1]، فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد، لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله أقوم]

وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي ، والأحاديث بذلك متواترة عنه[2] ، كان يقوم بعد النوم، لم يكن يقوم بين العشاء ين)) [3] .

قلت: وهذا الاختيار انفرد به شيخ الإسلام عن أصحاب تفاسير آيات الأحكام[4] و لم أجد من عَلَّلَ هذا الاختيار بسنة ﷺ ، وهذا من سعة علمه، واهتمامه بالأثر، وجمعه بين علوم الشريعة .

١– القاموس المحيط (ص : ٦٨) .

٢– أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التهجد ، باب من نام أول الليل ، وأحيا آخره بسنده عن الأسود قال سألت عائشة –رضي الله عنها – كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟

قالت:«كان ﷺ ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ...» (٣/٣٩ فتح) برقم (١١٤٦) وانظر رقم (١١٣١) و(١١٣٢) .

٣ – مجموع الفتاوى(٢٢/٤٩٥).

٤ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٢٧) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٤/ ٤٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩/٣٩).

المبحث الثاني عشر
التكبير في صلاة العيدين

قال تعالى :

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[البقرة/١٨٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – :

« واللام إما متعلقة بمذكور[1]؛ أي يريد الله بكم اليسر ... ولتكملوا العدة؛ كما قال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء:٢٦] ، أو بمحذوف؛ أي ولتكملوا العدة شرع ذلك ، وهذا أشهر، لأنه قال : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيجب على الأول أن يُقال : ويريد لعلكم تشكرون ، وفيه وَهَن؛ لكن يُحتج للأول بقوله تعالى – في آية الوضوء- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦]؛ فإن آية الصيام،وآية الطهارة متناسبتان في اللفظ والمعنى، فقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] بمنزلة قوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة/٦] ، كقوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمقصود هنا؛ أن الله سبحانه أراد شرعاً : التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من قال من السلف – كزيد بن أسلم –:" هو التكبير ، تكبير العيد"[2].

واتفقت الأمة؛ على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل في التكبير؛ صلاة العيد، كما سميت الصلاة : تسبيحاً وقياماً ، وسجوداً وقرآناً[3]؛ وكما أدخلت

١- وهو في مطلع الآية من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ .

٢- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٥٧) ، وهو وارد أيضاً عن سفيان الثوري ، وابن زيد ، أخرجه عنهما الطبري كما في تفسيره (٢/١٥٧-١٥٨) .

٣- الآيات على التوالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل/١-٢]، ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء/٧٨] . وترجمة زيد سبقت (ص/ ١٣٠) .

صلاتا الجمع في ذكر الله[٤] في قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة/١٩٨]؛ وأريد الخطبة، والصلاة[٥] بقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة/٩]، ويكون لأجل الصلاة لما سُميت تكبيراً، خُصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سُميت قرآناً؛ خُصت بقرآن زائد[٦]، وجُعِل طول القراءة فيها عِوضاً عن الركعتين في الصلاة الرباعية، وكذلك صلاة الليل لما سُميت قياماً بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل/٢] خُصت بطول القيام، فكان النبي ﷺ يُطيل القيام، والركوع، والسجود بالليل[٧]، ما لا يُطيله في النهار؛ ولهذا قال السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع، والسجود بالنهار؛ أفضل، وكان التكبير أيضا مشروعاً عندنا في خطبة العيد[٨]، زيادة على الخطب الجمعية، وكان التكبير أيضاً مشروعاً -عندنا، وعند أكثر العلماء- من حيث إحلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة، والخطبة))[٩][١٠].

٤- قال ابن جرير ((﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ ؛ يعني بذلك : الصلاة .... وبالذي قلنا : قال أهل التأويل)) جامع البيان (٢/ ٢٨٧) . ولم يذكر في ذلك خلافاً .

٥- - وهو ظاهر السياق واللحاق ، فصدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية وقال في مطلع الآية التي بعدها ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية .

٦- روي البخاري في صحيحه عن أبي بردة الأسلمي ((وصلى الصبح؛ فيعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين، إلى المائة)) كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر (رقم / ٧٧١) وانظر زاد المعاد (١/ ٢١٥) .

٧- انظر صحيح البخاري . كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ ، وفيه عن عائشة : ((كان يقوم حتى تَفَطّرت قدماه)) ينظر من (١١٣٠) إلى رقم (١١٥٨) من الكتاب المذكور، وروى مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٠٣) وساق بسنده عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ، ذات ليلة ، فافتتح بالبقرة ، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقراها ، يقرأ مترسلاً ...)) والأحاديث في هذا الباب كثيرة فانظر من رقم (١٢١) إلى (٢٠٧) من صحيح الإمام مسلم، الكتاب السابق .

٨- يقصد الشيخ في أثناء خطبة العيد ، وأما في افتتاح الخطبة فإن ابن تيمية يُخالف الحنابلة ، وجمهور العلماء ، ويقول : تُفتتح الخطبة بالحمد . . انظر الإنصاف (٢/ ٤٢٩-٤٣١) ، زاد المعاد (١-٤٤٧-٤٤٨) .

٩- انظر الإنصاف (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) .

١٠- مجموع الفتاوى (٢٢- ٢٢٣-٢٢٥)، وقد نقل ابن القيم في زاد المعاد بعض كلام الشيخ هنا(١/ ٢٣٧) .

الفصل الثالث
آيات أحكام الزَّكَاة
وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول	تعريف الزَّكَاة
المبحث الثاني	أهميتها ، وعظيم أمرها .
المبحث الثالث	من حكمة مشروعيتها .
المبحث الرابع	حكم مانعها .
المبحث الخامس	من آداب إخراجها .
المبحث السادس	طريقة القرآن في عرض أحكامها .
المبحث السابع	ما تجب فيه الزَّكَاة
المبحث الثامن	المستحقون للزكاة.
المبحث التاسع	جواز صرف الزَّكَاة كلها لصنف واحد .
المبحث العاشر	تفسير المراد بالزَّكَاة بقوله تعالى ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾

المبحث الأول
تعريف الزَّكَاة

المبحـــث الأول
تعريـــف الـــــزَّكَاة

قال شيخ الإسلام :

((سَمَّى اللهُ الزَّكَاة : صدقة[١]، وزكاة[٢].

ولفظ الزَّكَاة في اللغة[٣]: يدل على النمو .

والزرع يقال فيه : زَكَا؛ إذا نَمَا ، ولا ينمو إلا إذا خَلَصَ مِنَ الْدَغَل[٤]، فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة ، نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى))[٥].

قُلْتُ : لعل مراد الشيخ ـ رحمه الله ـ بقوله : "فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة " أي تؤدي ، وتقود إلى الطهارة .

وأما التعريف الاصطلاحي ، فلعل أقرب التعاريف هو: " **اسْمٌ لِمُخْرَجٍ مَخْصُوْصٍ ، بأوصاف مخصوصة ، من مالٍ مخصوص ، لطائفة مخصوصة** "[٦]

وهو تعريف جامع مانع ، والله أعلم .

١- كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

٢- كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية [البقرة : ٤٣]

٣- انظر لسان العرب (١٤/٣٥٨) ،الزاهر (ص: ١٦٠) ،الدُّر النقي (٢/ ٣١٨) .

٤ -الدَغَل : الفساد ، يقال : أدغل في الأمر ؛ إذا أدخل فيه ما يخالفه . انظر معجم مقاييس اللغة (ص/٣٥٨).

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨) وانظر منه (١٠ /٦٢٨-٦٢٩) ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤) .حاشية ابن عابدين (٢/٣ ١٢) .

٦- انظر المجموع (٥/ ٣٢٥) ، الإقناع (١/٢٤٢) ، المغني (٤/٥) .

المبحث الثاني
أهميتها وعظيم أمرها

المبحث الثاني
أهميتها وعِظَم أمْرِهَا

قال شيخ الإسلام : –

((الإسلام مَبْنِيٌّ على أركان خمسة، ومن آكدِهَا الصلاة ، وهي خمسة فروض، وقرن معها الزَّكَاة ، فمن آكد العبادات الصلاة ، وتليها الزَّكَاة .

ففي الصلاة ؛ عبادته ، وفي الزَّكَاة ؛ الإحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية ولم يذكرها إلا قرن معها الزَّكَاة [1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣]، وقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة :١١]، وقال: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة/ ٥]

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ، **((أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزَّكَاة ، وصوم رمضان، وحج البيت**[2])) [3].

وعنه : قال ﷺ : **((أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاس؛ حتى يقولوا : لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رَسُوْلُ الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزَّكَاة ، فإذا فعلوا ذلك ؛ عَصَمُوا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله))**[4].

قُلْتُ : وقد أشار لهذه المسألة غالب مفسروا آيات الأحكام[5] ، والله أعلم .

١– لعله يريد غالباً؛ لأن اقتران الصلاة بالزَّكَاة غير وارد في جميع الآيات الآمرة بإقامة الصلاة ، ومنه؛ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ الآية [هود / ١١٤]

٢– أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان (رقم ٧) .

٣– مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦–٧)، وانظر دقائق التفسير(٢/١١٣–١١٤).

٤– سبق تخريجه (ص٥٦).

٥– أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) ، ابن العربي (١/٣٩٧) ، إلْكِيا الهراسي(٣/ ١٨٢) ، القرطبي (٨ / ٨٦) .

المبحث الثالث
من حكمة مشروعيتها؛
تطهير النفوس ، وتزكيتها

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣]

قال أبو العبَّاس - رحمه الله- :

((الزَّكَاة تستلزم الطهارة ؛ لأن معناها معنى الطهارة .

قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ ؛ من الشر ، ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ ؛ بالخير ...

وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ دليلٌ عَلَى أنَ عَمَلَ الحسنات يُطَّهِر النَفْسَ ، وَيُزَكِّيْهَا من الذنوب السالفة فإنه قاله بعد قوله: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ... ﴾ الآية [التوبة : ١٠٢] ،فالتوبة، والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية))[١].

قُلْتُ : وقد أشار لهذه الثمرة للزكاة ، غالبُ مَنْ تَكَلَّم في أحكام القرآن[٢]، وإنْ كُنْتُ لم أرَ أحداً منهم نَبَّهَ على المُنَاسَبَةِ بين هذه الآية والتي بعدها ، والله أعلم .

١- مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٢٤-٦٢٥) .

٢- أحكام القرآن للجَصَّاص (٢/١٨٩) ، ابن العربي (٢/٥٧٧) ، إِلْكِيا الهرَّاسي (٤/ ٢١٧) ، و لم يشر القرطبي لذلك (٨/٢٢٣)

المبحث الرابع
حكم مانع الزَّكَاة

مانع الزَّكَاة إمّا أن يكون :

١- مُنْكِرٌ لِوجُوبِهَا – والمراد به الجاحد[١]– فهذا كافر بإجماع المسلمين وهؤلاء هم الذين قاتلهم صحابة رسول الله ﷺ ، فإنهم امتنعوا عن أدائها جَحْدَاً لمشروعيتها بعد وفاة رسول الله ﷺ

٢- مُعْتَرِفٌ بوجوبها ؛ ولكنه يَمْتَنِعُ عَنْ أدائها بُخْلاً ؛ فهذا لا يَكْفُرُ – على الصحيح من أقوال العلماء[٢] – وإنما تُؤْخَذُ منه الزَّكَاة قَهْرَاً ، ويُعَزَّر على فعله.

٣-مَنْ يَمْتَنِعُ عن أدائها ، ويُقَاتِل على ذلك، فهؤلاء قيل: إنهم كُفَّار ، وقيل: بل هم بُغَاةٌ ؛ يُقَاتَلُوْن على مَنْعِهِمْ لَهَا .

وشيخ الإسلام – رحمه الله – يرى أن من يمتنع عن أدائها مع المُقَاتَلَة على ذلك أنه كافر مرتد ، مُسْتَنِداً في ذلك على قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .

فإليك سياق كلامه في ذلك :

١- الجاحد : من عَلِم ثم أنكر ، فلا يشمل الجاهل ، وحديث العهد بالإسلام ، فهؤلاء يُعَلّموا ، ويبيّن لهم بلا خلاف . انظر المجموع (٥/ ٣٠٧) وانظر ما سيأتي في قسم الجهاد (ص/) .

٢- وهو مذهب الجمهور، انظر بداية المجتهد (١/ ٤٢٢)، المقدمات لابن رشد (٥/ ١٣٤)، المجموع (٥/ ٣٠٨) ، المغني (٤/٨) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ٢١)

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة :٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

(([فَعَلَّقَ تخلية السبيل على الإيمان ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكَاة] فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم [١]، ولأنه عَلَّقَ تَخْلِيَة السبيل على ثلاثة شروط ، والحكم المعُلَّق بشرط ينعدم عند عدمه ، ولأن الحكم المُعَلَّق بسبب عُرِفَ انه يَدل على ذلك السبب ؛ عِلَّة له، فإذا كان عدم التَخْلِيَة هذه الأشياء الثلاثة ؛ لَمْ يَجُزْ أن تُخَلَّى سبيلهم دونها))[٢]

وقد أيّد الشيخ هذا التفسير، بما ورد في السُنَّة فقال :

((وفى الصحيحين عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبي ﷺ : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله**))؟

قال أبو بكر : ألم يقل : إلاّ بحقها ؟ فإن الزَّكَاة من حقها ، والله لو منعوني عَنَاقا[٣]، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُم على منعها .

قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق))[٤] ، وعمر احْتَجَّ بما بَلَغَهُ ، أو سمعه من النبي ﷺ ، فَبيّنَ له الصدّيق أن قوله : (**بحقها**) يتناول الزَّكَاة ، فإنها حق المال[٥] .

---

١ –من جواز قتله حين يُظفر به إن أُسر ، بل ندب إلى ما هو أشد من وحدالهم وهو تتبعهم ، والرّصْد في طرقهم، ومسالكهم حتى يضطروهم للقتل أو الإسلام ، انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩) .

٢- شرح العمدة (٢/ ٦٠-٦٢) ، ومابين المعقوفتين من منهاج السُنَّة (٣٢٧/٨) .

٣- العَنَاق : الأنثى من ولد المعز، انظر الزاهر (١٤٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١١٩)، وإنما ذكر العناق مبالغة في التقليل ، لا العناق نفسها . انظر فتح الباري (٢٩١/١٢)

٤- أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب وجوب الزَّكَاة (رقم/١٤٠٠)، وانظر منه (رقم /٧٢٨٥).

٥- انظر فتح الباري (١٢/ ٢٩٠) .

وفي الصحيحين ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أمرت أن أقاتل النـــاس، حـــتى يقولوا لاإله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويُؤتوا الزّكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقها**))(١).

فهذا اللفظ الثاني الذي قاله رسول الله ﷺ بيّن فقه أبي بكر، وهو صريح في القتال علـى أداء الزّكاة ، وهو مطابق للقرآن ، [ثم قوله ((**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهـم**)) دليل على أن العصمة لاتثبت إلا بنفس إقام الصلاة، وإيتاء الزّكاة مع الشهادتين))[٢].

ثالثاً : اتفـــاق الصـــحابة

قال ـ رحمه الله: ((وقد اتفق الصحابة(٣)، والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزّكاة، وإن كانوا يُصلّون الخمس،ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين وهم يُقاتَلون على منعها؛ وإن أقرّوا بالوجوب ، كما أمر الله))(٤).

قُلْتُ : وهذا الذي ذهب اليه الشيخ ـ رحمه الله ـ تابع فيه عموم مُفَسِّري آيات الأحكام[٥]،والله أعلم .

١- سبق تخريجه في الفصل الثاني (ص/٥٦؟)

٢- منهاج السُنّة (٨/ ٣٢٧- ٣٢٩) ، وما بين المعقوفتين من شرح العمدة (٢/ ٦٢) .

٣-انظر منهاج السُنّة (٨ / ٣٢٤) ، فتح الباري (١٢/ ٢٩٠)، وكذلك ص (٧٦ـ٧٩) من البحث .

٤-مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٩) ، وانظر مزيد بيان في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦و ٢٥٩ و ٣٠٢ و ٦٠٩)، (٤/٤٥٠) .

٥- انظر الجَصَّاص (٣/ ١٠٦-١٠٨)،ابن العربي (٢/ ٤٥٧) ، إلْكِيا (٣/ ١٧٧-١٨٠)، القرطبي (٨/ ٧٠- ٧١) وهو نص ما ذكره إلْكِيا و لم يُشِر القرطبي لذلك !

المبحث الخامس
مـــن آداب إخراجـــــها

المبحث الخامس

مـــن آداب إخراجـــــها[١]

من آداب إخراج الزَّكَاة :

- تَرْكِ المَنَّة بها ، وتَرْكِ إيذاء مُسْتَحِقِّها ، وقد عَدّ الله تعالى المِنَّة ، والأذى سبباً في إبطال أجر الصدقة ثوابها .
- احتساب الأجر من الله تعالى حال إخراجها ، واليقين بموعود الله للمتصدقين.
- أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجبات المُسْتحقة على العبد.

وقد أشار شيخ الإسلام - رحمه الله - لهذه الآداب عند قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾ الآيـــة [البقرة:٢٦٤-٢٦٥] ، وقوله تعـــالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ﴾ [الليل/١٩]،وقولـــه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩].

قال - رحمه الله -((قوله : ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية ، دَلّ علـــى أن هذه السيئة تُبْطِل الصدقة ، وَضَرَبَ مَثَله بالمُرَائي))[٢].

وقال : ((وقد أبطل الله صدقة المنان ، وصدقة المرائي ، فقـــال ...[٣])) وذكـــر الآية وهذه المسألة لا اختلاف فيها ؛ لِنَصِّ الله جَلَّ ذِكْرُه عليها[٤].

١-وهو أدب واجب ؛ لأن ما سيذكره من شروط قبول الزَّكَاة.

٢- مجموع الفتاوى (١٤/٣٣٠-٣٣١) وانظر منه (١٤/ ٩٤) .

٣- مجموع الفتاوى(/).

٤- أحكام القرآن للجصَّاص (٣٥٣/١)، الجامع للقرطبي (٢٩٥/١-٢٩٦)،(٣٠٨/٣)، وانظر صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى(٣٥٠/٣)، شرح النووي على مسلم (١١٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣١٩/١و٣٧٦)، عون المعبود (٩٨/١١).

الأدب الثاني : احتساب الأجر من الله .

قوله تعالى:﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((قال قتادة :﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾ ؛" احتسابا من أنفسهم "[1].

وقال الشعبي : " يقينا، وتصديقا من أنفسهم "[2]، وكذلك قال الكلبي[3].

وقيل : يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب ، وتصديق بوعد الله يعلمون أن ما أخرجوه ، خير لهم مما تركوه[4].

قلت[5]: إذا كان المعطي محتسبا للأجر عند الله، مصدقا بوعد الله له، طالب من الله، لا من الذي أعطاه، فلا يمن عليه؛ كما لو قال رجل لآخر: أعط مماليك هذا الطعام، وأنا أعطيك ثمنه؛ لم يمن على المماليك[6]، لاسيما إذا كان يعلم أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء))[7].

١- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٧٠) وقال : ((وهذا القول - أيضا - بعيد المعنى من معنى التثبيت؛ لأن التثبيت لايعرف في شيء من الكلام بمعنى الإحتساب ، إلا أن يكون أراد مفسره كذلك : أن نفس المنفقين كانت محتسبة في تثبيتها أصحابها ، فإن كان ذلك؛كان عنده معنى الكلام ، فليس الإحتساب بمعنى حينئذ للتثبيت، فيترجم عنه به))، وترجمة قتادة (ص/٢٧٦) .

٢- المصدر السابق، وترجمة الشعبي (ص/٢٤٢)،وبه فسر مقاتل الآية، انظر تفسير الخمسمائة آية ....له (ص: ١٤٥) -رسالة جامعية-.

٣- نسبه له غير واحد من المفسرين، انظر البحر المحيط (٢/ ٦٦٦)، والكلبي محمد بن مروان بن السائب الكوفي، متهم بالكذب،(ت/١٤٦)، انظر ميزان الاعتدال (٣/٥٥٦)، التهذيب (٩/١٧٨)، التقريب (١/١٧٨)ط. عوامة .

٤- لا فرق بين هذا المعنى، وبين تفسير الشعبي ، وهو الذي اختاره ابن جرير؛ فقال (٣/٧٠) : ((وإنما عنى الله جل وعز بذلك : أن أنفسهم كانت موقنة ، مصدقة بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير من ولا أذى ، فثبتهم في أنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وصحح عزمهم، وأرهم يقينا منها بذلك، وتصديقا بوعد الله إياها ما وعدها)) واختاره أيضا النحاس في معاني القرآن (١/ ٢٩٢) .

٥- القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية .

٦- أي أن السيد لا يمن على مماليكه بطعام تصدق عليهم به غيره ، لأنه لا يري لنفسه فيه فضل ،وهكذا من يتصدق على المحتاجين ، موقنا بأن المال لله تعالى ، هو الواهب ، وهو الآمر بالتصدق على المحتاجين ، لم ير لنفسه بصدقته فضل ولا منة ، وقد ورد هذا النص لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بصيغة مشابهة في كتابه الرد على من قال بفناء الجنة والنار (ص/٨٦).

٧- مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣١)، ونحوه في الرد على من قال بفناء الجنة و النار (ص/٨٦).

وقال – رحمه الله – : «والتثبيت ؛ هو التثبت ؛ كقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [النساء : ٦٦] ، وقوله: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٨] .

ويشبه – والله أعلم – أن يكون هذا من باب قَدَّم، وتَقدَّم[1]؛ كقوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] . فَتَبَتَّلَ ، وتَثَبَّتَ ، لازِمٌ بِمَعْنَى ثَبَتَ ؛ لأن التَّثَبُّتَ هو القوة ، والمكنَةَ، وضِدَه الزَلْزَلَة ، والرَّجْفَة ، فإن الصدقة من جنس القتال ، فالجبان يَرْجُف، والشجاع يثبت ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وأما الخيلاء التي يُحبّها الله ، **فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب ، واختياله بنفسه عند الصدقة** »[2]؛ لأنه مقام ثبات ، وقوة ، فالخيلاء تناسبه ، وإنما الذي لا يحبه الله المختال ، الفخور ، البخيل،الآمر بالبخل ، فأما المختال مع العطاء ، أو القتال فيحبه.

وقوله : ﴿ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي ليس المُقَوِّي له من خارج ؛ كالذي يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له ! وهذا كقوله : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] . بل تَثَبُّتُهُ من جهة نفسه[3].

وقد ذَكَرَ سُبْحَانه – في البقرة ، والنساء – الأقسام الأربعة في العَطَاء:

١–لأن المصادر قد تختلف ، ويقع بعضها موقع بعض ، انظر المحرر الوجيز (٢/ ٣١٦) – ٣١٧) التحرير والتنوير (٣/ ٥١) ، البحر المحيط (٢/ ٦٦٦).

٢– أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) من حديث جابر بن عتيك ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب (رقم/٢٦٥٦) ، وحسنّه الألباني في الإرواء (رقم / ١٠٩٩) ، ورواه النسائي في الزَّكَاة ، باب الاختيال في الصدقة (رقم/٢٣٩٨) ،والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ١١٣) من حديث عقبة بن عامر ، وصححه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٠) بترتيب ابن بلبان

٣– قال في البحر المحيط : "وإذا كان التثبيت مُسنداً إليهم ، كانت ﴿ من ﴾ في موضوع نصب متعلقة بنفس المصدر، وتكون للتبعيض، مثلها في : هَـزَّ من عطفه، وحَرَّك من نشاطه، وإن كان التثبيت مسنداً في المعنى إلى أنفسهم ؛ كانت ﴿ من ﴾ في موضع نصب أيضاً ، صفة للمصدر، تقدير ه : كائناً من أنفسهم " (٢/ ٦٦٧)،ويظهر لي– والله أعلم – أن أبا حيّان يوجه كلام ابن تيمية أعلاه؛ لكنه لم يُصَرِّح باسمه؛ فإن سياق كلامه، يدل على ذلك؛ لاسيما وهو قد كان منبهراً بابن تيمية، وقوة لغته، وفصاحته، والله أعلم .

- إما أن لا يُعْطِي ؛ فهو البخيل المذموم – في النساء –(١) .

– أو يُعطي مع الكراهة، والمَنّ، والأذى؛ فلا يكون بِتَثْبِيْتٍ، وهو المذموم في البقرة(٢).

- أو مع الرياء ؛ فهو المذموم في السورتين(٣) .

- فبقي القسم الرابع ؛﴿ ابتغاء مرضوان الله ، وتثبيتاً من أنفسهم ﴾(٤)))

قُلْتُ : ويبدو - والله أعلم - أن ابن تيمية يختار هذا القول ، وهو ؛ أهم يُخرِجُون الصدقة طَيِّبَةً بها أنْفُسُهُم على يقين بالثواب ، وتصديق بوعد الله (٥).

وقد وافق الشيخُ في هذا الإمامَ القرطبي(٦) –رحمه الله - والله تعالى أعلم .

١– قوله تعالى: ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ... ﴾ [آية : ٣٧].

٢– قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ... ﴾ [الآية : ٢٦٤].

٣– في سورة البقرة ؛﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذي ينفق ماله رئاء الناس ﴾[آية : ٢٦٤] وفي سورة النساء : ﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [آية : ٣٨] .

٤– مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٤– ٩٥) .

٥– وهو أنهم كانوا يتثبتون أين يضعون صدقاتهم (قاله الحسن ومجاهد) . قال الطبري : وهذا التأويل ... تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة ، وذلك أنهم تأولوا قوله (وتثبيتاً من أنفسهم) بمعنى : وتثبتا ، فزعموا أن ذلك إنما قيل كذلك ؛ لأن القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم ولو كان التأويل كذلك؛ لكان ؛ (وتثبتاً من أنفسهم) ؛ لأن المصدر من الكلام إذا كان على تفعلت التفعل ، فيقال : تكرمت تكرماً ، وتكلمت تكلماً ...)) تفسير الطبري (٥/ ٧٠) ، وبنحوه عند ابن عطية (٢/ ٣١٧)، والقرطبي (٣/ ٢٩٩) ، والنحاس في معاني القرآن الكريم (١/ ٢٩٢) .

٦– انظر أحكام القرآن له (٣/ ٢٩٩) ، وهو قول الشعبي ، وأبي صالح ، واختاره الطبري ، وابن عطية ، وابن كثير ، والنحاس وغيرهم، انظر تفسير الطبري (٣/ ٦٩– ٧٠) ، المحرر الوجيز (٢/ ٣١٧) ، معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٩٢) ، تفسير ابن كثير (٦٣٨/٢) و لم يشير ابن العربي ، وإلْكِيا ؛ لهذه الآية، أما الجَصَّاص(١/ ٥٥٣)؛ فذكر بعض ما قيل في الآية ، و لم يرجح شيئاً .

الأدب الثالث

أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد خلو الذمة من الواجبات المستحقة على العبد.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩]

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

((وفيه[١] أيضاً ؛ ما يُبين أن الفضل بالصَدَقَة لا يكون إلا بعد أداء الواجبات من المعاوضات[٢] ، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩]

فمن عليه دُيُوْنٌ ؛ مِنْ أَثْمَانٍ ، وَقُرُوْضٍ ، وغيرِ ذلك ؛ فلا يُقَدِّم الصَدَقَة على قضاء هذه الواجبات .

ولو فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَهَل تُرَدُّ صَدَقَتُه ؟ على قولين مَعْرُوْفَيْنِ للفقهاء[٣].

فهذه الآية يَحْتَجُّ بها مَنْ [قَالَ[٤]]: تُرَدُّ صَدَقَتُه ؛ لأن الله تعالى إنما أَثْنَى على من آتى مَالَه يَتَزَكَّى ، وما لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ، فإذا كان عنده نعمة تجزى ؛ فعليه أن يَجْزِي بها قبل أن يُؤْتِي مالَه يَتَزَكَّى، فإذا آتى مَالَه يَتَزَكَّى قَبْلَ أن يَجْزِي بها؛ لم يكن مَمْدُوحاً؛فيكون عمله مَرْدُوداً ؛ لقوله ﷺ : ((مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ))[٥]))[٦]

قُلْتُ : و لم يُشِرْ أَحَدٌ مِنْ مُفَسِّري آيات الأحكام لهذه المسألة[٧] ، والله تعالى أعلم.

---

١ – أي من فوائد الآية التي نحن بصدد الحديث عنها.

٢ – تعريفها (ص/٧٩١) ، من البحث.

٣ – ينظر بدائع الصنائع (٦/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٢/٣)، مغني المحتاج (١٢٢/٣)، المغني لابن قدامة (٣٦٨/٢و٣٤٢)ط. دار الفكر، فتح الباري (٢٩٤/٣).

٤ – مضاف لاقتضاء السياق إضافته.

٥ – أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾... (رقم/٦٩١٧)، ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة (رقم/١٧١٨)

٦ – منهاج السُنَّة(٥٠١/٨).

٧ – انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٨٧/١)، لإلكيا الهرَّاسي (١٢٥/١)، لابن العربي(/١)،(٤٠٤/٤)للقرطبي(٥٩/٣)،(٧٩/٢٠).

المبحـــــث الســـــادس

طريقة القرآن في عرض أحكام الزَّكَاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وجاء ذِكْرُ الصَّلاَةِ ، وَالزَّكَاة في القُرْآن مُجْمَلاً ؛ فَبَيَّنَهُ الرَّسُوْلُ ﷺ ، وبيانه من الوَحْيِّ؛ لأنه سُبْحَانه أنزل عليه الكتاب ، والحكمة(١)))

قُلْتُ : والْمُجْمَلُ الذي يَعْنِيْهِ شَيْخُ الإسْلامِ هنا : ((**ما لا يَكْفِي وَحْدَهُ في العَمَل**)) لا المجمل الذي يَعْنِيه كَثِيْرٌ مِنَ الأصُوْلِيين .

قال – رحمه الله- :

((لفظ المُجْمَل ، والمُطْلَق ، والعَام ، كان في اصطلاح الأئمة – كالشافعي ، وأحمد ، وأبي عُبَيْد ، وإسحاق ، وغيرهم سواء ، لا يريدون بالمجمل ما لا يفْهم المراد منه – كما فَسَّرَه بعض المتأخرين(٢)، وأخطأ في ذلك ، بل المجمل : ما لا يكفي وحده في العمل، ولو كان ظاهره حقاً))(٣).

وكلام شيخ الإسلام موافق لرأي الإمام الشافعي ، حيث قال: "فكان مَخرَجُ الآية عَامَّاً في الأموال، وكان يُحتَمَل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلت السُنَّة علـــى أن الزَّكَاة في بعض الأموال دون بعض [٤] .

وهو اختيار الإمام الجَصَّاص[٥] كذلك ، والله أعلم .

١- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧- ٨) .

٢- كالآمدي في إحكامه (٣/ ٨) ، وأبي الخطاب في التمهيد (١/ ٩) .

٣- مجموع الفتاوى (٧ / ٣٩١)، وانظر مقدمة أضواء البيان (١/ ١٣- ٢٨) ، معالم أصول الفقه (ص/ ٣٩٥) .

٤- الرسالة (ص / ١٨٧) ، وانظر الأم له (٢/٣و٧٠-٧١) .

٥- وانظر أحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٨٣) ، المقدمات لابن رشد (١٣٢/٥-١٣٥) .

المبحث السابع
ما تجب فيه الزَّكَاة

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول	عُرُوْض التِجَارَة .
المطلب الثاني	الخارج من الأرض
المطلب الثالث	زكاة النقدين .

المطلب الأول / زكاة عُرُوْض التِجارة[1]

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله - إلى وجوب الزَّكَاة في عُرُوْض التِجَارَة[2]، أخذاً بعموم قوله تعالى:(أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) وخصوصاً أن هذا العموم مؤيد:

١/ بالسُّنَّة الواردة فيها[3].

٢/ بإجماع الصحابة[4].

فإليك سياق كلامه حول الآية الكريمة:

١- **العُرُوْض : جمع عَرْض – بسكون الراء – وهو ما عدا العين من صنوف الأموال** . انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١١٤) ، الدُّر النقي (٢/٣٤٠) والمراد هنا : ((ما أُعِدَ لبيع ، وشراء ؛ لأجل الربح ، سُمي بذلك لأنه يُعْرض ليباع ، ويشترى ، أو لأنه يُعرض ثم يزول)) . قاله البهوتي في الروض المرْبِع (ص: ١٤٧).

٢- وهو قول جماهير العلماء سلفاً ، وخلفاً ، وسوف تأتي أدلتهم على ذلك .

وذهب داود الظاهري ، وابن حزم : إلى عدم وجوب الزَّكَاة في عُرُوْض التِجَارَة . وحسبك بضعف هذا القول أن لم يقل به أحدٌ قبلهما بل قد نقل الإجماع غير واحد من العلماء على وجوب الزَّكَاة فيها دون نظر لقولهما .

وقد اسـتدلا بحديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ ((**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**)) أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقه (رقم ١٤٦٤)و(١٤٦٣) .

واُعْتُرِض: بأن زكاة التِجَارَة ثابتة بالإجماع ، فَيُخَصُّ به عموم هذا الحديث . قاله ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٨٣) . وهذا من باب تخصيص العموم بالإجماع وهو جائز ، لأن الإجماع لابد له من دليل يَستَنِد إليه، وإن لم نعرفه . انظر المستصفى (٢/١٠٢) ، شرح الكوكب(٣/ ٣٦٩) ولهم استدلالات أخرى لا يُسَلَّم بها ،انظر في المسألة :- الأموال لابن زنجوية (٣/٩٤٧) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥-٤٦) ، فتح القدير (٢/٢١٨) ، المعونة (١/ ٢١٧) المغني (٤/٢٤٨) ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٩) ،التمهيد (١٧/ ١٢٥-١٣٥) ، فتح الباري (٣/ ٣٨٣) .

ولمالك تفصيل في المسألة ، يراجع : المقدمات لابن رشد (١/ ٢١٢) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦).

٣- أشار ابن تيمية لحديث سمرة وسيأتي – إن شاء الله – ذِكْرُه ، وتخريجه ،وانظر الفتاوى (٢٥/ ١٥) .

٤- بعد أن نقل ابن تيمية (الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، ووجه الاستدلال ، قال : ((واشتهرت القصة بلا مُنكِر ؛ فهي إجماع)) الفتاوى (٢٥/ ١٥) يشير إلى قصة عمر بن الخطاب مع حِمَاس ، وستأتي .

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]

قال شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

((قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فَذَكَرَ زَكَاة التِجَارَة(١)))(٢).

وقال - رحمه الله تعالى-:((والأئمة الأربعة ، وسائر الأمة - إلا من شَذَّ - مُتَّفِقُوْنَ على وجوبها .

قال ابن المنذر(٣): " أجمع أهل العلم : أن في العُرُوْض التي يُراد بها التِجَارَة : الزَّكَاة،إذا حال عليها الحول ".

فالتجارات ؛ هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية ، هي أغلب الأموال الظاهرة))(٤).

قلت : وقد استدلّ ابن تيمية(٥)_ رحمه الله - بغير ظاهر عموم الآية السابقة:

بما رُويَ عن أبي عَمْرو بن حِمَاس: أن أباه حِمَاساً قال : مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عُنُقِي أدَمَة[٦] أحْمِلُها.

فقال عمر: ألا تؤدي زكاتها يا حِمَاس؟

١- ممن فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿من طيبات ما كسبتم﴾ بالتِجَارَة ؛ مجاهد - رحمه الله -كما في تفسيره(ص/ ٢٤٤) ورواه عنه الطبري في تفسيره (٣/٨٠)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٤) .وهو الظاهر من كلام الإمام البخاري ، حيث قال في صحيحه: " باب صدقة الكسب والتِجَارَة ؛لقوله تعالى ..."، وذكر الآية، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٠-٣٦١) : " هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد ..." ، وقد روى الطبري في تفسيره عن على بن أبي طالب ، والسُّدي أنهما فسرّا الآية : بالذهب والفضة . انظر (٣/ ٨١) . والأثر عن علي بن أبي طالب ساقط لا يُحتَجُّ به في إسناد الطبرى رَوّاد بن الجَرَّاح ،أبو عِصَام العسقلاني، اختلط بآخره وتُرِكَ حديثه، انظر التقريب (ص/٣٢٩) ، وفيه أبو بَكْر الهُذَلِي، اسمه سُلْمِي بن عبد الله، قال فيه الحافظ :" أخباري متروك الحديث " انظر التقريب (ص/ ١١٢٠) .

٢- مجموع الفتاوى (٥٣٣/٨) ، وانظر منه (٥٤/٢٥-٥٥) .

٣- انظر الإجماع (ص/ ٤٥-٤٦) ، وكذا نقل ابن هبيرة الإجماع في الإفصاح (٢٠٨/١) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥) ، ومابين المعقوفتين منه ص (١٥-١٦)

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥) .

٦- **جمع أديم، وهو الدِبَاغ** . انظر النهاية (٣٢/١) ، التحرير للنووي (ص / ٢٧٧) .

فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ مالي غير التي على ظهري، وأُهْبَةٌ[١] في القَرَظ[٢].

فقال : ذاك مال، فضع ، فوضعتها بين يديه، فَحَسَبَهَا؛ فَوَجَدَ قد وَجَبَ فيها الزَّكَـاة ؛ فأخذ منها الزَّكَاة"[٣].

- وعن ابن عمر قال : " ليس في العُرُوْض زكاة ، إلا ماكان للتجارة "[٤].

وفي الباب أحاديث لاتسلم عن مقال[٥]، إلا أن الأمر كما قال صاحب المغني بعد ذِكْرِ- أثر عمر السابق -: " وهذه قصة يُشْتَهَر مثلها، و لم تُنكر؛ فيكون إجماعا"[٦].

٢- **أُهْبَة : جمع إهَاب، جِلْدٌ لَمْ يُدْبَغ بعد ، وقيل : الجلد مطلقاً.** انظر النهاية(٨٣/١).

٣- **القَرَظ : ورق السَلَم ، يُسْتَعْمَل في دباغ الأديم** . انظر النهاية (٤٣/٤) ، والمعنى؛ أن معه جلد قد وضع في ورق السلم لِيُدبغ. والله أعلم.

٤- أخرجه الدار قطني في سننه (١٥٢/٢)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٧) ،وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) وأبو عُبيد في الأموال رقم (٥٢٠) وابن زنجويه في الأموال (٩٤١/٣) .

و لم يُصِب ابن حزم في تضعيفه ، فإنه احتج بأن أبا عمرو بن حِمَاس ، وأباه حِمَاس مجهولان. وليس الأمر كذلك . فإن حِمَاساً هذا ؛هو ابن عمرو الليثي المدني ، قال الحافظ : مخضرم ، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تعجيل المنفعة (ص:١٠٢)

وأما ابنه ؛ فهو أبو عمرو بن حِمَاس الليثي . قال فيه الحافظ : " مقبول" ، انظر التقريب ص (١١٨٢) .

قال أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على قول ابن حزم : " وأما حديث عمر فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حِمَاس ، عن أبيه وهما مجهولان" قال : " كلا ، بل هما معروفان ، ثقتان " انظر المحلى (٥/ ٢٣٥) .

٥- أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٧) وابن زنجويه في الأموال (٩٤٢/٣) .

٦- نحو حديث سمرة بن جندب : ((**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الزَّكَاة مما نعده للبيع**)) أخرجه أبو داود في الزَّكَاة ، باب العُرُوْض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ (رقم ١٥٥٩) ، والدارقطني (٢/ ١٢٨) ، والبيهقي (١٤٦/٤-١٤٧) ،وفي إسناده جعفر بن سعد ، وأبوه ، لايُعرف حالهما . قال ابن حجر : في إسناده جهالة . وقد حسنّه ابن عبد البّر . انظر نصب الراية (٣٧٦/٢) ، تلخيص الحبير(١٧٩/٢) ، تعليق شاكر على المحلى (٢٣٤/٥) ، ومنها حديث أبي ذر؛ **سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزّ صدقته))**، والبز – بالزاي –؛ **"هي الثياب أو ضرب من الثياب التي هي أمتعة البَزّاز "** انظر تهذيب اللغة (١٧٣/١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧/٢) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) صحيح على شرط الشيخين . و لم يخرجاه واستدرك عليه ابن عبد الهادي فقال : "كذا قال وفيه نظر ! " تنقيح التحقيق (١٤٣٨/٢) ؛ لأن في إسناده عبد الله بن معاوية، وقد ضَعفّه النسائي ، وقال البخاري :" هو مُنْكَرُ الحديث " انظر الضعفاء الصغير ص (٤٥٤)، الضعفاء والمتروكين (ص/١٤٢).

١- المغني (٤/ ٢٤٩) .

وتبني ابن تيمية[١] لكلام ابن قدامة هذا؛ إقرار له ، ولا غرو أن يتفق رأي ابن تيميـــة في هذه الآية ، مع رأي مصنفي تفاسير آيات الأحكام، إذ هو رأي جماهير الأمة سلفاً وخلفاً؛ إلا أن مما يُشار له أن ابن العربي، والقرطبي لم يُشيرا لرأي مالك في التفصيل في زكاة التِجَارَة ، بل وافقا الجمهور على وجوب زكاة التِجَارَة دون تفصيل[٢]

١- فقد نقله في الفتاوى (٢٥/ ١٥) .

٢- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٤-٥٥٥) ، ابن العربي (١/ ٣١٣) ، و لم يُشر إلْكِيا لذلك (١/٢٢٦)، القرطبي (٣/٣٠٥) ويراجع أضواء البيان (٢/ ٤٥٧-٤٦٢).

المطلب الثـاني الخـارج من الأرض

قال تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فذكر : زكاة التِجَارَة[1]، وزكاة الخارج من الأرض ، وهو العُشْرُ، أو نِصْفُ العُشْـرِ، أو رُبُعُ العُشْرِ [2]))[3].

قُلْتُ : وهذه دلالة مُجْمَلَةٌ[4]، بينتها السُّنَّة ، والكلام في تفاصيل ذلك ليس هذا محله[5]، وفي كون الآية دالة على زكاة الثمار ، والحبوب يقول جمهور المصنفين في تفاسـير آيـات الأحكام[6].

قال ابن العربي – رحمه الله – : " وهذا – أي تقدير مقادير الزَّكَاة – لامتعلق فيه مـن الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محل الزَّكَاة ، لا لبيان نُصُبِـهَا أو مَقَادِيْرِهـا ، وقـد بَيّـنَ ﷺ النُّصُب... "[7].

١–وقـد تقدم الكلام عليها في المطلب السابق.

٢– أما العشر ، ونصف العشر فهو في زكاة الثمار والحبوب ، قال ﷺ ((**فيما سقت السماء والعيون، وكان عثرياً : العُشر ، وفيما سَقي بالنضح : نصف العشر**)) أخرجه البخاري في الزَّكَاة (٢/ ١٣٣) باب العشر فيما سُقي من ماء السماء (٥٥) . وأما ربع العشر ففي زكاة النقدين (الذهب والفضة ، وما اشتق منهما من نقود وحلي ونحوه) .

٣– مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٣) ، وانظر منه (٢٥/ ٥٤–٥٥) .

٤– يُنظر لزاماً ما سبق في طريقة عرض القرآن لأحكام الزَّكَاة ص (١٥) .

٥– انظر في تفاصيل ذلك : الأموال لأبي عُبيد (٥٧٠) ، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٠٥٧) ، جامع البيان للطبري(٣/٨١–٨٢) ، تحفة الفقهاء (١/ ٤٩٧) ، الكافي لابن عبد البَر (١/ ٣٠٤) ، المجموع(٥/ ٤٣٨) ، المستوعب (٣/ ٢٥١) ، بداية المجتهد (١/ ٢٥٤) ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٢٣) .

٦– انظر الجَصَّاص (١/ ٥٥٤) ، ابن العربي (١/ ٣١٣) ، إلْكِيا (١/ ٢٢٧) ، القرطبي (٤/٣٠٥) على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك .

٧– أحكام القرآن (١/ ٣١٣) .

المطلب الثالث / زكاة النقدين[1]

استدل شيخ الإسلام – رحمه الله – على وجوب الزَّكَاة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤]

وأيدّ هذا الحكم بدلالة السُّنَّة في الترهيب من كَنْزِ الذهب، والفضة ، والبخل عن النفقات الواجبة .

ولما كانت دلالة القرآن العظيم على هذه المسألة دلالة عامة ، جاءت السُّنَّة مُفَسِّرَةٌ، وَمُفَصِّلَةٌ ، ومُبَيِّنَةٌ لِمِقْدَارِ ما يُزَكَّى منها ، ولهذا وَضَعْتُ هذا المطلب في مسألتين : –

المسألة الأولى : دلالة القرآن الكريم على وجوب زكاة النقدين .

المسألة الثانية : مقدار ما تجب تزكيته منها[2].

---

١ –ويراد بهما الذهب ، والفضة ، وما يُلحق بهما . انظر الروض المِرْبع (ص: ١٤٥) ، الدُّر النقي (٢/ ٣٤٠)، الشرح المتع (٦/٩٨).

٢– وقد أتيت بتفصيل السُّنَّة في هذه المسألة ، رغم خروجه عن موضوع بحثنا ، لسبب واحد ، وهو أن تفاصيل أحكام زكاة النقدين غير مطولّة ، ولا متشعبة ، فرغبة في إيضاح أحكام زكاتهما سقت من كلام الشيخ – رحمه الله – ما يُبين ذلك .

المسألة الأولـــى/دلالة القرآن الكريم وجوب زكاة النقدين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ودَل القرآن والحديث على استحباب الزَّكَاة في الذهب، كما وجبت في الفضة[1] قـال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآية [التوبـة/٣٤].

وقال النبي ﷺ :((**ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي منها زكاها [إلا أُحْمِـي عليها في نار جهنم ، فَيُجْعَل صفائح فَيُكوى ها جبينه، وجنباه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كـان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى جنة ، وإما النار**))[2].

وفي حديث أبي ذر : ((**بَشِّر الكانزين[3] بِرَضْفٍ يُحمى عليها في نار جهنم ، فتوضـع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه[4]،ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه ، يتزلزل[5]، وتكوى الجباه والجنوب ، والظهور،حتى يلتقي الحر في أجوافهم**))[6].

وهذا كما في القرآن، وتَدّل على أنه بعد دخول النار، فيكون هذا لمن دخل النار، ممـن فُعِلَ به ذلك أولاً في الموقف.

١- قال ابن العربي : " وأجمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله (خمس أواق) وإنما خُص الوَرِق لأنه كان مالهم " القبس (٢/٤٧) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ١٣) .

٢- أخرجه مسلم في الزَّكَاة ، باب إثم مانع الزَّكَاة (رقم : ٩٨٧) وقد أدخل الشيخ – رحمه الله – حديثين في بعضهما ، والمعنى لا يتغير بذلك ، وفي الحديث الذي ساقه الشيخ سقط منه (فيكوى هما جنبه وجبينه ، وظهره كلما بردت أعيدت له)) .

٣- **الرَّضْف : الحجارة المُحماة على النار ، واحدها : رَضْفَة** . انظر النهاية : (٢/٢٣١) ، فتح الباري(٣/٣٢٤).

٤- **النُّغْض ، والنَّغْض ، والناغض : أعلى الكتف ، وقيل هو : العظم الرقيق الذي على طرفه** . انظر النهاية (٥/٨٧) ، فتح الباري (٣/ ٣٢٤) .

٥- **يتزلزل : أي يضطرب ، ويتحرك** . قال السيوطي في الديباج : ((قيل : إنه بسبب نضجه يتحرك ، لكونه لحمًا ، قال والصواب أن التحرك ، والتزلزل أنما هو للرضف ، أي يتحرك من نفض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه)) انظر فتح الباري (٣/٣٢٤) ، الديباج للسيوطي (٣/٦٧) .

٦- أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب من أدّى زكاته فليس بكنز (رقم ١٤٠٦) ، ومسلم باب الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم من كتاب الزَّكَاة (رقم ٩٩٢) إلى قوله يتزلزل .

فهذا الظالم لما مَنع الزَّكَاة، يُحْشَر مع أشباهه ، وماله الذي صار عبداً له مــن دون الله فيعذبه به(١)])) (٢).

قُلْتُ : ووجه الشاهد؛ أن هذا الوعيد الأليم ؛ لا يكون إلا لترك واجــب ، واقــتراف كبيرة من كبائر الذنوب، وبمثل هذا القول قال جماهير المصنفين في آيــات الأحكــام(٣)،والله أعلم.

المسألة الثانية /مقدار الزَّكَاة الواجبة في النقدين .

قال شيخ الإسلام :

((فنصاب الوَرِق(٤) الذي تجب زكاته : مائتا درهم ، على ما في الحديث ، وهو قولــه [ﷺ : ((**ليس فيما دون] خمس أواق**(٥)**من الوَرِق [صدقة]**))(٦) وهذا مجمع عليه(٧).

وفي حديث أنس — في الصحيحين أيضاً — ((**وفي الرقة ربع العُشْر**))(٨).

وأما نِصَابُ الذَهَبِ؛ فقد قال مالك — في الموطأ -:" السُنَّة التي لا اختلاف فيــها عندنا أن الزَّكَاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم" فقد حَكَــى مــالك إجماع أهل المدينة .

١- لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[الأنبياء : ٩٨] .

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢-١٣) ، ومابين المعقوفتين منه(٧/ ٦٦) .

٣- انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٠١) ، الجَصَّاص (٣/ ١٣٥) ، ابن العربي (٢/ ٤٨٩- ٤٩٠) ، إلْكِيا (٣/١٩٦-١٩٩) ، ولم يأخذ القرطبي من الآية دلالة على ذلك ، انظر الجامع له(٨/ ١١٢-١٨٨) .

٤- **الوَرِق : الفضة — بفتح الواو ، كسر الراء — وهو اسم للدراهم المضروبة أيضاً** . والمراد به هنا ، وفي الحديث بعده : الفضة . انظر طلبة الطلبة (ص : ٣٨) . وانظر فتح الباري (٣/ ٣٦٤) .

٥- **الأواقي : جمع أوقية — بضم الهمزة ، وتشديد الياء — والأوقية الشرعية :أربعون درهما في وزن أهل الحجاز** انظر المصباح المنير (٢/ ٨٣٧) ، المجموع (٦/ ١٥) ، فتح الباري (٣/ ٣٦٤) .

٦- رواه البخاري في الزَّكَاة ، باب زكاة الورق (١٤٤٧) ، ومسلم في الزَّكَاة (رقم : ١) وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع .

٧- الإجماع لا بن المنذر (ص : ٤٣) ، المغني (٤/ ٢١٤-٢١٥) .

٨- أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب زكاة الغنم (رقم ١٤٥٤) .

وما حُكي خلاف إلا عن الحسن ، أنه قال : " لاشيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً" نقله ابن المنذر[١].

وأما الحديث الذي يُروى ، ففيه ضعف[٢].

ومادون العشرين ؛ فإن لم تكن قيمته ما ئتي درهم ، لازكاة فيه بالإجماع[٣]، وإن كان أقل من عشرين ، وقيمته ما ئتي درهم – ففيه الزَّكَاة عند بعض علماء السلف[٤])) [٥].

١- الإجماع لابن المنذر (ص : ٤٤) . والحسن هو البصري والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٠) .

٢- يعني به قوله ﷺ ((**إذا بلغ الوَرِق مائتين ، ففيه خمسة دارهم ، ثم لاشيء فيه حتى يبلغ أربعين درهما**)) أخرجه الدار قطني في الزَّكَاة ، باب ليس في الكسر شيء (٢/٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٥) .وفيه : المنهال بن الجَرّاح، متروك الحديث كما قاله الدار قطني ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ! وقال النسائي : متروك الحديث، انظر الدراية لابن حجر (١/ ٢٥٧) ، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٢٠٨) ط . دار الكتب العلمية.

٣- انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٧-١٨)، المنتقي (٢/ ٩٦)، المجموع (٦/ ٧)، المغني (٤/ ١٣٥)، الإنصاف(٣/١٢) .

٤- المراجع السابقة .

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢) .

المبحث الثامن المستحقون للزكاة
وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول	المراد بالفقراء والمساكين
المطلب الثاني	تفسير العاملين عليها .
المطلب الثالث	التعريف بالمؤلفة قلوبهم
المطلب الرابع	معنى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
المطلب الخامس	المراد بالغارمين
المطلب السادس	ما يدخل في سَبِيلِ اللهِ .
المطلب السابع	المراد بابن السبيل

المبحث الثامن / المستحقون للزكاة

في هذا المبحث ، يُسَطِّر القَلَمُ ثَمَانية مَطَالِب تَطَرَّقَ لها ابن تيمية رحمه الله بالبحث ، تتعلق بالمستحقين للزكاة ، المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد ذَكَرَ الشيخ - رحمه الله - فائدةً هي بمثابة ضابط لمن يستحق التمليك ، ويُشْتَرط عند أخذه للزكاة ، وبين من ليس كذلك .

قال رحمه الله : ((ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف(١)؛ كقوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فالصحيح أنه لا يجب التمليك ، بل يجوز أن يُعتَق من الزَّكَاة ، وإن لم يكن ذلك تمليكاً لِلمُعْتَقِ ، ويجوز أن يُشترى منها سلاحاً ، يُعين به في سَبِيْلِ الله وغير ذلك))(٢).

وقال في ﴿ الْغَارِمِينَ ﴾ مثل ذلك (٣).

والآن إلى تفاصيل تلك المطالب:

١- جاء استحقاق (الغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله) بحرف (في) الدالة على الظرفية ، فلا يشترط فيها التمليك ، بخلاف باقي الأصناف ، فإنهم يعطون تمليكاً بأيديهم ، لأن استحقاقهم كان باللام ، واللام للتمليك . انظر الجامع للقرطبي (٨/ ١٥١) ، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٩) .

٢- مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠١) ، ونقله عنه صاحب الفروع (٢/٤٦٩).

٣- المرجع السابق (٢٥/٨٠) .

المطلـــب الأول : المراد بالفقراء والمساكين .

قال تعالـــى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

((وأما الفقراء الذين ذكرهم الله في كتابه ، فـــهم صنفـــان ؛مســـتحقوا الصدقـــات، ومستحقوا الفيء [١].

أما مستحقوا الصدقات ، فقد ذكرهم الله في كتابه في قوله : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] وفي قولـــه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .

وإذا ذُكِرَ في القرآن اسم الفقير وحده، والمسكين وحده؛ كقولـــه : ﴿ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ؛ فهما شيء واحد ، وإذا ذُكرا جميعاً؛ فهما صنفان[٢] ، والمقصـــود بهما أهل الحاجة[٣] ، وهم الذين لا يجدون كفايتهم ، لامن مسألة، ولا من كَسْبٍ يَقْـــدِرُون عليه ؛ فمن كان كذلك - من المسلمين - استحق الأخذ من الصدقات المفروضة والموقوفـــة، والمنذورة ، والموصى بها)) [٤].

وقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل الصدقـــة لغني، ولا لِقَوي مُكْتَسِب)) [٥] .

١- كما في قوله جل شأنه: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

٢- انظر المغني (٩/ ٣٠٦) ، المجموع (٦/ ١٩٠)، وهذا القاعدة مذكورة بنصها في الرسالة التبوكية، لابن القيم (ص/١٥).

٣- أُختُلِفَ في أيهما أشد حاجة والصحيح أنه الفقير ؛ لأن الله بدأ به . انظر المغني (٩/٣٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/٣) ، القرطبي (١٦٩/٨) . ، المحلى (٦/ ٢١٢) .

٤- مجموع الفتاوى (١١/ ٦٨) ، وانظر منه (٧/ ١٦٧)، وقريب منه ما تراه في الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان (ص/ ١٣٣)، وقد نسب هذا القول لشيخ الإسلام ؛ ا بن مفلح في الفروع (٤٤٦/٢)، وانظر الإنصاف(٢١٧/٣).

٥- مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢٨) .

قُلْتُ : وقد أطنب مفسروا آيات الأحكام في ذكر الفروق بين الفقير والمسكين ، وفي قول الشيخ – رحمه الله أنهم من يجمعهم معنى الحاجة ، اختصار مفيد ، بعيد عن التعقيد ، في ما سكت عنه القرآن ، وقد أشار إلْكيا الهراسي لنحو هذا[1].

المطلب الثاني / تفسير العاملين عليها .

قال تعالى: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾

قال – رحمه الله –:

((﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾؛ هُمُ الذين يَجْبُونَهَا، وَيَحْفَظُونَهَا، ويكتبونها، ونحو ذلك))[2].

قُلْتُ : وهو تفسير عامة مُفَسِّري آيات الأحكام[3] .

المطلب الثالث التعريف بالمؤلفة قلوبهم[4]

قال تعـــالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

قال رحمه الله –:

((وهم السادة المُطَاعون في عشائرهم ....

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ نوعان : كافر ، ومسلم .

– فالكافر ؛ إما أن يُرجى بعطيته منفعة – كإسلامه – أو دفـــع مضرتـــه ، إذا لم يندفع إلاّ بذلك .

١- انظر أحكام القرآن ، للجصاص (٣/ ١٥٧-١٥٩) ،للبيهقي (١/ ١٦٤) ، لابن العربي (٢/ ٥٢٣- ٥٢٤)، لإلْكِيا الهراسي (٢٠٥/٣) ، للقرطبي (١٥٢/٨-١٥٥) . وقد ذكر الجَصَّاص وتابعه القرطبي فائدة الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين.

٢- مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢٨) وقوله (ونحو ذلك) يشمل كل من يعمل في تحصيل الزَّكَاة وتقسيمها وحفظها انظر المستوعب(٣/ ٤٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٦٩٦) ، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٥) .

٣- أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٦٤) ، للجصاص (٣/ ١٥٩) ، لابن العربي (٢/ ٥٢٤) ، لإلْكِيا (٢١٠/٣)، للقرطبي (٨ / ١٦٣) .

٤ – **المؤلفة : من التأليف ، وهو جمع القلوب**، والمراد بهم ما ذكره الشيخ أعلاه، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١١٩).

- والمسلم المُطَاع ؛ يُرجى بعطيته المنفعة أيضاً - كَحُسْن إسلامه ، أو إسلام نظيره، أو جبَابة المال ممن لايعطيه إلاّ لخوف ، أو النكاية في العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم يَنْكَّف إلاّ بذلك »[1]

قُلْتُ : وهو تفسير عامة مُفَسِّري آيات الإحكام[2]

المطلب الرابع معنى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

قال رحمه الله : « يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وَعِتْقُ الرِّقاب- وهذا أقوى الأقوال فيها[3] »[4].

قُلْتُ : وقد سَبَقَ الشَيْخَ لهذا الاختيار ابنُ العَرَبي - رحمه الله- وتابعه القرطبي، والله تعالى أعلم[5]

المطلب الخامس /المراد بالغارمين في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[6]

المسألة الأولى : التعريف بهم

---

١ - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٨- ٢٩٠) بتصرف .

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص (١٦٠/٣)، لابن العربي (٥٢٩/٢)، لإلكيا الهراسي (٢١١/٣)، للقرطبي (١٦٦/٨)

٣ - ذهب الجمهور إلى أن المراد بالرقاب؛ هم المُكاتبون، وهم العبيد الذين في رقابهم ديون الموالي بالكتابة، وذهبت المالكية إلى أنهم العبيد، وما ذهب له أبو العباس فيه جمع بين القولين؛ وهو اختيار ابن حزم، انظر الأموال لابن زنجويه (١١٧٦/٣-١١٧٧)، المبسوط (٩/٣)، الإشراف لعبد الوهاب (٤٢١/١)، المجموع (١٤٦/٦)، المبدع (٤٢٩/٢)، المحلى (٢١٤/٦)، وانظر في تعريفهم طلبة الطلبة (ص/٣٩).

٤ - مجموع الفتاوى(٢٧٤/٢٨)، وانظر منه (٣٥٣/٣٥).

٥ -بينما ذهب الشافعي ، والجَصَّاص ، وإلْكِيا الهراسي إلى أنهم المكاتبون لاغير . انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٦٥) ، للجصاص (٣/ ١٦١-١٦٢) ، لإلْكِيا (٣/ ٢١١-١١٢) ، لابن العربي (٢/ ٥٣٠-٥٣١) ، للقرطبي (٨/ ١٦٧-١٦٨) .

٦ - **الغُرْم لغة : اللزوم ، ومنه سُمِّي المديون غارماً ؛ لملازمة الدَّين له** . انظر مفردات الراغب(ص : ٣٦)
وقد اتفق العلماء على أن الغارم هو المديون . انظر أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/٣) ، ابن العربي (٢/ ٥٣٢) ، القرطبي (٨ / ١٦٨) المغني (٩/ ٣٢٣) .

قال ابن تيمية: ((هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها ، فيُعْطَون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلاّ أن يكونوا غَرِمُوْهُ في معصية الله تعالى؛ فلا يُعْطَون حتى يتوبوا))[١].

قُلْتُ : وتقييد الغُرْم في غير السفاهة ، والمعصية دون التوبة منها ؛ قال به عموم مُفَسِّري آيات الأحكام[٢]؛ لئلا يَتَقَوَّى بالزَّكَاة على معاصيه ،وسفاهته .

المسألة الثانية/ حُكم سَدَادِ دَيْنِ الميت من الزَّكَاة

قال ابن تيمية : ((وأما الدَّينُ الذي على الميت ، فيجوز أن يُوفَّى من الزَّكَاة في أحد قولي العلماء – وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٣] – ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ و لم يقل:وللغارمين ، فالغارم لا يُشْتَرَطُ تَمْلِيْكَهُ ؛ وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يُمَلَّك لِوَارِثِه، ولغيره ، ولكن الذي عليه الدَّيْنُ[٤] ؛ لا يُعطى ليستوفى دينه))[٥]. قلت : وهذا مما وافق الشيُخ فيه الإمام ابن العربي ، وذكره القرطبي[٦]، دون ترجيح ، والله أعلم.

---

١ – مجموع الفتاوى(٢٨/٢٧٤)، وانظر الاختيارات للمؤلف(ص/١٣٠)؛ ففيها نفس اختياره.

٢ –و لم يخالف سوى الإمام الجصاص؛ فإنه قال بالكراهة فقط؛ انظر أحكام القرآن له (٣/١٦٢)، لابن العربي (/)، لإلكيا (٣/٢١٢)، للقرطبي (٨/١٦٨).

٣- انظر المغني (٩ / ٣٢٥) ، الإنصاف (٣/ ٢٣٤-٢٣٥) .

٤- إن كانت العبارة غير مُحَرَّفَةً ؛ فان الشيخ لا يرى إعطاء الغارم ما غَرِمَهُ لِيَقُوْمَ بسداده ، بل تُدْفَعِ الزَّكَاة إلى الغريم – صاحب الدَّيْنِ – مباشرة ، ولعل التفصيل في هذا أفضل ، فيقال : إن كان الغارم حريصاً على سداد دَيْنه ، غَيْرَ سَفِيْهٍ ؛ مُضَيِّعٍ للمال ، فالأوْلَى أن يُعْطَى مَا يُسَدِّدُ به ديونه ؛ حِفْظَاً لماء وجهه أمام الناس . أما إن كان الغارمُ بخلاف ذلك فالأوْلَى دفع المال إلى الغريم ، وهذا ما اختاره الإمام أحمد – رحمه الله – كما تراه في المغني (٩/٣٢٥) ، وانظر الإنصاف (٣/ ٢٣٤- ٢٣٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٣٥) . وسياق كلام ابن تيمية يُرجِّحُ أن في العبارة تحريفاً صوابه:" ولكن الذي له الدَّيْنُ لا يَعْطِي لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَه "بمعنى أنه لا يجوز لصاحب الدّين أن يُعْطِي المَدِيْنِ زكاة ماله ؛ لِيَسْتَوْفِيْهَا منه بَدَلاً لِدَيْنِهِ ، وهذا يؤيده ما قاله ابن تيمية –نفسه –كما في الاختيارات:"وأما إسقاط الدَّيْنِ عن المُعْسِر ، فلا يُجْزِي عَنْ زَكَاةِ العَيْنِ بلا نزاع ؛ لكن إذا كان له دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُ الزَّكَاة ، فأعْطَاهُ مِنْهَا، وَشَارَطَهُ أن يُعِيْدَهَا إليه ؛ لم يجز ، وكذا إن لم يَشْتَرِطْ ؛ لَكِنْ قَصَدَه المُعْطِي في الأظهر" الاختيارات ضمن الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣- ٣٧٤) وهو رأي الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه صالح (ص ٣٤٨) ، وقد تُوَجَّهِ العِبَارَةُ؛ " وَلَكِنَّ الذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لا يُعْطِي زَكَاةً مِنَ الدَّائن ؛ لِيَسْتَوْفِيْهَا الدَّائنُ مِنْهُ " وهو نفس المعنى الأول ؛ لكنه ضعيف لغة ؛ لحاجته إلى تقدير محذوف ؛ فالذي يظهر –والله أعلم– أن في العبارة خطأً ، ذَكَرْتُ وَجْهَهُ ، وَتَوْجِيْهَهُ.

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠-٨٤) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٨٩) .

٦- أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣) ، وللقرطبي (٨ / ١٦٩) .

المطلب السابع ما يدخل في سبيل الله

قال تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١)

قال رحمه الله : –

((وهم الغُزَاةُ ، الذيْنَ لا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ اللهِ مَا يَكْفِيْهِم لِغَزْوِهِم ؛ فَيُعْطَوْن ما يَغْزُوْنَ به ، أو تمام ما يَغْزُوْنَ به ، من خَيْلٍ ، وَسِلاحٍ ، وَنَفَقَةٍ وأُجْرَةٍ(٢) والحَجُّ من سَبِيْلِ الله ، كما قال النبي ﷺ (٣)))(٤).

قلت : وقد انفرد الشيخ – رحمه الله – في اختياره لمن يشملهم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عن الجميع، وقد اختار كل مُفَسِّر مِنْ مُفَسِّري آيات الأحكام مَذْهَبَ إمَامِهِ في تفسير الآية،ولم أرَ مَنْ نَصَّ على دخول الحج في ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ منهم، وإن كان أسلوب

١- **السبيل : الطريق ، وفي سَبِيْلِ الله : عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله ، وفي الغالب يُراد به الجهاد** انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص /١٢٠) ، طلبة الطلبة (ص ٣٩) ، النهاية (٢/ ٣٣٨) ، والجهاد هو المراد هنا كما قال عامة أهل العلم . انظر المراجع . في هامش (٢) .

٢- وهذا رأي المالكية والشافعية ، وَخَصَّهُ الأحناف بالمجاهدين الفقراء ، دون آلآت الحرب ، وكذا الحنابلة ؛ لكنهم لا يقيدونه بالفقراء . وقيل : (سبيل الله) يَعُم وجوه البر، وهو قول شاذ ؛ لأنه يُنَافِي الحَصْر الوارد في الآية ، وفيه تكرار للأصناف السابقة ، إذا أن إعطاءهم من الزَّكَاة ، من أعمال البر، وما ذهب له شيخ الإسلام هو الراجح ، لأن كل ما يُتَقَوَّى به على الجهاد فهو من الجهاد ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية [الأنفال ٦] انظر بدائع الصنائع (٢/ ٩٠٧) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٢٢) ، مغني المحتاج (٣/١١١)، الشرح الممتع (٦/ ٢٤٢) .

٣- أخرجه أحمد من حديث أم معقل الأسدية (رقم ٢٧٦٤٨ وصححه الألباني في الإرواء (٣/٣٧٢-٣٧٧) .

والقول بأن الحج من سَبِيْلِ الله تفرد به الحنابلة عن الجمهور ، واختاره الشيخ هنا كما ترى ، ودليلهم الحديث السابق ، وكذا ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي لاس الخزاعي (١٨٠٠٣/ ١٨١٠٤)((حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج)) ، وعَلقه البخاري في صحيحه(كتاب الزَّكَاة (٤٩) باب قول الله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهو حديث رجاله ثقات إلاّ أن فيه عنعنة أبي إسحاق . انظر الفتح (٣/ ٣٨٩) وانظر في المسألة : مسائل أحمد لصالح (ص :١٩) ، مسائل أحمد لأبي داود (ص ١١٦) الإفصاح (١/ ٢٢٦) ، الفتح الرباني (ص ١١٢) ، الإشراف لعبد الوهاب(١/ ٤٢٢) ، المجموع (٦/٢٢٦) ، فتح الباري (٣/ ٣٨٨-٣٨٩) .

الجَصَّاص (١) ، يُشْعِر بجوازه عنده ، بينما رد ابن العربي هذا القول رداً قوياً — كعادته — فقال: " وهذا يَحِلُّ عَقْدُ الباب ! وَيَخْرِم قانون الشريعة !! وَيَخْرِم سِلْك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزَّكَاة في الحج أثر !! "(٢) .

قُلْتُ : بل الأثر وارد عن الرسول ﷺ ، وبعض صحابته(٣) ، وإذا صح الخبر بَطل النظر، ويظهر لي — والعلم عند الله — أن القرطبي (٤) — رحمه الله — لم يرتض كلام ابن العربي السابق، فإنه لم يَنْقُلهُ عنه – رغم أنه مُولَعٌ بالنقل عنه – فقد رَدَّ ابن العربي بجوار ما سَبَقَ نَقْلُه عنه على الحنفية في تقييد المجاهد بالفقير؛ فنقل القُرْطُبي رَدَّهُ على الحنفية، وتَرَكَ رَدَّه على الحنابلة؛ فَلَمْ يَنْقُلْهُ ، بل أورد الآثار الواردة في جواز صرف سهم (في سبيل الله) في الحج دون أن يُعَقِّبْ على ذلك بشيء؛ مما يُرَجِّح مَيْلَهُ لمذهب الحنابلة؛ وهذا من إنصافه،والله تعالى أعلم.

١- أحكام القرآن له (٣/ ١٦٤-١٦٥) .

٢- أحكام القرآن له (٢/ ٥٣٣) .

٣-من ذلك : قول ابن عباس : ((يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِه ، ويُعطي في الحج)) أخرجه أبو عُبيد في الأموال رقم (٦٧٧) ، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٧٦) ، وعلّقه البخاري في الموطن السابق ، وهو مضطرب السند، على ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨٩) ؛ ولكن صحَّحه الألباني في الإرواء وقال:" إسناده جيد" (٣/ ٣٧٧)

- قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾: الحُجَّاج والمعتمرون)) أخرجه أبو عُبيد (١٩٧٦) وصَحَّحَهُ الحافظ في الفتح (٣/ ٣٨٩) ، والألباني في الإرواء (٣/ ٣٧٧)، وقال:" وفي ابن عباس ، وابن عمر ، خير قدوة ؛ لاسيّما ، ولا يُعْلَمُ لهما مُخَالِفٌ من الصحابة مع ما تَقَدَّمَهَا من الحديث " انظر الإرواء (٣/ ٣٧٧) .

٤- الجامع للقرطبي (٨ / ١٧٠-١٧٢) .

المطلب الثامن المراد بابن السبيل

قال تعالى ﴿ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١]

قال الشيخ رحمه الله – : ((هو المجتاز من بلد إلى بلد))[٢]

قُلْتُ : يضاف لهذا قَيْد ؛ وهو أن ينقطع في سفره، فالعلة ليست في السفر ، بل في الحاجة، وهو قول جميع مُفَسِّري آيات الأحكام[٣]، والله أعلم .

١- السبيل : الطريق ، والمراد هنا المسافر ، نسب إلى الطريق لملازمته له . انظر طُلبة الطلبة(ص ٣٩) ، المفردات للراغب (٢٢٣) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٤) .

٣- الجَصَّاص (٣/ ١٦٥) ، ابن العربي (٢/ ٥٣٤) ، إلْكِيا (٣/ ٢١٣) ، القرطبي (٨/ ١٧٢) .

المبحث التاسع
جواز صَرْفِ الصَدَقَةِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِهَا

المبحث التاسع
جواز صَرْفِ الصَدَقَةِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِهَا

رَجَّحَ ابن تيمية – رحمه الله – جواز عَدَمِ اسْتِيْعَابِ الأصناف الثمانية المذكورين في آية الزَّكَاة[1] سواء في زكاة المال – كزكاة الماشية ، والنقد ، وعُرُوض التِجَارَة، والمُعَشَّرات – أو في صَدَقة الفطر[2] فيجوز في كلا الحالتين أن يصرف صدقته وزكاته لمن يستحقها؛لو كان واحداً .

وأدلة الشيخ في هذا من السُنَّة ؛ إلا أنه أورد إشكالا يطرحه البعض على آية الزَّكَاة،ويزعم أنها نَصٌّ في استيعاب الصدقة . فَردَّ الشيخ رحمه الله ـ هذا الوهم ، وحَلّ الإشكال.

وقد جعلت كلامه مرتباً على مسألتين :-

أولاهما :الرد على من ادعى أن آية الزَّكَاة نص في وجوب الاستيعاب .

ثانيهما: دلالة السُنَّة على عدم وجوب الاستيعاب .

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ . [التوبة : ٦٠] .

٢- يُشار هنا لنقطة مهمة : وهي أن سياق كلام ابن تيمية إنما هو في صدقة الفطر – أعني كلامه المتعلق بالآية ؛ لكنه لا يُشكِل علينا إذ أن رأيه في الأمرين سواء .

ومما ينبغي معرفته : أن ابن تيمية يرى أن المستحقين لزكاة الفطر هم : من يأخذونها لحاجة أنفسهم للطعام ، وهم : الفقراء ، والمساكين ،وقد يدخل فيهم ابن السبيل . أما من عداهم فلا يدخلون ، تشبيهاً لصدقة الفطر بالكفارات – كفارة الظهار ، أو القتل – ونحوها لأن سببها هو البدن ليس المال ، ولأنها تُصرف طعاماً كالشأن في الكفارات . انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٧٣) ، ونقله عنه ابن مفلح في الفروع (٢/٤١٢).

المسـألـة الأولـى/الرد على من ادعى أن آية الزّكَاة نَصٌّ في وجوب الاستيعاب

قال تعـالـى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]

قال –رحمه الله– :

((وإذا قيل : إن قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ نص في استيعاب الصدقة قيل : هذا خطأ لوجوه :

أحدها : أن اللام في هذه ،إنما هي لتعريف الصَّدَقة المعهودة ، التي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] ، وهذه إذاً صدقات الأموال ، دون صدقات الأبدان، باتفاق المسلمين؛ ولهذا قال في آية الفدية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ لم تكن[1] هذه الصدقة داخلة في آية براءة[3] واتفق الأئمة[4] على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية ، بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف؛ فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال:((**كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَة**))[5]، ولا يختص بها الأصناف الثمانية، باتفاق المسلمين، وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية .

وهي تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، وَالْغَارِمِيْنَ ، في **مشارق** الأرض ومغاربها ، و لم يقل مسلم : إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ؛ بل غاية ما قيل أنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف[6].

---

١ –هكذا في المطبوع (٢٥/ ٧٦) . والمعنى واضح لا لبس فيه .

٣– وهي الآية التي نحن بصدد الحديث عنها .

٤– انظر ص (٥٨٨) في آيات أحكام الحج .

٥– رواه مسلم في الزَّكَاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (١٠٠٥) .

٦– وهو مذهب الشافعي — كما سيأتي ص (٤٩٠) .

وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صِنْف[1]، ثم فيه تَعْيين فقير، دون فقير، وأيضاً لم يوجب أحدٌ التسوية في آحاد كل صنف، فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسوية، كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسوية .

الوجه الثاني:أن قوله:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ للحصر ، وإنما تُثْبِت[2] المذكور، ويبقي ما عداه، والمعنى : ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالُمثْبت من جنس المنفي ومعلوم انه لم يقصد : تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحِل، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى : بل تحل لهم ، وذلك أنه ذُكر في معرض الذم؛ لمن سأله من الصدقات ، وهو لا يستحقها ، والمذموم يُذم على طلب ما لايَحل له ، لا على طلب ما يحل له ، وإن كان لا يملكه إذ لو كان كذلك؛ لَذُم هؤلاء ، وغيرهم ؛ إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عاماً ؛ لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء، دون غيرهم، وسياق الآية يقتضي ذمهم .

والذم الذي اختصوا به سؤال ما لايحل؛ فيكون ذلك الذي نُفي، ويكون المثبت هذا يحل ، ليس من الإحلال للأصناف ، وآحادهم ، وجود[3] الاستيعاب، والتسوية كاللام في قوله تعالى :﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[البقرة:٩]﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾[الجاثية:١٣]

وقوله ﷺ : ((**أنت ومالك لأبيك**))[4]

وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة[5]، فقول القائل :إنه قَسَمَها بينهم بواو التشريك ، ولام التمليك؛ ممنوع لما ذكرناه.

١- أي أن الشافعية قالوا : أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة أشخاص فقط، وهذا تخصيص لعموم الآية بدون دليل كما سيأتي.

٢ - في المطبوع (وإنما يثبن المذكور...) ، ولعل الأصوب ما أثبته.

٣ - هكذا في المطبوع ،(٧٧/٢٥) ولعل الأقرب [وجوب] .

٤ - رواه ابن ماجة في التجارات ، باب ما يحل للرجل من مال ولده (رقم : ٢٢٩٢) . قال في مجمع الزوائد ((إسناده صحيح ، ورجاله على شرط البخاري)) وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة . (٢/ ٣٠)

٥ - انظر مغني اللبيب (٢٢٨/١)، معترك الأقران (٢٨٣/٢)، تأويل مشكل القرآن (ص/٥٦٩)، التسهيل لابن مالك (ص/١٤٥).

الوجه الثالث :أن الله لما قال في الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ٦] ، وقال : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١١-١٢] وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء/١٧٦] لما كانت اللام للتمليك؛ وجب استيعاب الأصناف المذكورين وإفراد كل صنف، والسَوِيَةُ بينهم .

فإذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين، أو بنات ، أو أخوات، أو أخوة؛ وجب العموم والتسوية في الأفراد؛ لأن كل منهم استحق [الإرث[1]] بالنسب وهم مستوون فيه(١)، وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال : أفراد الصنف لا يمكن استيعابه ؛ لأنه يُقال : بل يجب أن يُقال في الأفراد، ما قيل في الأصناف .

فإذا قيل : يجب استيعابها ، بحسب الإمكان ، ويسقط المعجوز عنه قيل في الأفراد كذلك ، وليس الأمر كذلك؛ لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان كما ذكرناه[2])) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أيضاً:

((قال الإمام أبو جعفر الطبري[3] : " عامة أهل العلم[4] يقولون: للمتولي قسمتها ، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لاتخرج من هذه ، الأصناف إلى غيرها ، لا أيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية "

وروى بإسناده عن حذيفة، وعن ابن عباس ، أنهما قالا: "إن شئت جعلته في صنف ، أو صنفين ، أو ثلاثة "

---

١ – ما بين معقوفتين مضافٌ للإيضاح.

٢– مجموع الفتاوى (٢٥/٧٥-٧٨) .

٣– سبقت ترجمته (ص/)، وما نقله عنه أبو العباس في تفسيره (١٠ / ١٥٧-١٦٧) نقلاً بتصرف.

٤– قال به عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والحسن البصري ، والإمام أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وكبار التابعين. انظر :تفسير البغوي (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩) ، القوانين الفقهية (ص: ٧٥) ، المستوعب (٣/٣٥٩) .

قال :- وروي عن عمر ، أنه قال : " أيّما صنف أعطيته أجزأك " .

وروى عنه : أنه كان-عمر- يأخذ الفرض في الصدقة ؛ فيجعله في الصنف الواحد.

وهو قول أبي العالية ، وميمون بن مهران ، وإبراهيم النخعي .

قال:" وكان بعض المتأخرين [1]يقول : عليه وضعها في ستة أصناف؛ لأنه يقسمها ، فسقط العامل والمؤلفة سقطوا " .

قال : " والصواب : أن الله جعل الصدقة في معنيين ؛ أحدهما : سد خَلّة المسلمين،والثاني: معونة الإسلام، وتقويته؛ فما كان معونة للإسلام، يُعطى منه الغني ،والفقير، كالمجاهد ، ونحوه،ومن هذا الباب يُعطي المؤلفة ، في سد خَلّة المسلمين)) [2].

قُلْتُ : وهذا الرد على من أوجب التسوية في مستحقي الزَّكَاة لم أر من توسع فيه كشيخ الإسلام ، اللهم إلا الإمام الجصاص[3]، فإنه رد على القائلين بذلك، وأجاد. قال الإمام الشنفكي- مؤيداً قول الجمهور-:"هذا القول ناظر إلى أن المعنى الذي شُرعت الصدقة لأجله،وهو سَدّ خلة المحتاجين، موجود في بعض الأصناف ومما يؤيدهم أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أن قَسَّم الصدقة أقساماً ، فأعطى كل صنف قسماً "[4].

المسألة الثانية : دلالة السُّنَّة

قال -رحمه الله -: ((وقد ثبت في صحيح مسلم [5]؛ أن النبي ﷺ قال لقَبيصَة بن مُخَارق الهلالي : ((**أقم ياقَبيصِة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**)).

وفي سنن أبي داود[6]، وغيرها أنه قال لِسَلَمة بن صخر البياضي: ((**أذهب إلى عامل بني زُرَيْق ، فليدفع صدقتهم إليك**)) .

١- قاله الشافعي ، وتابعه بعض العلماء . وقاله : عكرمة ، والزهري واختاره إلْكِيا الهراسي انظر المجموع (١٨٨/٦)، ومعالم التنزيل (١/ ٢٩٦)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٤٩) ، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٧) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥- ٧٨) ، ومابين المعقوفتين منه (٢٥/ ٣٩-٤٠) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩٤) .

٣- انظر أحكام القرآن له (١٧٨/٣)، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٥) ، لإلْكِيا(٣/ ٢٠٧)، القرطبي (٨/ ١٥١) .

٤- أحكام الكتاب المبين (٤/ ١٢٦٥) . رسالة جامعية .

٥- كتاب الزَّكَاة ، باب من تحل له المسألة . رقم (١٠٩) .

٦- في كتاب الطلاق ، باب في الظهار (رقم ٢٢١٣)، وحَسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٦) .

ففي هذين الحديثين : أنه دَفَعَ صدقة قومٍ لشخص واحد؛ ولكن الآمر هو الإمـــام، وفي مثل هذا تنازع[١] ، وفي المسألة بحث من الطرفين))[٢].

قُلْتُ : والقول بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية في صرف الزَّكَاة هو قول الإمـــام الشافعي[٣] -رحمه الله - وروي عن الزهري[٣] ، وعكرمة[٣] - رحمـــهما الله - وجماهـــير العلماء سلفاً ، وخلفاً ، على عدم وجوب الإستيعاب ، وهو الراجح، لورود السُّنَّة القاطعـــة بذلك ، وعدم وجود ما يعارض ذلك، والله تعالى أعلم.

١- ولعل الشيخ يقصد - والله أعلم -أن القائلين بوجوب استيعاب الزَّكَاة للأصناف الثمانية ، يُخصِّصُون هذه الأحاديث بما إذا كان الآمر هو الإمام دون غيره، انظر المغني (٥/٣٦١)و(٦/٣١٨)، الكافي ، لابن قدامة (١/٣٣٢)، فتح الباري (٥/٣٩٨)، نيل الأوطار (٦/١٣٧).

وبمثل استدلال الشيخ استدل الجَصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٧٩)، ووافقهما في الحكم فقط ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٥٣٥)، والقرطبي (٨ / ١٦٦) .

٢ - مجموع الفتاوى(٢٥/٧١-٧٢).

٣- تفسير الطبري (١٠ / ١٦٦-١١٧) ، تفسير البغوي (٢/ ٢٩٦-٣٠٠) .

المبحث العاشر
تفسير الزكاة في قوله تعالى
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾
الآية [٦- ٧] فصلت

المراد بالزَّكَاة في قوله تعالى:

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾

ذهب الشيخ-رحمه الله - إلى أن المقصود بالزَّكَاة في قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ؛ ما هو أعم من الإنفاق ، وأن الآية تعم كل ما يحصل به للعبد الزَّكَاة، من تحقيق التوحيد ، وفعل الأعمال الصالحة، وبذل الصدقات ، وترك السيئات وغيرها .

قال رحمه الله - عند هذه الآية الكريمة :

« [القـــول الأول[١]]

قال ابن عباس : " لا يشهدون أن لا إله إلا الله"[٢] .

وقال مجاهد : " لا يزكون أعمالهم ، أي ليست زاكية"[٣].

وقيل : " لا يطهرونها بالإخلاص[٤]". كأنه أراد - والله أعلـــم - أهـــل الرّيـــاء فإنه شرك.

[القـــول الثاني]

وعن الحسن : " لا يؤمنون بالزَّكَاة ، ولا يقرون بها "[٥] .

وعن الضحاك : " لا يتصدقون ، ولايُنفقون في الطاعة "[٦].

---

١ - مضاف للترتيب.

٢- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٩٧) ،عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس، وعَلّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ونسبة في الدُّر المنثور (٥/ ٣٦٠) لابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو قول عكرمة كما عند ابن جرير في المرجع السابق، انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير، سورة براءة ، (باب: ١)

٣- لم أجده ، حتى في تفسيره المطبوع .

٤- لم أجده، ولابن عباس كلام قريب منه ، فقد أخرج البخاري عنه تعليقاً قوله: "الزَّكَاة :الطاعة ،والإخلاص " انظر كتاب التفسير ، سورة التوبة ، الباب الأول منه.

٥- ذكره الماوردي في النكت والعيون (٥/ ١٦٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٩١٤) ، وهو المأثور عن قتادة كما أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٩٣) .

٦- ذكره الماوردي في النكت والعيون (٥/ ١٦٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٩١) و لم أجده مسنداً .

وعن ابن السائب: لا يُعْطُون زكاة أموالهم ، قال : "كانوا يحجون ويعتمرون ولا يزكون[١]"

والتحقيقُ ؛ أن الآية تتناول كل ما يتزكى به الإنسان من التوحيد والأعمال الصالحة ؛ كقوله تعالى: ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴾ [النازعات: ١٨]، وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤]

والصدقة المفروضة ، لم تكن فرضت عند نزولها .

فإن قيل : (يؤتي) فعل متعد ؟

قيل : هذا كقوله: ﴿ ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ١٤] وتقدم قبلها أن الرسول ﷺ دعاهم[٢] ، وهو طلب منه فكان هذا اللفظ متضمناً قيما الحجة عليهم بالرسل ، والرسل إنما يدعونهم لما تزكوا به أنفسهم .

ومما يليق؛ أن الزَّكَاة تستلزم الطهارة؛ لأن معناها معنى الطهارة .

وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ من الشر ﴿ وَتُزَكِّيهِم ﴾ بالخير[٣]))

قلت : وعلى هذا ؛ فالشيخ – رحمه الله – يرى أن المقصود بالآية ؛ التزكي والتطهر من رأس السئيات ، وهو الشرك ، وتعم من منع زكاة ماله ؛ يؤيده ما ذكره في موطن آخر، فقال: ((لكن التزكي في الآية - وهي ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤] - أعم من الإنفاق، فإنه ترك السئيات الذي أصله بترك الشرك ، فأول التزكي من الشرك،كما قال ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾))[٤].

١- ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٩١/٧) ولم أجده مسنداً .

٢- في قوله تعالى : ﴿ وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ﴾ [فصلت:٥] .

٣- مجموع الفتاوى(١٠/ ٣٩٧).

٤- المرجع السابق (١٦/ ١٩٩) قال الطبري –رحمه الله : "والصواب من القول في ذلك : ما قاله الذين قالوا ؛معناه :لا يؤدون زكاة أموالهم وذلك: أن ذلك هو الأشهر من معنى الزَّكَاة وأن قوله: ﴿ وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ دليلاً على أن ذلك كذلك ؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لاإله إلا الله ، فلو كان قوله: ﴿ الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ مراداً به الذين=

قلـــت : ويترجح لي – والله أعلم بالصواب – ما أشار اليه الحافظ ابن كثير رحمـه الله من أن يكون أصل الصدقة ، والزَّكَاة كان مأموراً به في ابتداء البعثة أمـــراً عامـاً، دون تفصيل وتحديد ، ثم فُصِّل بعد ذلك في السُّنَّة الثانية للهجرة[١] فيكون المراد بالآيـــة الزَّكَـــاة المعروفة لا غير ، وهذا اختيار الحافظ ابن جرير ، ويبدو أن القرطبي[٢] يميل إليه ، فإنه الوحيد من مُفَسِّري آيات الأحكام ، الذي أشار للآية ، وذكر الخلاف فيها والله أعلم .

=لايشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿ وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا اله الا الله؛ لا يؤمن بالآخرة ،وفي اتّباع الله قوله (وهم بالآخرة هم كافرون) قوله (الذين لا يؤتون الزَّكَاة) ما ينبئ عن أن الزَّكَاة في هذا الموضع مَعْنّيٌّ بها ؛ زكاة الأموال" جامع البيان (٢٤/ ٩٢) .

قال ابن كثير : " وفيه نظر ! لأن أيجاب الزَّكَاة إنما كان في السُّنَّة الثانية من الهجرة إلى المدينة ، على ما ذكره غير واحد، وهذه الآية مكية ، اللهم إلا أن يُقال : لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزَّكَاة ، كان مأموراً به في ابتداء البعثة ، كقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام/١٤١] فأما الزَّكَاة ذات النُصُب والمقادير ، فإنما بُيِّن أمرها بالمدينة ، ويكون هذا جمعاً بين القولين ، كما أن أصل الصلاة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كانت ليلة الإسراء ، قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله الصلوات الخمس ، وفَصّل شروطها ، وأركانها ، وما يتعلق بها بعد ذلك شيئاً فشيئاً ،والله أعلم " تفسير ابن كثير (٣٠٩٤/٧) ط . البنا .

١- انظر فتح الباري (٣/ ٣١٣) .

٢- تفسير القرطبي (١٥/ ٢٩٨) .

الفصل الرابع
آيات أحكام الصيام

المبحث الأول	تَعْرِيْفُ الصِّيَام .
المبحث الثاني	من حِكْمَة مَشْرُوْعِيَته.
المبحث الثالث	حكم تَبْيِيت النِّـيَةِ فِي الصِّيَام .
المبحث الرابع	الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَة بالأَهِلَةِ .
المبحث الخامس	الحد الْمُحَرِّمِ لِلأَكْلِ مِنْ نَهَارِ رَمَضَانِ.
المبحث السادس	مُفْسِدَاتُ الصَّوم.
المبحث السابع	صِحَةُ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبَاً .
المبحث الثامن	أَحْكَامُ الْمُفْطرينَ بِعُذْرٍ.
المبحث التاسع	جَوَاز قَضَاء رَمَضَانَ مُفَرَقَاً .
جواز العاشر	جَوَاز قَطْعِ الصَائِمِ مُتَنَفلاً لصِيامِهِ.

المبحث الأول
تَعْرِيفُ الصِّيَام

المبحث الأول: تَعْرِيْفُ الصِّيَام لُغَةً وَشَرْعَاً

أولاً/ تعريفه لُغَة:

قال شيخ الإسلام :

((جِمَاعُ مَعْنَى الصِّيَام في أَصْلِ اللُّغَةِ[1]: الكَفُّ ، والإمْسَاكُ ، وَالامْتِنَاعُ.

قال أبو عُبَيْدَة[2]: "كُلُ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ ، أوْ كَلاَمٍ ، أوْ سَيْرٍ ؛ فَهُوَ صَائِمٌ " .

وقال الخَلِيْلُ:" الصِّيام قِيَامٌ بِلا عَمَلٍ، والصِّيام الإمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ، وقد قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] ؛ أيْ صَمْتَاً[3]".

ويُقَالُ : صَامَ الفَرَسُ ؛ إذا قَامَ عَلى غَيرِ اعْتِلاف، ويقال : هو الذي أمسك عن الصَهِيْل.

قال النَابِغَةُ الذُبْيَاني[4]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وَمَصَامُ الفَرَسِ ، وَمُصَامَة موقوفة ، وَصَامَتِ الرِّيْحُ ؛ إذَا رَكَدَت فَلَمْ تَتحَرك، وَصَامَتِ البَكْرَة ؛ إذا لم تَدُر ، وَصَامَ النَهَارُ صَوْمَاً؛ إذا قَامَ قَائمُ الظَهِيْرَة ، وَاعْتَدَل ؛ كَأَنَ الشَمْسَ سَكَنَت عَنِ الحَرَكَةِ في رَأي العَيْنِ .

١- انظر لسان العرب (١٢/ ٢٥٠)، القاموس المحيط (ص : ١٤٥٧) ، معجم مقاييس اللغة(ص : ٥٨٢) مادة (صوم) .

٢- مجاز القرآن (١/)، وترجمة أبو عُبيدة سبقت (ص/).

٣- انظر لسان العرب (١٢/ ٣٥١) ، والخليل؛ هو" الإمام ،صاحب العربية ،ومنشيء علم العروض، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري أحد الأعلام...كان رأساً في لسان العرب، دَيِّنَاً، وَرِعَاً، قَانِعَاً، مُتَوَاضِعَاً، كَبِيْرُ الشَّأن، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علماً لا يُسْبَقُ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ له بالعروض، وله كتاب العين في اللغة ، وثقه ابن حبان وقيل كان متقشفاً متعبداً.... مات سنة بضع وستين" قاله الذهبي في السير (٧/ ٤٢٩).

٤- نسبة له صاحب الصحاح (٥/ ١٩٧٠) ، وغيره ، و لم أجده في ديوانه .

ثانياً / تعريفه شرعاً:

ثُمَ خُصّ في لِسَان الشَرْعِ ، وَالعُرْفِ الغَالِبِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، وهو" **الإمساك عن الأكْـلِ ، وَالشُرْبِ ، والجِمَاعِ ، وغَيْرِهَا ، مِمَا وَرَدَ بِهِ الشَرْعُ في النَهَارِ على الوَجْهِ المَشْرُوْعِ** "[١].

وَيَتْبَعُ ذَلِكَ الإمْسَاك عَنِ الرَّفَثِ ، وَالجَهْلِ ، وغَيْرِهَا مِنَ الكَلامِ المُحْرَمِ ، والمَكْـــرُوهِ ، فإن الإِمْسَاكَ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي زَمَنِ الصَوم ، أَوْكَدُ مِنْهُ في غَيْرِ زَمَنِ الصَّومِ»[٢].

١- وانظر طلبة الطلبة (ص / ٤٣-٤٤) ، الدُرُّ النَقّي (ص/ ٣٥٦) .

٢- شَرْحُ العُمْدَةِ (٣/٢٣)، وانظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢١١-٢١٢) .

المبحـث الثاني
من حِكْمَةِ مَشْروعيَتِهِ

المبحـــث الثاني / حِكْمَةُ مَشْروعيَة الصِّيَام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((والصّوم إنما شُرِعَ لِتَحْصِيْلِ التقَوى؛ كما قال تعـــالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾
[البقرة : ١٨٣-١٨٤]

وقال النبي ﷺ : ((الصّوم جُنّة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَفْسُقْ ، فإن أمْـــرؤٌ شَاتَمَه ، أو قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُل إني صائم[١]))[٢].

قلـــت : وقد أشار لهذه الحِكْمَةِ العظيمة الإمام القُرْطُبي[٣] – رحمه الله – دون غيره من مُفَسِّري آيات الأحكام ... والله أعلم .

١– أخرجه مُسْلِم في الصِّيَام ، باب فضل الصِّيَام (رقم ١٦٣) .

٢– منهاج السنة (٥/ ١٩٦)

٣– الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٢) .

المبحث الثالث
تَعْيينُ نِيَةِ الصوْمِ

المبحث الثالث / تَعْيينُ نيَةِ الصّوم

لابد من تعيين النية في الصّوم الواجب[١] عند شيخ الإسلام – رحمه الله استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولقوله ﷺ :((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى))[٢].

كما يُفَرِّقُ شيخ الإسلام -رحمه الله - بَيْنَ يَوْمِ الشَّكِ ، وغيره[٣]، فيوم الشك يُجْزِيءُ فيه عنده النيَةُ المُتَرَدِّدَة ؛ وهي قوله : إن كان غداً من رمضان ؛ فهو فَرْضِي ، وإلا فَهُوَ نَفْلٌ[٤].

وأما من كان متيقنا من رمضان ؛ فلا يجزئه إلا تعيين النية سواء بلفظ ، أو بغيره .

فإليك تفسيره ، واستدلاله بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

---

١ – يشمل الصوم الواجب؛ صوم رمضان، والكفارات، والقضاء، والنذر المطلق، والنذر المعين، انظر شرح العمدة (١/١٩٩).

٢– أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (رقم/١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية))، رقم (١٩٠٧).

٣ – خلافا للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين لابد من تعيين النية مطلقا وهو موافق في هذا لأبي حنيفة ، ورواية لأحمد – رحم الله الجميع – انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٤) ، المجموع (٦/ ٣٢٢) ، المغني (٤/٣٣٣)، وللحنفية : تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧) ، رؤوس المسائل، للزمخشري (ص:٢٢٣) .

٤ – انظر مجموع الفتاوى(٢٥/١٠١-١٠٢)، الإنصاف (٣/٢٩٥)، وأطلق الروايتين في شرح العمدة؛ فلم يرجح.

قال تعـالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

قال شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

((فإنه أمْرٌ بِصَوْمِ هذَا الشَهْرِ؛ مُتَضَمِّنٌ للأمْرِ بِنِيَّتِهِ ؛ فإن من صَامَ فيه تَطَوعَاً، أو قَضَـاءً، أو صَوْمَاً مُطْلَقاً ؛ لَمْ يَصُمْهُ ، وإنما صَامَ فيه[1] .

وتحقيق هذه المسألة ؛ أن النِّيَةَ تَتْبَعُ العِلْمَ ؛ فَإن عَلِمَ أن غداً من رمضان ؛ فلابُدَ مِـنَ التَعْيِّين في هذه الصُوْرَةِ ، فإن نَوَى نَفْلاً ، أو صَوْمَاً مُطْلَقاً ؛ لَمْ يُجْزِه ؛ لأنَ اللهَ أَمَرَهُ أن يَقْصُـدَ أداء الواجب عليه ، وهو شَهْرُ رَمَضَانَ الذي عَلَمِ وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجـب ؛ لم تَـبْرَأْ ذِمَتَهُ .

ولأن النبي ﷺ قال : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) هذا لم ينو صوم رمضان أصـلاً ، ولا ضمناً ؛ فلا يجزيه .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليـه التعيـين ، ومـن أوجب التعيين مع عدم العلم ؛ فقد أوْجَبَ الجَمْعَ بين الضِّدَّيْنِ !!))[2]

قلت : لم يُشر لهذه المسألة أحدٌ من مفسري آيات الأحكام ؛ اللهم إلا الجَصَّـاص[3] فقد تابع رأي أبي حنيفة ، وكلام ابن تيمية هذا رَدٌّ عليه، والله أعلم.

---

١ – خلافاً للحنفية القائلين؛ بجواز صوم رمضان بنية النفل، أو بنيةٍ مُطْلقاً. انظر تحفة الفقهاء(١/٥٣٢)، بدائع الصنائع(٢/٩٩٣).

٢ – شرح العمدة (١/٢٠٥)، وما بعد تفسير الآية من مجموع الفتاوى(٢٥/١٠١)، وقد نسب هذا الرأي لابن تيمية؛ المرداوي في الإنصاف (٣/٢٩٥).

٣ – أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٢٢١–٢٢٩).

المبحث الرابع
الأحكام المتعلقة بالأهلة
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة .
المطلب الثاني:الطريق إلى معرفة الأهلة إنما هو بالرؤية .
المطلب الثالث:الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال .

المطلب الأول تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة

قَرَّرَ شيخُ الإسلام – رحمه الله – أنَّ الشَريعَة حَدَّدَت المواقيــتَ بالأهِلَــة ، فَوَقَتَــتِ الشهور بالأهلة ، والسنين بأعداد الشهور، وأنَّ ما جاءت به الشَرْيْعَةُ في هــذا هــو أكمَــلُ الأمُورِ، وأضْبَطُهَا ؛ لأن تحديد الشهر بالأهلة رَبْطٌ بأمْرٍ ظَاهِرٍ حِسِّي يُدْرِكُهُ كُلُ أحَدٍ؛ فَــلاَ يَضِّلُ أحَدٌ عن دِيْنِهِ ، أوْ يَنْشَغِلُ عَنْهُ، وبَيَّنَ – رحمه الله – ضَلاَلَ مَنْ جَعَلَ حِسَابَ الشُــهُوْرِ، والسِنِيْنَ مُرْتَبِطٌ بِسَيْرِ الشَمْسِ ، أو غَيْرِ ذَلك.

وَقَدِ اسْتَشْهَدَ على هذه المَسْألَةِ بآيتين مِنْ كِتَابِ الله :

أوْلاَهُمَا ؛قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة / ١٨٩] .

وثانيهما؛ قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [يونس/٥]

فإليك سياق كلامه في هذا :

الآيــة الأولــى

قوله تعالــى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر ، أو سمع ، ولهذا ذهب الشافعي[1]، وأحمد – في إحدى الروايتين[2] – إلى أنه إذا كانت السماء مصحية ، ولم يحصل أحد على الرؤيـــة ؛ أنه ليس بشك ؛ لانتفاء الشك في الهلال ، وإن وقع شك في الطلوع ، وذلك من وجهين:

- أحدهما : أن الهلال[3] على وزن (فعال) ، وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل بـــه ، كالإزار ؛ لما يؤتزر به ، والرداء ؛ لما يرتدى به، والركاب ؛ لما يركب به ، والوعـــاء ؛ لما يوعى فيه ، وبه ، والسماد؛ لما تسمد به الأرض ، والعصاب؛ لمـــا يعصـــب بـــه ، والسداد ؛ لما يسد به ، وهذا كثير مطرد. في الأسماء.

فالهلال اسم لما يهل به ؛ أي يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصـر أو سمع .

ويدل عليه قول الشاعر[3]

يُهِلُّ بِالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرُ

أي يصوتون بالفرقد؛ فجعلهم مهلين به، فلذلك سمي هلالاً، ومنه قولـه: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة : ٤] ؛ أي؛ صُوت به[4]، وسواء كان التصويت به رفيعا ، أو خفيفا، فإنه ممـــا تُكلِّمَ بِهِ، وجُهِرَ به لغير الله ، ونُطِقَ به .

١- المجموع (٦/ ٢٧٩) ، وانظر الأم (٢/ ٩٤/ ٩٥) .

٢- الإنصاف (٣/ ٢٦٩) .

٣- البيت، لابن الأحمر، عمرو بن أحمد الباهلي، من قصيدة مطلعها:

قد بكرت عاذلتي بكرة . . . تزعم أنني بالصبا مشتهر.

وأول البيت في ديوانه: أهل بالفرقد...انظر ديوانه (ص / ٦٦) .

٤ – انظر الدر المصون (٢/٣٠٤)، عمدة الحفاظ (٤/٢٩٦).

الوجه الثاني ؛ أنه جعلها مواقيت للناس [وهذا عام في جميع أمورهم [1]] ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر ، أو سمع ، فإذا انتقى الإدراك ؛ انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لايصح أصلا ، وقد صنفت في ذلك شيئا [2].

وهذه المسألة تنبني عليه أيضا ؛ فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدودا، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم ، أو ما يسمعونه بآذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية ، ففي حق من لم ير بالسماع ، ومن لا رؤية له ، ولاسماع ؛ فلا إهلال له ... فالمقصود ؛ أن المواقيت حددت بأمر ظاهر، بين، يشترك فيه الناس ، لا يشرك الهلال في ذلك شيء، فإن اجتماع الشمس والقمر ، الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفي، لايعرف إلا بحساب[3] ينفرد به بعض الناس ، مع تعب ، وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعني الناس ، وما لابد لهم منه ، وربما وقع فيه الغلط والإختلاف....فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر، عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولايشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولايدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولايكون طريقا إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم ...وأما الحول؛ لم يكن له حد ظاهر في السماء، فكان لابد فيه من الحساب، والعدد، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر، وأعم من أن يحسب بسير الشمس، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها، فكان عدد الشهور موافقا لعدد البروج؛

---

١ – ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٣).

٢ – للشيخ مؤلفات في هذا الموضوع، منها ؛ بيان الهدى والضلال في أمر الهلال، مخطوط منه نسخة في الأوقاف العامة ببغداد ورسالة: الهلال، وهل يجوز حساب إهلاله، مخطوط في الظاهرية، انظر الثبت (كتب شيخ الإسلام المخطوطة). لعلي الشبل (ص/ ٥٠و١٧٣).

٣ – في المطبوعة (أمر خفي إلا يعرف لا بحساب)، وهو خطأ مطبعي ظاهر، والله أعلم.

جُعِلَت السَنَةُ اثنى عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية، فـــإذا دار القمر فيها، كَمَّلَ دورته السنوية، وبهذا كله يتبين معنى قولــه: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ ،فإن عدد شهور السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل، وكذلـــك معرفة الحساب؛فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال،ونحوها إنما يكون بـالهلال... فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال بكون توقيت الشهر، والسنة، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهـــلال البتة؛ لظهوره، وظهور العدد المبني عليه، وتَيَسُّر ذلك، وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد))[١].

الآية الثانية / قال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فقوله ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ - والله أعلم - بقولـــه ﴿ وَقَدَّرَهُۥ ﴾ لا ﴿ بِجَعَلَ﴾ ؛ لأن كون هذا ضياءً، وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين، والحساب، وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من بُرْجٍ إلى بُرْجٍ، ولأن الشمس لم يُعَلَّق لنا بها حساب شهر، ولا سَنَةٍ، وإنما عُلِّـــق ذلك بالهلال؛ كما دلت عليه تلك الآية، ولأنه قد قال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ .. ﴾[التوبة/٣٦]، فأخــبر أن الشــهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلالي بالإضطرار؛ فَعُلِم أن كل واحد منها معـــروف بـالهلال [وأخبر أن هذا هو الدِّيْنُ القَيِم ؛ ليبين أن ماسواه من أمر النسيء ، وغيره من عادات الأمـــم ليس قَيِمَاً ؛ لِمَا يَدْخُلُهُ من الإنحراف، والإضطراب ، ونظـــير الشـــهر، والســـنة : اليـــوم ، والأسبوع ؛ فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها ، وأما الأسبوع فهو عَدَدِي مـــن

١ -مجموع الفتاوى(٢٥/١٤٠) بتصرف، وقد نقل ابن مفلح في الفروع (٣/١٤) بعض هذا الكلام بنصه، ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

أجل الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض، ثم أستوى علـــى العـــرش – فوقـــع التعديل بين الشمس ، والقمر باليوم ، والأسبوع بسير الشمس ، والشهر ، والسنة بســـير القمر، وبهما يتم الحساب ، وبهذا قد يتوجه قوله:﴿ وَلِتَعْلَمُوا ﴾ إلى ﴿جَعَلَ﴾ ، فيكون جعل الشمس، والقمر ؛ لهذا كله]))[1].

١ – مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٤–١٣٥)، وما بين المعقوفتين منه (ص/١٤١–١٤٢).

المطلب الثاني/ الطريق إلى معرفة الأهلة هو الرؤية فقط

رد شيخ الإسلام – رحمه – على من لجأ في معرفة مواقيت الأ هلة إلى الحساب،ونحوه، وبين ضلالهم ، وإضلالهم ، معتمدا في ذلك على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ مستشهداً بها من وجهين :

- الوجه الأول : أن مسمى الهلال هو لما يُستهل به ، ويُعلن به، ويُذاع ، وهذا لايحصل بدون رؤيته •أو سماع من رآه .
- الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ ؛ عام محفوظ ، يفيد أن الأهلة ُجعلت مواقيت للناس ، ولاتكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع .

وقد أيَّد – رحمه الله – ذلك بالسنة الثابته عن رسول الله ﷺ.

فقال – رحمه الله : ((الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور :

- أحدها : أن قوله[ﷺ [1]] ((**إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب**)) هو خبر ، تضمن نهيا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته – هي الأمة الوسط – أمية لاتكتب ، ولا تحسب فمن كتب، أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم[2]، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين ،

---

١ – ما بين معقوفتين مضاف للأصل، والحديث أخرجه مسلم في الصوم،باب وجوب صوم رمضان...(رقم/١٨٠).

٢ – في تقييد الشيخ هنا ما يدل على رأيه بوضوح ، فهو يرى أن من لجأ إلى ضبط دخول الشهور، وخروجها بدون اعتبار لرؤية الهلال، بل بالحساب فهو ليس من أمة محمد ﷺ في هذه المسألة بعينها ؛ لأن الرسول ﷺ ربط أمته بالرؤية، وقال :(إنا أمة أمية...) وقال:(إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا) وهذا ضبط دقيق كما ذكر ذلك ابن تيمية، والمراد هنا : أن ابن تيمية لا يُحَرِّم الكتابة ، والحساب ؛ بل يرى أن اللجوء للحساب في هذه المسألة بدل اعتبار الرؤية مخالف لقول الرسول ﷺ ؛ فهو مُحَرَّم، والشيخ لم ينفرد بالقول هنا فقد ذكر إجماع العلماء على منع اللجوء للحساب، ولو في يوم الغيم ، وقد أشرت إلى موطن كلامهم ؛ فعليه فهذا حكم أجمعت عليه الأمة، و لم ينفرد به ابن تيمية – رحمه الله – قال الإمام ابن عبد البر –في التمهيد (١٤/٣٥٣): ((لم توقف الشريعة عليه – أي الحساب– ولا وردت به سنة؛ فوجب العدول عنه إلى ما سُنَّ لنا، وهُدينا له،... وهو مذهب تركه العلماء قديما، وحديثا؛ للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام : ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم؛ فأتموا ثلاثين))، و لم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين– فيما=

الذين هم هذه الأمة ، فيكون قد فعل ماليس من دينها ، والخروج عنها محرم، منـــهي عنــه ؛ فيكون الكتاب ، والحساب المذكور محرمين منهيا عنهما ... ولما قرن ذلك بقولـــه: **(الشــهر ثلاثون)** و(**والشهر تسعة وعشرون**) بين أن المراد به أنا لانحتاج في أمر الهـــلال إلى كتـــاب، ولاحساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك ، والفارق بينهما هو الرؤية فقط ...

- الوجه الثاني:مادلت عليه الأحاديث في قوله ﷺ :((**لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تـــروه**[1]))؛ فنهى عن الصوم قبل رؤيته، وعن الفطر قبل رؤيته ... والرؤية؛ الاحساس، والإبصار به، فمـــتى لم يره المسلمون، كيف يجوز أن يقال: قد أخبرمخبر أنه يرى !! وإذا رؤئ، كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لايرى !! وقد علم أن قوله: ((**فلا تصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه**)) ليس المراد به أنــه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه، أو يراه غيره))[2].

ومن الأدلة التي استدل بها الشيخ كذلك :

- **دلالة العقل** ، وانه باتفاق المحققين من أهل الحساب، لايمكن ضبط الرؤية بحســـاب، بحيث يحكم بأنه يرى لامحالة .

قال رحمه الله : ((فنبين لهم؛ أن قولهم في رؤية الهلال، وفي الأحكام من باب واحد ، يعلـــم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك، الاستغناء عما نظن من منفعته؛ بما بعث الله به محمدا ﷺ من الكتاب ، والحكمة[3])) هذه مجمل أدلته على هذه المسألة ، ونبقـــى الآن مع استدلاله بالآية:

=علمت – باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم ،**ولو صح؛ ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له**، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث : (فاقدروا له)، نحو ذلك والقول فيه واحد... وهو قول قد ذكرنا شذوذه، ومخالفة أهل العلم له)) ا.هـــ، وللقاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ٢٨١) كلام رصين في ذلك ، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٧)، مواهب الجليل (٢/٣٨٨-٣٩٠)، المبدع (٣/٦)، والله تعالى أعلم .

١-أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال...))، (رقم/١٩٠٧).

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٤-١٧٦) .

٣- المرجع السابق(٢٥/٢٠١)، وقد أشار القرطبي لدلالة الإجماع في تفسيره، انظر منه (٢/٢٨٩).

قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر[1]، أو سمع ... وذلك من وجهين:

- أحدهما أن الهلال على وزن (فعال) وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به؛ كالإزار لما يؤتزر به ... فالهلال اسم لما يهل به؛ أي يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر، أو سمع ... .
- الوجه الثاني ؛ أنه جعلها مواقيت للناس ، ولاتكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر، أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك؛ انتفى التوقيت؛ فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس، إذا ضبط مكان الطلوع بالحساب لايصح أصلا ... وهذا المسألة تنبني عليه أيضا ؛ فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدودا ، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم ، أو مايسمعونه بآذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه ففي حق من رأى ؛ بالرؤية ، ففي حق من لم ير؛ بالسماع ، ومن لا رؤية له ، ولا سماع ؛ فلا إهلال له))[2]

قلت : وهذه المسألة لم أر من استشهد بها على طريقة ابن تيمية في غزارة الأدلة ، ودقائق الإستدلال من مفسري آيات الأحكام مع إلماح بعضهم لذلك[3] مستدلين بحديث ابن عمر السابق ، وأما الإستدلال بالقرآن– في هذه المسألة – وبيان دلالته على ذلك، وعضد ذلك بالسنة ، والعقل ، فلم أر – كما أسلفت –من كتب ذلك، أو نبس ببنت شفة ! والله أعلم .

١– ويدخل في المعلوم ببصر ؛ كل ما يعين على تقريب الرؤية من المكبرات ، ونحو ذلك ؛ لأن العمدة في ذلك إنما هي على الرؤية ، والمشرع أطلق الرؤية ؛ فتعم ما يقع عليه اسم الرؤية، والله أعلم، انظر مجلة البحوث العلمية (/).

٢ – مجموع الفتاوى(١١٢/٢٥–١١٣)، وانظر الفروع (١١/٣–١٥).

٣ – انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٠٨/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٨٩/٢).

المطلب الثالث
الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن اسم الهلال يراد به مايستهله الناس ، ويعرفونـــه، ويظهر لهم، وينتشر بينهم ، بخلاف ما لو طلع ، ولم يره الناس ، ويعلموا به،وإن رآه الواحد ، والأثنان[1] فإنه حينئذ ليس هلال.

وقد رتب الشيخ – رحمه الله على هذا الرأي خمسة أحكام:

- أولها : أن المنفرد برؤية هلال الصوم ، أو الفطر ، فإنه يصوم مع النـــاس ويفطـــر معهم، ولو خالفوا رؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأن الشهر مأخوذ من الشهرة والإشتهار.
- ثانيها : أنه متى ما رؤي الهلال في بلد ما ، فإنه يلزم أهل هذا البلد ؛ العمل بـــه؛ كما أنه يلزم كل من وصله الخبر في وقت يستطيع فيه تحقيق العبادة، دون اعتبـــار لمسافة معينة .
- الحكم الثالث : أن حساب المواقيت الشرعية ، وما اشترطه الإنسان على نفسه ، إنما هو بالشهور الهلالية دون العدد ، سواء كان الشهر تاما، أو ناقصا .
- الحكم الرابع : في كيفية حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور .
- الحكم الخامس: أن صيام يوم الشك جائز .

فإلـــى بيان تلك المسائل ، ودلالة القرآن عليها .

١– فلم يخبرا به ، إذ لو أخبرا ، وثبت خبرهما ؛ تحقق مسمى الهلال حينئذ، وصام الناس ، أو أفطروا ، انظر التمهيد (١٤/٣٥٤).

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾

المسألة الأولى

المنفرد برؤية الهلال،هل له أن يفطر وحده، أو يصوم وحده؟أو مع جمهور الناس[١] ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((والهلال؛ اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس ، والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين ، وإن لم يكن هلالا، ولا شهرا [٢].

وأصل هذه المسألة ؛ أن الله – سبحانه وتعالى – علق أحكاما شرعية بمسمى الهلال ، والشهر – كالصوم ، والفطر ، والنحر – فقال تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ ؛ فبين – سبحانه – أن الأهلة مواقيت للناس ، والحج... ؛ لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال ، هل هو اسم لما يظهر في السماء، وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ؟ والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين:

- فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده ؛ فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره ....
- [والقول الثاني : أن[٣]]شرط كونه هلالا ، وشهرا ؛ شهرته بين الناس، واستهلال الناس به ، حتى ولو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد – لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به – كان حكمهم

---

١ – اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؛ أولهما، وهو قول الجمهور: بأنه يلزمه الصيام، والثاني: أن له أن يفطر سرا، وبه قال الشافعية، انظر ، الإشراف (١/ ٤٢٧)، المجموع (٦/٢٧٦) ، الإنصاف (٣/ ٢٧٨) .

٢ – وهذا الوجه أشار له ابن العربي، انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٧).

٣ – ما بين المعقوفتين زيادة لربط الكلام من أثر الحذف.

حكم سائر المُسْلِمين، فكما لايتقفون ، ولا ينحرون ، ولايصلون العيد إلاّ مع المُسْلِمين فكذلك لايصومون إلا مع المُسْلِمين[١] ، وهذا معنى **قوله [ﷺ]**

((صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون))[٢].

ولهذا قال أحمد في روايه[٣] "يصوم مع الإمام، وجماعة المُسْلِمين في الصحو، والغيم".

قال أحمد : " يَدُّ الله مع الجماعة ".

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر ؛ هل هو شَهْرٌ في حق أهل البلد كلهم، أو ليس شهراً في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فإنما أَمَرَ بالصَّوم مَنْ شهد الشهر ، والشهود لايكون إلاّ لشهر اُشْتُهِرَ بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه[٤].

وقول النبي ﷺ: **((إذا رأيتموه؛ فصوموا ، وإذا رأيتموه ؛ فافطروا ، وصوموا من الوضح إلى الوضح**[٥])) ونحو ذلك ، خطاب للجماعة؛ لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ؛ إذا رآه صامه فإنه ليس هناك غيره))[٦] .

قُلْتُ: وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام هنا؛ هو قول جُمْهُوْر العُلَمَاءِ واختاره من مفسري آيات الأحكام الجَصَّاص، وابن العربي، ولعله اختيار القُرْطُبي كذلك[٧] ؛ إلا أنه مما

---

١ – وهذه المسائل مُتَّفقٌ عليها بين العلماء، انظر المغني (٤/٤٢٢-٤٢٤)، وقد نقل هذه الإجماعات صاحب المبدع عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر المبدع (٣/١٠).

٢ –أخرجه الترمذي في الصَّوم ، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون .. من حديث أبي هريرة . وقال : هذا الحديث حسن غريب ،.(رقم ٦٩٧)، وأبو داود في الصَّوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال رقم (٢٣٢٤) وصححه الألباني في الإرواء (رقم / ٩٠٥) .

٣ – انظر الإنصاف(٣/٢٧٨)، المبدع (٣/١٠).

٤ – وهذه لطيفة دقيقة قليل من نبه لها . وانظر أحكام القرآن لابن العَرَبي (١/١١٧) تَفْسِيْر القُرْطُبي (٢/ ٣٣٩) .

٥ –أخرجه الطبراني في الكبير (رقم/٣٠٤٦)، وصحّحه العلامة الألباني–رحمه الله– في السلسلة الصحيحة(رقم/١٩١٨).

٦– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥/١١٤– ١١٨)، وقد نقل صاحب المبدع (٣/١٠) بعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا بنصه .

يُشار له هنا أنه لم يُشِر إلى وَجْهِ دُخُوْلِ هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ وقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سوى ابن تيمية – رحمه الله – وألمح له ابن العربي، والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية / هل رؤية الهلال في بعض البلاد ، رؤية لجميع البلاد [1]؟

قال ابن تيمية : « فالصواب في هذا، والله أعلم – مَادلّ عليه قولهﷺ : « صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تضحون [2] » فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة ، قريب أو بعيد ؛ وجب الصّوم وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب ، فعليهم إمساك ما بقى ، سواء كان من إقليم ، أو أقليمين ... فإن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض ؛ فلا حكم له لاباطناً ، ولاظاهراً ، واسمه مشتق من فعل الأدميين، يقال : أهللنا الهلال ، واستهللناه [3]، فلا هلال إلا ما استهل ، فإذا استهله الواحد،والإثنان، فلم يخبرا به لم

٧- أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٢٨)، أحكام القرآن لابن العَرَبي (١/١١٧)، الجامع للقرطبي (٢/ ٢٩٠)

١ – اختلف أهل العلم- رحمهم الله- في هذه المسألة على أربعة أقوال:

- الأول: أنه متى ما روي في مكان؛ لزم الناس كلهم في مشارق الأرض، ومغاربها؛ أن يصوموا،وهذا المذهب عند الحنابلة، والمالكية، وقال به أكثر الحنفية، انظر حاشية ابن عابدين(٢/٣٩٣)، المدونة(١/٢٠٤)، الإنصاف(٣/٣٧٣).
- القول الثاني: أن الناس تبع للإمام؛ إن صام؛ صاموا، وإلا فلا، وهو قول ابن الماجشون من المالكية، انظر بداية المجتهد(١/٢٨٨).
- القول الثالث: أن الاعتبار بالقرب، والبعد بين الأقاليم، وهم يختلفون في ضابط البُعد، والقُرب؛ فقيل: الاعتبار باتحاد الأقاليم، وقيل: بمسافة القصر، وهذا قول الشافعية، انظر المجموع (٦/٢٧٤).
- القول الرابع: لا يلزم الصوم إلاّ أهل بلد تلك الرؤية، دون غيرهم، وبه قال عكرمة، وإسحاق، ورجَّحه ابن المنذر، انظر المُغني(٤/٣٢٨).

٢ – انظر(ص٤٤٦)من البحث.

٣ – الاستهلال : هو رفع الصوت، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٧).

يكن ذاك هلالا ، ولا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به)).[١]

قلت : وهذا القول لم أجد من سبق شيخ الإسلام[٢] - رحمه الله - به من مفسرى آيات الأحكام ، سوى ابن العربي ، فقد ألمح اليه ، وهو استنباط دقيق من اشتقاق اسم الهلال؛ فإن علماء اللغة مختلفون في الإهلال، هل هو الظهور، أو رفع الصوت ؟ قال بكل قول قوم[٣]. وجمع الشيخ بين القولين فيما مضى و استنبط منه أن الهلال إذا لم يظهر و لم يستهله الناس ؛ فليس بهلال ؛ وهذا من دقيق فهمه - رحمه الله - ونعومة استدلاله ، والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة/كل ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له .

اهتم شيخ الإسلام - رحمه الله - في تقرير أن الأهلة خلقها الله تعالى لحكمة أبان عنها بقوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة: ١٨٩] .

فلما سألوا رسول الله ﷺ[٤] عن شيء قليل الجدوى ، أجيبوا بما فيه فائدة ، وعدل عن سؤالهم إذ لافائدة في[٥]والفائدة هنا ؛ جعلها مواقيت للناس، يعرفون فيها مرور أيامهم ، وشهورهم ، ويضبطون عباداتهم ، ومعاملاتهم على ضوء ذلك ،ولما ابتلي المسلمون في عهد ابن تيمية ، وقبله - كما هو الحال اليوم - بمن يريد أن يصرف الناس عن ما شرعه لهم

١- مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٥-١١٠)، وقد نسب هذا القول لابن تيمية؛ في الفروع (٣/١٠)، والإنصاف (٣/٢٦٣).

٢ -انظر أحكام القرآن الجصاص (١/٣٠٨)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ٨٦) حيث نقل كلام الجصاص بنصه !!، أحكام القرآن ابن العربي (١/ ١١٧) ، أحكام القرآن القرطبي (٢/ ٣٣٩) .

٣- انظر لسان العرب (مادة : هلل) ، معجم مقاييس اللغة (ص:١٠٥٥) ، معاني القرآن للفراء (١/ ١٢١) معاني القرآن للزجاج (١/ ١٥٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٧) ، الدر النقي (٢/٤٢٨/ ٤٨٠) ، الدر المصون (٢/٣٠٤) ، عمدة الحفاظ (٤/ ٢٩٦) .

٤- قيل هم من اليهود، وقيل هم بعض المسلمين ، انظر أسباب النزول للواحدي(ص/٩٨).

٥-انظر وضح البرهان للغز نوي (١/ ١٩٢) ، الدر المصون (٢/ ٣٠٤) .

الحكيم الخبير إلى مايراه بعقله القاصر أنه أجدى ، وأحرى في ضبط أوقاتهم في عباداتهم ، ومعاملاتهم من الإعتماد على الحساب ، ونحوه رد شيخ الإسلام حسبة لله ، ودينه ، بأن هذا مخالف لكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

قال- رحمه الله- في مقدمة كلامه حول هذه المسألة :((وكان مقتضى هذه المقدمة[1]؛أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضا ، منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب ، من أن الهلال يرى ، أو لا يرى !![2])) وذكر أن بعض القضاة كانوا يردون شهادة العدول بسبب تعارضها مع كلام الحاسب! وأكد شيخ الإسلام أن الاعتماد على الأهلة ، وخصوصا في مسألة الرؤية للصيام ، والإفطار مسألة مجمع عليها[3]، ولم يخرق الإجماع إلا بعض الفقهاء المتأخرين[4] وفي حالة واحدة فقط ، وهي ما إذا حال دون الهلال غيم ؛ فيجوز للحاسب أن يصوم تبعا لذلك .

قال – رحمه الله – ((وهذا القول ، وإن كان مقيدا بالإغمام ، ومختصا بالحاسب ، فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه ، فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به ، فما قاله مسلم !!)) .

فإليك كلامه – رحمه الله – حول هذه المسألة:

---

١ – تكلم في تلك المقدمة على لزوم الجماعة، واتباع السنة.

٢– مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣١) .

٣– انظر مراتب الإجماع (ص : ٤٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٨) والقرطبي في تفسيره (٢/ ٢٨٩)، وابن عابدين في حاشيته (٣٨٧/٢) .

٤– لعل الشيخ يقصد بعض فقهاء الشافعية ، حيث أفتى بذلك السبكي في فتاواه (١/ ٢١٨) وذكر النووي في روضة الطالبين (٣٤٧/٢-٣٤٨) أن ابن سريج ، والقفال ، والقاضي الطبري اختار الجواز ، وكذا اختاره صاحب حاشية الجمل (٣/ ٣٩٧) !وقد رد النووي في المجموع على ثلاثة المتقدمين (٦/ ٢٧٩) ، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٣٢) أن هذا قول مطرف بن الشِخِّير ، وأن ابن سريج حكاه عن الشافعي ، وقد رد نسبته للشافعي غير واحد . انظر حلية العلماء للقَفّال (٣/ ١٤٩) .

قال تعـالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزا لـه؛ لأن الحج تشهده الملائكة، وغيرهم؛ ولأنه يكون في آخر شهور الحول، فيكون علما على الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر ، ولهذا يسمون الحول ؛ حجة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة في الشرع ابتداء [1]، أوسببا في العبادة[2]، وللأحكام التي تثبت بشروط العبد.

فما ثبت من المؤقتات بشرع ،أو شرط ؛ فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام، والحج، ومدة الايلاء[3] ، والعدة[4]، وصوم الكفارة[5]، وهذه الخمسة في القرآن؛ قال الله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [البقرة /٢٢٦] ، وقال تعالى: ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [المجادلة/ ٣] وقال تعالى: ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : ٢].

وكذلك صوم النذر[6]، وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين

١ –نحو مواقيت الصلاة ، والصَّوم ، والحج .

٢ –نحو الإيلاء ، والكفارات .

٣ – الإيلاء: اسم ليمين يمنع المرء نفسه عن وطء منكوحته" قال في طلبة الطلبة(ص/١١٠).

٤ – العدة: ما تعدُّه المرأة من أيام أقرائها، وأيام حملها، انظر الدُّر النقي(٣/٦٩٤).

٥ – الكفارة: فداء الأيمان، وغيرها، وسميت كفارة؛ لأنها تُكفِّر الإثم الذي حصل بالشيء، انظر المرجع السابق (٣/٨٠١).

٦ – النذر ما يوجبه العبد على نفسه تبرعاً، انظر المرجع السابق (٣/٧٩٧).

السَلَمِ[١]، والزَكَاة ، والجِزْيَة [٢]، والعَقْــــل[٣] ، والخِيَــار[٤] و الأيْمَــان[٥] ، وأجَــلُ الصَدَاق[٦]، ونُجُوْمُ[٧] الكتابة، والصُلْح عن القَصَاص[٨]، وسائر ما يؤجل من دَيْنٍ ، وَعَقْــدٍ وغيرها...

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما عُلِّقت الأحكام بالأهلة ، وإنما بَدّل مَنْ بَدّل مــــن أتباعهم ... وما جاءت بـــه الشـــريعة هـــو أكمـــل الأمـــور ، وأحســـنها ، وأبينـــها ، وأصحها،وأبعدها من الأضطراب ، وذلك أن الهلال أمر مشهودٌ، مَرْئِيٌّ بالأبصار، ومن أصـــح المعلومات ما شوهد بالأبصار ؛ ولهذا سموه : هلالاً ؛ لأن هذه المادة تدل علـــى الظـــهور ، والبيان ، إما سمعاً ، أو بصراً ، كما يُقال : أَهَلّ بالعُمْرَةِ ، وأَهَلَّ بالذبيحة لغير الله ؛ إذا رفـــع

١-السلم : وهو لغة السلف ، فإنه أخذ عاجل بآجل، قال في الصحاح :" والسلف نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن، وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم"، انظر الصحاح (٤/ ١٣٧٦) ، أنيس الفقهاء (٢١٩) .

٢- انظر (ص/٧٢١).

٣- العَقل : الدية ، وسُميت الدِّية عَقْلاً لوجهين : أحدهما : أن الإبل كانت تُعقل بفناء والي المقتول ؛ فَسُمِّيت الدِّيَات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير، والثاني : أنها تَعْقِلُ الدِّمَاء عن السَفْكِ ؛ أي تُمْسِك، انظر طلبة الطلبة (ص/٣٠٤)، الدُّر النقي (٣/ ٧٢١) .

٤- الخيار : اسم من الاختيار، وهو أخْير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه، انظر الدر النقي (٢/ ٤٤٠) ، أنيس الفقهاء(ص: ٢٠٥) .

٥- الأيمان : جمع يمين ، وهو لغة : القوة . وشرعاً : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله عليه أو التعليق . انظر طلبة الطلبة (ص/٦٦) ، أنيس الفقهاء (ص/١٧١)

٦- الصَدَاق : المهر ، وأصْدَقْتُ المرأةَ ؛ سَمَّيْتُ لها صَدَاقاً، وله سبعة أسماء : الصَدَاق ، المَهَر ، والنِحلة ، والفَرِيْضَة ، والأجْرُ ، والتَعْلِيْقَة ، و العُقْر . انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٥) .

٧- النجوم : جمع نجم ، وهو الوظيفة ، يُقال : نَجّم المال نجوماً ؛ أي وَظَفَه وظائف في كل شهر كذا . والكتابة :أن يتواضع السيد مع عبده على بدل يعطيه العبد لسيده نجوماً في مدة معلومة ؛ فيعتق به . انظر طلبة الطلبة(ص : ١١٦) ، الدُّر النقي (٢/ ٣٢٩) .

٨- القصاص: القتل بازاء القتل ، وإتلاف الطرف بازاء إتلاف الطرف . انظر طُلبة الطلبة (ص:٢٩٥) ، الدر النقي (٣ / ٧١١) .

صوته ، وَيُقَالُ لِوَقْعِ المطر : الْهَلَلُ ، ويُقَالُ : اسْتَهَلَ الجَنِيْنُ ؛ إذا خَرَجَ صَارِخاً ، ويُقَالُ: تَهَلَّلَ وَجْهُهُ ؛ إذا اسْتَنَار وأضَاء .

وقيل : إن أصْلَّه رَفْعُ الصَوت ، ثم لما كانوا يرفعون أصواقم عند رؤيته سموه هلالاً ، ومنه قوله : يهل بالفرقد ركبانها * * * كما يهل الراكب المعتمر

وتَهَلُّلُ الوَجْهِ مَأخُوذٌ مِنْ استِنَارَة الهلال ، فالمقصود أن المواقيت حُدِّدَت بأمر ظاهر بَيّن يشترك فيه الناس ، ولايَشْرك الهلالَ في ذلك شيءٌ ؛ فإن اجتماع الشمس ، والقمر – الذي هو تَحَاذِيْهِمَا الكائن قبل الهلال – أمْرٌ خَفِي لا يُعْرَف إلا بحساب يَنْفَرِد به بعض الناس، مع تعب ، وتضييع زمان كثير ، واشتغال عَمَّا يعني الناس ، وما لابد لهم منه[1]، وربما وقع فيه الغلط ، والاختلاف .... فظهر أنه ليس للمواقيت حَدٌّ ظاهر ، عام المعرفة ؛ إلا الهلال ...

وبهذا كله يتبين معنى قوله ﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ ﴾ فإن عدد شهور السَنَة ، وعدد السَنَة بعد السَنَة إنما أصله بتقدير القمر منازل ، وكذلك معرفة الحساب ، فإن حسّاب الشهور لمَا يقع فيه من الآجال ، ونحوها إنما يكون بالهلال، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾ ، فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر ، والسَنَة ، وأنه ليس شيء يَقُوْمُ مَقَامَ الهِلاَل البَتَة ؛ لظهوره ، وظهور العدد المبني عليه ، وتَيَسُّر ذلك ، وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد))[2]

قُلْتُ : وهذه المسألة لم يتطرق لها أحد من مُفَسِّري آيات الأحكام – فيما أعلم –وهي متفرعة عن كون المواقيت إنما يكون تحديدها بالأَهِلَةِ ، وقد سبق الكلام عليها.

---

١ – في المطبوع (وما لا بُدَّ له منه)، ولعل ما أثبته هو الأصوب.

٢– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥/ ١٣٣– ١٤١) بتصرف .

المسألــة الرابعة / في كيفية حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور الهلالية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فلما ظهر بما ذكرناه عَوْدُ المواقيت إلى الأَهِلَةِ ، وجب أن تكون المواقيت كلها مُعَلَّقَــة بها ؛ فلا خلاف بين المُسْلِمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال المُحَرَّم ، أو يتُوَفَّى زوج المــرأة في هلال المُحَرَّم .. فإن جميع الشهور تُحْسَبُ بالأهلة ، وإن كان بعضها أوجميعها ناقصاً؛ فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر:

- فقد قيل: تُحْسَبُ الشُهُورُ كُلُّهَا بالعدد ، بحيث لو باعه إلى سَنَةٍ في أثناء المُحَرَّم ، عَــدّ ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان إلى ستة أشهر ، عَدّ مائة وثمانين يوماً ، فإذا كان المبتـــدأ منتصف المُحَرَّم ، كان المُنْتَهَى العشرين من المُحَرَّم .
- وقيل : بل يُكْمِل الشهر بالعَدَد، والباقي بالأهِلَة، وهذان القولان روايتان عن أحمــد[1]، وبعض الفقهاء يُفَرِّقُ في بعض الأحكام ، ثُمَ لهذا القول تَفْسِيْران :
- أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً ، وباقي الشهور هلالية ، فإذا كـــان الإيْلاَء في منتصف المُحَرَّم ؛ حُسب باقيه ، فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعـــة عشر يوماً، وَكَمَّلَه بستة عشر يوماً من جمادي الأولى، وهذا يقولـــه طآئفــة مــن أصحابنا، وغيرهم[1]
- التَفْسِيْر الثاني؛ وهو الصواب[2]، الذي عليه عمل المُسْلِمين قديماً ، وَحَدِيْثَــاً — أن الشهر الأول إن كان كاملاً ؛ كُمّل ثلاثين يوماً ، وإن كان ناقصاً ؛ جُعّـــل تســـعة وعشرين يوماً .

١– انظر المغني (٦/ ٤٠٤)

١– المصدر السابق

٢– وهو قول جُمْهُوْر العُلَمَاءِ . انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧) ، الحاوي للما وردي (١١/ ١٩٣) ، المغني (٦/ ٤٠٤) ، (٨/ ٨) ، (١٠ / ٤١٧) ، (١١/ ٢٠٧) .

فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم؛ كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى، وهكذا سائر الحساب، وعلى هذا القول؛ فالجميع بالهلال، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول ، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول؛ كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وإن كان في اليوم العاشر من المحرم ؛ كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم ، أوغيره على قدر الشهور المحسوبة .

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ، ودل عليه قوله: ﴿قل هي مواقيت للناس﴾ فجعلها مواقيت لجميع الناس ، مع علمه- سبحانه وتعالى- أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتا إلا لما يقع في أولها ؛لما كانت ميقاتا إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس !

ولأن الشهر إذا كان مابين الهلالين ، فما بين الهلالين مثل مابين نصف هذا،ونصف هذا سواء ، والتسوية معلومة بالإضطرار ، والفرق تحكم محض .

وأيضا ؛ فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ؟ والنبي ﷺ قال: «الشهرهكذا، وهكذا، وهكذا» [1] وخنس ابهامه في الثالثة..

ونحن نعلم أن نصف شهور السنة، يكون ثلاثين ، ونصفها تسعة وعشرين .

وأيضا ؛ فعامة الناس في عباداتهم ، ومعاملاتهم ، إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه هلال المحرم ؛ كان منتهاه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم وإن كان مبدؤه عاشر المحرم ؛ كان منتهاه عاشر المحرم أيضا ، لا يعرف المسلمون غير ذلك ، ولايبنون إلا عليه ، ومن أخذ ليزيد يوما لنقصان الشهر الأول ؛ كان قد غير عليهم مافطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه ؛ فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ،ونبهنا عليه ؛

١- سبق تخريجه (ص /٤٤١).

ليحذر الوقوع فيه؛ وليعلم به حقيقة قوله: ﴿قل هي مواقيت للناس﴾ وأن هذا العموم محفوظ عظيم القدر ، لايستثنى منه شيء))[1]

قلت : وهذه المسألة لم أر من توسع بالإستدلال فيها ، كما رأيته من ابن تيمية؛ علما بأن الجصاص[2] قد ألمح إلى تلك المسألة ببضع كلمات، موافقة لما قرره ابن تيمية هنا، وهو قول إلكيا المراسي، وابن العربي، والقرطبي، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة / صوم يوم الغيم[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وعلى هذا ينبني النزاع[3]، فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقا ، وللعلماء فيه عدة أقوال ، وهي في مذهب أحمد ، وغيره:-

أحدهما : أن صومه منهي عنه ، ثم هل هو نهي تحريم[5] ؟ أو تنزيه[6]؟ على قولين .

وهذا هو المشهور[7] في مذهب مالك ، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، واختار ذلك طائفة من أصحابه.

١- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٣- ١٤٥) .

٢-أحكام القرآن له (١/ ٣١٠) ، وانظر تفسير القرطبي (٢/ ٣٤١) و (٨/ ١٣٣) ، ابن العربي(١/ ٩٩) إلكيا المراسي (١٩٩/٣) .

٣- أي على اشتقاق لفظ (الهلال) و(الشهر) فمن قال : الهلال اسم لما يظهر في السماء ، وإن لم يعلم به الناس ، وبه يدخل الشهر أوجب صومه ، أو استحبه ، ومن قال الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم قال بالمنع ، أو التحريم . انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٢) .

٤- وصورة المسألة : أن يحول دون رؤية الهلال (غيم أو قتر) ليلة الثلاثين من شعبان . فهل يصام ؛ لأنه يحتمل طلوع الهلال تلك؛ الليلة ؛ فلم يرى ؟ أم لا يصام لاحتمال عدم ظهوره ، فيصير الصوم منهي عنه ؟ فهذه صوره المسألة ووجه دخولها تحت هذا المطلب . والله أعلم .

٥- وهي رواية للحنابلة، انظر الفروع (٣/ ٦) .

٦- وهذا مذهب الشافعية، انظر مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣١) .

٧- أنه مكروه لا محرم، انظر المعونة (١/ ٢٨٤) ، مختصر الخلافيات (٣/ ٣١) ، الفروع(٦/٣)

كأبي الخطاب[١] وابن عقيل[٢]، وأبي القاسم الأصفهاني[٣]، وغيرهم.

القول الثاني : ان صيامه واجب[٤]؛ كاختيار الخرقي[٥]، والقاضي[٦]، وغيرهما من أصحاب أحمد ..

القول الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبي حنيفة[٧]، وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص ، الصريح عنه[٨]، وهو مذهب كثير من الصحابة ، والتابعين ، أواكثرهم [وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ، ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ[٩] في ذلك بما نقله عن الصحابة – في مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان ، وغيرهم – عن عبد الله بن عمر[١٠]،ونحوه[١١].

١- انظر الهداية له (١/ ٨١- ٨٢) ، وأبو الخطاب؛ هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، من فقهاء الحنابلة(ت/٥١٠)، انظر ذيل الطبقات(١/١١٦)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣٤٨).

٢- انظر الفروع لابن مفلح (٣/ ٦-٩)، وابن عقيل؛ هو أبو الوفاء، علي بن عقيل الحنبلي، فقيه، أصولي، من العلماء المتميزين جدلا، وتأليفا، له كتاب الفنون، يقال إنه بلغ أربعمائة مجلد ، ت(٥١٣هـ)، انظر ذيل طبقات الحنابلة(١/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء(١٩/٤٤٣).

٣- المرجع السابق، وأبو القاسم؛ هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصفهاني، قدوة أهل السنة بأصبهان، كان صاحب اتباع، شديد على أهل البدع، مولده (سنة/٣٨٣). انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٤٢).

٤- وهي رواية للإمام أحمد نصرها أكثر المتقدمين ، انظر الإنصاف (٣/ ٢٦٩-٢٧١)

٥- مختصر الخرقي (ص/ ٣٩)، والخرقي هو عمر بن الحسين ، ترجم له (ص/٧٩٣) .

٦- التمام لولده محمد (١/ ٢٩٠) ، والقاضي هو محمد بن الحسين ، تقدمت ترجمته(ص/ ؟)، وله في المسألة مؤلف مستقل ؛ انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥) .

٧- حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨١) ، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٥)

٨- الإنصاف (٣/ ٢٦٩- ٢٧٠) ، الفروع (٣/٧) .

٩- أي أحمد – رحمه الله – .

١٠- حيث كان إذا حال بينه وبين الهلال سحاب أو قتر ؛ صام .أخرجه أبو داود في الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين رقم (٢٢٢٣) ، وأحمد من حديث ابن عمر (رقم ٤٤٨٨) . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح

١١- انظر مسائل الأمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٦٦٤) ورواية صالح – (ص: ٣٣٨)، ورواية أبي داود (ص، ٨٨).

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لايوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لايصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب[١] الصوم في الصحو بل نهي عنه؛ لأن الأصل، والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[٢]......

وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب ، فإن الجماعات الذين صاموا منهم – كعمر– وعلي[٣]، ومعاوية[٤]، وغيرهم – لم يصرحوا بالوجوب ، وغالب الذين افطروا لم يصرحوا بالتحريم ، ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه ؛ خشية ايجاب ماليس بواجب .. فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الإحتياط بالصوم ، فإن تحريم الصوم ، أو ايجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة[٥] فهذا القول المتوسط هو الذي تدل عليه غالب نصوص أحمد ، ولو قيل بجواز الأمرين ، واستحباب الفطر؛ لكان [أولى][٦]عن التحريم،والايجاب))[٧]

١– وقد يكون الفعل هنا مبني للمعلوم ؛ أي ولم يستحب الإمام أحمد الصوم هنا ؛ بل نهى عنه؛ لأنه أقرب مذكور في السياق أعلاه، والله أعلم.

٢–فيما رواه البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ، ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما ؛ فليصم ذلك اليوم)) انظر صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (رقم/ ٢٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم ...(رقم / ١٠٨٢)

٣–رواه الدار قطني (٢/ ١٧٠) برقم (١٥) ونصه : ((أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب ﷺ على رؤية هلال رمضان ؛ فصام – أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن فطر يوما من رمضان)) .

٤– لم أجده.

٥–وأما من جهة الأحاديث الواردة في الباب ؛ فقال ابن تيمية : " والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنا يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة ، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال ، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ، ففيها نظر! " مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٥) .

٦–بياض في الأصل ، ولعل ما أضفته هو الصواب .

٧– مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٢–١٢٢) . بتصرف يسير، وقد نقل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية هذا، وبعض كلامه المذكور هنا ابن مفلح في الفروع (٣/٥)، والمرداوي في الإنصاف (٣/٢٦٩). .

المبحث الخامس

الحد المحرم للأكل من نهار رمضان

وفيه مسـألتان

المسـألة الأولـى : بيان الحد المحرم للأكل من النهار.

المسـألة الثانيـة : في حكم من شـك في طلوع الفجـر.

قال تعـــالى: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾

المســـألة الأولـــى : الحـــد المحرم للأكل من النهـــــار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((إذا دخلت الصلاة [1]؛ حرم الطعام ؛ لأن الله تعالى قـال: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فمنه أدلـــه ؛ أحدها قوله ﴿ الخيط الأبيض ﴾ ولو كـــــان المراد به انتشار الضوء ؛ لقيل الخيط الأحمر ؛ فإن الضوء إذا انتشرت ظهرت الحمرة .

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقـــت جـــواز الأكل والشرب حينئذ.

الثالث : تسميته لبياض النهار ، وسواد الليل : بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود دليـــل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته ؛ فإن الخيط يكون مستدقا.

الرابع: قوله ﴿ من الخيط الأسود ﴾ دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخــــر، وإذا انتشر الضوء لم يبق هناك خيط أسود ... وأيضا؛ فإنهم كانوا [2]أولا : يربـــط أحدهـــم في رجليه خيطا ابيضا ، وخيطا أسودا فنزل قوله ﴿ من الفجر ﴾ لرفع هذا التوهم))[3]، وأيضـا ؛ فإن النبي ﷺ قال لعدي ((**إنما هو بياض النهار، وسواد الليل**))[4]. فعلم : انه أول مـــا يبـــدو البياض الصادق ، يدخل النهار، كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد، يدخل الليل)) [5].

---

١ –أي وقتها. وبهذا قال جماهير العلماء سلفا ، وخلفا . انظر المغني (٤/ ٣٤٣) ، فتح الباري (٤/ ١٦٢) .

٢ – ستأتي الإشارة لذلك بعد قليل.

٣ – شرح العمدة (١/٥٣٠–٥٣١)

٤ –أخرجه البخاري في الصيام، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا ..) (الأرقام/١٩١٧و ٤١٥١١) ، ومسلم في الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم حصل بطلوع الفجر (١٠٩٠) و (١٠٩١) .

٥– شرح العمدة (١/٥٢٧)

قلت : وهذا قول جميع مفسري آيات الأحكام[١] ، والله أعلم .

المســـــألة الثانية /حكم من شـــك في طلـــوع الفـــجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأمـــا إذا شـــك في طلـــوع الفجـــر؛ فيجـــوز لـــه الأكـــل[٢]؛ لقولـــه تعـــالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض ﴾ ، والشاك لم يتبين له شيء)) [٣]

قلت : وهذا استدلال في غاية اللطافة والقوة،وقد سبقه اليه الإمام الجصاص[٤] رحمه الله وبه يقول جمهور العلماء،وقد أيد ابن تيميةهذا الإستدلال بحديث عائشة – رضي الله عنها – : ((أن النبي ﷺ قال:((**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا، واشربواحتى يؤذن ابـــن أم مكتـــوم**)) [٥]وفي رواية البخاري ((**فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر**))[٦]

قال ابن شهاب[٧]: "وكان ابن مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له : أصبحـــت ، أصبحت".

---

١ –انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٢١٩) ، لإلكيا الهراسي (١/٧٣) ، لابن العربي (١/١٣٠) ، للقرطبي (٢/٣١٣)

٢ –وهذا مذهب جمهور العلماء خلافا للمالكية القائلين بعدم جواز الأكل . انظر البحر الرائق (٢/ ٢٩٢) ،الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٤١) ، روضة الطالبين (٢/٣٦٤) ، المغني (٤/٣٩٠) .

٣ – وهذا مذهب جمهور العلماء؛ خلافا للمالكية القائلين بعدم جواز الأكل، انظر البحر الرائق(٢/٢٩٢)، الإشراف لعبد الوهاب(١/٤٤)، روضة الطالبين(٢/٣٦٤)، المغني(٤/٣٩٠).

٤ – شرح العمدة(١/٥٣٣)، مجموع الفتاوى(٥ /٢٣٣).

٥ – أخرجه مسلم في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم (١٠٩٢) .

٦ –في الصوم باب قول النبي ﷺ : ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال))رقم (١٩١٩)

٧– هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أحد كبار أئمة الإسلام، غني عن التعريف، أول من دون السنة النبوية، الشريفة، (ت/١٢٤)، انظر سير أعلام النبلاء(٥/٣٢٦).

المبحث السادس
مُفْسِدَاتُ الصِّيَام

الأكل والشرب والجماع ومايدخل في حكمها مفسدة للصوم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((ويفسد [الصّوم[1]] بالأكل والشرب، فإن حقيقة الصّوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وتوابع ذلك ، وهذا من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ . . . ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة /١٨٧].

فأذن في الرّفث[3]، والأكل، والشرب إلى تبينّ الفجر ، وأمر بإتمام الصِّيام عن هذه الأشياء إلى الليل ، وسواء فى ذلك جميع المأكولات والمشروبات ، من الأغذية والأدوية،وغيرها؛ مثل الثلج والبَرَدَ. وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان ، اللذان يحصل بهما الإقتيات، وغيرهما[4]))

قلت : وبمثل هذا قال مُفَسِّرُوا آيات الأحكام ، والله أعلم[5].

---

١ - زيادة للإيضاح

٢- وعليه الإجماع . انظر تحفة الفقهاء(١/ ٥٢- ٥٨) ، التمهيد (١٠/ ٦٣) و (١٩/ ٥٥) ، المجموع (٦/ ٣١٣)، المغني (٤/ ٣٤٩) ، المحلى (٦/ ١٧٥) .

٣- قال ابن عباس :" الرفث : هو الجماع " أخرجه ابن جرير (٣/٤٨٧) ، وكذا قال مجاهد في تَفْسِيْره ص (٩٦-٩٧) ، وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة في الحج ص (   ).

٤- شَرْحُ العُمْدَةِ (١/ ٣٨٤-٣٨٥) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥/٢١٩- ٢٢٠) .

٥- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٧٤-٢٧٤)، أحكام القرآن لإِلْكِيَا الهرَّاسي (١/٧٢-٧٤)، أحكام القرآن لابن العَرَبي (١/١٣٢-١٣٣)، أحكام القرآن للقُرْطُبي (٢/٣١٢ -٣١٧).

المبحث السابع

صِحَةُ صَوْمِ مَنْ أصْبَحَ جُنُبَاً في رمضان

قال تعالــــى:

﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فأباح المباشرة – وهي الجماع – إلى أن يتبين الفجر ، ومعلوم أن من جـــامع إلى ذلك الوقت ؛ فإنه يصبح جُنُبَاً[١].

وعن عائشة ، وأم سَلَمَة – رضي الله عنهما – **أن النبي ﷺ** ((**كان يُصبح جنباً من غـــير احتلام ، ثم يصوم في رمضان** [٢])) رواه الجماعة الإ البُخَارِي)) .[٣]

قُلْتُ : وبقول ابن تيمية، واستدلاله ؛ قال واستدل مُفَسِّرُوا آيات الأحكـــام[٤]، والله أعلم.

١- هذه المسألة يكاد يكون الأمر فيها إجماعاً، قال ابن دقيق العيد : "صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع " العدة (٣/ ٣٣٦-٣٣٧) ، وانظر فتح الباري (١٧٤/٤)، والقول بأن من أصبح جُنباً فقد بطل صومه ثبت عن أبي هريرة ﷺ؛ كما ثبت عنه الرجوع عنه، وبقوله القديم قال بعض التابعين؛ كطاؤوس ، والنخعي ، انظر: التمهيد (١٧/ ٤٢٥)، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٢٩) ، شرح مُسْلِم للنووي (٧/ ٢٢٢) ، المبسوط (٣/ ٥٦) ، الأم(٢/ ١٠٦) ، المغني (٤/ ٣٩١) فتح الباري (٤/ ١٧٣-١٧٨) ، بداية المجتهد (١/ ٤٩٦) ، اللباب للمنبجي (٢/ ٤٠٥) ، وما ورد عن أبي هريرة أخرجه البُخَارِي في الصَّوم ، باب الصائم يُصبح جُنباً رقم (١٩٢٥-١٩٢٦)،ومُسْلِم في الصَّوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (رقم/ ١١٠٩) .

٢- أخرجه البُخَارِي في الصَّوم ، باب الصائم يُصبح جنباً (رقم ١٩٢٥,١٩٢٦) ، مُسْلِم في الصِّيَام باب صحة من طلع عليه الفجر ، وهو جنب (رقم/ ١١٠٩) .

٣- شَرْحُ العُمْدَةِ (٢ / ٣٥) .

٤- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٨١) ، أحكام القرآن لابن العَرَبي (١/ ١٢٤) ، أحكام القرآن لإلْكِيَا الهرَّاسي (٧٤/١) أحكام القرآن للقُرْطُبي (٢/ ٣٢٣).

المبحـــث الـثامن
في أحكـام المفـطرين بعــذر
وفيه أربـــع مســـائل

المسألة الأولى: وجوبِ الكفارة على الحامل، والمُرْضِعِ إن أفطرتا مُطْلَقاً

المسألة الثانية: مَنْ عَجِزَ عن الصّوم مطلقاً ؛ أفطر وأطْعَم .

المسألةالثالثة : توجيه القول بأن الآية منسوخـة .

المسألةالرابعة: من فَرَّط في القضاء ، فمات أُطْعِمَ عنه .

المبحث الثامن / في أحكام المفطرين بعــــذر

تعرض شيح الإسلام لمسألتين (١) عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية [البقرة : ١٨٤] .

المسألة الأولى/ وجوب الكفارة على الحامل والمرضع إن افطرتا في نهار رمضان،وهذه المسالة لها شقان :

- **الشق الأول** ؛ أن الحامل، والمرضع إذا خافتا على نفســـــيهما ؛ فأفطرتــــا ؛ فعليـــــهما الكفارة، وقد استدل ابن تيمية؛ بعموم الآية السابقة ، وبتَفْسِيْر صحابيين لهـــــا بذلــــك، ولامخالف لهما ، وبإجماع أهل المدينة (٢).
- **الشق الثاني** ؛ إذا خافتا على ولديهما ؛ فأفطرتا ؛ فإن عليهما كفارة كذلك (٣).

المسألة الثانية/ المريض مرضاً لا يُرجى برؤه.

لا خلاف بين العُلَمَاءِ – رحمهم الله – على أن المريض مرضاً لايُرجى برؤه أن يُفطــــر في نهار رمضان(٣)، وإنما اختلفوا(٤): هل تجب عليه فدية أم لا ؟

وقد رجَّحَ شيخ الإسلام – رحمه الله – وجوب الفدية على المريض الذي لا يُرجى بـــرؤه ، مستدلاً ؛ بتَفْسِيْر بعض الصحابة ، والتابعين للآية بذلك ، حيث لا مُعارِض لتَفْسِـــــيْرهم هذا ؛ ولذا وجب الأخذ بتَفْسِيْرهم ، فإليك سياق كلامه في ذلك

---

١ – وهي ثلاث مسائل على اعتبار أن المسألة الأولى متضمنةٌ لمسألتين.

٢ – ستأتي الإشارة لمذاهب العلماء بعد قليل.

٣ – وبهذا قال الشافعية، والحنابلة ،ذهب الحنفية ، وقول المالكية ؛ بأنه لا كفارة عليهما ، وذهب الليث ، وبعض الشافعية، وبعض المالكية : إلى التفريق بين الحامل ، والمرضع ، فأوجبوها على الثانية فقط.انظر المنتقى للباجي (٢/ ٧١) ؛ الحاوي للما وردي (٣/٤٣٦-٤٣٨) ؛ نوادر الفقهاء(ص:٥٩)، المغني (٣/٣٧)ط.دار الفكر، الكافي لابن قدامة (١/٣٤٤).

٣-. انظر الإجماع ،لابن المنذر(ص٥٣) . ومراتب الإجماع لابن حزم (ص/٤٠)، المغني(٤/ ٣٩٦) .

٤-جُمْهُوْر العُلَمَاءِ: على وجوب الإطعام عليه ، وقالت المالكية : لا يجب عليه الإطعام ، والنصوص ترد قولهم هذا . .انظر الهداية (١/ ١٢٧) ، المجموع (٦/٢١) كشاف المغني (٤/ ٣٩٦) ، القوانين الفقهية (ص ٨٤) .

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وعليهما [أي الحامل التي أفطرت من أجل ولدها ، أو المرضع[1]] مع الفطر القضاء .. وعليها أيضاً الفدية ، وهو أن تُطعم عن كل يوم مسكيناً .

عن نافع ؛ أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟

قال : ((تُفطر ، وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُـدّاً من حِنْطَة)) رواه الشافعي[2].

وعن عكرمة ، عن ابن عباس : ((أُثْبِتَتْ للحامل، والمرضع)) رواه أبو داود [3]

وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ((كانت رخصَة للشيخ الكبير،والمرأة الكبيرة ، وهما يُطيقان الصَّوم أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحُبلى ، والمرضع إذا خافتا)) .

قال أبوداود ((يعني على أولادهما)) رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ مستوفي[4].

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾

قال:((رُخِّص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك ، وهما يطيقان الصَّوم،ورُخِّصَ لهما أن يُفطرا إن شاءا ، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وثبتت الرخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا

---

١ – زيادة للإيضاح.

٢ – في مسنده (٢٢٨/١)، والبيهقي (٢٣٠/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٧/٤).

٣ – أخرجه أبو داود في الصِّيام ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى (رقم ٢٣١٨) وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٥) ، والإرواء (٤/ ٢٥) .

٤– أخرجه أبو داود في الصِّيام ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى (رقم ٢٣١٨).

لايطيقان الصّوم ، والحُبلى ، والمرضع ، إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما»[١]

وعن عطاء عن ابن عباس:« أنه كان يُرخِّص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير ، والحامل المُتِم ، والمرضع ، ولصاحب العِطَاش[٢] أن يُفطروا ، ويطعموا لكل يوم مسكيناً » رواه سعيد [٣]

قال أحمد – في روايه صالح-[٤] : «المرضع ، والحامل تخاف على نفسها ؛ تُفْطِر، وتقضي ، وتُطْعِم ، أذهب إلى حديث أبي هريرة.

وأما ابن عباس ، وابن عمر يقولان : تُطعم ، ولاتصوم .

وكان ابن عباس يقرأها[٥] : (يَطَّوَّقُوْنَه) قال : يُكَلَّفُون ، ومن قرأ : (يُطِيْقُوْنَهُ) فإنها منسوخة ، نسخها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

فقد ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة [٦]، ولا يُعرف لهم مخالف. »[٧].

---

١ – أخرجه أبو داود في الصِّيَام ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى (رقم ٢٣١٨).

٢ – من بلغ به العطش، والظمأ منتهاه.

٣ – لم أجده في المطبوع من سننه، وقد أخرجه البُخَارِي في التَفْسِيْر باب قوله (أياماً معدودات ...) رقم (٤٥٠٥) عن ابن عباس قوله «ليست بمنسوخة ، وهو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » . واخرج الطبري في تَفْسِيْره (٣/ ٤٢٧٩) عنه قوله ، « إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان .. يُفطران ، ويطعمان كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً » .

٤ – مسائل صالح (ص /٢٧٤)، وصالح هو ابن الإمام أحمد، يكنى بأبي الفضل، وهو أكبر أولاده، تفقه على أبيه، (ت/٢٦٦)، انظر طبقات الحنابلة (١٣٧/١)، و لم أجد حديث أبي هريرة المشار إليه.

٥ – ستأتي الإشارة للقراءات ص (٤٧٤) وأثر ابن عباس هذا أخرجه البُخَارِي برقم (٤٥٠٥) من كتاب التَفْسِيْر دون قوله (يكلفون) وهي عند النسائي ، انظر ص (٤٧٥) من هذا المبحث .

٦ –وهم ابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وبمثل هذا استدل أبو محمد في المغني (٣٩٤/٤) ؛ إلا أنه لم يذكر أبا هريرة.

٧ – شرح العمدة (٢٤٥/٢-٢٤٩)

قلت : والقول بوجوب الفدية على الحامل، والمرضع إذا خافتا على ولديهما ؛ فأفطرتا، قال به الشافعي[١]، وإلْكِيا الهراسي[٢]، والله تعالى أعلم .

ثانياً : ما إذا أفطرت خوفاً على نفسيهما[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

« قال أحمد – في رواية الميموني– " الحامل والمرضع إذا خافتا علىأنفسهما، أو على ولدهما : يُفطران، ويُطعمان، ويصومان إذا أطاقا » [٤]

وقد تقدمت رواية صالح [٥]: " الحامل ، والمرضع تخاف على نفسها ؛ تفطر وتقضي وتطعم ...وهذا الذي قاله أحمد ، يجمع قول ابن عمر ، وابن عباس لأنه أطلق الخوف،وجعلها لأنه أطلق الخوف ، وجعلها من الذين يطيقونه ، فكأن إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال ، لا لأجل ولدها، وابن عمر ذكر خوفها على ولدها...

قال مُسْلِم بن يسار : « أدركت أهل المدينة ، وهم يُخيرون المرضع ، والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها : يُفطران ويُطعمان كل يوم مسكيناً[٦] »

١- أحكام القرآن له (١/ ١٠٨) ، وانظر الأم له (٢/١٠٣).

٢- أحكام القرآن له (١/ ٦٣).

٣-وقد حكى بعض العُلَمَاءِ الإجماع على أنه لا كفارة عليها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهناك رواية لأحمد - مرجوحة- حكاها ابن تيمية هنا ، ووافقه على ترجيحها الزركشي كما في شرحه على الخرقي (٢/ ٦٠٣-٦٠٥) ، وعزاها كذلك لابن تيمية صاحب الإنصاف (٣/ ٢٩٠) : أن عليها الكفارة . ولم أجد من الحنابلة فضلاً عن غيرهم من قال بهذه الرواية قبل ابن تيمية، والله أعلم ، انظر تبين الحقائق (١/ ٢٦٦) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٣٩)، المجموع (٦/ ٢٢٢) ، المغني (٤/ ٣٩٣) ، المُحَلّى (٦/ ٢٦٣) شرح السنة للبغوي (١/ ١٩٨)،المستوعب (٣. ٣٨٧) .

٥- ص (٤٧).

٦- لم أجده .

وقال سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ : ((وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز ، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصِّيام فعليهما إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان)) رواهن سعيد[1]))[2].

قُلْتُ : و لم يوافق شيخ الإسلام ابن تيمية على اختياره هذا أحدٌ من مفسري آيات الاحكام، بل كلهم على القول بعدم إيجاب الكفارة في هذه الحالة، والله أعلم .

المسألة الثانية

من عجز عن الصّوم لِكبر أو مرض لايُرجى برؤه ؛ أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

[أولاً: تَفْسِيْر بعض الصحابة للآية] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ووجبت الكفارة ؛ لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، قال: ((أنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . ﴾ إلى قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قال: ((فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وأطعم مسكيناً ، أجزأ ذلك عنه.

قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورَخّص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لايستطيع الصِّيام)) مختصر من حديث طويل رواه أبو داود[3].

١- أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٠/٢) ، والطبري في تَفْسِيْره (٤٢٩/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١-٢٧٢)

٢- شَرْحُ العُمْدَة (٣/ ٢٤٦-٢٥٢) بتصرف .

٣- في سننه في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ؟ رقم (٥٠٧)، واحمد في مسنده (٥/ ٢٤٦-٢٤٧) من حديث معاذ ، والحاكم في مستدركه (٢٧٤/٢) وقال : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو منقطع ، فإن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً . كذا قال البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٠) وبذلك أعله الدار قطني ، والمنذري . انظر نصب الراية (١/ ٢٦٧) .

ورواه البُخَارِي عن ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد رسول اللهﷺ: ((نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أفطر؛ أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصَّوم ممن يطيقه،ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة/١٨٤] فأمروا بالصَّوم)) [١].

وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قال ابن عباس: ((ليست بمنسوخة،هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)). رواه البُخَارِي[٢].

وفي رواية أخرى – صحيحة – رواها ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عنه ، في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُ﴾؛ قال: ((يتكلفونه، ولا يستطيعونه ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ؛فأطعم مسكيناً آخر ؛ ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ ، وليست بمنسوخة)).

قال ابن عباس: ((ولم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصِّيام، والمريض الذي عَلمَ أنه لا يشفى))[٣]، وقد تقدم عنه مثل هذا .

وعن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ نسختها الآية الأخرى؛ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

قال أيوب :وسمعت عكرمة يقول عن ابن عباس : ((ليست منسوخة هي في الشيخ الذي يُكَلَّف الصِّيام ولا يُطيقه ؛ فيفطر ، ويُطعم[٤])) رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ .

١-أخرجه البُخَارِي في الصَّوم تعليقاً ، باب (٣٩) (وعلى الذين يطيقونه) فيكون النسخ هنا بمعنى التخصيص،وإلا فلو كان بمعنى رفع الحكم بالكلية ؛ لكان شاملاً للكبير الذي لا يستطيع الصِّيام .

٢- في صحيحه ، كتاب التَفْسِيْر ، باب قوله ﴿ أياماً معدودات ﴾ (رقم ٤٥٠٥) .

٣- أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٦) رقم (١٦٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١) ، والنسائي والدار قطني (٢/ ٢٠٥) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٤- أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٤/٢٢١) ، قال الحافظ في الفتح: ((قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ... وخالفه الأكثر)) (٨ /٨٠) .

والرواية الأولى ، أراد : أن قراءة العامة[١] منسوخة في الجملة، والرواية الثانية، أراد بهـا: أنها ليست منسوخة الحرف المشدد .

وعن أنس بن مالك : ((أنه ضَعف عن الصَّوم قبل موته بعام ، أو عامين فأفطر، وأطعمهم .))، قال : ((فكان يجمعهم ، ويطعمهم[٢])) رواه سعيد .

[ثانياً : الآثار عن التابعين في ذلك [٣]]

وذكر الليث بن سعد ، عن يحيي بن سعيد[٤] في الشيخ الكبير إذا كبر و لم يُطق الصِّيام: ((افتدى بطعام مسكين كل يوم مُداً من حنطة)) قال ذلك أبو بكر بن حزم ، عن أشياخ الأنصار .

وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، قال :((هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز ، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصِّيام ، فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان)) رواه سعيد[٥].

وعن إبراهيم[٦] قال : ((كان الرجل يفتدى بطعام يوم ، ثم يظل مفطراً ، حتى نزلت ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، قال[٧] : فنُسخت ، وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصَّوم)) .

١- أي عامة القراء .

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٢٠) ، والطبراني في الكبير(١/ ٢٤٢)، والدار قطني(٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١) ، وأصله في البُخَارِي معلقاً بصيغة الجزم، كتاب التَفْسِيْر باب (أياماً معدودات)رقم (٤٥٠٥).

٣ – ما بين معقوفتين ضافٌ للتبويب

٤- هو يحي بن سعيد القطان ، أخرجه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص /٥٩) ط دار الكتب .

٥- في تَفْسِيْره (٢/ ٦٨٠)، وأخرجه الطبري في تَفْسِيْره (شاكر) (٣/ ٤٢٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١-٢٧٢).

٦- هو النخعي انظر تَفْسِيْر الطبري (٢/ ٤٢٤) .

٧- ورأيه في النسخ أخرجه الطبري (ط شاكر) (٢/ ٤٢٤) .

وعن الزهري، أنه سئل عن قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ؛ قال : ((إنها منسوخة ، وقد بلغنا : أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر ، يُطعم كل يوم أفطر مُدّاً من حنطة))[1] رواهما أحمد.

وعن قتادة في هذه الآية – ((كانت فيها رخصة للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، وهما لا يُطيقان الصِّيام : أن يُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، ويُفطران ، ثم نسخ تلك الآية التي بعدها ، فقال ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون : أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة إذا لم يُطيقا الصِّيام ؛ أن يُطعما ومكان كل يوم مسكيناً ، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها ، والمرضع إذا خشيت على ولدها [2] رواه محمد بن كثير ، عن همام ، عنه.

فهذا قول ثلاث من الصحابة [3]، ولم يُعرف لهم مخالف .

وأيضاً؛ فإن الصحابة ، والتابعين أخبروا أن الله رخّص في هذه الآية للعاجز عن الصّوم أن يُفطر ، وأن حكم الآية باق في حقه ، وهم أعلم بالتنزيل، والتأويل[4].

١– أخرجه أبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ(ص : ٤٤–٤٥) ، والطبري في تَفْسِيْره (٣/٤٢٢) (شاكر) وانظر الناسخ والمنسوخ للزهري (ص: ١٨) ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ. ت/الضامن

٢– أخرجه الطبري في تَفسِيْره (٣/ ٤٢٦).

٣–وهم معاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وقد سبقت الآثار عنهم .

٤– وهذه قاعدة تَفْسِيْرية في غاية الأهمية ، بشرط أن لا تختلف أقوال الصحابة في تأويلها ، فإن لم يرد مخالف؛ فإن تَفْسِيْر الصحابي حجة على الصحيح من أقوال العُلَمَاء ، أما إن ورد مخالف ، وصح الخبران ، فلا حجة لقول على آخر إلاّ ببرهان ، وهنا يوجد مخالف – كما سيذكر الشيخ – رحمة الله بعد قليل – وعليه فإن تَفْسِيْر معاذ، وأنس ، وأبن عباس – رضي الله عنهم – ليس بأولى من تَفْسِيْر ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع–رضي الله عنهما–حيث قالا: بأن الآية منسوخة ؛ ولكن شيخ الإسلام – كما سيأتي – ينفي هذا الخلاف ، والتعارض الظاهر، ويقول بأن ابن عمر، وسلمة لم يقصدا النسخ الكلي للآية ، والقضية محل خلاف ، واجتهاد ، وسوف يأتي الكلام في هذه المسألة عند نقل الشيخ لدعوى نسخها .

وأيضاً؛ فإن ذلك يَتبيّن من وجهين :

● أحدهما : أن ابن عباس ، وأصحابه قر أووا : (يَطَّوَّقُوْنَه) و(يُطَوَّقُوَنه) وهي قراءة صحيحة عنه[١] ' والقراءة إذا صحت عن الصحابة ؛كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها ، والعمل بها[٢]-؛ لأن قارئها يُخبر أن النبي صلى الله عليه سلم قرأها كذلك ، فإمّا أن يكون حرفاً من الحروف السبعة — التي نزل بها القرآن- ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يُطوّقونه) (يُطوّقونه)، أو يكون سمعها على جهة التَفْسِيْر ، وبيان الحكم ؛ فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين ؛ فيجب العمل بها، وإن لم يُقطع بأنها قرآن ، ولهذا موضع يُستوفى فيه غير هذا الموضع[٣].

١- هذه الكلمة فيها عدة قراءات أشهرها ثلاثة : -

- القراءة المجمع عليها: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ - بضم الياء ، وتخفيف الطاء -، وبها قرأ جُمْهُوْر القراء، ومعناها : أي يكون لهم به طاقة ، وهي القوة، انظر تَفْسِيْر الطبري (٣/ ٤١٨) ، وتَفْسِيْر النسفي (١/١١٧) .
- (يُطَوَّقُوْنَهُ) - بضم الياء ، وتخفيف الطاء واو مفتوحة مشددة - وهي قراءة ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبُير، وغيرهم، أخرجها عن ابن عباس البُخَارِي في صحيحه (كتاب التَفْسِيْر،باب قوله تعالى(أياما معدودات) رقم (٤٥٠٥) . وسيذكر شيخ الإسلام توجيهها .
- (يَطَّوَّقُوْنَهُ) - بفتح الياء ، وتشديد الطاء ، والواو- وهي قراءة عائشة رواها .عبد الرزاق في تَفْسِيْره (١/٣١٠)ه وطاووس، وأصلها: يتطوقون ، أي : يتكلفون الصّوم ، ولا يقدرون عليه . والقراءتان الإخيرتان شاذتان ؛ لمخالفتها رسم المصحف العثماني ، انظر في ما مضي : النشر لابن الجزري (١/٥٣-٥٤) ط . محيسن ، الكشف للقيسي (١/ ٢٨٢) ، المحتسب (١/ ١١٨) ، الإيضاح لمكي (ص: ١٥٢) ، البحر المحيط (٢/ ٣٥-٣٦) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٨٥) ، اعراب القراءات الشواذ للعكبري ٠(١/ ٢٣١). الغاية ص (١١٢) . ، البدور الزاهرة ص (٣٤).

٢- ١وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، رغم وقوع الخلاف فيها ، فلعله أراد أنه قول الأ كثرين ، وهو كذلك ، انظر روضة الناظر (١/ ١٨١) مع شرحها النزهة ، شرح الكوكب المنير(٢/ ١٣٦) ، أضواء البيان (٥/ ٢٤٨).

٣- انظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (١٣/ ٣٩٤) و (٢٠/٢٦٠) .

ومعنى (**يُطوّقونه**) أي ؛ يُكَلَّفُونه ؛ فلا يستطيعونه[١]، فكل من كُلّف الصَّوم، فلم يُطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين ،و إن صام مع الجهد والمشقة ؛ فهو خيُر له ، وهذا معنى كلام ابن عباس — في رواية عطاء عنه — .

- الثاني : أن العامة تقرأ[٢]﴿ **يُطِيقُونَهُ** ﴾ ، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصَّوم ، خُير الرجل بين أن يصوم ، وبين أن يُطعم مكان كل يوم مسكيناً فإن صام ولم يُطعم ، كان خيراً له ، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾فأوجب الصَّوم ، ومنع من الفطر ، والإطعام ، وبقي الفطر، والإطعام للعاجز عن الصَّوم ؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين وهو الصِّيام، أو الإطعام ؛ لقدرته على كل منها ، كان القادر على أحدها مأموراً بما قدر عليه ، فمن كان إذ ذاك يقدر على الصِّيام دون الإطعام ؛ لزمه ، ومن يقدر على الإطعام دون الصِّيام ؛ لزمه ، ومن قدر عليهما ، خُيرّ بينهما ، فإن هذا شأن جميع ما خُيرّ الناس بينه ، مثل خصال كفارة اليمين[٣]، وخصال فدية الأذى[٤] وغير ذلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطر،والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز .

١- هكذا فسَّرها ابن عباس ﷺ فيما رواه النسائي في الصِّيام ، باب قوله عز وجل: ﴿ **وعلى الذين يُطيقونه** ﴾ (٤/ ١٩٠) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

٢- أي عامّة القراء . انظر النشر لابن الجزري (١/ ٥٣) ط . محيسن، والكشف للقيسي (١/ ٢٨٢)

٣- قوله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...** ﴾ الآية [المائدة : ٨٩].

٤- في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦]

ويبين ذلك ؛ أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصّوم ، فإنهما كانا يكونان مُخيرين بين الصّيام ، والإطعام ، فإذا عجزا بعد ذلك عن الصّوم ، تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ ذلك التخيير ، وبقي هذا المُعَيّن ، وهذا ما تقدم عن معاذ ، وابن عباس، من رواية سعيد بن جبير ، وغيره من التابعين.

ومنهم من يوجهه بوجه آخر، وهو أن قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عام فيمن يُطيقه بجهد ومشقة ، وفيمن يُطيقه بغير جهد ولا مشقة ، فنسخ في حق من لا مشقة عليه ، وبقي في حق من لا يُطيقه إلا بجهد ومشقة))[1].

المسألة الثالثة توجيه القول بأن الآية منسوخة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فإن قيل : فقد رُوي عن جماعة من السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم[2]، وعن سلمة بن الأكوع ، قال:((لما نزلت هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها))

وفي رواية: ((حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾))رواه صاحبا الصحيح ، وأصحاب السنن الأربعة[3]

وعن ابن عمر : أنه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : هي منسوخة ، رواه البُخَارِي[4].

١- شَرْحُ العُمْدَةِ (١/٢٥٧-٢٦٤) ,

٢- انظر(ص/ ٤٦٨) من البحث.

٣- أخرجه البُخَارِي في التَفْسِيْر ، باب (أياماً معدودات ...) (رقم ٤٥٠٧) ، ومُسْلِم في الصِّيَام ، باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية ..) (رقم : ١١٤٥) .

٤- في الصّوم باب (وعلى الذين يُطيقونه ...) رقم ١٩٤٩) .

وعن عَبِيْدَه [1] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال: ((نسختها التي بعدها، والتي تليها[2])) .

وعن علقمة:أنه كان يقرؤها (يطوقونه) قال: " كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر ، أطعم مسكينا وأفطر، فكانت تلك كفارته، حتى نسختها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ "[3]

وعن الشعبي قال : "لما نزلت هذه الآية ، فكان الأغنياء يطعمون ، ويفطرون فصار الصيام على الفقراء ، فانزل الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال : فوجب الصوم على الناس كلهم " [4]

قيل : هي منسوخة في حق الذي كان قد خير بين الأمرين ،وهو القادر على الصيام كما دل عليه نطق الآية ، وكما بينوه ، فأما من كان فرضه الإطعام فقط كما دل عليه معنى الآية ، فلم ينسخ في حقه شيء ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة[5] ؛لأنه قدر روي عن ابن عباس التصريح بذلك)) [6]

١- هو عَبِيْدَة بن عَمرو بن سلمان السَلْمَاني، إمام، فقيه، ثبت، حجة، أخذ عن كبار الصحابة، كان يوازي شريحا في القضاء، (ت/٧٢هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٤/٤٠).

٢- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/٤٢٤)

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٢٢) ، والطبري في تفسيره (٣/ ٤٢١) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ١٨٣-١٨٧) . وعلقمة هو ابن قيس ، وممن رجح القول بالنسخ قتادة السدوسي في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ ، وابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦) ، ومقاتل في تفسيره (ص : ١٦٦) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٩٤) ، ومكي في الإيضاح . (ص١٤٩) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن(ص : ١٧٨) . ورجح كون الآية محكمة غير ابن عباس : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، طاؤوس ، وابن جريج ، انظر تفسير الطبري (٢/ ١٣٧-١٣٩) .

٤- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢١و ٤٢٣و٤٢٤) .

٥- فيكون النسخ هنا لا بمعنى رفع الحكم بالكلية ، بل بمعنى التخصيص ؛ فإن النسخ في اصطلاح السلف والمتقدمين معناه : مطلق البيان ، فيشمل تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتبيين المجمل .... قال القرطبي : ((والقول الأول – قول ابن عباس – صحيح أيضا ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه)) . انظر جامع القرطبي (٢/ ٢٨٤) ، وانظر للتوسع مجموع الفتاوى (١٣/٢٩ – ٣٧) و (١٤/ ١٠١) ، إعلام الموقعين (١/ ٣٥) ، (٢/ ٣١٦)) معالم في أصول الفقه (ص / ٢٥٤) .

٦- شرح العمدة (١/ ٢٥٧-٢٦٦) .

قلت : فيظهر من هذا أن ابن تيمية يرجح مذهب ابن عباس ﷺ — في أن الآية لا نسخ فيها ؛ بل هو تخصيص ، فخصص إباحة الإفطار لمن أراد الإطعام بدلاً عنه ؛ بجواز ه لمن لا يستطيع الصِّيام أصلاً ، و لم أر من اختار هذا الرأي من مفسري آيات الأحكام، وإنما أشار له القُرْطُبي فقط ، والله أعلم .

المسألة الرابعة مَن فرّط في القضـــاء فمات أُطعم عنه

استدل ابن تيمية بظاهر قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ على أن من فَرَّطَ في القضاء(١)، ومات قبل أن يُدركه رمضان الثاني، فإن عليه فدية؛ لأنه مطيق للقضاء ، و لم يقض .

وقد رتب ابن تيمية أدلته في هذه المسألة على النحو التالي :

١)الاستدلال بظاهر الآية .

٢)السنة الواردة في المسألة .

٣)أقوال الصحابة مع عدم ورود المخالف

٤) دليل العقل .

فإليك سياق كلامه – رحمه الله – حول هذه المسألة؛

١– صورة المسألة : رجل أفطر من رمضان لعذر ، ثم لم يقض ذلك اليوم رغم قدرته على قضائه حتى أدركه الموت ، فهل يُصام عنه أو يُطعم ؟

- فقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد : يُطعم عنه دون الصِّيام
- وقال مالك : لا يصام عنه ، ولا يُطعم إلاّ أن يوصي .

انظر تبيين الحقائق (١/ ٣٣٤) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٤٥) . ، مختصر خلافيات البيهقي (٣/٦٩) ، الإنصاف (٣/٣٣٤) .

أولاً: الاستدلال بالآية .

قال تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

قال رحمه الله : ((وهذا قد أطاق الصَّوم ، و لم يصمه أداءً ولا قضاءً ؛ فتجب عليه الفدية بظاهر الآية ، يؤيد ذلك ؛ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ بعد قوله ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ فيفيد ذلك أنه يعم من أطاق الصَّوم في رمضان وأفطر ، ومن أطاق الصَّوم في أيام أخر؛ فلم يصم، ثم نَسْخ الأول[١] [لا[٢]] يوجب نسخ الثاني[٣]؛ لأنه إنما نسخ التخيير ، أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه؛ فلم يُنسخ البتة[٤]))[٥].

ثانياً : الاستدلال بالسنة

وقد أيد الشيخ ظاهر الآية ؛ بحديث ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : ((**من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**[٦])) .

---

١ -وهو تخيير مطيق الصَّوم بينه، وبين الإطعام.

٢ - ما بين المعقوفتين مضافٌ للأصل، فيبدو أنه سقط، وسقوطه يناقض سياق كلام الشيخ كاملاً !

٣- وهو تخيير من أخر القضاء وهو قادر عليه ، بين القضاء والإطعام .

٤- انظر صحيح البُخَارِي ، كتاب الصَّوم ، باب (وعلى الذين يطيقونه) (رقم الباب ٣٩) وكتاب التَفْسِيْر ، باب قوله (أياماً معدودات ...) الآية (رقم الباب : ٢٥) . والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٣-٣٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

٥- شَرْحُ العُمْدَةِ (١ / ٣٦٣) .

٦- أخرجه الترمذي ، كتاب الصَّوم ، باب ما جاء في الكفارة برقم (٧١٨) وابن ماجة ، كتاب الصِّيام ، باب من مات وعليه صيام (١/٥٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، قال الترمذي : " حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله " وكذا قال الدار قطني في سننه (٢/ ١٩٥)، ورجَّحَهُ ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٣٩) ط دار الكتب العلمية وليس في لفظ الحديث (رمضان) والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢١٩/١) .

ثالثـــاً : الاستدلال بفتاوى الصحابة

فقد سُئِلَت عائشة ﷺعن من توفيت وعليها أيام من رمضان أتقضيه ابنتها عنها ؟ قالت: ((لا ؛ بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً))[١]، ونحوه عن ابن عمر[٢]وابن عباس[٣].

قال الشيخ: ((ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف))[٤].

رابعاً:الاستدلال بدليل العقل

قال رحمه الله : ((ولأنه قد وجب القضاء في ذمته ، واشترطت له الفدية في المال ، فإذا قدر عليه ، لم يُكن بدُ من إيجاب الفدية ؛ لأن الصِّوم الواجب لا يخلو من فعله أو فعل الفدية)).

قلت: و لم أجد من أشار لهذه المسألة ، ودلالة الآية عليها من مفسري آيات الأحكام[٥] قبل ابن تيمية[٦] ،والله أعلم

١- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٧٨- ١٧٩) ،(٢/ ١٩٦) وابن حزم في المُحَلّى (٧/ ٣- ٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٤) .

٢- انظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٧- ٢٤٠) ، السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤) ، معرفة السنن والآثار(٦/ ٣١١) .

٣-شَرْحُ العُمْدَةِ (٣/ ٣٦٥) . وقارن بالمغني (٤/ ٣٩٨) ؛ فإنه عين استدلاله .

٤- المرجع السابق (٣/ ٣٦٦) وقد أطال الشيخ النفس في ذكر الاعتراضات والردود بما هو خارج عن دلالة الآية فلينظره من أراده .

٥- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٥٢- ٢٥٤) ، أحكام القرآن ابن العَرَبي (١-١١٢-١١٤)، أحكام القرآن لإلْكِيَا الهرَّاسي الهراسي (١/ ٧٤٠) أحكام القرآن للقُرْطُبي (٢/ ٢٧٧-٢٧٩) .

٦- وهو قول جُمْهُوْر أهل العلم كما قال ابن قدامة في المغني (٣٩٨/٤).

المبحث الثامن
جواز قضاء رمضان مفرقاً
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : جواز قضاء رمضان مفرقاً

المسألة الثانية : الجواب عن قراءة عائشة -رضي الله عنها-: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}

جـــــواز قضـــاء رمضـــان مُفَــرّقاً

ذهب أكثر أهل العلم[1]، إلى جواز التفريق في قضاء رمضان ، وقد حشد شيخ الإسلام – رحمه الله – عدة أدلة في تأييد هذا الرأي ، منها : –

١. دلالة قوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ على هذه المسألة .

٢. الجواب عن القراءة الشاذة (**متتابعات**).

٣. السنة المُفَسِّرة للآية.

٤. إجماع الصحابة .

٥. دلالة العقل .

هذه هي المسألة الأولـــى في هذا المبحث.

أما المسألة الثانية ، فقد أجاب فيها الشيخ – رحمه الله – عن القراءة الواردة عن أُبي بن كعب في الآية (فَعِدَّةٌ مِنْ أيَامٍ أُخَر متتابعات) وقرر فيها نسخ هذه اللفظة .

فإلى سياق كلامه حول هاتين المسألتين:

١– منهم ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأهل المدينة ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم وغيرهم. انظر الموطأ لمالك (١/ ٢٥٢) ط دار الحديث ، الهداية (١/ ١٢٦) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٤٦) ، المجموع (٦/ ٣٣٦)، المغني(٤/ ٤٠٩)، المحلى (٦/ ٢٦١)،.
والقول الثاني في المسألة هو : وجوب التتابع في القضاء وإليه ذهب داود الظاهري ، وحُكِيَ عن عائشة،رضي الله عنها ويُستَدَلُ له ؛ بقوله ﷺ : ((من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ، ولا يقطعه)) رواه الدار قطني (٢/ ١٩١) ، وبما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت (نزلت فَعِدَّةٌ مِنْ أيَامٍ أُخَر متتابعات ، فسقطت متتابعات). أخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٢) وصَحَّحَهُ ، وأعلم : أن الحديث الأول ضعيف لا تقوم به حُجَّة ؛ فيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي ضعيف على الراجح من أقوال أهل النقد، والحديث ضَعَّفَه ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٦١)، والزيلعي في نصب الراية(٢/ ١٥٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٤٣-٣٤٤) ط . دار الكتب العلمية ، وعلى فرض صحته فيحمل على الاستحباب جمعاً بين النصوص ، وأما ما ورد عن عائشة ، فسوف يشير له شيخ الإسلام ويجيب عنه ، وبه يتبين رجحان قول الجُمْهُوْر، والله أعلم.

قال تعــــالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((و لم يُقيدها بالتتابع ؛ فيجب أن تحمل على الإطلاق، كالمُطْلَقة في قوله ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال أحمد[١]: ((قال ابن عباس في قضاء شهر رمضان : ((صم كيف شئت قال الله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾)) ، ولأنه يريد اليسر بعباده ، وقد يكون التفريق أيسر .

قال مجاهد في رجل يكون عليه صيام من رمضان – أيفرق صيامه أو يصله؟

فقال : ((إن الله أراد بعباده اليسر ؛ فلينظر أيسر ذلك عليه ، إن شاء وصَلَه، وإن شاء فرَّقَهُ))[٢].

ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط ، وإكمال العدة يحصل بالتقطيع ، والصلة))[٣].

المســـألة الثانية : الجواب عن قراءة (متتابعات)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فإن قيل : فقد روى مالك[٤]، عن حميد بن قيس ، قال : ((كنت أطوف مع مجاهد فجاءة إنسان يسأله عن صيام من أفطر في رمضان ، أيتابع ؟

فقلت : لا ! ؛ فضرب مجاهد في صدري ! ثم قال : ((إنها في قراءة أُبيّ بن كعب (متتابعات)[٥])).

١- أخرجه البغوي في (مسائل أحمد) ص : ٩٧) ، وأخرجه الدار قطني عن ابن عباس بلفظ (صمه كيف شئت) وسنده حسن (٢/١٧٢) برقم (٢٢٩٦) . وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٣) برقم (٧٦٦٥).

٢- أخرجه البغوي في مسائل أحمد (ص: ١٠١-١٠٧) .

٣- شَرْحُ العُمْدَة (١/٣٤٢).

٤- الموطأ (١/ ٢٥٢) . ط . دار الحديث بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥- المُحَلّى (٦/ ٢٦١) ، البحر المحيط (٢/ ٣٥) وهي قراءة شاذة وانظر القراءات وأثرها في التَفْسِيْر والأحكام ، د محمد باز مول (٢/٧٠٧) .

والقراءة الشاذة تجري مجري خبر الواحد[١]، كقراءة عبد الله (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) [المائدة : ٨٩]

قيل : هذا الحرف منسوخ تلاوته، وحكمه، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ((نزلت (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات**) فسقطـــــت (**متتابعات**) رواه عبد الرزاق ، والدار قطني ، وقال : إسناده صحيح[٢].

وأن مجاهداً قد صح عنه من غير وجه : أنه يُجيز التفريق ، ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة .

وهو راوي هذا الحرف ؛ فَعُلم : أنه منسوخ))[٣].

قُلْتُ: ثم استدل الشيخ – رحمه الله – ببعض الأحاديث الواردة في المسألة وكلها لا تخلو من مقال، ثم ذكر أن هذا القول إجماع من الصحابة[٤]، وساق عنهم آثاراً في ذلك ، ثم ذكر أدلة عقلية تعضد ظاهر الآية الكريمة ، فقال : ((وأيضاً ؛ فإن القضاء لا يزيد على الأداء، وفعل الصَّوم أداء لا تجب فيه الموالاة فإنه لو أفطر أثناء الشهر لعذر أو غيره، بنى على صومه، وقضى ما أفطره فإذا لم يشترط الموالاة في الأصل ، ففي البدل أولى ... ولأن الصَّوم وإن

١- إن صح سندها ، فقد ذكر ابن عبد البّر الإجماع على حجيتها ،وفيه نظر، فالخلاف فيها ظاهر) انظر الروضة (١/ ١٨١)،شرح الكوكب (٢/ ١٣٦)، أضواء البيان (٥/٢٤٨-٢٤٩)

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٤١-٢٤٢) ، و الدار قطني (٢/١٩٢) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٨) وصحح ابن حجر إسناده في موافقة الخُبر الخَبر (٥٢/١).

قال ابن حزم :" سقوطها مسقط لحكمها ؛ لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه "المحلى (٦/٢٦١) .

٣- شَرْحُ العُمْدَةِ (١/ ٣٤٣) .

٤ – فيه نظر! فقد صح عن بعضهم القول بالوجوب ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (رقم / ٧٦٥٦- ٧٦٥٧) ، الموطأ (١/٣١٦) ففيه اختلاف أبي هريرة وابن عباس في المسألة .

وجب جملة ، فهو دين في الذمة[١]، وقضاء الدين يجزي متتابعاً ، ولأنه إذا جاز تأخيره كله إلى شعبان[٢]؛ فتأخير بعضه أولى))[٣]

قلـــــت : وقد تابع ابن تيمية في هذا جُمْهُوْر مفسري آيات الأحكام[٤]، ولفظ الجَصَّاص قريب من كلامه، والله أعلم .

١- كما في الصحيحين من حديث ابن عباس : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضي البُخَارِي . كتاب الصِّيَام ، باب من مات وعليه صوم (رقم :١٩٥٣) .

٢- لما صح عن عائشة -رضي الله عنها – قالت ((كان يكون عليّ الصَّوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ)) أخرجه البُخَارِي في الصَّوم ، باب متى يُقضي قضاء رمضان (رقم / ١٩٥٠)

٣- شَرْحُ العُمْدَةِ (٣-٣٤١-٣٤٨) .

٤- أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٢٥٢-٢٥٤)، لإلْكِيَا الهرَّاسي (١/٦٦)، لابن العَرَبي (١-١٢٢)، للقُرْطُبي (٢-٢٧٧).

المبحث التاسع
جواز قطع المتنفل لصومه بدون عذر

المبحـــــــث التـــاسع
جواز فطـــر الصائم نفلا من غير عـــذر

فرق شيخ الإسلام — رحمه الله — في مسألة إتمام صيام التطوع ، وإتمام الحج والعمرة [١] حال فسادهما بأمرين :

- أولهما : سبب نزول آية الحج، والعمرة ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٥] فإنها نزلت في عمرة الحديبية بالإجماع [٢]؛ فهي أمر بالإتمام لمن دخل متطوعا، حيث أن الحج لم يكن فرض حينئذ ، بخلاف الصوم فإن قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يراد به الصيام الذي كان الأكل ، والشرب ، والجماع في ليلته محظورا ، وهو الصيام الواجب.
- ثانيهما : الأحاديث، والسنن الثابتة في جواز قطع الصائم المتطوع لصومه، ومنها حديث عائشة –رضي الله عنها— قالت : ((دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : ((هل عندكم من شيء ؟)) فقلنا : لا .

فقال : فإني إذا صائم ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا :يا رسول الله ، أهدي لنا حيس [٣]

فقال : أرينيه ؛ فلقد أصبحت صائما ، فأكل)) [٤]

قال ابن تيمية : ((فهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام))[٥].

وما يعيننا في هذا المبحث الفرق بين قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وبين قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

---

١ – سيأتي بمشيئة الله الكلام على هذه الآية ، وهذه المسألة في الفصل الخامس((آيات أحكام الحج)(ص/ ٥١٩-٥٢٠).

٢ – انظر(ص/٥١٩) من البحث.

٣ –الحيس : تمر مخلوط بسمن . انظر تفسير غريب الحديث لابن الملقن (ص / ٧٨)

٤ –أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم النافلة ... وجواز فطر الصائم نفلا ، رقم (١٦٩) .

٥ –شرح العمدة (٢/ ٦٢٢) .

قال شيخ الإسلام –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

((ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقاً[1] فدخل فيه كل منشئ للحج، والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصِّيَام ، فإنها تفارق هذه من وجهين :–

أحدهما : أنه قال في أولها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ، واللام هنا؛ لتعريف الصِّيَام المعهود الذي تقدم ذكره ، وهو صيام رمضان ثم قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾؛ فعاد الكلام إلى الصِّيَام المتقدم ، الذي كان الأكل ، النكاح ، في ليلته محظوراً بعد النوم ، ثم أبيح[2]، وهذا صفة الصِّيَام الواجب ؛ نعم ، سائر الصِّيَام لا يتم إلا بذلك علي سبيل التبيع ، والإلحاق .

الثاني:أن قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمره بأن يكون إتمام الصِّيَام إلى الليل ، وبيان لكون الصَّوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل، لم يتم الصِّيَام ، وهذا حكم شامل لجميع أنواع الصَّوم،ثم ما كان واجباً ، كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً ، وما كان مستحباً ؛ كان مستحباً. وما كان مكروهاً ؛ كان مكروها ، وما كان محرماً ؛ كان محرماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] . وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله، لا أمر بنفس الحكم؛ بخلاف آية الحج والعمرة فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأمورا به . وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به ، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل؛ فإنه لو قال : صلِّ بوضوء ، أو : صَلِّ مستقبل القبلة، ونحو ذلك؛ كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة ، لا أمراً بنفس الصلاة .

والفرق بين الحج والعمرة من وجوه :

---

[1] – في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] .

[2] – انظر صحيح البُخَارِي ، كتاب الصِّيَام ، باب قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصِّيَام الرفث إلى نسائكم) (رقم : ١٩١٥) وانظر للباب النقول للسيوطي (ص ٣٤)

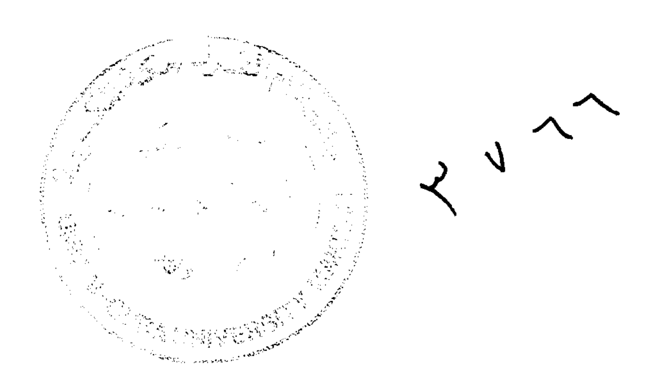
● أحدها / أن الحج والعمرة ، يمضي في فاسدها ، ولا يخرج منها بالإفساد ، ولا بقطع النية ، وغيرهما ليس كذلك[1]

فإن قيل : الصوم القضاء[2]، والمنذور ، والكفارة ، والصلاة في أول الوقت يخرج منها بالفساد مع وجوب إتمامها ؟

قيل : الصوم المتعين، مثل شهر رمضان، والنذر المعين، إذا أفطر لزمه المضي في فاسده وأما غيره ، فإنه حين إفساده يمكن إنشاؤه صحيحا ، فلم يكن حاجة إلى المضي في فاسده .

● الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما، ونفلهما، بخلاف الصوم))[3]

قـــلـــت: وهذه من المسائل التي انفرد باختيارها ابن تيمية رحمه الله – عن مفسري آيات الأحكام ، وهو مذهب الشافعية [4] والحنابلة[5] و لم أر من تعرض لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ؛ حاشا الأمام الجصاص[6]، الذي رجح مذهبه في لزوم الإتمام، والسنة الصحيحة ترد قوله – وقد سبقت الإشارة أليها – والله أعلم .



١ – انظر(ص٤١٩)من البحث.

٢– هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : صوم القضاء .

٣ – شرح العمدة (٢/ ٦٣٧-٦٣٨) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨-٥٦٩).

٤ – الأم (٢/١٠٣) .

٥ -زاد المستقنع (٦/ ٤٨٦) ، مع الشرح الممتع لابن عثيمين .

٦ – أحكام القرآن للجصاص (٣٥٧/١)، انظر تحفة الفقهاء (٥٣٨/١) ، وهو مذهب المالكية أيضا ، انظر الإشـــراف لعبد الوهاب (١/ ٤٤٨)